مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مصطلحات أهل الأثر على شرح نخبة الفكر

المؤلف

علي بن محمد القاري (ملا علي القاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

رقم ٦٨٥ حديث

شرح نخبة الفكر

على القاري

صور برنم .

القاس ٢١ × ١٤ سم

الرقم
٦٨٥

الرقم الجديد
٧٧٦

شرح نخبه لعلى القارى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الموفق من اراد من عباده لفعل الخيرات

والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد السادات وعلى اله

واصحابه الحائزين اعلى الدرجات وبعد قول الفقير المتعلق بالارادة الازلية

بذهابه وحيى المصونة خديجه رفيعه خانم واخيها حسن نورى بيك ولدى احمد

خسرو اغا لايفاء فريضة الحاج الشريف وذلك فى عام اربعة وتسعين ومائتين

والف بمعية حضرات افندينا وال الحجاز دولتلو حالت پاشا المعظم ويحسب القدر الاعلى

بعد اتمامهما الحاج والمناسك اختر ثمنها المنية بين الحرمين الشريفين اجبت انا وقد

جملة من الكتب المحترمة فمن جملتها قد وقفت هذا الكتاب وقفا صحيحا شرعيا كاملا مرعيا

خالصا لوجهه الكريم وجعلت ثوابه لروح وضريح المرحومين لله زوجتى واخيها المذكورة

ولروح والدتى مرحومه عايشه خانم وشرطت بان يكون مقر هذا الكتاب ومسائر الكتب

التى وقفتها بتاريخه فى المكتبة المكية الكائنة فى الحرم المحترم الشريف لكى تنتفع

بها الخاص والعام فى القرائة والمراجعة من اهل العلم فى الحرم الشريف

المذكور راجيا من الله تعالى الرحيم ان يجعل ذلك مقبولا خالصا لوجهه

العظيم بجاه نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين

وانا الفقير اليه تعالى احسين بن احمد الساكن فى الدار

السلطنة السنية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صحح كلامه القديم الذي هو احسن الحديث فرعا واصلا وضعف اجر
قارئه في كل حرف فيه عشر حسنات وزاد بعضهم عدلا وفضلا وجعل تالي
كلامه كلام رسوله كاطاعته اطاعة وتعاونا وفضلا والصلوة والسلام على من توترت
سوابق دلالاته وتسترت لواحق خوارق عاداته بسانيد مروية متصلة
بعنون كراماته وموصلة تبيان كمالاته على سيد الانبياء وسند الاصفياء
محمد المصطفى واحمد المرتضى ومحمود المجتبى وعلى اله واصحابه الذين دركوا سرارة
وشاهدوا انواره واخبروا اخباره واتبعوا انواره اما بعد فيقول الافقر
الى كرم الله الغني الباري علي بن سلطان محمد الهروي القاري ان بعض اصحابي
ومن جملة احبابي طلب مني ان اقرأ عليه شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل
الاثر لمولانا وسيدنا وشيخ مشايخنا وسند ائمة العلماء الاعلام وزبدة الفضلاء
الكرام ومقتدى الانام وشيخ الاسلام وخاتمة الحفاظ والمحدثين وثادرة
المحققين والمدققين العلامة العالم العامل الرباني الشيخ شهاب الدين احمد
بن حجر العسقلاني روح روحه وفتح لنا فتوحه فشرحتها بخاطر فاتر جمع
ما بقلوبهم في كلامه وما اظهر بعض الفضلاء في الدرر ناثر لتكون تبصرة لاولي

الالباب وتذكرة للاصحاب وللاحباب فان الامور في المقصود فاقول بعون
الله الملك المعبود قال الشيخ بسم الله الرحمن الرحيم عملا بالقرآن المجيد واقتداء بالنبي
الحميد وتاسيا بالحديث المشهور عند ارباب الاثر كل امر ذي بال لا يبدء فيه بسم الله الرحمن الرحيم
فهو ابتر وايما بالاستعانة به تعالى الى التبري عن الحول والقوة واشارة الى مرتبة جمع
الجمع بين الجمع الحرف والتفرقة لئلا يؤدي الى الغفلة والزندقة واشعارا الى
الرد على المعتزلة والجبرية وارادة للخلاص عن ضيق ربقة التسمية وايما
الى اقتضاء الاخلاص الذي هو اجل مقام اهل الاختصاص ولا شك ان هذه المعاني
المنطوية في هذه المباني محتاج البيانها وكل من المتن والشرح في الحال الاول والثاني
وكان المتن جمع بينهما لفظا واكتفى باحدهما كتابة وانزل المتن والشرح منزل كلمات
واحد واما ما في بعض نسخ من قوله قال الشيخ الخ فالظاهر انه من كلام بعض
التلامذة النقاد اعلاما بانه تصنيف الاستاذ ليصلح للاسناد ويصح للاعتماد و
الاستشهاد لكنه يوهم ان الشيخ لم يات بالبسملة مطلقا وهذا لا يظن به حتى فكان
الواجب ان يقال ولم يات بالبسملة متصلة بالجملة على ما في نسخة لئلا يؤدي الى تغيير التصنيف
وتحريف التاليف وتحمل الالفاظ المدرج فقط ملحقة وقدم الشيخ البسملة تعظيما
لكلام الله كما فعله شيخ مشايخنا البخاري في مقدمة جامعه حيث قال بعد البسملة يقول راجي
عفو ربه سامع محمد بن اسمعيل البخاري الجعفي الحمد لله وصلى الله على نبيه ومصطفاه ثم المراد
من الشيخ هو الكامل في فنه ولو سنا واما ما اختاره بعضهم من انه من تحسين الى ثمانين
وهذا السن الذي يستحب ان يكون اسماع الحديث فيه بلا خلاف فخلاف صحيح كما سيجيء
في محله فان عمر بن عبد العزيز لم يبلغ اربعين وحدث الامام مالك حين بلغ عمره
عشرين فالاصل ان المراد بالشيخ الاسلام وهو ان يكون مرجعا للاحكام وبه اشار عليه
حديث الشيخ في قومه كالنبي في امته كسره الديلمي فالشيخ هو الكبير سنا او رتبة
واما احسن كلام ابعباس لما سئل انت اكبر او النبي فقال انا اكبر وانا اسن الا ان
اي المقتدى به وهو امام ائمة الانام كالسيوطي وابن الهمام والسخاوي والقسطلاني

ومولانا قاسم الحنفي وغيرهم من علماء الاعلام العالمي العالم الكامل والعالم المشهور
في هذا العلم فان له تصانيف كثيرة وتآليف مشهورة واجلها فتح الباري في شرح البخاري
الذي هو في هذا الفن غاية بل في سائر العلوم الشرعية نهاية الحافظ هو من احاط
علمه بمائة الف حديث ثم بمعرفة الحجة وهو من احاط علمه بمائتا مائة الف حديث ثم
الحاكم وهو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية متنا وسندا وجرحا وتعديلا
وتاريخا كذا قاله جماعة من المحققين وقال العلامة الجزري راوي ناقل الحديث كالسامع
والمحدث من تحمل الحديث روايته واعتنى به درايته والحافظ من روى ما يتصل
اليه ودعى ما يحتاج لديه وقال العراقي المحدث في عرف المتأخرين من يكون كتب وقرء
وسمع ودعى ورحل الى المدارس والقى وحصل اصولا من متون الاحاديث وفروعا
من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التي يقرب من الف تصنيف انتهى وكذا في توجيه
المنتهى وقال الدهلوي رحمه الله راوي الحديث هو الذي تعلم الحديث لا القرآن قلت لا مانع ان يكون
حافظا للكتاب والسنة وانسانا كاملا من بين الامة وكان يقول شيخ مشائخنا
العارف الرباني مولانا اسماعيل النرملي لبعض تلامذته انا وانت انسان كامل
فانك تحفظ القرآن ومبناه وانا اعرف تفسيره ومعناه وحيد دهره وانا وانه
الاضافة بمعنى في والمعنى نادرة زمانه ومنفردا وانه وفريد عصره وزمانه اي لا
نظير له في شأنه عطف تفسير اولا وان الخصوص بعده والثاني تعميم بعد تخصيص بالملة
والدين اي بجمعهما الذي يستغيثان بنوره ويتكشفان بحضوره او صلاحهما
يستنيران به حيث حياته ويستفيدان بكتبه بعد مماته والظاهر ان المراد بالملة
هو طريق التوحيد الايماني سيره قوله تعالى اتبع ملة ابراهيم حنيفا وسمى ملة
من حيث انه مبني على لامة وبآداب احكام الاسلام ويومي اليه قوله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام وسمي به من حيث انه تدين به وينقاد اليه وكجازي عليه قوله
ابو فضيل كنيته وهو محتمل ان يكون له ولد سمي بالفضل او الحمد اريد به صاحب
الفضل والزيادة من الاموال الدنيوية او ذو فضيلة من علوم الاخروية وتوفي

قوله تعالى ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة والمراد به الصديق الاكبر رضي الله عنه وهذا الذي
اخترناه اولى مما ذكره صاحب الجلالين من عطف التفسير فان الناسب معه
امكن فهو اولى من ان تأكيد احمد بن علي العقلاني بفتح العين وكون السين المهملة
وفتح القاف نسبة الى بلد بساحل الشام الشهير بالمشهور بابن حجر قال السيد اصل
الدين هو لقب الشيخ وان كان بصيغة الكنية وذلك شايع ووجه تلقيبه بذلك
كثرة ماله وضياعه وكثرة ابله الجم الذهب والنقرة انتهى ويحتمل انه كان له جوهر كثيرة
فسمي به ويحتمل لقب به لذكاء ذهنه وصلابة رأيه بحيث يرد اعتراض
كل معترض ولا يتوقف فيما حدس قراره ولذا قال بعض الظرفاء في حقه رجح بنا
ابن حجر يقاطرا وكنت كقولهم تمم كلامي فلان وقيل سمي بالكوكب المسمى بهذا الاسم
لانه كان حامل الحجر انابة اي اليه وكان الاولى ذكره كما في نسخة وان كان في الذهن
مذكورا الجنة اي جارا لها على درجاتها وعلى مقاماتها بفضله وكرمه اي زيادة
على عمله بمقابلة عمله وعلمه المحمدية جوز في لام التعريف ان يكون للجنس او الاستغراق
او العهد وقد سأل شيخ ابو العباس الموسى ابن النحاس النحوي عن الالف واللام
في الحمد لله جنسية هي ام عهدية فقال يا سيدي قالوا انها جنسية فقال له الذي
سأله اقول انها عهدية وذلك ان الله تعالى لما خلقه عن كنه محمده وحقق محمد نفسه
بنفسه في ازله بنيابة عن خلقه قبل ان يخلق محمدا وه فقال ابن النحاس سبحان الله
للعهد انتهى وكأنه اراد ان العبرة بذلك الحمد لانه منحصر فيه ويشير الى العهد البصر
قوله ع م لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك لكن قول الشيخ نيابة
عن خلقه لما علم عجزهم عن محتاج اليه لان عند الصوفية لا يعول عليه اذ الحمد
ثابت له ازلا وابدا فكان الشيخ تنازل عن مقاماته وحالاته من انار الحجرة الى
مقام ابن النحاس المفيد بالنحوي لما وركم الناس على قدر عقولهم وقال الشيخ
قد علم كل اناس مشربهم والاظهر عندي ان اللام للاستغراق الحقيقي دون العرفي
كما قيل به فالمعنى ان كل محمد صدر من كل حامد فهو منه حقيقة وان كان بعض

افراده لغيره مع صورة بل المصدر بالمعنى الاعم من الفاعلية والمفعولية فيفيد ان الله
هو الحامد وهو المحمود سبحانه وتعالى ما في الوجود ومنه قوله نسبح مسانحنا استغفر الله
محامدي اسه ومنه قول العارف ابن الفارض وخطرت لي في هواك ارادة عنى خاطري
سهوا حكمت بردتي ومن حديث اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما
خلا الله باطل وليس الاعباء بقوله نفع كل شيء هالك الا وجهه فهو ظاهر مظاهر محمدة
الحق هو المحمود المسمى بمحمد المنعوت باحمد الخلق والمعنى جنس الحمد مستحق لجميع حمد احمد او
بحمد وغيره الله تعالى المحمود في كل افعاله وفعاليه هو الذي يستحق الحمد واما فاضلا اذا
كان اللام للجنس فالزيادة ظاهرة اذ لا يلزم من اثبات الجنس لاحد احاطة افراده
له فقد فرع ههنا بان لام الله للاختصاص فلا خروج فرد من هذا المقام الخاص فيرجع
معناه الى الاستغراق وقول صاحب الكشاف واللام فيه للاستغراق عند باخلافا
للمعتزلة يريد بان المعتزلة لا يجوزون بناء على مسئلة خلق الافعال وتفسير معناه
ان كونها للجنس هو مذهب المعتزلة فتنبه كما توهم فان البيضاوي وغيره من
المحققين جوزوا الجنس بل ارجحوه وقد قوموه على الاستغراق لانه الاصل في
في التعريف ثم المشهور ان جملة الحمد لله مبنا ها اخبارية ومعنا ها انشائية وسئل
ابن الهمام عنها فاجاب بانها انشائية فقيل له خبرية قال فليس لنا جاز دون
فقيل فاذا ليس له حقيقة الخبرية انتهى ومعنى كلام ابن الهمام انه حينئذ لا كون
حامدين مع ان يقال لقائلها حامد او لو كانت خبرية معنى لم يسلم الاخبر الا ان من
المعلوم انه لا يشتق للخبر عن شيء كم فاعل من ولد الشيء اذ لا يقال لمن قال الضرب
هو لم ضارب لكن يمكن دفعه بانه يجاز ان يوارد الشرع المخبر بثبوت الحمد لله تحامد
ثم اشتق له ذرجا في الحمد لله بعد السمله تخلقا بالاخلاق الربانية وتعلقا بالكلمات
السبحانية وجمعا بين الاخبار النبوية والاثار المصطفوية حيث قال كل
امر ذي بال لم يبدء فيه بالحمد لله وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو قطع
وفي رواية اجذم اي مقطوع البركة ثم الابتداء وان كان يحصل بكل من البسملة

والحمد لله في رواية لا يبدء بذكر الله الآن الجمع بينهما افضل وتوابهما اكمل لان البدء
عرفي يمتد الى الشروع في المقصود والاول حقيقي والثاني اضافي فهو في الاول والاولى الحقيقي فكان
الثاني بمنزلة الشكر على توفيق الذكر الاولى المقتضي لتصحيح النية والباعث على
ملاحظة المنة ومطالبة المغفرة وانت ترى من الحوالة والتوفيق انهى الذي لم يزل
عالما قديرا كان الاولى مبنيا ومعنى ان يقول عليما قديرا لان الدال على كثرة العلوم وسعة
القدرة واما ما قيل لو قال ولا يزال لصرح بان علمه تعالى وقدرته ابدي كما ان كلا
منهما ازلي لكان حسنا فيجاب عنه بان ما ثبت قدمه يستحيل عدمه وهو احد
الاجوبة عن قولهم انه كان عليما قديرا حيا قيوما فيقال من يفهم الى اي قائم
بذاته المقيم لغيره فيقال لما ذكر في الملل انه تعالى متصف بالعلم والقدرة اذ لا ثبوت
على انه لا يزال كذلك سرمدا بقوله حيا قيوما لان معناه دائم البقاء ولو قيل انما
لا يدل على ان ذاته ابدية ودفعه ظاهر لان الصفات الذاتية لا تنفك عن الذات
الالهية سميعا بصيرا قيل اللايق ان يزيد مريدا متكلما لتكون الصفات الذاتية
بتمامها مذكورة واجيب بان القدرة تستلزم الارادة التكلم والاغلب يشمل جميع
فقال اعلم بكل متكلما الان التكلم مشكوك وقال شارحه وحيه قيل اللايق ذكر جميع
الصفات الذاتية وسكت عن الحبوب بالكلية ولعل الشيخ اكتفى بالوصفين لتساكلهما
في المتن اشعارا بان العلم الشمولي الجزئيات والكليات يتضمن السمع والبصر اولان
القدرة تستلزم بقية الصفات والخبير اورد عليه انه عطف فعلية الا على
على الاسمية الاخبارية ودفع بان الحمدلة كما تقدم في المعنى انشائية وبان اصله
حمدت الله او احمده حمدا فكان في المعنى فعلية وهذا انما يهون على الكلامي في
الاعتبار اما العربية والحال فالعدول من عطف الاسمية على الخبرية وعكسه كما ورد
في كلام اهل العربية ثم معنى اشهد اخبر عن صميم قلبي واخبر عن علم يقين فلا تكرار
قوله نبع واشهد ان المنافقين لكاذبون بعد قوله نبع اذ جاءك المنافقون
قالوا نشهد انك لرسول الله ولذا قدم دفع الوهم بقوله والله يعلم انك لرسوله

ان تحققه من التقيلة اى انه لا اله الا الله المشهور ان خبرها محذوف وهو موجود
وقال صاحب الكشاف يجوز ان يكون لا اله جملة تامة من غير تقدير حذف اذ يصح
لا اله مبتدأ و الا الله خبره قيل يلزم ان يكون المبتدأ نكرة والخبر معرفة قال الرئيس
كما قيل لان اصل الكلام في التقدير الله اله قدم الخبر فحالا نكار المنكر فصار اله
الله ثم ارسل نفي الالهية واثباته قطعا فدخل في صدر الكلام من الجملة ما دخل في
وسطها الا يحصل غرضهم فصار لا اله الا الله انتهى والمشهور ان رفع الجلالة على البدلية
من الضمير المستتر في الخبر المقدر وجوز نصبها على الاستثناء من النصف المذكور قيل بيده
الكلمة كلمة توحيد اجماعا ولا تنقيض ذلك مما يمس صدر الكلام نفيا لكل معبود
بحق او اسم للمعبود بالحق ويشمل يكون تناقضا في القول وهو محال في كلمة التوحيد
المجمع على صحتها واجيب بان المنفي في صدر الكلام مفهوم كلي كالاله والمأخوذ من مدلول
الجلالة فرد خاص من مفهوم الاله يعني ان لفظة الله علم للمعبود بالحق الموجود الخالق
للعالم الا انه اسم لذلك المفهوم الكلي كالاله وقال السيوطي في الاتقان وقد توجد الصنعة
النحوية التقدير وان كان المعنى غير متوقف عليه فقالوا في لا اله الا الله ان الخبر
محذوف اي موجود وقد انكره الامام الرازي وقال هذا كلام لا يحتاج الى تقدير وتقدير
النحاة فيه كذا لانه نفي للحقيقة مطلقة اعم من نفيها مقيدة فانها اذا انتفت مطلقة
كان ذلك دليلا على سلب الالهية مع كل قيد واذا انتفت مقيدة بقيد مخصوص
لم يلزم نفيها مع قيد اخر وردبان تقدير هم موجود يستلزم نفي كل اله غير الله
قطعا فان لهم الاكلام فيه فهو في الحقيقة نفي لتحقيقه مطلقة لا مقيدة
ثم لا بد من تقدير خبر لا حتى لا تكون مبتدأ بلا خبر ظاهرا ومقدرا وانما تقدر النحوي
ليعطي لفظ الجلالة حقها وان كان المعنى مفهوما منتهى وفيه بحثان الاول ان كلام
الامام محقق وتدقيق في المرام ورده مصادرة بل مكابرة بلا نظام والثاني
ان كلامه لا يأتي على قول النحوية بالكلية بل ذهب الى مسلك انكشاف
في عدم الحاجة الى التقدير كلمة تكون مرفوعة بالخبرية وعلى تقدير التقدير ينبغي

ان يقدر

ان لا يقدر لنا النظر شيء من عدم التحقيق علينا مراعاة للجانبين محافظة
للمذهبين وكان المجهود نظروا الى ان المعدوم المطلق موجود فانه لا يصح الالوهية
فلا يحتاج الى نفيه ونفيهم بالبرهان الاولى واراد وا بموجود اعم من ان
يكون موجودا في الحال او الاستقبال والله اعلم بالحال وحده حال على مذهب
الكوفي وتقديره متوحدا او منفردا على مذهب البصري وهو حال مؤكدة كقوله
لا شريك له والمراد بالاولى وحدته في الذات وبالثانية وحدته في الصفات
واكبره اي عظمه واعتقد انه اكبر من ان يحاط بكنه كبريائه تكبيرا اي تكبيرا
كثيرا او اشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا في نسخة صحيحة والظاهر انها تحقيقة
من الناسخ لوهم اتيان الشيخ بما يناسب المقام من التسبيح كما هو دأب ارباب
الكلام ولا يلزم ان يكون ما بعده من اتمام الوجود والمفصل لكن
يشكل بان الخطبة لا تتم بدون تلك الزيادة اللهم الا ان يتمسك بان يقال
وصلى الله اقام مقامها ثم قيل او ر د المصنف الشهادة في الخطبة عملا بقوله
عليه السلام كل خطبة ليس فيها شهادة هي كاليد الجذماء رواه ابو داود والترمذي
في جامعه وتوقف بانه كان حقه ان يورد ها خطبة في المتن ايضا ورد بانه
لم يورد ها في المتن بشارة الى ان الحديث ضعيف فلم يحب العمل به واورده
في خطبة الشرح ايماء بان الحديث انوار في فضائل الاعمال يستحسن العمل به
وان كان ضعيفا والاظهر ان يقال اجرى بلفظ الشهادة من عمل بظاهر الحديث
والتي في المتن بمعناها كما قيل بنفي تاويل الحديث على ما نقل عن النووي وابن حجر
وغيره مراعاة للايجاز والاطناب بحسب ما يليق بكل باب من الكتاب ويمكن
ان يقال انما ترك الشهادتين في المتن بناء على ان المراد بالخطبة على المنبر
المتعارف فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم وانى بها في الشرح عملا بالاستحباب في خطبة الكتاب لان
العبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص الاسباب والله اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا
الجلة خير تبة لفظا و دعائية معنى والصلاة من الله تعالى ادرار الرحمة والظاهر

المدحة وتعديته بعلى لتضمنه معنى الاستعلاء وتوهم بعضهم ان على مطلقا للضرر واللام للنفع وليس كذلك بل هو مختص بفعل آذى ينعدى باللام ومرة بعلى كدعا له ودعا عليه وشهد له وعليه لا يقال صلى بمعنى دعا فانه لا يلزم توافق المترادفين في التعدية الا ترى انه لا يقال صلى الله ما ورد بمعنى ادع يا فلان فقال الاشكال من اصله محمد هو في صلكم مفعول لسن حمد بالتشديد مبالغة حمد بالتخفيف سمي به رجاء ان يكون محمودا الاولون والاخرون وكان والله قدر مقدورا لذا قيل الاسماء تنزل من السماء فنقل من الوصفية الى العلمية التي ارسله اي جعله رسولا بعد ما صيره نبيا للناس اي لاجل نفعهم فالمراد بالناس المؤمنون فانهم المنتفعون كما قيل في قوله تع هدى للمتقين او عام لقيام الحجة عليهم كما قيل في قوله تع هدى للناس والحق تابع لهم او يطلق الناس عليهم ويحتمل ان يكون اللام بمعنى الى كما يدل عليه نسخة وقيل يعث الى الخلق جميعا حتى الجنيات والجمادات كافة حال من الشرع وقيل اي ارسالا كافة بمعنى عامة لهم فهي مفعول مطلق او جامدا لهم فهي حال من ضمير المفعول في ارسله والتنكير للمبالغة والاظهر انها في هذا المقام حال من الناس وانما قال للناس في قوله تع وما ارسلناك الا كافة للناس لا يجوز جعلها حالا من الناس على المختار لان تقدم حال المجرور عليه كتقدم المجرور على المحال قال ابو حيان هذا مذهب الجمهور وذهب ابو علي وابن كيسان وابن برهان وابن ملكون الى جوازه وهو الصحيح بشيرا اي بشير المؤمنين بالجنة ونذيرا اي منذرا وخوفا للكافرين بالنار وحذف مفعولا هما لوضوحهما وليذهب اوهم كل مذهب وايماء الى انه لا يمكن بيانها وعلى آل محمد اي قارنه واتباعه فالاول من جهة النسب روى عن ابن عباس انه قال لهم اولاد هم علي وجعفر وعقيل والعباس ومن جهة الدين ما روى عنه ع آل محمد كل تقي رواه الطبراني في الاوسط عن انس ويمكن حمل الحديث على العموم ويحتمل ان يكون تقييد الاول

فتامل

فتامل فانه المعول لقرينة قوله وصحبه لان الاصل في العطف التغاير وان احتمل التفسير بعد التعميم بناء على الثاني وفي ذكرهما ايماء الى رد الخارج والروافض وهو اسم جمع وقيل جمع وسمي بذلك لصلاحهم وتقواهم والمراد بالسلام الظاهر زيادة التعظيم وافاده التكثير كما اشار اليه بقوله كثيرا وقد ورد اكثروا الصلوة علي فان صلاتكم علي مغفرة لذنوبكم وفي حديث قد سبق من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه ثم هذا الذي فعلناه من ذكر الصلاة على رسوله محمد ع هو عادة العلماء على ما قاله النووي ومن مجاهد في قوله تع ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا وذكرت انا معي اذا ذكرتم وملاكه اما متضمنة لمعنى الشرط كما هو مقرر في الفاء الجزائية في قوله فان وقيل الرفع توهم وقوله تصانيف جمع تصنيف مأخوذ من الصنف لان المؤلف يجمع بين انواع الكلام ويجعلها صنفا لتمام النظام في اصطلاح اهل الحديث اي في عرفهم وهو تواطؤ قوم على استعمال الفاظ مخصوصة بدا ولو نهاعلى وجه التعارف فيما بينهم كما اصطلحوا عليها قد ثبت اي التصانيف للائمة حال كون بعضها كثرت في القدم وتوبيت اي في قديم الزمان وجديده فيما بين المتقدمين والمتاخرين ممن صنف وفي نسخة ممن اول من صنف في ذلك اي في اصطلاح اهل الحديث القاضي ابو محمد اي الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي بفتح الميم الاولى وسكون الراء وضم الهاء وسكون الراء وضم الميم الثانية ثم زاي معجمة بلد بخوزستان وفي الكلام اشعار بوجود تقدم التصنيف في قرن القاضي وعدم تحقق الاولية وبيانه ان من للتبعيض واول كم التفضيل بمعنى الجماعة فان فعل التفضيل المستعمل بالاضافة يجوز فيه الافراد والمطابقة لنه بولة فالمعنى من اوائل المصنفين في ذلك القاضي كان جامعا في عصر واحد صنفوا وبسببهم احدث في التصنيف ما لم يعلم اولهم بالحقيقة فاورد هذه العبارة

والا فحقه ان يقول فاوا من صنف بيانا لاول المتقدمين فانه امر اضافي
كتابه بالنصب لفعل مقدر كانه قيل اي شيء صنف فقال كتابا واعني بما صنف
كتابه والاصح نصبه بصنف المذكور لان من في ممن صنف قوم من جملتهم القاضي
كما سبق وتوضيحه ان فاعل صنف المذكور ضمير من والم يصنف هذا الكتاب
الا واحد منهم لا جميعهم ثم ابدل عن كتابه بقوله المحدث بتشديد الدال المكسورة
اي الراوي والوائي مجاز الكن فاصل بالبصار اي افارق بينهما وبين مؤرخ الحديث
وكناره لكنه اي القاضي او كتابه يستوعب اي الفنون باجمعها من جمع
المراد وجميع المراد والحاكم عطف على القاضي ابو عبد الله النيسابوري بفتح النون
وكسر الموحدة نسبة الى بلدة بخراسان لكنه اي الحاكم وان كتوعب لم يذهب في
بالتنقيح والتصحيح ولم يرتب اي على بجعل الاشياء في مراتبها على وفق ما يهتدي
عند التصحيح والتنقيح ولا اي تبع الحاكم في ترتيبه وعدم تهذيبه او جاء بعده
ابو نعيم بضم النون وفتح العين الاصفهاني بكسر همزة وفتح وبقاء مفتوحة في
لغة اهل المشرق وبضمها في المغرب فعمل اي ابو نعيم على كتابه اي معترضا على كتاب
الحاكم اي على منوال كتابه واما ما قيل ولك ان تقول اي قراءة كتابه لكن يأباه قوله
على كتابه فان الاسب حينئذ ان يقول عليه كان على كتابه بسكون الهاء غير موجه فان
قوله على كتابه متعلق بعمل لا بتلا مع انه لا يستعمل التلاوة بمعنى القراءة في غير القرآن
ثم قوله مستخرجا بكسر الراء حال من فاعل عمل المنزل منزلة اللازم يقال كتب فلان
مستخرجا على الصحيحين اي مستدركا عليهما والفرق بين الاستخراج والاستدراك
ان الاول ينفي المستخرج بالفتح من المستخرج بالكسر على المستدرك فالتعبير هنا
بالمستخرج اولى من مستدرك وقيل الظاهر ان معناه زاد ابو نعيم على كتاب الحاكم
اشياء واستدرك عليه ما فانه حينئذ يكون قوله مستخرجا على انه مفعول مفعول عمل
وقوله على كتابه متعلق بقوله مستخرجا وغير محض الاستخراج بل الاقتصار عليه بلا ضم للمقام
مع معارضته بنقيض يقال اتيت فلانا مستخرجا على الصحيحين اي معترضا وابقى اي

مع ذلك ترك اشياء اي كثيرة فتعقب اي الذي جاء بعده زمانا او المعتبر تعقبه
في اوانه ثم جاء اي بعد جملة بعدهم اي بعد القاضي والحاكم وابو نعيم المتقدمين
الخطيب هو والمتأخرين اي المتقدمين وهو صاحب المنهل ابو بكر
البغدادي يجوز اهمال الدالين وادغامهما والجمع الاول وهما الثاني وحكي وهو
الافصح المروي عن الخطابي فصنف في قوانين الرواية اي اصولها وقواعدها
الجملة المشتملة على المسائل المبحوثة كتابا اي كاملا وافيا مسماه الكفاية اي في
قوانين الرواية كما اشار اليه وفي ادابها اي وصنف في ادب تحمل الرواية و
اداءها كتابا اي حافلا كاملا مسماه الجامع لاداب الشيخ اي في الاداء والسماع اي في
التحمل واخر بالعاء السبع او قدم الشيخ لتعظيمه ولانه وقل قل من فنون الحديث
وهو خمسة وكتون فنا تقريبا على مبسوطه النووي في التقريب الاوفى صنف
استثنى من اعم الاحوال والقلة بمعنى الندرة او النفي والعدم اي لم يجد فنا من
فنون الحديث بوصف من الاوصاف الاحال كونه متصفا بهذه الصفة اي ان صنف
هو فيه اي في ذلك الفن كتابا مفردا كالمستدرك والمستخرج والموتلف فكان
اي الخطيب كما قال اي حقق الحافظ ابو بكر بن نقطة بضم النون وكسر القاف
بعدها طاء مهملة وهاء تأنيث اسم جارية بنت جدته او اسم ابيه عرف بها كل من
انصف من الانصاف وهو العدل يعلم ان المحدثين اي من الاصوليين بعد
الخطيب اي بقدر تصانيفه عيال الرجل بكسر العين من يعوله ذلك الرجل اي يقوته
وينفق عليه والمعنى عيال له معتمدون على كتبه ويأخذون منها نصيبا هذا
نظير قول الشافعي الخلق كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وبيانه ما حكي ان رجلا
سمع رجلا يقع في ابي حنيفة فدعاه وقال يا هذا اتقع في رجل يستمد جميع الناس
ثلاثة ارباع الفقه وهو لا يستمد لهم الربع قال وكيف ذلك قال الفقه سؤال
وجواب وهو الذي تقدر بوضع المسئلة فسلم له نصف العلم ثم اجاب عن
الكل وخصومه لا يقولون انه اخطأ في الكل فاذا جعلنا ما وافقوه فيه مقابلا بما خالفوا

والا فحقه ان يقول فاوعن صنف بيانا لاول المتقدمين فانه اوعى كتابه
كتابه بالنصب لفعل مقدر كانه قيل اى شئ صنف فقال كتابه واوعى بما صنف
كتابه والاصح نصبه بصنف المذكور لان من في ممن صنف قوم من جملتهم القاضي
كما سبق وتوضيحه ان فاعل صنف المذكور ضمير من ولم يصنف هذا الكتاب
الا واحد منهم لا جميعهم ثم ابدل عن كتابه بقوله المحدث بتشديد الدال المكسورة
اى الراوي والواعي مجازا الفاصل بالمصادر اى المفارق بينها وبين طرق الحديث
وسناده لكنه اى القاضي او كتابه يستوعب اى الفنون باجمعها من جمع
المراد وجميع المؤلف والحاكم عطف على القاضي ابو عبد الله النيسابوري بفتح النون
وكسر الموحدة نسبة الى بلد مشهور بخراسان لكنه اى الحاكم وان كتب عليه بلده تبعا لغيره
بالتنقيح والتصحيح ولم يرتب اى لم يجعل الكتاب في مراتبه على وفق تراجمها لكنها تبقى
عند التصفح والتصحيح وغلاه اى تبع الحاكم في ترتيبه وعدم تهذيبه واوجاء بعده
ابو نعيم بضم النون وفتح العين الاصفهاني بكسر همزة وفتح وبقاء مفتوحة في
لغة اهل المشرق وبموحدة في المغرب فعمل ابو نعيم على كتابه اى معترضا على كتب
الحاكم اى على منوال كتابه واما ما قيل وذلك ان تقول اى قراءة كتابه لكن يأباه قوله
على كتابه فان الانسب حينئذ ان يقول عليه لكن على كتابه بمعنى كلام غير متوجه فان
قوله على كتابه متعلق بعمل لا بتلامع انه لا يستعمل التلاوة بمعنى القراءة في غير القرآن
ثم قوله مستخرجا بكسر الراء حال من فاعل عمل المنزلة اللازم منزلة المتعدي يقال كتب فلان
مستخرجا على الصحيحين اى مستدركا عليهما والفرق بين الاستخراج والاستدراك
ان الاول ينفي المستخرج بالفتح من المستخرج بالكسر على المستدرك فالتعبير هنا
بالمستخرج اولى من المستدرك وقيل الظاهر ان معناه زاد ابو نعيم على كتاب الحاكم
اشياء واستدرك عليه ما فاته حينئذ يكون قوله مستخرجا على هذا المفعول لمفعول عمل
وقوله على كتابه متعلق بقوله مستخرجا وغير محض الاستخراج بالاقتصار عليه بل ايراد المقام
مع معارضته بنقيله يقال كتب فلان مستخرجا على الصحيحين اى معترضا وابقى اى

مع ذلك ترك اشياء اى كثيرة لم تعقب اى الذي جاء بعده زمانا او لم يعتبر ولو
في اوانه ثم جاء اى بعده جملة بعدهم اى بعد القاضي والحاكم وابو نعيم المتقدمين
الخطيب فهو اول المتاخرين والخامل المتقدمين وهو صاحب المنهل ابو بكر
البيهقي اى يجوز اهمال الدالين واعجامهما والاعجام الاول وهما الثاني وذكر وهو
الافصح المروي عن الخطابي فصنف في قوانين الرواية اى اصولها وقواعدها
الجليلة المشتملة على المسائل الجزئية كتابا اى كاملا وفيا سماه الكفاية اى في
قوانين الرواية كما اشار اليه وفي ادابها اى وصنف في اداب تحمل الرواية و
اداءها كتابا اى حافلا كاملا سماه الجامع لاداب الشيخ اى في الاداء وسماه اى في
التحمل واخر هذا لمعاه السبع او قدم الشيخ لتعظيمه ولانه وقع قبل قول من فنون الحديث
وهو مسموع ومكتوب فناقش ما على مكيدكره النووي في التقريب الاوفى صنف
استثنائي من اعم الاحوال والقلة بمعنى الندرة والنفي والعدم اى لا يوجد فرد من
فنون الحديث بوصف من الاوصاف الا حال كونه متصفا بهذه الصفة اى كائن صنف
هو فيه اى في ذلك الفن كتابا مفردا كالمستدرك والمستخرج والمؤتلف فكان
اى الخطيب كما قال اى حقق الحافظ ابو بكر بن نقطة بضم النون وكسر القاف
بعدها طاء مهملة وجاء تأنيث اسم جارية بنت جدته او اسم ابيه عرف بها كما من
انصف من الانصاف وهو العدل علم ان المحدثين اى من الاصوليين بعد
الخطيب اى بعد تصانيفه عيال الرجل بكسر العين من يعوله ذلك الرجل اى تجب نفقته
وينفق عليه والمعنى عيال له معتمدون على كتبه ويأخذون منها نصيحا بعد
نظر قول الشافعي الخلق كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وبيانه ما حكي ان الشافعي
سمع رجلا يقع في ابي حنيفة فدعاه وقال يا هذا اتقع في رجل يستلم اركان جميع الناس
ثلاثة ارباع الفقه وهو لا يستلم منها الا ربع قال وكيف ذلك قال الفقه سؤال
وجواب وهو الذي تقدر به وضع المسئلة فسلم له نصف العلم ثم اجاب عن
الكل وخصومه لا يقولون انه اخطأ في الكل فاذا بعضها او افق فيه مقابلا ما اخطأ

فيسلم له ثلاثة ارباع العلم وبقي الربع مشتركا بين الناس وهذا يتبين الفرق بين
المعيلين والعيالين ولهذا قيد بقوله بعد الخطيب ثم شارحه على كتبه لاكلام
ان الفضل للمتقدم وانه ما زاد عليه احد من المتاخرين ثم جاء اي بعدهم
بعض من تاخر عن الخطيب اي من المحدثين فاخذ من هذا العلم اي علم مصطلح
الحديث اومن هذا العلم المذكور في كتب الخطيب بنصيب اي حظ عظيم منهم فهو
والباء زائدة فجمع القاضي عياض اي من بعض من تاخر واخذ الحظ الاوفر
كتابا لطيفا اي موجزا ظريفا حاكما الباع بكسر الهمزة من لمع البرق اضاء كلمع
وكان فيه اي رائقا كالمعا الى الاداء وبوحصل المباني بضم الميم قبل التحتية
وكسر النون والجيم بلدة من ارض بيحان على مسيرة يومين من مراغة وهو بضم
ميانه اي جمع جوا اي رسالة مختصرة سماه اي ذلك الجزء الايسع اي الشيء الذي
لا يطيق المحدث جهله وفي نسخة بنصب المحدث ورفع جهله اي لا ينبغي
للمحدث جهله وامثال ذلك اي هذا وامثال ذلك على ان العطف على سبيل منع
اي التصانيف الكثيرة ماذكر وامثال ذلك وقيل التقدير وامثال ذلك كثيرة
على انه مبتدأ وخبره محذوف وهو الاظهر قبله ويجوز ان يكون عطفا بحذف المعطوف
كقوله تع والذين تبوؤ الدار والايمان من اي واخلصوا ومنه قولهم علفته
تبنا وماء باردا اي وجمع امثال ذلك اي وصنف ذلك وامثال ذلك من
التصانيف التي اشتهرت وسطت بصيغة المجهول جعلت التصانيف المجملة
في المتن المفصلة في الجملة في الشرح مبسوطة تارة ليتيسر فهم اي تيسر علمها بسبب
كثرة الفاظها فان الغالب دلالة زيادة المباني على افادة المعاني ولان البسط
غالبا يكون بالايضاح وحينئذ يتعلق به علم كل واحد فيكثر بخلاف الايجاز
والاجمال والاشارة والايماء فان كل احد لا يدركه فيقل العلم به وانتشرت
اي مع هذا ايضا تارة ليتيسر فهمها للظاهر ان يقول حفظها لكن لما كان الاول
سببا لتيسر الحفظ وهو يستلزم تيسر الفهم غالبا لان التطويل يشتت الفكر و

ويصعب فهم المراد والحق الحقيق هو الفهم وضع موضع الحفظ قال ملا قاسم الحنفي ينبغي
المصير اولا على المصون لاختصاصه بتيسر الحفظ لا تيسر الفهم فافاد ان المراد فهم حين
لا يزول سريعا فانها اذا اختصرت يسهل حفظها وحينئذ يسهل فهمها بسبب حفظها ولا
كذلك البسوطة فانه اذا وصل الى آخرها قد يغفل عن الاول وقوله الى ان جاء تعلق
بمقدر اي واكتفى الامر على ماذكر من الكثرة والبسط والاختصار الى ان جاء اي
ظهر الحافظ اي المتسنة الفقيه اي المتبحرة تقي الدين اي المتقي في دينه ابو عمرو وكنيته
ابن الصلاح اي صلاح الدين ولقب لابيه عبد الرحمن الشهرزوري بفتح المعجمة
وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاي مدينة بلاد الماذغة بين موصل وهمدان
بناها زود بن الضحاك بن ريل مسق بكسر الراء وفتح الميم وتكرر على ما في القاموس
مدينة عظيمة بالشام شهرة بالم اي نازل مسكنه فيه فجمع اي ابن الصلاح
لما ولي بضم الواو وتشديد اللام المكسورة اي حين اعطي تدريس الحديث
اي علم الحديث اصوله وفروعه بالمدرسة اي التي في دمشق والباء بمعنى في او الظرفية
اي التي درس فيها النووي كتابه مفتوح الجملة المشهور اي بمقدمة ابن الصلاح
فهذب اي نقح فنونه اي اصناف علوم علم الحديث واملاه بالالف وفي نسخة
صحيحة فاملاه اي كتابه حالا من المنصوب بودني صفة اي واقعا بوجه
والمعنى قرره وحرره كما مست الحاجة اليه وحملت الداعية عليه والمراد بالوجه
الجهة الوفية فان القصور يؤدي الى الغموض والتطويل يفضي التحصيل فلم يرفع
قول محش كل املاه شيء بودني وامتنع كلا شارح على اي ترتيب وقع و
يؤيد ما ذكرنا قوله فلهذا اي لاجل انه لم يحمل الفنون في خاطره ولم يرتبها الحال
في ذهنه كما هو شان المصنفين وداب تواليفهن لم يحصل ترتيبه اي ترتيب
ابن الصلاح او ترتيب كتابه على الوضع المناسب اي بين الفنون
واعتنى اي اهتم الحافظ بنصائح الخطيب اي بجمعها المتفرقة اي في
الفنون وفي نسخة صحيحة المفرقة فجمع اي الحافظ نثنات معاصرها بالفتح

الشين والتاء المخففة اى تفرقات مقاصد تصانيف الخطيب والتشتات والتشتيت
مصدران بمعنى التفريق والافتراق وضمير لها اى التصانيف المذكورة والمقاصد
المسطورة من غرر اى من غير تصانيف الخطيب نخب فوائد بالضم وفتح
الخاء جمع نخبة وهى خيار الشئ منصوب على انه مفعول ثم وضمير فوائدها للغير و
التأنيث للعبارة كونه عبارة من التصانيف الباقية او باعتبار كونه عبارة عن
التصانيف الباقية او باعتبار المضاف اليه فقوله واحتذ الزمام مشفق قلبى
ويحتمل رجع الضمير الى تصانيف الخطيب اى الفوائد المتعلقة بها وقال شارح
اى خيار فوائد فنون الحديث فكانه اراد انها المفهوم من سياق الكلام كما هو معلوم
فاجمع فى كتابه اى كتاب ابن الصلاح ما تفرق اى من الفنون فى غيره اى فى
غير كتابه من كتب الخطيب وغيره فالمراد الاجماع المذكور فى كتابه عكف الناس عليه
اى قبل المحدثون الذين فى الحقيقة هم الناس اوزره الناس على كتابه وتوجهوا اليه
من كل باب فان العكف والعكوف اقبال الناس على الشئ لازما له بحيث لا يعرف
وجه عنه ومنه اخذ الاعتكاف فى المسجد وسار اليه بفتح السين وسكون
الياء اى فهو مذهبه واخذوا مشربه ويحتمل ان يكون بكسر السين وفتح الياء اى
بطريقته رضيت فى جمع متفرقات الفنون الحديثية فلا احصى اى لا اعد ولا اجد
كمن ناظره اى مضمون كتابه كالعراقى والقاضى شهاب الحولى ومختصر ابن الصلاح
كالنووى وابن كثير والباجى ومستدرك بكسر الراء عليه اى زائد عليه ما فاته
كالبلقينى ومقتطف ومنتقط اى ومنتخب كثيرين من العلماء اى تارك فيه ما زاده
فالاقتصار الاتيان بالمقصود بلفظ اقل من الاول والاختصار هو الاتيان
ببعض المقاصد ومعارضه اى كابن ابى الدم وهو لا اظهر لمقابلة قوله
ومنتصر اى ناصر لكتابه باظهار لبابه وكشف نقابه ومنتظم ممن لم يتأدب
بادابه كالمعرض فيه فاننى بعض الاخوان وفى نسخة بعض اخوانى اى فى
الدين او فى هذا الفن وقد تحمل الحقيقة وقيل هو عز الدين بن جماعة وقيل هو

الفيح

الشيخ شمس الدين بن محمد الذركينى بعض الفضلاء ممن باحل الادب الطارحين
وغيره والفاء تعقيبية وقيل السببية لانه لما كانت التصانيف بعض سقوط
وبعضها مختفر ولم يكن يتشفى منها ملخصا صاح سبيله سئوله ان يلخص اى
لذلك البعض ويحتمل التغليب اى بين له ولغيره المهم اى الامر الملقى
التلخيص تبيين المراد لانه فى الاصل ازالة اللغض بفتحتين اى القذى من
العين على ما فى الصحاح وقد يستعمل فى الاختصار لانه حذف الزوائد والاكتفاء
بالمقاصد من ذلك اى مما ذكر من التصانيف فى الاصطلاح او مما فى كتاب
ابن الصلاح فلخصته اى المهم وهو الامر الذى يوقع صاحبه فى هم تحصيله فى
اوراق لطيفة اى قليلة يسيرة سميتها الاوراق نخبت بالفتح والكسر والفاء و
فتح الكاف جمع الفكر والنخبة بالضم فعلة بمعنى المفعول اى ما نتخب ويختار والمعنى
خيار ما حصل من الافكار فى علم الاخبار فى مصطلح اهل الاثر اى اهل الحديث
والخبر قال سنى اوى الاثر لغة البقية واصطلاحا الاحاديث مرفوعة كانت او
موقوفة على القول المعتمد وان قصره بعض الفقهاء على الموقوف ويمكن ان يراد
باهل الاثر من يتبع اثر النبى ﷺ علما وعملا وقالا وحالا على ترتيب اى عجيب
متعلق بلخصته وجملة سميتها معترضة انتكزته اى اخذ عنه ولم اسبق بمثله
يقال انتكر الشئ اذا اخذ بكورته وهى اوله وسبيل اى وعلى طريق غريب
انتهجته اى جعلته منهاجا اى سبيلا واسعا وطريقا واضحا يقال انتهج
الطريقة اسبانها مع ما ضممت اليه اى من عندى وهو حال من مفعول
لخصته اى مقرونا ذلك المهم الملخص مع مسائل ضممتها اليه وزدتها عليه و
بين المضموم بقوله من شوارد الفوائد باضافة الصفة الى الموصوف اى النفائس
الحسنة والنكت المستحسنة الصعبة الوطء اليها النافرة عن النهوض لدقة
المحصول لديها وفرائد الدرر ركبارها جمع فريدة والشوارد جمع شاردة من شرد
البعير اذا نفر عنها بالشوارد لانها لكثرتها وعدم انضباطها شاردة

نفر بين

عن الزمن وزوائد الفوائد ظاهره انه عطف تفسير والتحقيق ان المراد بالاولى
يتعلق بكلام القوم من النكت والمعاني اللطيفة والمباحث الشريفة وبالثانية
زوائد المسائل التي فاتت المتقدمين او حدثت بعدهم ما خرس فرغبا ای ذلك
البعض من الاخوان بتكميل المتن مائلا الى ثانيا ای تعرطلبه المتن اولا ان اجمع
ای في وضعي عليه ای على النخبة شرحا يحل رموزها ای المتعلقة بمبانيها فوضع
كنوزها ای المنوطة بمعانيها ووضح بالتخفيف ومحتمل التشديد وهو تفسير للجملتين
المتقدمتين ای ظهر ما خفي على المبتدي من ذلك ای مما ذكر من الرموز و
الكنوز وانما قيده بالمبتدي لان المنتهي يفهم ذلك من المتن ولو اقل العلم
نقطة كثرها الجاهلون ای صار وسببا للتكثير لحصول التيسير ومن ثم حلي الشرح
ای الشرح وهو مجموع افاجيبته ای مسائل المتن الى سئوله ای متوجهها الى مسئوله و
مائلا الى مأموله رجاء الان الراح ای الرجاء اندراجي اورجيا اندراجي ودخولي
في تلك المسالك ای مسالك المصنفين ومقاصد المؤلفين لتحصيل الثناء
في الدنيا والجزاء في العقبى وقيل ای راجيا اندراج الطالبين لذلك الملخص في
معرفة اصطلاحات المحدثين وقيل راجيا اندراج هذا الكتاب في مسلك كتب
الائمة بان ينفع به كما نفع بتلك الكتب وهو قصد لطيف ولحظ شريف
فبالغت الفاء للتعقيب ای لقد ما فرغت من متنها شرعت على وجه المبالغة
او على طريق بليغ جاءته لانوعوه ثانيا في شرحها وهو ظرف وقوله في الايضاح
متعلق بالفعل ای في ايضاح لفظها والتوجيه ای في توجيه معناها وقال
تلميذ الشيخ الفاء في فبالغت تفسيرية لقوله فاجيبته وفاء فاجيبته تعقيبية
للشرح دون المتن خلاف ما اخترناه فلا حاجة في ذلك تنكيت وهو ان عبارة
المتن بحيث ما شرحت لتغيره كتب بعض المتن بعد الشرح وتنبهت على فبنيا جمع
خبيئة وهي ما سترزوايا جمع زاوية ای على نكت من المعاني الشريفة كانت
مخفية بحيث كمنت الفاظها اللطيفة لان صاحب البيت ادرى بما فيه

وفي نسخة بالدرى فيناى اعلم تفاصيلها فيناى بيته من الامور الحسية او في شعره
من الامور المعنوية وهو حكم غالبي والا فكم من شارح اظهر من المعاني ما لم يخطر
ببال صاحب المباني وطورها ای عند ارادة شرحي ان ايراده ای ايراد الشرح
على صور تا البسطة اليق ای اكثر ملاءمة كما دل عليه لفظ الشرح بالبسط متعين
وكانه اراد زيادة البسط على قل ما يمكن وفتحها بالنصب للعطف على ايراده
والضمير راجع الى الملخص المسمى بالنخبة ضمن توضيحها بحيث لا تبقى المتن من
الشرح ضمن منصوب بنزع الخافض او فوق ای كثروفا واظهر انفاقا فان
المدرج هو الدخول في الشيء يقال درج شيء في شيء دما جا از اداخل في الشيء وستر
فيه فالمعنى ان كونها داخلا في ضمن موضحها وشرحها بحيث يكون المجموع كتابا
واحدا غير متروك من المتن شيئ ولا منفصل بعض عن بعض كما في كثر الشرح
اولى ولحق قيل فيه تفكيك الضمير لان ضمير اراده راجع الى الشرح وضمير درجها
الى النخبة وهو مردود لمحله ان يكون الضمير ان لمذكر او لمؤنث ومرجعها
مختلف ومع هذا فالمعتمد جوازه عند وجود القرينة كما في قوله تعالى ان تتوبا فقد
في التاء توفاقد ففيه في اليم وقوله عز وجل فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود
لم تروها نعم هذا يرد في الجملة على قوله السابق فاجيبته بظاهره في المتن جواب
السئول الاول وفي شرح جواب السئول الثاني وليس كذلك في هذا الكتاب باعتبار
فرجه انه جعل لفظ معربا باعراب في المتن وباعراب آخر في الشرح ولشان في ذلك
وهذا عيب خفي كما هو ظاهر هذا الكلاس في المزج ان لا تغير اعراب المتن وتبين
الاصل من الفرع وما قيل من ان الصواب ههنا الادماج ای الادراج فليس
بشيء لانها في اللغة مترادفان والادماج بمعنى الادراج خاص بنوع في
الحديث كما سيتلى فسلكت هذه الطريقة ای المسماة بالمزج القليلة الاسالك
ای مطلقا وفي ديباره او في مابين المحدثين فاقول الفاء جزائية ای اذا
كان الامر كذلك فاقول ويمكن ان تكون عاطفة والعدول الى المضارع لاستحضار

الحال الماضية طالبا اى حال كونى سائلا من الله التوفيق وهو جعل الشئ مطابقا
للمراد وموافقا للامداد فيما هنالك اى فى بيان ما فى المتن واختياره هنالك
بوم راعات السبع الاياء الى بعد زمان تصنيف الشرح عن زمان تحرير المتن مرحلا
اولى دفعة مرتبة كما يدل عليه قوله فرغب الى بعد قوله فسالنى وكما قيل فى قوله تع
الم ذلك كرا قيل والاسلوب بقاعدة الترجمة ومطالبة التوفيق ان تكون الاشارة
الى مجموع المتن والشرح الخبر عند علماء هذا الفن اى عند جمهورهم بدليل قوله بعد قيل و
قيل وفيه اشارة الى المبالغة فى تضعيف القولين الاخيرين قيل هذا اذا اهمل
القائل فقيل من علماء هذا الفن واما لو جعل من غيرهم فلا حاجة الى التفسير
بالجمهور مرادف خبر للخبر قيل الاولى ان يبين معنى الحديث ثم يقول والخبر مرادفه
ويمكن دفعه بان المقابلة للمتن اركه فيه ما لا زمة وترك التوضيح للتوضيح
او اعتمادا على ما يفهم من المتن فكما ان الخبر الآتى مرادف للحديث وهو فى اللغة
ضد القديم يستعمل فى قليل الكلام وكثيره قال تع فليأتوا بحديث مثله ان كانوا
صادقين وفى اصطلاحهم قول رسول الله ص وفعله وتقريره وصفته حتى فى
الحكايات والسكنات فى اليقظة والمنام ذكره السخاوى وفى الخلاصة او الصحابى
او التابعى الى آخره ويرادفه سنة عند الاكثر واما الاثر فمن اصطلاح الفقهاء
فانهم يستعملونه فى كلام السلف والخبر فى حديث الرسول ص وقيل الخبر والحديث
ما جاء عن النبى ص والاثر عنهما وهو الاظهر وقيل الحديث ما جاء اى من
كلام جاء ناسخ قولا او ما نقل عن رسول الله ص فيشمل المرفوع والموقوف ما قيل
الاولى بالنسب هو ما صدر وظهر عنه ص قولا او فعلا او تقريرا او صنعا
خلقيا او نعتا خلقيا والخبر ما جاء عن غيره اى موقوفا عليه لا مرفوعا اليه ص
فهما متباينان ومن ثمة اى من اجل هذا التوقيف او من جهة هذا الفرق قيل
اى يقال لمن يشتغل بالتواريخ جمع التاريخ وهو الاعلام بالوقت الذى يضبط
به الوقيات والمواليد ونحوهم ما يتحى لزلان من الحوادث والوقايع التى

من افرادها الولايات كالخلافة والتملك ونحوه كالاستيلاء على البلاد واستخلاصها
والوقائع من الغلاء والمعاملات والامور العجيبة والاحوال الغريبة وما شاكلها
اى من اخبار اهل الكتاب من القصص وحكايات الملوك وغيرهم الاخبارى
ولم يشتغل بالسنة النبوية المحررة فيه ان مقتضى المقابلة ان يكون المحدث
مختصا بروايا الاحاديث المرفوعة والحال انه اعم لشموله رواية الصحابى والتابعى
ولعله على التغليب وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فالخبر اعم من الحديث حيث
يصدق على كل ما جاء عن النبى وغيره بخلاف الحديث فانه يختص بالنبى ص وبنا
قوله فكل حديث خبر ان الخبر ما جاء عنه ص وعن غيره من غير عكس اى لا كل
خبر حديث لاختصاص الحديث به ص وفيه مناقشة لان الخبر لا يعم خبر غيره ص
مطلقا بل يحصر عند المحدثين فى الصحابى والتابعى ولذا قيل الفاء للتعليل لانه
للتفريع لعدم ظهور اعمية الخبر مما ذكر مطلقا حقيقيا بل اصطلاحيا اضافيا
وبهذا اندفع المناقشة وقيل الفاء للتفصيل فانه لما قيل بينهما عموم وخصوص مطلق
واحتمل عموم احدهما فصله بقوله فكل حديث الخ واعرب بحث هنا وقال وفيه
ان الحديث قد يكون انشاء فكيف يصدق كل حديث خبر فان الظاهر ان المراد الخبر
ما يحتمل الصدق والكذب فيبنهما عموم من وجه انتهى ووجه غايته مما لا يخفى ثم
اعلم ان علم الحديث علم يعرف به حال الراوى والمروى من حيث القبول والرد
وموضوعه الراوى والمروى من حيث ذين وغايته ما يقبل وما يرد من
ذلك ومسائله ما يذكر فى كتبه من المقاصد كذا ذكره الشيخ زكريا فى شرح الفيته العراقى
وقال الجلال السيوطى فى الفيته شرح علم الحديث ذو اقوانين تحمى يدرى بها
احوال متن وسند فذو المتن موضوعه والمقصود ان يعرف المقبول والمردود
وقيل علم الحديث حده انه علم يشتمل على نقل اضيف الى النبى ص قيل والى
الصحابى والتابعى من قول وفعل وتقرير وصفة وموضوعه ذات النبى ص
وغايته الفوز بسعادة الدارين فدخل فيه الاحاديث المتعلقة بصفاته ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانها احاديث مرفوعة باجماع المحدثين وهم كرسنانهم بقلب الراء في الاستسقاء
فانه داخل في قسم فعل فان الهم فعل القلب وعبر اي المؤلف هنا اي في المتن بالخبر
اي دون الحديث جوابا عن سؤال مقدر وهو ان الحديث خاص بما هم على جمع
الاقوال فهو اولى ان يكون معها في علم الحديث فاجابانه عبر عنه بالخبر ليكون اشمل
اي على القول الاخير حتى يكون ما ذكره بعده من الاحكام بتناول خبر الرسول وغيره
وقال تلميذه المصنف بتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الاطراف وبتناول الموقوف
والمنقطع عند من عداهم وقال المصنف قولي ليكون اشمل باعتبار الاقوال فاما على
الاول فوضح واما على الثاني فلان الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص
واما على الثالث فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو دار رعن غيره بشيء
فلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث من باب الاولى بخلاف ما اذا اعتبر
في الحديث فانه لا يلزم اعتبارها في الخبر لانه اذا دون رتبة من هذا الحديث على ما قاله
قال تلميذه ما ذكره اولى في هذا التقرير مما لا يخفى وقوله فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص
مع الاطناب المخل انتهى ويمكن دفعه بان مراده خصوص هذا المقام لا مطلق
العلم لكن يرد على تعليله للثاني ان الامور المعتبرة ما عدا المتواتر غير معتبرة
في الخبر الذي ورد عن غير النبي ع م فان المشهور الوثوق والوثوب وما يترتب
عليهما كلها من افراد الحديث المصطلح دون غيره فهو اي الخبر باعتبار وصوله
الينا اي لا باعتبار وصافه من الصحة والحسن والضعف وغيرها ولا من كونه
مرفوعا وموقوفا ومقطوعا ونحوها اما ان يكون اي يجيء طرقا جمع طريق
بمعنى سبيل وهو ما يوصل الى المقصود الحسي كتعبير للموصل الى المطلوب المعنوي ولذا
قال اي اسانيد وهو جمع سند والمراد به رجال الحديث فانهم يسندون الخبر الى
ما ينتهي اليه السند قدر اصحته وغيرها عليها فالسند بمعنى المسند الذي عليه
الاعتماد ولذا قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من
شاء ما شاء وقال ابن سيرين ان هذا الامر دين فانظروا عمن تأخذون

دينكم وقال ابو ظهر بن كلام ليس شيء اثقل على اهل الالحاد ولا ابغض اليهم من سماع
الحديث وروايته وسناده كذا ذكره في الجامعة وانما كان القرآن بتسلي ان يكون
ابغض الهم واما وما يا في الحديث في الابغضية وجهين انما كرهه ذلك بناء على ان
الحديث مفسر للقرآن وقاض عليه واما قول بعض الصوفية حدثنا باب من ابواب
الدنيا فاراد به من غرضه غرض من اغراضها ومن افتخر لعلو سنده لحصول عوض من
اعواضها كثيرة صفة كاسانيد ولما لا يلزم من وجود اصل الجمع الكثرة لجواز ان
اقل الجمع على قوله الان طرقا جمع طريق وهذا واضح وانما ذكره كدلالة توطئة اولانه
دليل لتفسير الطرق بالاسانيد وفعيل اي هنا يكون على وزن فعيل من الاسماء المؤنثة
في الكثرة اي في حال ارادة الكثرة به وهي ما فوق العشرة الى ما لا نهاية له كجمع على
فعل بضمتين كما فعل هنا فرارا على افادة زيادة الكثرة على اصل الجمع وتتميم
التعليل لكن تتبع زيادة افادة قاعدة خفاق وفي الثقلة عكس اي وفي حال
ارادة الثقلة وهي ثلثة وعشرة وما بينهما يجمع على افعلة بفتح الهمزة وسكون
الفاء وكسر العين كاطرقة وارغفة وارغفة ثم جملة فعيل الخ حالية وقوله
والمراد بالطرق الاسانيد عطف على قوله طرقا فيكون من تتمة تعليل تفسير الطرق
بالاسانيد الكثيرة لكن لا مسوغ حينئذ ان يقول والمراد بالطريق الاسناد اي انما
فسر الطرق بالاسانيد لان مرادهم بالطريق انما هو الاسناد كذا قال الخفاجي وتبعه
ما قال شارح وانما قال والمراد بالطرق الاسانيد وان كان ما سبق مغنيا عنه
للتنبيه على ان ما ذكره من التفسير ليس مدلولا حقيقيا للطرق وانما هو مستفاد
عن السبك انتهى ولا خفى هذا الاوران على التلميذ قال قوله والمراد بالطرق
الاسانيد مستدرك والاسناد حكاية طريق المتن قال التلميذ صدر الاصل
ان الطريق حكاية الطريق ولا طراف المتن هذا الاعتراض قال التحقيق ان
يكون الاضافة بيانية حتى قوله حكاية طريق المتن فتقلت التحقيق خلاف هذا
التحقيق لان الحكاية فعل والطريق اسماء الرواة فلا يصح ان يكون احدهما

عن الآخر انتهى وقيل يمكن ان توجه العبارة بان تجعل من اضافة الصفة
الى الموصوف اى الاسناد هو الطريق الحكى للمتن والمتن كما يحيى غاية ما ينتهى اليه
الاسناد فيوقف عليه فيتحد المرفوع والموقوف تعريف الاسناد بنفس
الطريق على انه عرف الاسناد بما هو تعريف للمسند قيل ذكر الطيبى ان المسند اخبار
عن طريق المتن والاسناد رفع الحديث الى قائله واجيب بانه مبنى على اختلاف
واقع بينهم والظاهر ان مؤداهما واحد وقد قال السخاوى فى شرح تذكرة
ابن الملقن الاسناد والمسند هو الطريق الموصل للمتن والمتن هو الغاية التى
ينتهى اليها وقيل معناه ان الاسناد تبيين طريق المتن انه متواتر او آحاد
ويؤيده ما فى بعض النسخ والاسناد حكاية عن طريق المتن وقيل الا بالطريق
ما يوصل الى المتن فلا دور ووجهه ان الاتصال انما نشأ من حمل الطريق
على المعنى الاصطلاحى واما اذا حمل على المعنى اللغوى فيستقيم التعريف كما قيل فى
قول الصرفيين الماضى فعل دل على المضى وتلك الكثرة اى المذكورة فى
ضمن ثمانية كثيرة احد شروط التواتر اى الخمسة او الاربعة على ما سبأتى و
اعترض عليه بانه لم يتعين معنى الكثرة فانه يصح ان يكون مع الحصر وبدونه
وكيف يقول وتلك الكثرة احد شروط التواتر ودفع بان معناه ان تلك
الكثرة انما يكون شرط التواتر اذا كانت بلا عدد معين وكان المعترض غفل
عن قوله اذا اوردت اى الكثرة او الاسانيد بلا حصر عدد معين اضافة
الحصر الذى هو من جملة الشرح الى عدد الذى هو من جملة المتن وهو فرح عجيب
كما سبق الاشارة اليه والاعتراض عليه وزاد السخاوى ولا التقييد بوالة
ولا السلام وتركه الشيخ هنا لان المتواتر لا يسأل احد ولا يجاب بما سيأتى
ثم التقدير بلا اعتبار حصر عدد معين اذ المراد انه ليس للتعيين فيه دخل ولا
يكون الملحوظ فى كثرته عدد والحاصل انه لا يؤخذ من عدده التعيين لا
ان يؤخذ عدم التعيين فتأمل فانه محل زلل قال الشارح فيه احتراز عن

خبر قوم محصور وإشارة الى انه لا يشترط فى التواتر عدد معين كما هو مذهب البعض انتهى
ولا يخفى ما فيه من المناقضة بين كلاميه وعدوله عن مذهب المحدثين قيل وفيه انه
ليس للحصر فى عدد معين مدخل فى الشهرة مثلا فانه قد يرد بالحصر كما سيجىء ففى قوله
الآتى او حصر ما فوق الاثنين انه قد يكون كذلك ففى العطف نوع خزلة و
ايضا فى العطف نظر لان المتواتر والمشهور كليهما مشتركان فى انهما مع الحصر ما فوق
الاثنين وليس للتعيين مدخل فيهما فرق بينهما فرق وهو انه يحصل الشهرة فى
مرتبة من مراتب ما فوق الاثنين بخلاف التواتر فانه تعتبر فى جميع مراتبه المتواتر
والحق انه لاستفادة تعريف المتواتر بكماله من المتن فيتعين ان يكون قوله فيخرج
بل تكون العادة تفسيرا لقوله لا حصر عدد بل يجعل بل للانتقال فانه كما ورد فسر
لقال بان تكون العادة بل تكون العادة قد حالت اى عدت وجعلت محالا
تواطؤهم اى توافقهم قصدا سواء تواطوا فيما بينهم ام لا على الكذب بفتح
الكاف وكسر الزال هو اللغة الفصيحة الواردة فى القرآن ويجوز كسر الكاف وسكون
زاله وقيل الاخير مستحسن اذا ذكر فى مقابل الصدق لحسن المقابلة الوزنية
قال السيد اصيل الدين وفى الطباع يجزم العقل بامتناع تواطئهم على الكذب
وكلاهما صحيح لان جزم العقل بواسطة العادة والتعبير بالعادة اولى لان الاعتبار
بموجب جزم العقل وكذا وقوعه اى وكذا احالة العادة وقوع الكذب
منهم اتفاقا اى غلطا او سهوا قاله السخاوى فقوله عن غير قصد تاكيد وتبيين
قال التلميذ قوله اتفاقا يغنى عن قوله عن غير قصد وخلاصة الكلام ان
المتواتر لا يحصر عدده ويكون ذلك العدد الذى لا يحصر بحيث لا يمكن عادة
تواطئهم على الكذب وكذا وقوع الكذب منهم اتفاقا من غير قصد حتى لو
اخبر جمع غير محصور بما يجوز تواطؤهم على الكذب عليه لغرض من الاغراض او اتفاقا
الكذب منهم عليه لا يكون متواترا فيحصل ان الكثرة هى الشرط الاول والحالة
العادة هى الشرط الثانى وشروط خمسة على مقتضى كلام المصنف حيث قال فيما

سبأتي فاذا جمع هذه الشروط الاربعة ولا يتصور كونها اربعة سرون جعل هذا ثانيا
والمحقق على انه تفسير للكثرة وعدم الحصر يعني ان المعتبر في كثرة المخبرين بلوغهم حدا
يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب لان لابد حينئذ من الضبط كما سبق تحقيقه
فالشروط عندهم اربعة الخمسة فعلى هذا لو اخبر شخص محصور يحيل العقل تواطئهم
على الكذب يكون متواترا ثم ان كان حد التواتر ما ذكر فلا معنى لتعيين العدد وقال
الاصبهاني انما الضابط حصول العلم في اخر هذا الجمع وان اخبرهم العلم علمنا انه
متواتر والا فلا وقال ابن الهمام المتواتر خبر جماعة يفيد العلم لا بالقرائن المنفصلة
بل بنفسه قال ابن الملك في شرح المنار عزاه المحققون انه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم
بصدقه فقوله بنفسه يخرج خبر جماعة افاد العلم بالقرائن الزائدة عن المركب
الجيد والتتبع في الخبر يشهد له على الصحيح اي الذي عليه الجمهور وهو مقابل الاقوال
الآتية في قوله ومنهم اي من المحدثين او من علماء اصول الحديث او اصول الفقه
من عينه اي عدد المتواتر في الاربعة اعتبارا بأربعة شهداء ورد بانهم لو
شهدوا بالزنى لا يفيد قولهم العلم لاحتمال جرهم الى التركية وتوقف القاضي
ابو بكر الباقلاني في الخمسة وقيل ستة اعتبارا بعدد اللعان وقيل في
السبعة وقيل في العشرة قال الاصطخري اقل عدد الجمع الذي يفيد خبره العلم عشرة
لان ما دونها آحاد وقيل في الاثني عشر كعدد النقباء في قوله وبعثنا منهم اثني عشر
نقيبا بعثوا كما قال اهل التفسير لكنعانيين بان امر طليعة لبني اسرائيل امأ
المأمورين بجهادهم ليجاهدوهم فكونهم على هذا العدد ليس لانه اقل
ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل في الاربعين لان ما تبع قال يا ايها
النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا كما قال اهل التفسير اربعين
رجلا كما تهم عمر رضي بعودة النبي م فاخبار الله عنهم بانهم كانوا اربعين يستدعي
اخبارهم عن انفسهم بذلك ليطمئن قلبه فكونهم على هذا العدد ليس لانه
اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل في السبعين لان الله تبع قال واختار

موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا اي الاعتذار الى الله تبع من عبادة العجل لسماعهم
كلام من امر موسى ليخبر اقومهم بما سمعوه فكونهم على هذا العدد ليس لانه اقل ما يفيد
العلم المطلوب في ذلك وقيل غير ذلك فقيل قاربه عشرون لان تبع قال ان يكن فيكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين فتوقف بعض عشرين مائتين على اخبارهم بصبرهم
فكونهم على هذا العدد ليس لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في ذلك وقيل قاربه ثلاثمائة
وبضع عشر عدد اهل غزوة بدر وعبارة تمام الحمين وغيره وثلاثة عشر وهي
البضعة الكبرى التي بها العز الله الاسلام وهذا لا قتضاء زيادة اخر امهم يستدعي
التنقيب عنهم ليرفعوا انما يوقون باخبارهم فكونهم على هذا العدد لذكور ليس لانه
اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك قال المحلي في شرح جمع الجوامع وجيب عن الجميع
بمنع الليسية في الجميع قال والاصح انه لا شرط في المتواتر اسلام في روايته و
لا عدم احتواء بلد عليهم فيجوز ان يكونوا كفارا وان يجمعهم بلد كان كخبر اهل
قسطنطينية بقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من التواطئ على الكذب وقيل لا
يجوز ذلك لجواز تواطئ الكفار واهل بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم وسلك
كل قائل دليلا اي بأية او حديث وقول الشارح اي بخبر صدر من غير خبر جاء فيه
اي ورد في خصوص ذلك الدليل ذلك العدد وكما يشابعض اذ تهم فاخاد اي ذلك
العدد العلم بالنسبة الى ذلك الدليل والحال انه ليس بلازم ان يطرد اي ذلك
العدد باقادته العلم في خصوص ذلك الدليل في غيره اي في غير ذلك الدليل والحاصل
انه لا يجب ان يفيد ذلك العدد في كل موضع وكذا لا يجب ان لا يفيد اقل منه في
غير ذلك الموضع ولو غلب تخلفه فقال ولا مع نقصه غيره ظاهر لاحتمال الاختصاص
اي اختصاص افادة العلم في الامر الذي ورد فيه عدد معين لذلك الامر دون غيره
وابن السراج حيث قال في مخالفته اي لاحتمال اختصاص هؤلاء بالمعدودين دون
غيرهم من حيث الفقه والضبط والحفظ والورع وكما شرطنا القبول ظاهرا لصحيح
وقال التلمساني لم ترد الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة والاربعون في اخبارها العلم

اصلا فلا صحيح ان يقال في نحوه ليس لازم لما يطرد في غيره استوى وانت تعلم ما تقدم من استدلال الكل بليس لفيد العلم في المجادلة نعم يمكن ان يقال لا يفيد العلم اليقيني وعليه فكلام المصنف يحمل على الترجيح مع انه يحتمل اختلاف الافادة باختلاف الاشخاص قال الجرجاني قد يكون التواتر نسبيا فيفيد العلم عند قوم دون اخرين كما صح الخبر عند محدثه دون اخرين فاذا ورد الخبر كذلك اي كما ذكر من الكثرة التي هي غير محصورة على وجه الاحالة المذكورة وانضاف اليه اي انضم الى ورود كذلك والى الخبران يستوي الاول اي اول الخبر في الكثرة وفي نسخة ان يستوي فيه اي في الخبر الكثرة وهو ظاهر وفي نسخة ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة اي مع الاحالة المطورة من ابتدائه اي الخبر الى انتهائه كخبر نا الى نبتداء منتهاء بشرطان يستوي الكثرة و الاحالة في الابتداء والانتهاء وهذا ذا كان له ابتداء وانتهاء واما ان لم يكن له ذلك فالمعتبر الاول بشرط ان لا يغير محسن كما ادعى من الصحابة على وجه التواتر وهذا ثالث الشروط على مقتضى كلام المصنف خبر الذي رواه اولا اقل من عدد التواتر بوجه ودوم ذلك فانه لا يطلق عليه التواتر والمراد بالاستواء ان لا ينقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع اي عن العدد الذي احالة العادة الى آخره كما صرح به في الخلاصة وليس المعنى انه لو كان العدد اولا الفا مثلا ثم نقص واحد منهم مثلا لم يبق متواترا كما توهمه ظاهر العبارة لان الاثر بدا في الكثرة اذ الزيادة ههنا اي في باب الخبر وتواتر امطلوبة لزيادة الدلالة بيقينية لقول تم حكاية ولكن ليطمئن قلبي من باب الاولى لان العلم اذا حصل بدونه الزيادة فمعها كذلك انه اولى بالحصول واحرى بالوصول واقوى للقبول وان يكون عطف على ان يستوي مستند انتهائه بفتح النون اي محل استفادة انتهاء الخبر وموضع اعتماد الناظر الامر المشاهد الى المحقق او المسموع اي كون الخبر ناقلا له بالطريق وتم عنده الاسناد مثل رأيت او سمعت من فلان قيل خصها بالذكر اعتبارا للغالب والا فالشرط

انتهاؤه الى مطلق الحس الشامل للبصر والسمع الظاهرة من الذوق واللمس والشم والبصر لمجرد كلام المصنف فيما بعد وقيل خصهما لان البحث في المتواتر من قوله اخبر وفعله وتقريره الذي مطلق المتواتر والاول من المسموع عادة والثاني من المبصر او تركه غير بها مقابلة عليها وقيل المراد بالمشاهدة ما يقابل الغيبة فيتناول مطلق الاساس فعوله والمسموع تخصيص بعد تعميم ليتعلق اكثر الاخبار به وهذا هو شرط الرابع والمراد ان ما سمع نقلا عنه عن شرط ان ينتهي الى الحس لما ثبت بقضية العقل الحرف كوجود الصانع وقدمه وقدم صفاته وحدوث العالم ومفرداته ومركباته وكزيادة عدد الاثنين بالنسبة الى الواحد فاذا جمع اي الخبر هذه الشروط الاربعة قيل هذا الى قوله انتهائهم الحس مفسر لقوله السابق فاذا ورد الخبر فكانا تخيرين وقوله الآتي فهذا هو المتواتر احدهما حال كونه مقيدا بقوله وانضاف الى آخره ونظره قوله تم وما جاء هم كتاب من عند الله مصدقا لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به حيث قيل ان جواب لما الاول لقابل عليه جواب بالثانية فظهر ضعف ما قيل من ان قوله فلما جاءه لقوله فاذا جمع وهو مع جزائه جزاء قوله فاذا ورد ما فيه من عدم رابطة الجزاء ووجود كاكة معنوية وهي اي الاربعة احدها او منها لعدد كثير وبانه يستفاد من حوله ليلا ان يصحب تعريفهم افادة العلم السامع والحينئذ فلا تدل على احالة العادة تخيلا لاستلزام احالة العقل اياه فلا يكون مستلزما لمحصول العلم اليقيني لوقوعهم واتفاقهم نقل عن المعتزلة قال في الفرق بينهما ان التواطؤ هو ان يتفق قوم على اختراع معين بعد المشاورة والتقرير بان لا يقول احد خلاف صاحبه والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم ولا اتفاق يعني سواء يكون عن سهو او غلط او عن قصد على الكذب قيل يترك قوله وقوعه منهم اتفاقا اعتمادا على ما ذكر فتامل وتانيهما روى ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء قال المصنف تفسير هذا المحل المراد منهم في كون العادة تحيل تواطؤهم على الكذب وان لم يبلغوا

عدد هم فالسبعة الاول وظاهرا وباطنا اكثر العشرة العدول في الظاهر فقط مثلا فان
الصفات اعظم مقام الذوات بل قد يقيد قولهم صلحا العلم ولا يقيده قول العشرة
دونهم في الصلاح فالاولى حينئذ للمالكية في افادة العلم لا في العدد قال تلميذه الكلام
الاول هو الصحيح وقوله فالسبعة الى آخره ليس بشيء اذ لا دخل لصفات المخبرين في
التواتر والمقام مستغن عن هذا كله انتهى وهو ظاهر قولهم من ان المتواتر لا يحتاج
فيه عن رجاله لكن لتحقيق ان الاحالة العادية قد يكون من كمية الكثرة من
غير ملاحظة الوصفية وقد يكون بانضمامها كما اذا روى عن العشرة المبشرة مثلا
عشرون من التابعين فانه يشك ان العادة تحيل اتفاق الاولين على الكذب
ولا تحيل اتفاق العشرة من التابعين عليه ولو كانوا عدولا وكذا اذا نقل عشرة
من المفتين والمدرسين مسئلة يحصل العلم بهم ما لا يحصل بما ينقل عشرون
من الطلبة او اكثر من غيرهم فالمدار الاصلي في باب التواتر على الاحالة والافادة
دون اعتبار العدد والعدالة نعم قد ينضاف الى العدد وصف يقوم بالمخبرين
فيحصل به الافادة فالى حصل عدم تعمد الاطلاع معرفة الرجال عند حققوا لاكتفاء بشرط
عدم اعتبارهم في الاخبار فاعتبروا بالاولى لابصار وبرابعها وكان الحق بالعكس
مع انه ذكر ما يشبه بطريق التعليل اشارة الى ان ما ذكر هو في قوة العطف مستنده
انتهاؤهم الحس اي من مشاهدة او سماع لان ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط
فيه كما اتفق ان سئل اسماء مولى ابي عوانة نبيذ فلم يعطه شيئا فلما ولى لحقه ابو عوانة
فاعطاه دينارا فقال له السائل والله لا تفعلنك يا ابا عوانة فلما اصبحوا اراد ابو
الدفع في المزدلفة وقف ذلك السائل على طريق الناس وجعل ينادي اذا اراد احد الفقه
من اهل العراق يا ايها الناس اشكروا يزيد بن عطا الليثي يعني مولى ابي عوانة فانه
تقرب الى الله تع اليوم بابي عوانة فاعتقه فجعل الناس يمرون فوجا فوجا الى يزيد
يشكرون له ذلك وهو ينكره فلما كثر هذا الصنيع منهم قال ومن يقدر على رد
هؤلاء كلهم اذهب انت حيث كذا ذكره السخاوي في شرح الفية العراقي وانضاف الى المتن

الى انت اي الى ما ذكر من الشروط الاربعة ان يصحبه بالنصب على
المفعولية والفاعل قوله افادة العلم السامعه وهذا معنى قول بعضهم ان هذا
هو الشرط الخامس والمراد بالعلم هنا الضروري وهو الذي يضطر اليه كما سيجيء الا
كان نظريا اولا يعني عقليا او نقليا قال الشارح ويشترط تقدم العلم بالشرائط
عندنا خلافا لمن زعم ان العلم الحاصل عقب التواتر نظري بل الضابط حصول
العلم بصدقه فهذا اي هذا الخبر الجامع لشروط المتقدمة مع الاقتصاص المذكور هو
المتواتر وما سواه صوفة او موصوفة اي والخبر الذي تخلفت افادة العلم عنه اي
مع وجود الشرائط المتقدمة فيه كان مشهورا فقط قال التلميذ لا بد وان يزيد
ما روى بلا حصر عدد والا لصدق المشهور على جميع المتواتر انتهى والظاهر ان يقول
لصدق المتواتر على جميع المشهور قال وهذا بناء فيه قوله بعد هذا ان المشهور ما روى مع
حصر عدد بما يوافق الاثنين انتهى ويرفع كلامه بان هذه الزيادة ملخوظة في كلام
الشيخ كما قررناه بقولنا هذا الخبر الجامع للشروط السابقة لان من جملتها ان يروى
بلا حصر عدد قيل ولعله اراد بالمشهور المعنى اللغوي لا الاصطلاحي ولهذا قال الفنش
في قوله فكل متواتر مشهور اي لغة بالمعنى المقابل للمتواتر قلت الظاهر لتبادر انه اراد
المعنى المصطلح عليه فان مر جوع البحث اليه لكن لا بد من زيادة قيد دل عليه المقام
بان يقال فكل متواتر مخلف عنه العلم مشهور وحينئذ يظهر صحة قوله من غير عكس وهو ان
لا يكون كل مشهور متواترا بالمعنى المصطلح الجامع لشروط المتقدم اليه انضم افادة العلم
وبه يندفع ما قاله التلميذ هذا اذا اخذ المخبرين من غير فصل وهو مخلف افادة
العلم وحظ هذا مبين في بحث المباح في الاصول وقيل ان الشروط الاربعة اذا
حصلت بتمامها مع حصول العلم قيل الرابع من الشروط هو حصول العلم فكيف يكون
اربعة بدونه حتى يستقيم قول الاولى ان يقال الثلاثة وقد اجاب بعضهم بانه ينبغي ان
العدد الكثير شرط وحالة العادة وتواطؤهم شرط ثالث كما حررناه سابقا وعلى هذا
فانضباط الاقوال والاشخاص بما يصير اربعة بدون حصول العلم وهذا الجواب معتمد على ما ذكره

بعض المتاخرين في بحث الدلالة من ان الوصف في التعريف بمنزلة المعطوف وهو
اي الالتزام المذكور على ما هو المطلوب كذلك في الغالب اي في غالب الاخبار واكثر الاخبار
قيل فالمراد من الالتزام الاستتباع كما هو مصطلح اهل العربية لا استتباع الانفكاك
كما هو مصطلح المعقول لانه لا يقبل التجزي والغلبة تصرح بما علم ضمنا بقوله لكن
قد يتخلف اي حصول العلم عن البعض اي بعض الاخبار لمانع قيل كغباوة السامع
وفيه انه لا عبرة به لانه بمنزلة الجنون والاصم ووجد بخط السخاوي وكونه عالما
لم يقف على بعض الشروط وفيه انه تقدم انه لا يشترط تقدم العلم بل المعتبر هو حصول
العلم لكن قد يقال ان حصول العلم قد يتوقف على معرفة الشروط وقيل يروى
خبران متناقضان فجماعة وطوفي هذا يختلف حصول العلم وفيه ان تواتر
النقيضين محال عادة وقد وضح اي ظهر بهذا اي بما قدمناه من التقرير تعريف
المتواتر والمتبادر من المتن ان كلما يرد بلا حصر فهو متواتر فهو قوله وخلافه
اي غير المتواتر وهو المشهور قدر بلا حصر ايضا قال التلميذ يقال عليه فاذا يسمى
اثنين قيل وكانه سمي بهذا لشهرة الثنين الذي يطلق على الشهرة على الالسنة قلت
بل الصواب انه سمي المشهور على ما سبق تقريره وتقدم مخبره ويدل عليه قوله
لكن مع فقد بعض الشروط انه لا يستوي طرفاه ولا يكون منتشيا الى حد
او يتخلف عنه افادة العلم واغرب التلميذ حيث قال هذه زيادة زادها الشارح
بحسب ما رأى من لا رأى له في الفن اذ يغني عنها قوله بما يجتمع شروط التواتر
انتهى وفيه ان هذه الزيادة مع عدم الحصر وقيد بما يجتمع شروط المتواتر مع الحصر
فقد هرون ادب فان صاحب هذه المقالة اما في هذا الفن لا محالة ثم قيل هذا
يدل على ان عدم اجتماع شروط التواتر شرط في المشهور فيكونان متباينين
وما ذكره اولا من قوله فكل متواتر مشهور يدل على ان بينهما تساويا وعمومها
مطلقا وقد يجاب بان المقصود من التقسيم بيان ما هو غير المتواتر من
المشهور لا ما هو اعم من المتواتر وغيره فان المشهور المتواتر داخل في عموم

المشهور

المشهور او مع حصر قيل عطف على قوله بلا ان يكون الحاصرة والظاهر انه عطف
على بلا حصر بما فوق الاثنين اي حصر واقع بعد ركاين اكثر من اثنين كما قال
اي بثلاثة فصاعدا او قوله ما يجتمع شروط التواتر مستغنى عنه لانه اذا كان
مع الحصر فلم يجتمع فيه شروط المتواتر لكن قد يقال له قيد لقوله فصاعدا اذ قد يصل
الكثرة تفيد التواتر او بهما اي باثنين فقط او بواحد قيل العطف بكلمة
والحاصل ان الخبر اما ان يرد بطرق بلا حصر او مع حصر بما فوق الاثنين او الاثنين
او بواحد ام عطف على قوله ان يكون لكن باعتبار حذف العامل اي الخبر اما ان
يكون له طرق بلا حصر او يكون له طرق مع حصر او بر دباثنين او بواحد كما يدل عليه
قوله والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فانه فرع ما قيل ان العطف فيه
لفظا ومعنى ما الفظا فلان كلمة اما ليست بداخلة حيث لم يعطف على يكون
شيئ لا اما ولا اما واما معنى فلان تقرير الكلام هكذا او يكون له طرق مع الحصر بواحد
ولا يخفى فساده وقد يجاب ايضا بانه لعله اراد بالطرق الجنس مجازا وجنس يطلق
على الواحد والاثنين والمراد بكثير بسائيه كثرة فباعتبار اكثر الاقسام ثم قيل الاولى ان يقول
ان يرد بهما فقط في بعض المواضع للاتي بالجمع ولا يرد باقل منهما في موضع فان ورد
اي الخبر فاكثر اي برواية اكثر من اثنين وفيه ان هذا القول لا يجدي في قوله او بواحد
مع انه مطلوب فيه ايضا اللهم ان يتكلف ويقال المراد باكثر من الاثنين او واحد في
بعض المواضع من سند يبان للبعض الواحد احتراز من سند المتعدد وقيل لا من
ان يقول من سند بيان لان الكلام فيه مع حكم السند الواحد وكذا قوله يفضي على الاكثر لا يخ
اي ورود الكثرة او الاكثرة او لا فرق هنا اي على ما هو الظن وفي بعض النسخ في هذا
العلم يفضي اي يحكم ويغلب على الاكثر يعني الاقل هو الحكم المعتبر في السند متى ما وجد
في بعض الطبقات ما ينقص عن الشروط خرج عن المشروط فالاول المتواتر قيل فيه
نظر لان الاول وهو ما له طرق بلا حصر لم يشترط فيه اذ الم يحصل الشروط المذكورة
لا يسمى متواترا كما صرح به المصنف في الشرح وهو اشارة الى ان ما بعده خبر لا صفة المفيد

للعلم اليقيني اي الضروري والحصر اضافي بمعنى ان المتواتر هو المفيد لليقيني
اي الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكن دفعه كما يحققه بعيد ذلك فالخروج
اي بالتقييد باليقيني النظري اي الخبر المفيد للعلم النظري عن مفاد المتواتر على
ما ياتي تقريره بشروطه التي تقدمت قيل قوله بشروطه لغو لانه داخل في
مفهوم المتواتر واجيب بانه متعلق بالاول لا بالمفيد كما ذكره شارح الدوار
مع شروطه المتواتر وبهذا يندفع النظر السابق واليقين اي علم هو اعتقاد
هو كامل يحيط التصديقات به يخرج الشك والوهم بقوله الجازم المراد به القاطع
الجازم صاحبه بالنظر وهو بتة يخرج احد طرفي الحكم مع تجويز الجانب الاخر و
يقابله الوهم وفتح بقوله المطابق للواقع الجهل المركب قيل لو قال الثابت
لخرج اعتقاد المقلد لانه يزول بتشكيك المشكك لكان اولى ودفع بان
المتبادر من اطلاق الجازم لانه لموجب اي الجزم بشيء من سبب يخرج
التقليد وحاصله ان مراد المصنف بالجازم الذي لا يقبل التشكيك وبهذا اي كون
المتواتر مفيدا للعلم اليقيني هو المعتمد ان خبر المتواتر اي في نفسه يفيد و
قيل انه بيان لقوله هذا اي من انه اي الخبر يفيد العلم الضروري وهو اي العلم
الضروري الذي يضطر الانسان اليه اي الى العلم به والتيقن عليه بحيث
لا يمكنه دفعه اي دفع علمه عن نفسه قيل الضروري كما يطلق مقابله للنظري
مطلق لهذا المعنى ايضا وليس المراد ههنا هو المقابل للنظري لما قيل من
انه ليس كل ضروري كذلك فانه قد يكون النظري الحاصل بالبرهان كذلك
ايضا فلا يصح قوله فالوجه ان يقال انه بيان ان المراد بالضروري هو هذا
القسم قال الامام الغزالي الحاصل بالمتواتر ليس بنظري ولا ضروري بل هو واسطة
بينهما والتوقف لا مدى فيه وقيل المراد بالمفيد اي المتواتر العلم الا نظريا اي
لا ضروريا ولا ما بينهما على ما تقدم والمقابل بالامام الحرمين من الاشاعرة
والحسين البصري والكعبي من المعتزلة وليس اي هذا القول شيئا اي معتدا به

لان العلم اي الذي هو حاصل بالتواتر الاولى بالمتواتر اي بسبب حاصل من
ليس له اهلية النظر كالعامي منسوب الى العوام ضد الخاص اذ النظر ترتيب امور
معلومة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث او مظنونة كقولنا
الجدار مائل وكل مائل طابح فالجدار طابح تتوصل بها الامور المعلومة او المظنونة
الى معلوم او مظنون نشر مرتب قيل ان كان المراد من العلم اليقين كما تقتضيه
المقابلة يخرج الافكار الواقعة في التصور والتصديق الجلية فانها ليست عن
ترتيب امور معلومة ومع هذا يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه
وان كان المراد منه التصور والتصديق النفسي ما وضح بهذا الاضطرار الموفق
يرد الاعتراض الثاني دون الاول على ما قيل سابقا وان كان المراد به المعنى العام
يلزم استدراك قوله مظنونة وليس في العامي اهلية ذلك قيل ولهذا لم يعتبر
النبي عليه السلام والصحابة رضي الله عنهم العلماء العوام عن الدلائل الدالة على الصانع وصفاته
حين قرروهم على بما نهم اذ علموا انهم لا يعلمونها قطعا ولا يجيء عنه بانهم
كانوا يعلمونها انهم يعلمون الادلة اجمالا كما قال الاعرابي البعرة تدل على البعير والاثر
القدم على المسير فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج تدل على الصانع اللطيف
الخبير وقد قال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله
غاية ما في الباب انهم قصروا عن تفصيل الدلائل الدالة عليه ولذا قال بعضهم
والاظهر ان يقول الشيخ كما لصبي الذي لا اهتدى له الى النظر اذ العامي كثيرا ما يكون
ظنا بل كل عامي يحصل له العلم بالاستدلال فانه يستدل بطلوع الشمس على وجود
النهار وبوصول الشمس الى موضع كذا على وقت الظهر وغير ذلك فلو كان
اي فائدة المتواتر نظريا ما حصل لهم اي للعوام المدلول عليه بالعامي ولا يخ
اي تبين هذا التقرير ما تقدم الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذ
الضروري يفيد العلم بلا استدلال قال التلمساني الضروري ههنا صفة العلم فيصير
معنى التركيب ان العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال ولا يخفى ما فيه انتهى

ويمكن دفعه بان التقدير الطريق الضروري فكان الاظهر والاخصر ان يقول اي
الضروري يحصل الاستدلال والنظري يفيده اي العلم لكن مع الاستدلال على
الافادة اي على طريقها او على استفادته المطلوب من الدلالة هذا وقيل فيه انه
يستلزم اختصاص النظري بالتصديق وانه قد يكون الضروري مفيدا للعلم
بالاستدلال وقد يكون النظري مفيدا للعلم لا مع الاستدلال فالوجه ان يقال
معناه ان كل ضروري خاص يفيد علما ما في ضمنه بدون استدلال عليه وان
كل نظري خاص يفيد علما ما في ضمنه مع استدلال عليه والحاصل ان الضروري
هو الحاصل بدون الاستدلال والنظري هو الحاصل بالاستدلال او المراد مع كون
هو الكسب لئلا يختص التصديق ولو ترك قوله يفيد وافى بدل الاستدلال الكسب كان
اولى وقيل لما قام الافادة مقام الاستفادة تسامحا لان الافادة بسبب الاستفادة
ومفضية اليها وهذا كما قيل في قولهم ما منعك ان لا تسجد ان المعنى ما دعاك الى
ترك السجود لان المنع عن السجود داع الى نقيضه فان قلت يرد عليه ان ما ذكر هو
الضروري بالمعنى المقابل للنظري لا بالمعنى المذكور قلت قوله يفيد العلم ليس بقيد
بل هو حكم وان الضروري عطف على الضروري فانه في معنى لان الضروري
يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه وفي نسخة الا لمن له اهلية النظر
وانما ابهمت اي انا شروط التواتر وفي نسخة المتواتر وهي شروط الاربعة المضافة
الى الخامس في الاصل اي في المتن وبيانها في الشرح واعترض بخارج حيث قال
بان لم يبين احوال تلك الكثرة من العدالة وغيرها لانه اي المتواتر على هذه
الكيفية المذكورة في الشرح وقول شارح اي حصول الكثرة غير مستقيم ليس من مباحث
علم الاسناد في الجوامع اصول الحديث علما اصولية تعرف بها احوال حديث الراوي اعم
من حيث صحته المنتهي عند وضعفه التحمل والاداء اذ علم الاسناد يبحث فيه
عن صحة الحديث لما ان من الصحة اي الصحيح لغة معناها اللغوي ليس الحسن ايضا فان الحسن
بالاصطلاح مضاف للصحة او ضعفه ليعمل به اي في غير الضعيف فيترك اي

العمل به في الضعيف الاتي فاضافته من حيث متعلق يبحث صفات الرجال
اي رجال اسناد الحديث من العدالة والضبط وغيرها وصيغ الاداء بكسر الصاد وفتح
التحتية جمع صيغة وهي سمعت وحدثنا واخبرنا وكتبوا والمتواتر لا يبحث عن
رجاله اي عن صفاتهم بل يجب العمل به من غير بحث لافادته اليقيني وان ورد عن
الفاسق بل عن الكفرة فلا بد ما قال محشي فيدان رجاله يجب ان يكون بحيث تحالة الاداء
الى آخره فيبحث عن رجاله ايضا قال التلميذ هذا وقد قلنا من انه لا دخل لصيغ
الخبر بن في باب التواتر فاحفظ فيما يأتي ما يحال عليه هنا فائدة اي هذه فائدة عظيمة
يجب ان يحفظ لتتبه المتواتر عن غيره ذكره ابن الصلاح وهو الامام الجليل المتفق
على جلالته في هذا الفن ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم اي المذكور في متن المتن و
الشرح يتعذر وجوده اي يتعسر جدا بحيث لا يكاد يوجد الا ان يدعى بصيغة المجهول ذلك اي المتواتر
وقيل يتعذر بمعنى يندر فالاستثناء منقطع اي لكن ادعاء المتواتر ممكن في حديث من كذب
علي اي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لرواية ازيد من مائة صحابي وهم العشرة
المبشرة ثم لم يزل رواته في ازدياد مع اجتماع الشروط فيه وما ادعاه ابن الصلاح
من الكثرة اي القلة ومن بيان لما ثم وكذا ادعاء غيره كابن حبان والخارجي من
العدم لان نافي الشيء اي الادعائين نشأ من جهة اطلاع على كثرة الطرق وحصول
الرجال وصفاتهم عطف تفسير قال التلميذ تقدم ان المتواتر ليس من مبحث علم الاسناد
وانه لا يبحث عن رجاله وح فلم يتم قولنا سابقا من ذكرهم للعلم على احوال الرجال وصفاتهم
لم يرد حينئذ ذكره بقوله المقتضية لابعاد العادة الاولى الحالة العادة ان يتواطوا على
الكذب وتحصل اي الكذب منهم اتفاقا وقد يجيب بان ذلك انما ذكر لتأكيد عدم تواطئهم
على الكذب وليس بشرط في المتواتر تأكيد اي التلميح بمقوله المقتضية صفة بكل من كثرة الطرق
واحوال الرجال والاظهر ان صفات الرجال عمدة البصر قد تؤثر في حصول التواتر فانها كثرة
معنوية كما يؤخذ من ان الصفات قد تقوم مقام الذات ومن احس ما يقدر به كون المتواتر
موجودا وجود كثرة في الاخبار اي وجودا كثيرا باضافة الموصوف الى الصفة

في الطلاع بن الصلاح في النسخ كما يكون الاستثناء منقطعا ح

يعني انه موجود لكنه نادر وفاقا فلذا عبر بقوله قد يقال بين الهلالين بدل العدم ح

فقوله وكذا ما ادعاه غيره من العدم ح

مفعول مطلق الموجود ان الكتب المشهورة مفتوح ان مبتدأ خبر من حس المتداولة
بأيدي اهل العلم شرقا وغربا قال التلمساني لقائل ان يقول البحث في وجود المتواتر لا في
امكان وجوده المقطوع بالنصب عندهم بصحته سبقه الى مصنفيها قال التلمساني
ان سلم القطع فهو نفس النسبة بالصحة على ما لا يخفى قوله وفيه ايضا ان هذا يثبت
التواتر المعنوي لا اللفظي والكلام فيه وغاية ما يفيد وجود التواتر اللفظي بالنسبة
الى صاحب الكتاب كالبخاري مثلا لا ما بوده الى النبي ﷺ ومن حذف من غالب
المصنفين لا يبلغ مبلغا تحيل العادة تواطوهم على الكذب اذ اخبار اجتمعت
الى الكتبي على اخراج حديث وتوافرت طرقه تعددا تحيل العادة تواطئهم على الكذب
الى اخر شروطا فادى الاجتماع المفهوم من قوله اذ اجتمعت العلم اليقيني بصحة
نسبته الى قائله قال التلمساني دعوى مجردة فلا تفيد في محل النزاع ومثل ذلك في الكتب
المشهورة كثير قال السخاوي ذكر شيخنا من الاحاديث التي وصفت بالتواتر حديث
الشفاعة والحوض وان عدد رواتها من الصحابة زاد على الاربعين وممن
وصفها بذلك عياض في الشفا وحديث من بنى لله مسجدا ورؤية الله في الآخرة
والائمة من قريش وكذا ذكر عياض في الشفا حديث حنين الجذع وابن خزيم حديث
النهي عن الصلاة في معاطن الابل وعن اتخاذ القبور مساجد وابن عبد البر حديث
ايتزر العرش لموت سعد وغيره حديث سباق القوم وابن بطال حديث النهي عن
الصلاة بعد الصبح وبعد العصر والشيخ ابو اسحاق الشيرازي قال بعد ذكر الاحاديث
المروية عن بضع عشر من اهل الجلة انها لا يقال انها اخبار احاد بل هي مجموعها متواتر
معناه وكذا ذكره غيره في التواتر المعنوي شجاعة علي ووجود حاتم واخبار الاجواد
انتهى وفيه ان المانعين انما منعوا التواتر اللفظي المشتمل على جميع الروايات
المعنوي فالخلاف لفظي والله اعلم وبه اندفع مدافعة التلمساني للشيخ ثم جملة الغاية
وقعت معترضة بين المتعاطفين حيث قال وتتالى اي من الاقسام الاربعة
وهو اول اقسام الاحاد اي المقابلة للمتواتر ما موصولة او موصوفة اي حديث

بطرق محصورة اي اسانيد معينة باكثر من اثنين بان يروي جماعة بلغوا اكثر
عن جماعة يبلغ كل منهم عن شيخه وقال السخاوي اي من بعض رواته او في جميع طبقاته وهو
المشهور قيل جملة وهو قول اقسام الاحاد تحمل على تتالي فالاولى ان يقال والتتالي بالطرق
محصورة باكثر من اثنين وهو اول اقسام الاحاد ويترك الواو ومن قوله وهو المشهور
واجيب بان قوله بالطرق الى اخره خبر لقوله والتتالي وان كان الخبر في المتن هو قوله
المشهور وقوله وهو اول اقسام الاحاد جملة معترضة بين المبتدأ والخبر فتدبر حسن الواو
في قوله وهو المشهور والاظهر ان التتالي مبتدأ خبره المشهور على ما في المتن وهو اول
الى اخره جملة معترضة وما له طرق بدل من اول الاقسام واعاده وهو لوطول الفصل
عند المحدثين احتراز عن المشهور على السنة العامة كما بذلك لو ضوحه اي شهرته
لكون رواته اكثر من اثنين وهو لغة فيض على اي جملة لفظة رأى في المتن
منون وفي الشرح مضاف هو غير مستحسن في المزج لكن لما كان الكتابان بمنزلة
واحد كما مع هذا كان الاولى ان يقول لجماعة من ائمة الفقهاء ومن تبعيضية
او بيانية والمراد من ائمة الفقهاء الاصوليون الفقه منهم يستفاد من اضافة الائمة
الى الفقهاء المقصود بهم علم الفروع فالاضافة بمعنى اللام سمي اي النوع الثاني و
هو المشهور بذلك اي بالمستفيض لانتشاره اي لاشتهاره بين الرواة من فاض
الماء اي كثر حتى سال على طرف الوادي فيض فيضا قال في شمس العلوم اي زاد حتى
خرج من جانب الاناء وفي التاج استفاض الخبر شاع واستفاض الوادي شجر
اي تسع وكثر شجره ومنهم اي ومن ائمة الفقهاء او من المحدثين ومجموعهم
من غاير اي ظهر المغايرة بين المستفيض والمشهور بان المستفيض كما يوجد في
الاعصار كثيرة طرقه في ابتدائه وانتهائه وزاد السخاوي وفي ما بينهما كما لا يخفى
ان يقول المقصور ابتدائه الى انتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك اي مما ذكر و
غيره بحيث يشمل ما كان اوله منقولا عن الواحد كحديث انما الاعمال وان انتقد
ابن الصلاح في التمثيل به ولا انتقاد بالنظر لما اقتضاه عليه في تعريفه ان الشهرة

فيه ستة وقد ثبت عن ابى اسماعيل الهروى انه كتبه عن سبعمائة رجل عن يحيى بن
سعيد وامثى الحافظ ابو القاسم بن منده بجمعهم وترتيبهم بحيث جمع نحو النصف
من ذلك ذكره السخاوى ومنهم من غاير على كيفية سخى وبهذا المستفيض بالمائة
الامة دون اعتبار عدد ولذا قال ابو بكر الصيرفى انه هو والمتواتر بمعنى واحد قال
السخاوى ونحوه قول شيخنا فى المستفيض وليس اى المستفيض من مباحث هذا الفن
يعنى كما فى المتواتر ظاهرا نه لا يبحث فيه عن صحة الحال وضعفهم بخلاف المشهور فانه
قد اعتبر فيه هذا العدد المخصوص والظاهر ان ما تلقاه الامة بالقبول كحديث
البخارى وهو اعم من المتواتر وغيره ثم المشهور يطلق اى كثيرا على ما حرر اى ذكر وقدر
ههنا وفى نسخة هنا بدون ها التنبيه وعلى ما اشتهر اى وقد يطلق بعض على حديث
اشتهر على السنة اى السنة العوام فيشمل اى الحديث بالاطلاق الثانى على ما له
وفى نسخة صحيحة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا اى ما يجتمع فيه شروط المتواتر و
المشهور عند الخواص بل يطلق اى كثيرا بالاطلاق الثانى على ما لا يوجد وفى نسخة صحيحة
بل ما لا يوجد له اسناد اى ثابت سواء كان له اسناد موضوع او لا يكون له اصلا
مثل السخاوى بعلماء امتى كانبياء بنى اسرائيل وولدت فى زمن الملك العادل كسرى
وتسليم الغزالة فقد اشتهر على الالسنة وفى المدارج النبوية انتهى وقد رجعت غالبه
فى جزء جما اتفق عليه الحفاظ على انه موضوع او لا اصل له ومنه ما اشتهر حتى السنة
العلماء وتنازع فى معناه الفضلاء حب الوطن من الايمان واما حديث الغزالة فقد
تبع السخاوى ابن كثيرا فى انه لا اصل له والصحيح انه ثابت لانه رواه البيهقى من طرق
وضعفه جماعة من الائمة لكن طرقه يقوى بعضها بعضا وذكره القاضى عياض
فى الشفا ورواه ابو نعيم فى الدلائل لكن بسناد فيه مجاهيل وبالجملة فهو ضعيف
او حسن لا موضوع ولا مما لا اصل له وقد نقل القسطلانى عن السخاوى ايضا انه
قال لكنه ورد فى الجملة فى عدة احاديث يقوى بعضها ببعض اور ده شيخ الاسلام
ابن حجر العسقلانى والله سبحانه اعلم والتالف العزيز وهو ان لا يروى الا واحد عن

ما لا يروه اقل من اثنين عن اثنين قال السخاوى فيشمل ما وجد فى بعض طبقاته كذلك
فاكثر انتهى لان تولى رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا يكاد يوجد ولذا لم يقف
على عبارة الشرح فقيل الاولى ان يقول وهو ما يروى باثنين فى بعض المواضع ولا يروى
باقل فى موضع حتى لا يصدق على المتواتر والمشهور ويصير رد على ما قاله تتوهم منه
ان التثنية المروى عنه شرط وينبغى ان لا يرد فلو قال الا قل من اثنين عن اثنين
من اثنين لم يلزم ذو شئ ثم اعلم ان العزيز اختلف فى تفسيره فقال ابن منده وقرره
ابن الصلاح والنووى انه ما يرويه اثنان او ثلاثة فعلى هذا يكون بينه وبين المشهور
عموم وخصوص من وجه وخص بعضهم المشهور بالثلاثة والعزيز بالاثنين واختاره
المعرو لذا قال فيما سبق او بهما فقط سمى اى الحديث المذكور بذلك اى بالعزيز
اما لقلته وجوده فانه تعالى عز اى شئ يعز بكسر العين فى المضارع عز او عزازة اذا
قل بحيث لا يكاد يوجد واما لكونه عزز من قولهم عز يعز بفتح العين فى المضارع عزا
وعزازة ايضا اذا اشتد وقوى ومنه قوله تع فعززنا بثالث اى قوينا بها به
اى قوى اى الحديث بجيئه بلام العلة وفى نسخة بجيئه اى بسبب ورود الحديث
بعضه من طريق اى باسناد اخر وفى نسخة اخرى بناء على ان الطريق كالسبيل يذكر
ويؤنث على ما فى كتب اللغة وليس اى وكون الحديث عزيزا ليس شرطا للصحيح اذ
الصحة بما وجد له اسناد صحيح ولو واحدا على الصحيح خلافا لمن زعمه وهو اى فى
زعمه ابو على الجبائى بضم الجيم وتشديد الموحدة وهمزة قبل الالف نسبة من المحدثة
اى من جملتهم بل من ائمتهم والبه اى الى هذا القول يومئ كلام الترمذى
اخره وبهذا الذى تقرر كلام الحاكم ابى عبد الله فى علوم الحديث اسم كتاب له حيث قال
اى فيه الصحيح هو الذى يرويه وفى نسخة الصحيح انه يرويه الصحابى اراد به الجنس ويزا
قال الزائل عنه اى المرتفع عن الصحابى اسم الجماعة اراد به ضد المعونة التامة
المعتبرة فى حد الصحيح بان يكون له اى للصحابى وقيل الحديث الذى رواه الصحابى
راويان ممن يتداوله اى يتناوبه فى الرواية عنه اهل الحديث اى الحذاق من المحدثين

الى وقتنا اى فى كل طبقة وهو يؤيد ان ضمير انه الحديث كما يقوله قوله كان الشهادة على
الشهادة اى كذا دول الشهادة بان يكون اصل شاهد اصل شاهدا فرع فانه يجب فى
فى شهادة على الشهادة ان يكون كل من شاهدين شاهدين على شهادته ومما
يؤيد ان الضمير للصحابى ان قوله بان يكون تفسير لقوله الزائل عنه بسهو او نسيان
اذ كان ضمير للصحابى كما هو الظاهر فلا يكون اثنينية الصحابى معتبرة فى الصحيح
فيشكل الاعتذار الاتى عن تفرد عمر فى الجواب ان جعل الحديث على ما قيل وقعا
لهذا الامر ادفع بضرورة تخصيص سؤال تفرد علقمة عن عمر كمن الامر سهل ويمكن
لهذا امر تحقيق ومرتة تدقيق وقد سبق ان المتصدى لضعف احتمال الضمير للحديث قوله
اليه يوهى كلام الحاكم وتوضيحه ان كلام الحاكم يحتمل احتمالين احدهما ان يكون
الضمير فى قوله ان يكون له راويان راجعا الى الحديث ويكون الباء فى قوله بان
يكون بمعنى مع فعلى هذا الصحيح الذى رواه الصحابى المشهور بالرواية راويان
ورواه عن هذين الراويين اربعة وبهم جرا ولا يخفى بعده وثانيهما ان يكون
الضمير راجعا الى الصحابى فعلى هذا الصحيح الذى رواه الصحابى المشهور بان يكون
له راويان وان كان يروى الحديث عنه احدهما وكذا كل من يروى عنه راويا
وان كان يروى الحديث عنه احدهما ويكون نقض بهذا الشرط تركية الرواة
واشتهار ذلك الحديث بصدوره عن قوم مشهورين بالحديث واثر وايته عن
مشهورين بهما وهذا هو الظاهر وهو المعتمد عند اهل الحديث على الصحيح وصرح
القاضى ابو بكر بن العربى فى شرح البخارى بان ذلك اى كون الحديث له راويان
شرط البخارى اى فى تصحيحه او فى صحيحه واجاب اى القاضى عما ورد عليه
اورد عليه اى على البخارى او على القاضى صحته او على القاضى تصريحه بذلك من اوجه
اى من اجل هذا الاشتراط بجواب سيتلقى بجاب فيه اى فى جوابه نظر اى تامل
ويجب لانه اى القاضى قال اى فى جوابه عن ما ورد عليه فان قيل حديث انما الاعمال
بالنيات اى مع كونه صحيحا بلا نزاع فرد اى منفرد فى طبقة الصحابة والتابعين

وبينه بقوله لم يروه اى ذلك الحديث عن عمر رضى الا علقمة قلنا قد خطب
عمر على المنبر بحضرة الصحابة اى بحضورهم عند منبره فلو انهم يعرفونه
اى الحديث لانكروه فيه انه لا يلزم من سكوتهم وعدم انكارهم وجوب علمهم
وعدم تفرد عمر كما لا يخفى مع انه يكفى انه يلزم من سكوتهم عدم تفرد عمر رضى
لا عدم انه يلزم عدم تفرد علقمة كما هو ظاهر ولذا قال التلميذ حاصل الجواب انه لم
يروه عن عمر الا واحد وحاصل الجواب انه قد رواه عمر وغيره فلا يحسن
هذا الجواب السئول بوجه قلت قد يوجه بان خطبة عمر رضى كانت خالية من
حضور التابعين فبالنسبة الى التابعى بل الى صحابى لم يسمع عن النبى يخرج
علقمة عن تفرد وبالنسبة الى الصحابة الذى سمعوه من النبى عم على تقدير
سماعهم يخرج عمر عن التفرد ولعله اخاطبهم فقال اما سمعتموه او قد سمعتموه
رسول الله ثم قال كذا مع عدم انكارهم معروفة بالحديث وتصريح بالمقصود وهذا
ما خطر لى بالخاطر الفاتر والله اعلم بالسرائر والظواهر فيكون حاصل كلام
القاضى جوابا عن سئوالين احدهما مذكور والآخر مقدر يمكن ان السئول
يتوجه على وجه رد على تفرد عمر وعلى تفرد جميعا بان يقال المراد من قوله فرد انه فرد
بالنسبة الى رواية الاول وهو عمر ومن قوله لم يروه انه فرد بالنسبة الى علقمة
نعم يبقى عليه تفرد من بعد علقمة ولذا قال المصنف قال اى القاضى فى الجواب
عن السئول الوارد عليه وتعقب بصيغة المجهول اى اعترض عليه من تعقب
الرجل اذا اخذ ته بذنب صدر منه وقيل التعقيب ابطال الكلام من تعقب
على فلان اى شى على عثاه وجعل عقبه يوضع عقبه كانه اضرب اثر مشيه
فى طريقه اى وابطل جوابه بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عند ان يكونوا اسكتوا
من غيره وقد سبق ما يفيده وبان هذا لو سلم فى عدم منع فى تفرد علقمة عنه
يعنى لو سلم ان هذا الجواب يمنع تفرد عمر لكن لا يمنع تفرد علقمة ومن معناه
ان التفرد لم يتم من ظاهر العبارة قال التلميذ ظاهر التعقيب انه على

اشتراط التعدد في الصحابي وظاهر كلام الحاكم وابن العربي انه يشترط التعدد في الصحابي
وانما يشترط فيمن بعده قول فقد خفت المؤنة وحققت المعونة ثم قوله محمد بن ابرهيم
اي مع متنه قوله به اي بهذا الحديث عن علقمة ثم قوله يحيى بن سعيد اي مع متنه في قوله
به اي بالحديث عن محمد اي بن ابرهيم ثم شعبة عن يحيى حتى كتب عنه سبعمائة
على ما هو اي المتن المذكور او التفرد المسطور بناء على ما هو الصحيح المعروف المشهور
عند المحدثين ولعل ارداه الجمهور قال الحاكم الصحيح هذا الحديث من اين لم من
رواية عمر ولا من عمر الا من رواية علقمة ولا من علقمة الا من رواية محمد
بن ابرهيم ولا عن محمد الا من رواية يحيى بن سعيد الانصاري وعن يحيى انتشر
وروى عنه اكثر من مائتي انسان اكثرهم ائمة فلذا قال الائمة ليس هو متواتر وان
كان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه فقد شرط التواتر في وله كذا في شرح
مسلم قلت وكذا فقد شرط المشهور في قوله كما سبق قال البقاعي في الكلمة الوفية
بما في شرح الالفية قوله وتعقب الخ غير مصيب للمحل اي المقطع من الخ وهو
القطع والصواب في تعقبه ان يقال انت فرضت ان المعترض اورد
عليك تفرد علقمة به عن عمر ثم قلت حيث بما ظننت انه ينفي تفرد عمر به فلا
انت اجبت عما اورده السائل ولا اصبت فيما ظننت فان سكوت المخبر
عند اخباره مخبره له بقبول الخبر لا لكونه شاركه في رواية عمن رواه عنه نعم
وقد عرفت ما فيه ورفع ما بنا فيه ثم ما حاصل المقصد بما قدرعليه من سئول
متضمن لاعتراض بان يقال ان الحديث روي من غير علقمة ومنه عمر محمد
ومنه غير يحيى فلا يكونون متفردين فاجاب بقوله وقد وردت لهم اي
للمنفردين في ذلك الحديث متابعات بفتح الموحدة وهي جمع المتابعة وثناني
معنا بانا في محلها ان شاء الله تع لا يعتبر اي الحديث بها اي بتلك المتابعات
قال التلمساني افاد المصنف في تقريره هذا بان هذه اشارة الى ان المتابعات التي وردت
لهذا الحديث المخرجة عن كونه فردا لضعفها وكذا لانهم يحتمل ان يكون من ثقة

كلام المعقب او من زيادة افاده المولف جوابه اي جواب قاضي في غير حديث عمر
اي في الاحاديث التي تفرد بغير عمر من الصحابة وغيره علقمة من التابعين وأتباعهم مما
اورده البخاري وغيره من ارباب الصحاح قال ابن رشيد بصيغة التضعيف والظاهر انه
يكفي القاضي متصور على انه مفعول في بطلان ما ادعى انه اي عدم التعدد او الغرابة وهو
بدل من ما شرط البخاري اي كما قيل او حديث مرفوع على انه فاعل يكفي مذكر رفيقه اي
في البخاري عيني فانه مروي بالاحاد وهو حديث الاعمال بالنيات فانه من اوائل
حديث البخاري وليس الا انه اول حقيقي فانه هو حديث بدء الوحي قال البقاعي و
كذا اخر حديث عمر ورفيه وهو كلمتان خفيفتان على اللسان فان ابا هريرة تفرد
به النبي ﷺ وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه محمد
بن فطيل وعنه انتشر فرواه عنه كثير وغيره وذكر ابن حبان بن حبان بكسر الحاء وتشديد
الموحدة بفيض وعوده اي ضد دعوى القاضي فقال اي ابن حبان ان رواية اثنين
عن اثنين اي وهكذا الى ان ينتهي اي اسناد الحديث لا توجد اي تلك الرواية في
الحديث الصحيح او في مطلق الحديث اصلا اي لا قليله ولا كثيره قلت قائله المقصد
ان اراد ابن حبان ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا
فيمكن اي عقلا او نقلا ان يستدرك ما اراده وما صورة الاول انه حدثنا اي
ذكر ما تحته هو وقرناؤه موجودة بان لا يروي اقل من اثنين عمن اقل في نسخة
عن اقل من اثنين حتى العبارة تأخير قوله موجودة الى هنا وما على كلامه فتقدير
فهي موجودة وهي جملة معترضة بين المبتدا والمبين وتمثاله اي مثال الاول على
ما قرناه او مثالنا اما حدثناه والمراد بالمثال الصورة الجزئية التي هي فرد من مفهوم
القاعدة الكلية ما رواه شيخان اي البخاري وكلاهما من حديث انس رضي
البخاري اي وحده من حديث ابي هريرة رضوان رسولا الله عليه قال لا يؤمن احدكم
اي كمال ايمانه او كماله حتى اكون احب اليه من والده وولده اي جنبا اختياريا
مستندا الى الايمان الى الحاصل من الاعتقاد الاجتماعي الطبيعي الا احب سبحانه فرد والده

ودوله مركوز في الطبع خارج عن حد الاستطاعة والمعنى ايصدقني حتى يعدني في طلبي
نفع ونحوه على هواه رضائي وان كان فيه هلاكه الحديث بتثليث المثلثة وتخامد و
التناسل اجمعين ورواه اي الحديث كما في الصحيحين عن انس فقط وعبد العزيز
بن صهيب بالتصغير ورواه عن قتادة سبعة وسعيد ورواه عبد العزيز
اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام المشددة بالتحتية وعبد الوارث ورواه
عن كل اي من الراويين المذكورين جماعة اي اكثر من اثنين هذا وكانه لم يذكر
رواة ابي هريرة اكتفاء بما ذكر من رواة انس ولعدم تعدد رواته فيقال
ان كان المعتبر في قوة اثنينية الصحابي ان يكون لكل منهما راويان وهكذا
ينبغي ان يبين راوي ابي هريرة ايضا وان لم يعتبر فالحاجة الى ذكر ابي هريرة
وابطال تعدد الصحابي غير معتبر في القوة لان هذا الحديث غريب عند مسلم مع ان
صحابيه واحد والراوي الغريب وهو اي حديث يكثر اسناده بتعدد
بروايته شخص واحد اي عن كل احد من الثقات وغيرهم في اي موضع وقع
التفرد به من اسناده اي من مواضع السند وفي نسخة في السند اي في طرق السند
الذي فيه الصحابي والتابعي وفي اثنائه على ما سيجيء اليه اي في بحث الغرابة
الغريب المطلق خبر مبتدا محذوف والغريب النسبي بكسر النون وكون اليمين
عطف عليه وجملة بيان لما سيفسر وفاعله عائد الى الموصوف والموقوف من الغريب
الخ كان اوضح وفي بعض النسخ على ما سيفسر الى الغريب المطلق الى اخره فالمقدر
وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة وهي المتواتر والمشهور والعزيز والغريب سوى
الاول اي القسم الاول وهو المتواتر احاد بهمزة ممدودة اي يسمى احادا جمع احد
ففي القاموس الاحد بمعنى الواحد حينئذ احادا وليس له جمع ويقال ليس للواحد
تثنية ولا للاثنين واحد من جمع وذكر العلبي عن الازهري انه قال سئل
احمد بن يحيى عن الاحاد انه جمع احد فقال لا بعد الله ليس لاحد جمع ولا بعد
ان يقال انه جمع واحد كالاشهاد جمع شاهد ويقال لكل منها اي من الاحاد

خبر واحد بالاضافة بتقدير لفظ خبر الواحد فيكون حمل الاحاد على نفس الاقسام الثلاثة
بالتسامح فان الاحاد الرواة كالمروي بكسر الميم ان يقال المضاف محذوف في الكلام
اي خبر احاد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع
شروط المتواتر وفي نسخة التواتر اي كل خبر لم يبلغ الى التواتر سواء
رواه واحد او اثنان او جماعة ويسمى خبر الواحد باعتبار اقل المراتب وباعتبار
استعمال اما في المائة على الواحد او باعتبار افادته الظن كخبر الواحد او حسبته كالظن بخبر
الاحاد باعتبار البعض ويسمى الغريب خبر الواحد لوحدة راويه في بعض المواضع
واما المشهور والعزيز فانما يسميانه باشتهارهما والغريب في عدم شروط المتواتر قال التلمساني
الذي يحصل ان الخبر ينقسم الى متواتر واحاد والاحاد مشهور وعزيز وغريب وان
المشهور ما روي مع حصر عدد فيما فوق الاثنين وان العزيز هو الذي لا يرويه اقل
من اثنين وان الغريب هو الذي تفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به و
قد تقدم ان خلاف المتواتر قد يربو على حصر عدد فهو خارج عن الاقسام غير موقوف
الاسم انتهى والظاهر انه يسمى المشهور الذي فر من افراد الاحاد لقولهم الاحاد وما
لم يبلغه الى التواتر غالبا انه يكون مشهورا لغويا ولغلبة وندرته لم يوضع له اسم
على حدة فالمراد فخذه لفظية اصطلاحية وفيه اي في الاحاد اي في جملته خاصة
اذ لا شك في قبول التواتر المقبول وهو ما يوجب قبوله صفة المقبول من عدالة الراوي
وضبطه وهو ما يجب العمل به قال التلمساني هذا الحكم المقبول وهو اثره المترتب عليه
فلا يصح تعريفه به بل هو الذي قرن بحصد قا لمخبره كقوله في الحد وهو الذي لم يرجح
الى اخره وهو شامل المستور والمختلف فيه بلا ترجيح فاحفظ هذا فربما ناقي ما
يخالفه قلت هذا التوقف بالخاصة فهو رسم وقوله عند الجمهور احتراز عن المعتزلة
فانهم كفروا وجوب العمل بالاحاد وكذا الكرخي والاصم رفضته وابن داود
وقولهم مردود لاجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالاحاد بدليل
ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في الوقائع المختلفة حتى لا تكاد

تحصى وقد تكرر ذلك مرة بعد اخرى في وقائع بينهم ولم ينكر عليهم احد والا نقل
وذلك يوجب العلم بعاري باتفاقهم كالقول الصريح وفيه اي الاحاد المردود
وهو الذي لم يترجح صدق المخبر بكسر الباء اي المخبر سواء رجح كذبه بان غلب على الظن
كذبه او لم يترجح صدقه ولا كذبه فعلى التقديرين هو مردود اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه
في حكم المردود لما سيجيء من توقف الاستدلال بها اي الاحاد على البحث عن حصول قرينة
من القرائن الاربع المذكورة في قوله وهي العدالة والضبط وغيرهما دون الاول اي غير الاول وهو المتواتر لعدم توقف
الاستدلال به على البحث المذكور لان مداره على الكثرة المفيدة للعلم وان كان الامر
كذلك فجملة ضميره راجع الى المتواتر لانه اقرب والى الاول لانه اصل اي فيما قرره
او انواعه مقبول اي حصولا قطعيا لانتفاء الظنية لافادته اي الخبر المتواتر القطع اي
الجزم بصدق مخبره اي مخبرة اي مخبر المتواتر وكان توحيد المخبر باعتبار القوم او
الخبر او الجمع او على ان الاضافة جنسية بخلاف غيره اي غير خبر المتواتر من اخبار
الاحاد من بيانية اي بخلاف غير المتواتر الذي هو خبر الاحاد فانه يتوقف الاستدلال به
على البحث عن احوال رواته فحينئذ يقبل بعضه ويرد بعضه على ما سبق من وصف
المقبول والمردود وقيل ان جعل قوله يتوقف علة لانحصار المفهوم من تقديم
فيها على ما هو الظاهر يكون قوله دون الاول قيدا للتوقف بحذف مضاف اي
دون الاستدلال بالاول وعلى هذا ينبغي ان يؤخر قوله فجملة مقبول عن قوله الآتي
لانه تعليل لعدم توقف الاستدلال بالمتواتر على البحث المذكور ومقبولية كلمة
مرتبة على هذه الاقاويل وان جعل علة لانقسام الاحاد الى المقبول والمردود
لا للانحصار كان قوله دون قيدا لغيره اي لما سيقسم الاول وعلى هذا احتمل الغاء
في قوله فكلمة مقبولة ان يكون تفسيرا لهذا الحكم وتعليله وعلى هذا قوله الا فادة تعليل
للقبول لكن لا يظهر لتقدم الخبر فيها فائدة اذ قصد الاهتمام غير شائع الهام
كما لا يخفى على ذوي الافهام وايضا لم يكن على هذا التعرض لعلة عدم انقسام المتواتر
وتنبه الى التلميذ لكن ما وجدناه في نسخة الموثوقة وقد علمت ان الاول هو

المختار كما اشرنا اليه في اثناء حل كلام الشيخ لكن انما وجب العمل اي دون الاعتقار
بالقبول منها اي من الاحاد لانها تفيد الظن المفهوم من قوله ولكن انما وجب العمل لا لغير
من انقسام الاحاد الى المقبول وغيره على وجه يكون اشارة الى وجه علة توقف
الاستدلال بها على البحث لانقسام او الانحصار على ما وقع في الملتقى اشارة الى وجه
وجوب العمل بالمقبول منها وهو ان الاحاد اما ان يوجد فيها اي في رجالها اصل صفة
القبول وهو اي الاصل المذكور ثبوت صدق الناقل او لا ثبوت صدقه مطلقا لا بالنظر
الى خصوص هذا الخبر والا كان صدق المخبر بخبره وكذا الكلام في ثبوت الكذب او
اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل قال التلميذ هذا خلاف ما في تفسير الرد واي
حينئذ يشمل القسمين او لا اي او لا يوجد احد من الثبوتين فالاول اي ثبوت صدق
الناقل مغلب بتشديد اللام وفاعله راجع الى المبتدا ويجوز فتح الباء مع تخفيف
اللام والعائد الى المبتدا محذوف اي يغلب به على الظن ثبوت صدق خبره اي بصدقه
فهو من باب وضع الظاهر موضع المضمر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به اي بالعمل به
وقيل اخبره فاعله وانما قال يغلب لان ثبوت صدق الناقل من حيث هو لا يستلزم
صدقه في المخصوص والثاني اي ثبوت كذب الناقل يغلب على الظن ثبوت كذب الخبر
لثبوت كذب ناقله فيطرح اي الخبر عن العمل ومرتبة القبول واقسامه وهو عدم وجود
احد الثبوتين او وجد قرينة اي حالية او دلالة خارجية تلحقه بهما اي تلحق الناقل
الصادق او توصله بحد القسمين اي القبول والرد والتحق به اي باحدهما والا اي وان
لم توجد قرينة تلحقه باحدهما فيتوقف بضم الياء فيه اي في شانه من العمل به او
الترك او من القبول والرد ويؤيد الاول قوله واذا توقف عن العمل به صار كالمردود
اي في سقوط العمل به والقبول له لكن لا لثبوت صفة الرد مما تقدم انه مما
لم يوجد فيه احد الثبوتين بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول وبه يندفع ما
قيل بتعريف المردود وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به صادق عليه فما يفيد التشبيه
لان المراد من المردود ما وجد فيه صفة الرد الا معناه الاصطلاحي والله اعلم

قال تلميذه ظاهر سوق كلام الشيخ ان قوله لانها الى آخره دليل وجوب العمل
بالمقبول وليس كذلك انما هو دليل انقسامها الى المقبول والمردود ولو كان لي
من الامر شيء لعللت بعد قوله الاول فان وجد فيهم ما يغلب ظن صدقهم فالاول
والا فالثاني لترجح عدم الصدق فالثاني وان تساوى الطرفان فالثالث قلت
قال تع ليس لك من الامر شيء فلو قال كما قلت لفاتنا ما ذكره من الفوائد المنظوية
تحت عبارته والفوائد المجتنية بتلك اشارته وقد يقع فيه الخ في بعض
الاحاد اي المفيدة للظن لتفسيرها بالمشهور وغيره وسبب ما يفيد العلم
قال القاضي في شرح مختصر ابن الحاجب اختلف في خبر الواحد هل يفيد العلم والمختار
انه يفيد العلم بالقضايا القرائن وقال قوم يحصل بالقرائن وبغيرها ايضا
وبطرد اي كلما حصل خبر الواحد حصل العلم وقال قوم لا يطرد اي قد يحصل العلم
به لكن ليس كلما حصل العلم به وقال الاكثر لا يحصل العلم به لا بقرينة ولا بغيرها قرينة
انتهى والمراد بالعلم اليقيني ووجه المختار انه اذا اخبر ملك بموت ولد الشخص
على الموت فانه ينتظم اليه القرائن من صراخ وجنازة وخروج المخدرة على حال منكرة
غير معتاده دون موت مثله وكذا خروج الملك والاكابر مملكته فانقطع بصحة
ذلك الخبر ونعلم به موت الولد بحيث لا يجد ذلك في انفسنا وجدانا حاضرا ولا يتطرق
اليه الشك واعترض عليه بان العلم انما يحصل بالخبر بل بالقرائن كما لا يعلم بخجل
الخجل بكسر الجيم وفتح الخاء والجيم وجل الوجل واجيب بانه يحصل بالخبر بتعميمه
القرائن اذ لولا الخبر لجوز ان موت شخص اخر وفيه لولا القرائن ما حصل العلم
بمجرد الخبر لو قامت القرائن على خلاف الخبر كان قال ملك مات ولدي ولم يعن
له ولد مريض ولم يدخل عليه طبيب ولم يظهر اثار الحزن واصوات البكاء على ما جرت
به العادة ولم يخرج جنازته ونحو ذلك فان القرائن تنقلب حينئذ وتصير
سببا للتكذيب ووجه قول الاكثرين انه لا يفيد العلم مطلقا انما يفيد الظن وان
دليلكم على امتناع افادة العلم بلا قرينة هو لزوم تناقض العلوم بين اذا اخبر شخصان

باب من متناقضين بأبي كونه مفيدا لا بقرينة لزوم تناقض العلوم بين بناء على
واجيب بانه لا يناقي الجزم القرائن لان ذلك انما حصل في قضية تشتمل عادة
ان يحصل مثل في نقيضها وفيه ان الكلام في الخبر مع قطع النظر عن القرائن وجودا
وعدما والاشارة انه يفيد العلم النظري والله اعلم النظري قيل في اسناد النظري
اليه مسامحة فان الحاصل بالنظر انما هو خبر اخر وهو ان هذا واقع وصادق لانه
اخبر به صادق عن صدوق وهو كما ترى لان ذلك هو واقع وفيه ان المتواتر
ايضا يفيد العلم النظري بهذا المعنى بالقرائن متعلق بيفيد على المختار اي بناء على
القول الذي اختاره المحقق كما تقدم خلافا لمن ابى ذلك اي ما ذكر من المختار
من سبق ذكرهم وقال تلميذه المختار خلاف هذا المختار كما يأتي بيانه قلت
ولما سبق عنوانه والخلاف اي الاختلاف السابق في التحقيق اي في النظري
الدقيق لفظي قال تلميذه التحقيق خلاف هذا التحقيق كما يأتي بيانه قلت وما
سبق برهانه قال الشيخ بعد تسليم ان الاتفاق حاصل على ان الاحاد انما تفيد الظن
لا اليقين لان من جوز اطلاق العلم اي على المعنى العام المتساوي الطرفين قال
غير متواتره يفيد العلم لكن قيده بكونه نظريا وفيه انه يوهم ان التقييد دخلي وليس
الزاع لفظيا وهو الذي انتظري هو الحاصل عن الاستدلال وهو عنده لا يفيد الا
الظن والقرائن مقوية للظن ولا توصله الى مرتبة القطع فالعلم النظري
هو الظن القوي اطلق عليه العلم النظري ومن ابى الاطلاق اي اطلاق العلم عليه
خص لفظ العلم المطلق المتصرف الى الفرد الاكمل وهو اليقيني القطعي بالتواتر
وما عداه اي غير المتواتر كظن عنده اي الابي ظني فالزاع عائد الى الارادة من
لفظ العلم لكن الاولى للمصنف ان يقول وما عداه لا نسبة العلم حتى يظهر كون الزاع
لفظيا لكنه اي من الابي لا ينفي اي لا يمنع ان ما احتف بضمة الفاء و
تشديد الياء اي خبر اقترن بالقرائن الباء مثل الباء في قولك ضرب زيد بعمرو
فان القرائن فاعل معنى بقرينة قوله فيما بعد احتف به قرائن ولان الخبر اصلا

والقرائن عوارض فهو بسبب حصولها ارجح الى قوى مما خلا عنه اى عن القرائن
وحاصل كلامه ان من قال بان خبر الواحد يفيد العلم اراد انه يفيد العلم النظرى المستفاد
بالنظر فى القرائن لا بنفس خبر الاحاد بدون النظر فى القرائن ومن قال بانه لا يفيد
العلم الا المتواتر وخبر الواحد لا يفيد الا الظن اراد انه بدون القرائن لا يفيد الا
الظن ولا ينفى ان ما احتف بالقرائن ارجح مما عداه بحيث يترقى عن مرتبته
افادة الظن الى افادة العلم فيكون الخلاف لفظيا وانتقد على منهج كل
من الفريقين ودليلهم وهو يدل على ان النزاع بينهم معنوى وهو الحق لانهم
قالوا ان خبر الواحد قد يفيد اليقين فلا يبعد انه يفيد القطع ومن ابى الاطلاق
حرج بان ما عد المتواتر عنده ظنى فالخلاف تحقيقى ولهذا قال النميذ فعم وقع
كونه ارجح لا يفيد العلم فالحاصل عند من يقول الاحاد لا يفيد العلم ان الدليل
الظنى على طبقات وليس منها ما يفيد انتهى يعنى والقرائن الخارجة لا اثر
لها فى نفس خبر الواحد يختلف الحكم باختلافها على ما قدمناه وخبر المحتف بالقرائن
انواع اى باختلاف مراتب القرائن الصحيحة منها اى من جملة انواعه ما اخرجه
الشيخان اى كلاهما فى صحيحيهما احترازا من غيرهما من كتبهما مما لم يبلغ حد
التواتر اى على تقدير انه توجد فيها ما يصل الى حد التواتر من تعديضة ومختل
ان يكون بيانية لما فانه احتف به اى بما اخرجه الشيخان قرائن اى مقولة اخارجة
مع قطع النظر عن تصحيحهما منها اى من القرائن جلالتهما اى عظمة مرتبتهما
بكمال الاحتياط فيما فى شروطهما والتزامهما الصحة فى كتابيهما فى هذا الشان اى
فى هذا الفن وتقدمهما ومنها تقدمهما فى تمييز الصحيح اى عن غيره على غيرهما
اى من اصحاب الصحاح متعلق بتقدمهما وتلقى العلماء اى ومنها تلقيهم و
تلقنهم واخذهم لكتابيهما بالقبول اى اعتقادا وعملا وهذا التلقى وحده
اما بانفراده من بين القرائن اقوى من افادة العلم اى النظرى من مجرد
كثرة الطرق اى عن غيرهما القاصرة عن التواتر اى لم تبلغ حد التواتر قال

ابن الصلاح ما اخرجه الشيخان مقطوع بصحته والعلم اليقينى النظرى واقع به
خلافا لمن نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد باصله الا الظن وانما تلقته الامة
بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطى وقد نسبت اميل الى هذا
وحسبه قويا ثم بان لى ان المذهب الذى اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من
هو معصوم من الخطا لا يخطى والامة فى اجماعها معصومة من الخطاء ولهذا كان
الاجماع المبنى على الاجتهاد اى مستنده القياس حجة مقطوعا بها واكثر اجماعات
العلماء كذلك قال النووى ما ذكره ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والاكثرون
فانهم قالوا احاديث الصحيحين التى ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها
احاد والاحاد انما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخارى ومسلم وغيرهما
فى ذلك وتلقى الامة انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه
بخلاف غيرهما فانه يجب بحثى نظر وبوجد فيه شرط الصحيح ولا يلزم من اجماع
العلماء على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبى صلعم وحكى تغليط مقالة
ابن الصلاح عن ابن برهان وكذا عاب ابن عبد السلام وسيأتى فى كلام ابن حجر
ما يرد عليه وانتقد ابن الصلاح المصنف وممن قبله شيخه البلقينى تبعا لابن تيمية
وحينئذ فيفرق بين المتواتر والاحاد بان العلم فى ذلك ضرورى بخلاف النظرى فيه
العالم وغيره وفى هذا نظر اى لحصول الاعلام بالحديث المتجرد فيه العالم باحوال
الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لا ينفى حصوله
له كما قيل وفيه انه لو كان كذلك لما وقع الاختلاف بين المجتهدين مع ان
كثيرا من الاحاديث فيها ما يقتضى التناقض فكيف يفيد العلم القطعى ولما
استشكل المصنف اعتراضا بانه قد يوجد فى الحديث الضعيف فيها قال الا ان هذا اى
ما ذكر من كون المتلقى قرينة وكونه اقوى من مجرد كثرة الطرق مختص بما لم
ينتقده اى لم يزيفه من نقدت الدراهم وانتقدتها اذا اخرجت منها الزيف
والمعنى لم يتعرض عليه احد من الحفاظ كالدارقطنى وغيره لما فى الكتابين لفقد

الاجماع على التلقي قال تلميذه وفيه اشارة الى ان العلماء لم يتلقوا كل ما في الكتابين
بالقبول انتهى وبهذا استثناه ابن الصلاح حيث قال سوى احرف يسيرة تكلم
عليه الحفاظ وهي معروفة قال السخاوي وتردد على ما في حديث قال النووي انه
اجاب عنها آخرون قال السخاوي يعني كما اوزده العراقي في تاليف عدة سوى
قبل الا بيضا وتكلم الشيخ انا في مقدمة شرح البخاري بما فيه من ذلك والولي
العراقي بما في مسلم وقال البقاعي في نكته الوفية قال شيخنا الدارقطني ضعف
من احاديثهما ما كلين وعشرة في مختص البخاري بثمانين وكسرة كافي ثلثمائة و
انفرد مسلم بمائة قال وقد ضعف غيره ايضا غير هذه الاحاديث وقال النووي
في خطبة شرح صحيح البخاري ان ما ضعف من احاديثهما مبني على عمل البيت
بقاعدة قال فكلامه مال الى انه ليس فيهما ضعيف جدا وكلام شيخ شيخه شرح
مسلم يقتضي تقرير قول من ضعف قال شيخنا واظن هذا ما بلغته اي مقام
الرجلين وان الشيخ يدفع عن البخاري وتقرر على مسلم انتهى وبالجملة ما استثنى
من التلقي لاختلاف العلماء فيه وبعد الا لا تدمن تنظر للمحتهد بتعديل رجالها
حتى يظهر المعلول من غيره وبهذا يعكس على ما نقله النووي عن الاكثرين ان
تلقي الامة انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه لما في
غيرهما فلا يعمل حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح انتهى وبهذا ظهر غير مستقيم
لان مراده ان كان اعم من المجتهد وغيره فيقيد ان المجتهد لا يجب عليه ان
يقلد غيره وان كان مقصوده التقليد فليس الا ان يتبع مجتهدا لهم
الا ان يقال مراده المقلد المجتهد في المذهب فانه اذا لم يرتضا عن امامه فله ان
يقلد الشيخين في تصحيحهما وبنى عليه مسالة نوعية وبما اي ويختص ايضا
بما لم يقع التجارب اي التخالف كما في نسخة والمراد التعارض بين مدلوليه
مما وقع في الكتابين قال تلميذه نقال ان يقول الحاجة الى هذا الا ان الكلام
في فائدة العلم بالخبر لا في فائدة العلم بمضمونه انتهى والظاهر انما احتاج الى

استثنا

استثنا ذلك لانه لما ادعى ان العلم اليقيني حاصل بما في الكتابين ولا شك ان فيهما
ما يوجب المراقد فاضطر الى هذا القول ليتم مقصوده لكن بقي شيء وهو انه اذا
كان مدلول ما في الكتابين مخالفا لما ذكره غيرهما من الخبر المحتف القرائن فهل يبقى ان
لا يفيد شيئا منهما العلم ولم يتوصل المحترز لذلك ويمكن ان يتكلف ويحمل كلامه على
ما يشمله بادني اعتناء ويشير اليه قوله حيث لا ترجيح بان يكون احدهما ناسخا
والاخر منسوخا وبان يكون لاحد مدلوليه قوة بمدلول حديث آخر لاستثنائه ان
يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر اي فاذا رجح
احدهما كان الراجح هو المفيد للظن القوي لا غير وما عدا ذلك اي ما ذكر من
الاستثنائين فالاجماع حاصل على تسليم صحته اي وكونه راجحا في افادة العلم
فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به اي بما في الكتابين لا على صحته قال تلميذه
حاصل السؤال انهم اتفقوا على وجوب العمل وهو لا يستلزم صحة الخبر بالمعنى المصطلح عليه
لان العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح قلا يلزم ان يكون الاتفاق على الصحة انتهى
وبالجملة نقض تفصيلي اي دليلا لا يثبت المدعى فانه انما يدل على وجوب العمل
وذلك غير مستلزم للصحة ولا يدل دليلا على الصحة ومعنى قوله منعناه اي
منعنا عدم دلالته على الصحة وقال تلميذه اي منعنا قوله لا على صحته وحاصل
ما ذكره من السند الآتي ان معنى تلقي العلماء بالقبول فرتبتهما باعتبار الصحة وقال
بعض الفضلاء هذا سؤال معارضة وبيانها ان الشارح استدل على ان الاجماع حاصل
على تسليم صحة ما عدا المذكور بثلاثة اولها التلقي واخويه وكان المعارض يلزمهم
لم يتفقوا على قبوله ووجوب العمل به وما يجب العمل به لا يجب ان يكون صحيحا
وهذه المقدمة مطوية والمفزع في المقدمة الاولى باعتبار حصرها وهذا هو
الاقرب وقيل هذا السؤال منع للمقدمة القائلة الاجماع حاصل على تسليم
صحة ما عدا المذكور اي لانهم ذكروا انه ليس الاجماع الا على وجوب العمل به وقوله
منعناه منع لهذا الذي ذكره لما انه بلا حاجة اليه وانت تعلم ان هذا المنع لا يجدي

بطائل فالاولى ان يترك قوله منعناه ويذكر سنده اثباتا للمقدمة الممنوعة ان
فيه نظرا لان قوله الاجماع حاصل على صحة نتيجة والمنع انما يكون على الدليل قال
المقرر وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجاه
فلم يبق هذا انما يتم على عبارة مقدمة اخرى وهي ان الاجماع حاصل على
ان لهما مزية بالصحيحين في هذا مزية والاجماع الاظهر ان يقول انا اجماع حاصل
على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة قيل فيه اذا يلزم من ذلك الاتفاق
الاجماع على صحة ما في الكتابين فانه يجوز ان يتفق الجميع على وجوب العمل ولا
يكون جميع ما في الصحيحين صحيحا ويكون المزية باعتبار وجوب العمل جميع
ما فيهما صحيحا او غيره قال التلمذ وحاصل الجواب ان للشيخين مزية فيما
خرجاه ما حسن او صح وجب العمل به وان لم يكن من مرويهما فيلزم
ان ما اخرجاه اعلى الحسن واعلى الصحيح فيلزم من الاتفاق على وجوب
العمل بما فيهما مع مزيتهما الاتفاق على صحة هذا ما امكنني في تقرير هذا المحل واما العبارة
فاذا تطرق اليها تجد بها بشوعن ملابسة مطبع سليم انتهى فالمنع بمعنى الدفع فمحمول
على معناه اللغوي لا على ما هو المصطلح عند ارباب المناظرة وهو طلب الدليل
اذ المنع لا يتوجه على المنع وممن صرح بافادته ما خرجه بتشديد الراء اي اخرجه
وذكر الشيخان العلم النظري للمستدل ان يكون صحيحي الاستاذ بضم الهمزة
وبالذال المعجمة معرب المهملة وكانه مأخوذ من قول العرب استاد وابن فلان اذا علا
سيتهم فيرجع الى معنى السيد ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني
نسبة الى اسفرائين بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر الخفيفة
وبعد الالف نون بلدة بخراسان بنواحي نيسابور في منتصف الطريق الى جرجان
وهو من ائمة المتكلمين كما في تحفة ومن ائمة الحديث ابو عبيدالله وفي نسخة عبدالله
الحميدي بالتصغير نسبة الى جده الاعلى وهو الاندلسي القرطبي وابو الفضل بن
طاهر وقيم بها بل الحق ابن طاهر بذلك ما كان على شرطهما قيل وفيه انه ما ذكر ان

الاجماع حاصل على وجوب العمل بهما لا فائدة في عد دمعين فمن خرج بذلك
والاظهر انه اشارة الى من جوز اطلاق العلم النظري على ما اخرجه الشيخان فيفيد
بالضرورة القول بصحته كما سبق الا ما سنذكره ويحتمل ان يقال المزية بالكثرة
كون احاديثها اصح الصحيح كان حقا ان يقع ذلك على قوله فيما يرجع الى نفس
الصحة ويقدم على تحوله ومحل ترجح وترك الاجماع ويقول فيكون المزية المذكورة
الخ وقد ان نقول معنى قوله مزية فيما يرجع الى نفس الصحة ان لهما مزية من حيث
الصحة ومنها اي من انواع الخبر المختلف بالقرائن المشهور اي الحديث المشهور
عند علما بالحديث لا المشتهر على السنة العامة ولذا قال ان كانت له طرق اي
اسانيد متباينة اي متغايرة سالمة من ضعف الرواة وعلل اي قادحة مطلقة
كانت او غيرها وممن صرح بافادته اي المشهور المذكور العلم النظري بالنصب على
المفعولية الاستاذ ابو منصور البغدادي بالوال المهملة اولا والمعجمة ثانيا وهو
الصحيح بن عبد ومن المهملتين والمعجمتين والاستاذ ابو بكر بن فورك بضم
الفاء وفتح الراء وغيرها قال المصنف وانما قدم الصرف فانهم يدخلون الكاف عوضا عن
التصغير ومثله زيرك قال تلميذه هذا ليس علة لمنع الصرف على المعروف في الموزنة
قلت هذا غفلة من التلميذ لان مراد الشيخ بضمير قوله فانهم الاعجام وهذا لعلم
ان علة منعه من الصرف هي العجمة مع العلمية المعلومة من المقام ومنها المسلسل
بالائمة الحفاظ المتقنين اي المحققين بان يكون رجال سنده الائمة لا يزول
بروية امام عن امام وكانه مأخوذ من سلسلة الماء في حلقي اي صببت لان كل
شيخ يلقنه الى تلميذه كانه يصبه في جوفه والظاهر انه بريء المسلسل المعنى اللغوي
لا الاصطلاحي ولذا قال حيث لا يكون اي الحديث غريبا اي لا يكون غرابة ونوادر
في سنده ومراده ان يكون غريبا ما تقدم ذكره المتواتر والمشهور ونحوه كالحديث
الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه اي احمد فيه اي في ذلك الحديث من جهة
الرواية غيره اي غير احمد كوكيع يكون في مرتبته ومن هو دونه عن الشافعي مثلا

وبشارك كذا في نسخة فيه غيره عن مالك بن انس اي مثلا عن نافع عن ابن
عمر مثلا ولعل تركه اشارة الى ان مالكا لظهوره مما هنالك ولذا قال حدثنا مالك
عن زينة الدنيا وكذا اشارة نافع على خلاف سبق في اعتبار مشاركة الصحابي
فانه اي الحديث حينئذ يفيد العلم اي النظري عند سامعه اي الحديث مع سنده
الواصل اليه رجال اتفقت على نحو ما تقدم بالاستدلال متعلق بالعلم من جهة
جلالة رواته متعلق بيفيد وان فيهم اي ومن جهة ان فيهم اي في الرواة
من الائمة من الصفات اللائقة الموجبة للقبول كالمراد من ظهور العدالة
والضبط والاتقان والفهم وغيرها ما يقوم مقام عدد الكثير من غيرهم
ولذا سمي مثل هذا الامام امة قال تع ان ابرهيم كان امة لانه يجتمع فيه من الكمالات
ما لا يوجد متفرقة الا في جماعة ولذا قال الشافعي ليس من الله بمستنكر ان
يجمع العالم في واحد وقد قيل في الحديث المشهور عليكم بالسواد الاعظم اي الاورع
الاعلم وقد اقام نبينا ﷺ شهادة صحابي عن اثنين لكن البحث في افادة العلم
اليقيني واما العلم الظني فهو حاصل بظاهر العدالة والضبط ولا يتمشكك
اي لا يتردد والظاهر انه مستعمل الشك في معنى اللغوي ومراده انه لا يتوهم
من له ادنى ممارسة بالعلم اي بعلم الحديث واخبار الناس اي من المحدثين و
ارباب التواريخ وغيرهم ان مالكا مثلا لو سئل عنهم اي عن احوالهم ورواته بقطع و
يخبر اي يحدث من الاحاديث الظاهر انه اي في ان مالكا صادق فيه اي في
اخباره به قال تلميذه ان اراد انه لم يتعمد الكذب فليس محل النزاع وان اراد
انه لا يجوز عليه السهو والغلط ففيه الكلام اقول وان اراد ظن يمكنه الصدق
والاجزم بالندرة فلم لا يفيد العلم فاذا انضاف اي انضم اليه اي الى
مالك اليعمر مستدرك مستغنى عنه من هو في تلك الدرجة يفهم منه ان الغير
المشارك اليعمر تام في المحلية ازواد اي المخبر او المخبر قوة اي في العلم وفي ان
مالكا صادق وجد اي المخبر او مالك مما يخشى عليه او على خبره من السهو وفيه

ان البعد من السهو لاستلزم القرب من العلم بل من الصدق وليس الكلام فيه وهذه
الانواع اي الثلاثة التي ذكرناها اي مما احتف به القرائن لا يحصل العلم بصدق
المخبر الا نظر بصدق المخبر منها اي من جهتها وسببها الا للعالم بالحديث اي حاصل
وقوعه المتبحر فيه يقال تبحر في العلم وغيره اي توسع وتوغل والمراد الحاذق في
علم الحديث العارف باحوال الرواة من العدالة والضبط والحفظ المطلع اي
المشرف على العلل اي القادحة فيه خفية كانت او جلية كما سيأتي بيانها وكون
غيره اي غير المتبحر لا يحصل له العلم بصدق ذلك اي المخبر والمخبر قصور فاي يوجه
عن الاوصاف المذكورة اي عن معرفتها الا ينفي حصول العلم بمتنه المذكور اي
بسبب حصوله اي حال تلميذه يقال عليه لو سلم حصولها ذكر لم يكن محل النزاع اذ الكلام
فيما هو سبب العلم للمخلوق والله اعلم وتحصل الانواع الثلاثة التي ذكرناها اي مما تحف
به القرائن ان الاول اي النوع الاول منها مختص بالصحيحين اي بما هو صحيح فيهما
جميعا والثاني اي النوع الثاني مختص بما له طرق متعددة اي من الحديث المشهور
والثالث اي النوع الثالث مختص بما رواه الائمة اي بعضهم من بعضهم على ما
تقدم وممكن اي عقلا ونقلا اجتماع الثلاثة اي انواعها في حديث واحد فلا
يبعد هذا قريب من الحق حينئذ حال اجتماع الانواع القطع بصدقه وفيه بحث
سبق مرارا والله اعلم والتفويض اليه اسلم والتعلق بقول المجهود اتم وفي
الفتاوى الظهيرية ان الاخبار المروية عن رسول الله ﷺ ثلاث مراتب متواتر
فمن انكره كفر وعند الكل الا عند عيسى بن ابان فانه يضلل ولا يكفر وهو الصحيح
وخبر الواحد فلا يكفر جاحده غير انه يأثم بترك القبول ومن سمع حديثا فظن
سمعناه كثير ابطريق الاستخفاف كفر غم الغرابة هذا انعطاف على سبق لمن الحديث
اما متواتر او مشهور او عزيز او غريب وما بينه اجمل معترضة والمعنى بعد ما
عرفت تعريف كل منها وما يترتب عليها من احكامها اعلم ان الغرابة اما ان
تكون في اصل السند قال تلميذه قال الصوفي تقريره اصل السند وله ومنشأه

فمن انكر كفر ومشهور ج ح

واخره ونحو ذلك يطلق ويراد به من جهة الصحابي ويراد به الطرف الاخر بحسب المقام
انتهى وكانه اراد بالطرف الاخر من جهة الشيخ كالبخاري ومسلم وكان الشيخ اختار
الطرف الاول ولذا قال الذي في الموضع الذي يروي الاسناد اي الاسناد الذي فيه
الغرابة عليه اي على ذلك الموضع من حيث كل فان الفرد النسبي يروى رفيه الاسناد
على من تفرد به لكن بعضه لا كله ورجع اي الاسناد ولو تعددت الطرق اي
الاسانيد اليه اي الى ذلك الموضع وهو اي ذلك الموضع طرفه اي طرف الاسناد
الذي فيه الصحابي وكون الغرابة في هذا الطرف هو ان يروي تابعي واحد عن
صحابي ولا تابعي غيره في روايته عن ذلك الصحابي سواء تعدد الصحابي في تلك
الرواية اولا واما انفراد الصحابي عن الصحابي فليس غرابة اذ ليس في الصحابة ما
يوجب قدحا فانفراد الصحابي يوجب تعادل تعدد غيره بل يكون ارجح قال
تلميذه قوله وهو طرفه الذي فيه الصحابي قال الملقوي الذي يروي عن الصحابي جبلة
وهو التابعي او تمامه يتكلم في الصحابي لان المقصود ما يترتب عليه من القبول و
الرد والصحابة كلهم عدول وهذا بخلاف ما تقدم في حد الغريب والمشهور حيث
قالوا ان الغريب لا بد فيه ان لا ينقص عن اثنين من الاول الى الاخر فان
اطلاقه يتناول ذلك ووجهه ان الكلام هناك في وصف السند والكلام
هنا فيما يتعلق بالقيل والراوي انتهى وفيه لا يحتاج اليه في هذا المقام ثم كلام
التلميذ لكنه ناقص فان التحقيق ان عبارة الشيخ في هذا المقام تدل على ان وحدة
الصحابي اما تصييرا بالغرابة وعبارته سابقا تدل على ان الوحدة في اي
موضع كان فهو غرب وعبارته في اصطلاح تدل على ان وحدة الصحابي لا
تدل على الغرابة حيث قال الغريب كحديث الزهري وغيره من الائمة مما يمتنع
يجمع على حد فهم اذا انفرد رجل عنهم بحديث سمي غريبا فاذا روى غيرهم حدثا
او فلانة يسمى عزيزا واذا روى جماعة كثيرة يسمى مشهورا فانظر فيه حيث يدل
على ان افتتاحه الامام فضلا عن اتباعه الصحابي ليست معتبرة في الغرب

ووحدة

ووحدة الصحابي تجامع المشهور وحاصل الكلام انه ان كان المغتفر تقسيم
الغيب تفرد التابعي ومن دونه مع قطع النظر عن حال الصحابي فالذي
تفرد به الصحابي عن رسول الله ﷺ ولم يقع التفرد في شيء من المراتب بعده فان
كان غريبا يلزم ان لا ينحصر الغريب في القسمين الآتيين وان لم يكن غريبا فقد
يصدق عليه تعريف فلا يكون مانعا وحينئذ يجب ان يكون داخلا فيما سوى
الغريب من الاحاد ولا يصدق تعريف شيء مما سواه عليه فلا يكون جامعا اللهم
الا ان يخصل الكلام بما سوى الصحابي في التقسيم والتعريف الخارجة منه فقوله
طرفه اراد به التابعي واما الصحابي وان كان من رجال السند الا ان محدثين
لم يعدوه منهم لان كلهم عدول على الاطلاق ومن خالف الفتن وغيره على الاطلاق
قوله ﷺ وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا وقوله ﷺ خير القرون قرني ولاجماع
من يعتد به في الاجماع من الائمة على ذلك وحكى الآمدي وابن حاجب قولا
انهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا وقيل انهم عدول الى وقوع
الفتن فاما بعد ذلك فلا بد من البحث عن ليس ظاهر العدالة فقوله فيه الصحابي
اي في ذلك الطرف مساحة اي ينتهي ذلك الطرف الى الصحابي ويتصل به اولا
تكون اي الغرابة كذلك اي في اصل السند بان يكون التفرد في الثلاثة اي لا يكون
في طرفه الذي فيه الصحابي كان يروي عن الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد راويه
عن واحد منهم اي من التابعين وفي نسخة برواية منهم شخص واحد قال ثم
ان روى عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد ام اباه
رواه عنه جماعة وان رواه عن الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد
فهو النسبي وسمي مشهورا فالمدار على اصله قال تلميذه يستفاد من هذا ان قوله
فيما تقدم او مع حصر عدد ما فوق الاثنين ليس بلازم في الصحابي فالاول
وهو الذي تكون الغرابة في اصل السند الفرد المطلق لاطلاقه الشامل ان يستمر
الفرد في اثنائه ام لا الحديث انتهى من سمع الولا بفتح الواو اي ولا العتق

ومن هيئة اي الولاء وهو ما ورد مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
ولا يورث والمحمة بالضم اي الاختلاط في الولاء كالاختلاط في النسب فانها تجري
مجرى النسب في الارث تفرد به ابن ابي الحديد في اسناده عبد الله بن دينار ابي خليل عن
ابن عمر بدون الواو رضي وقد يتفرد به راو اي يرويه واحد عن ذلك المتفرد كحديث
شعب الايمان وهو الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله
وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان والبضع ما بين الثلاث
الى التسع واماطة الاذى ازالة ما يؤذي من نحو شوك وحجر ونحو عن طريق
المسلمين قيل المراد الكثرة لا خصوص هذا العدد كمن ياباه ذكر البضع فالتفرد بهم
بهم والله اعلم تفرد به ابو صالح ما بقي عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار
عن ابي صالح فهو من رواية الاقران وقد يستعمل التفرد في جميع رواته او اكثرهم
في مسند البزار كحديث بشر بن الحكم للطبراني في المعجم الاكبر للطبراني وكذا الصغير للطبراني
امثلة بكثرة لذلك اي لاكتفاء التفرد في جميع رواته او اكثرهم والمطلق التفرد
والله اعلم قال السخاوي مثل للطبراني الافرادي مائة جزء سمعنا اكثرها وكذا نحوها
ابن شاهين والحاكم والثاني وهو ان تكون الرواية في اثناء السند الفرد النسبي
بكسر النون وسكون الموحدة وبالمثناة مشددة في آخره سمي اي الثاني بذلك لكون التفرد
فيه اي في سنده حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا
بان يكون في اول وجه آخر لم ينفرد فيه راو ومثاله ان يروي مالك عن نافع
عن ابن عمر حديثا ثم يرويه واحد عن مالك ذلك الحديث منفردا اولم يتابعه
غيره في رواية عن مالك وكان الراوي عن نافع جماعة فانه فرد بالنسبة الى
الراوي عن مالك وان كان مشهورا بالنسبة الى الرواة عن نافع عن ابن عمر
والى الرواة عنهم ايضا وقد يشتهر الحديث بان يروى عن ذلك المتفرد كثيرون
كحديث انما الاعمال بالنيات وحاصله انه انما سمي نسبيا لان التفرد انما حصل فيه
بالنسبة الى شخص معين من طريق واحد وان كان مشهورا في نفسه بكونه مرويا

من طرق اخرى فهو تارة بالنسبة الى الطريق الاولى وشهرته باعتبار الطرق الاخرى
ولذا قال بعضهم الغريب من الحديث على وزان الغريب من الناس فكما ان غرابة
الانسان في البلد يكون حقيقة بحيث لا يعرفه فيها احد بالكلية ويكون اضافية
بان يعرفه البعض دون البعض وقد يصير مشهورا بان يكون مشهورا من بعض اهل
البلد او كلهم ويقال لطلاق الفرد وفي نسخة الفردية وفيها مسامحة لانا اعتبرنا
عليه اي على الفرد النسبي لا يقال للغريب غالبا وانما جاز اطلاق المفرد الموضوع
للفرد المطلق الا المقيد على الفرد النسبي لان الغريب والفرد مترادفان وبما
قررنا يندفع كلام محشي قوله الخ هذا غير مستقيم والله اعلم انما هو ما بعد الا انتهى
والمعنى ان معناها واحد لغة واصطلاحا قيل فيه بحث لان الاول ممنوع
والثاني ياباه قوله الا ان اهل الاصطلاح رفعه بان المراد غير اهل
الاصطلاح غاير وابينهما من حيث كثرة الاصطلاح وقلته وقول تلميذه
الله اعلم بمن حكى هذا الترادف محمول على منع الترادف لغة وقد قال
ابن فارس في مجمل اللغة غرب بعد والغربة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر
والتفرد انتهى والظاهر ان مراد الشيخ انها مترادفان في مآل المعنى اللغوي لهما
وبلا يمانية في القاموس فرد اي منفرد وكجحة فارد مستحية وطلية فارة
منفردة عن القطيع واستفرد فلانا اخجله من بين اصحابه والغريب الذي
والمتنحي وبالضم النزوح عن الوطن كالغربة والاغتراب والتغرب قيل حق
العبارة ان يقال لان اهل الاصطلاح غاير وابين الغريب والفرد واحكاما
مترادفين اللهم الا ان يقال قول ويقال لي في قوة ويصح اطلاقه الفردية عليه
من حيث العلة وبهذا التكلف يستغني عنه كما لا يخفى فالفرد اكثر ما يطلقونه اي
اهل الحديث على الفرد المطلق لان اطلاقه عليه اولى واحق وما في تطليقونه
مصدرية وقوله على الفرد خبر مقوله اكثر والجملة خبر المبتدا اي فالفرد اكثر اطلاقهم
اياه واقع على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي

لان انفراده بالغرب فهو بهذا الاسم نسب وهذا اى التفصيل الذى ذكرناه عنهم من
حيث اطلاق الاسم وفى نسخة الاسبة وفيها سالمحة ايضا كما فى الوذية ٥
عليهما اى على نوعى الفردية والماس حيث يستعملهما اى المحدثين الفعل المشتق
اى من اصل هذه المادة فلا فرق بينهما فيقولون اى سواء فيقولون اى من غير فرق فى
المطلق اى فى الفرد المطلق والمسبى اى فى كل منهما تفرد به فلان او غرب به فلان
اى على حد سواء لان معنى الثانى يرجع الى الاول فكانه تفرد عن وطنه واقاربه
وغريب من هذا اى الاختلاف اختلافهم اى المحدثين فى المنقطع والمرسل
هل هما متغايران اى بان المنقطع ما سقط من اسناده راو واحد غير الصحابى
والمرسل ما سقط من روايته الصحابى فقط او لا اى لا يتغايران بالكلية بل
نجدان فى بعض الصور بان المرسل يسقط راويين من اسناده فاكثر المحدثين
على التغاير من اى موضع كان فالمرسل اعم من المنقطع لكنه اى التغاير عند
اطلاق الاسم لان حال التقييد كل منهما بان يقال مرسل الصحابى والتابعى و
من بعده فينصرف اليه والمراد باطلاق الاسم استعمال الوصف الذى هو اسم
لهم المفعول فى المرسل ونحوه فى المنقطع وهذا هو الظاهر لقوله واما المعتمد
كمفعول الفعل المشتق اى من مصدرهما وهو الارسال والانقطاع وحذف
المشتق كان احق واذيق فيستعملون الارسال اى فعله فيقطه اى فى نحو
فيقولون ارسله اى الحديث فلان اى من الرواة سواء كان ذلك اى الحديث
مرسلا ام منقطعا اى على تقدير التغاير بينهما ومن ثمه اى ومن جهة ثم استعمال
الارسال بالفعل على وجه الاطلاق اطلق غير واحد اى كثيرون ممن لا يلاحظ
مواقع استعمالهم اى جميع مواضع استعمال المحدثين ليعرف اصطلاحهم الفارق
بين الوصف والفعل اطلق من غير فرق على كثير من المحدثين اى الذين قالوا
بتغاير هما اى نقل غير واحد عن كثير منهم انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع
اى مطلقا وليس كذلك اى وليس الامر على اطلاقه كما ظنوا اما حيث اى فمرادنا

ان الاكثرين غايروا فى اطلاق الاسم وانما لم يغايروا فى استعمال المشتق وقل من نبه
بصيغة الفاعل على النكتة عن ذلك اى على ما ذكرنا من اختلاف التغاير بكثرة
قرر فى هذا الفن فى النفى الكلى فالمعنى لم ينبه احد على النكتة المذكورة فى تفاوت الاستعمال
بين الاسم والفعل مع تحقق الفرق بينهما فى نحو فرق يحتمل ان يكون نسبه مبنيا
للمفعول اى قل من علم ذلك وانى من التقليل المنبهين على ذلك وانما فى
بعض النسخ وقل من ينبه على ذلك وهو سهو من قلم الناسخ لان التنبيه لا يتعدى
بعلى بل باللام الا ان يقال انها بمعنى ما كما قيل فى قوله تع لتكبروا الله على ما
هداكم وخبر الاحاد وهو ما عدا المتواتر وخص بالذكر لانه المنقسم الى الصحيح والحسن
والضعيف بالنظر الى ما استقر الامر عليه ذهب جمهور المتقدمين ممن لم يذكر والثانى
على ما ذكره السخاوى فهو اذا كان مرويا بنقل عدل اى برواية ثقة فخرج من
عرف ضعفه او جهل عينه او حاله كما سيجىء بيانها ولم ار عدل الرواية الا عدل الشهادة
فلا يختص بالذكر تام الضبط اى كاملة حالتى التحمل والاداء من غير حصول قصور
فى ضبطه وعروض عارض فى حفظه فخرج بالمغفل كثير الخطا بان لا يميز الصواب
من غيره فيرفع الموقوف ويصل المرسل ويصحف الرواة وهو الشيوخ او قليل
الضبط وهو ما يسمى ضبطا ما هو المعتبر فى الحسن لذاته وبهذا اندفع ما
قال ابن سيده الله اعلم بمعنى تام الضبط مدعيا انه لا معنى له ظاهرا والله اعلم
متصل السند بالنصب على الحال من النقل فانه مفعول فى المعنى على ما اشرنا اليه
او من المبتدأ وهو خبر الاحاد على القول بجوازه كما هو رأى سيبويه وقيل
صفتان جوز تقدم المتعلق معرفة ولكن منعه الاكثرون فخرج المرسل
والمنقطع والمعضل والمعلق الصادر ممن لم يشترط الصحة وما من اشرط لها
كالبخارى كان تعاليقه المجزومة المشتملة على الشرائط فمن بعد المعلق عنه لها
حكم الاتصال وان لم تقف من طريق المعلق عنه فهو لقصورنا غير معلل بتأثير
اى معلولا حالا اخرى متداخلة او مترادفة فخرج ما فيه علة من العلل جليا

وخفيا كما سيأتي ولا شاذ بالجر عطفا على معلل ولا حاجة الى زيادة قيد ولا الى تكلف
لانه عند من يسوي بينه وبين الشاذ فظاهر لانه مستغنى باحدهما عن الآخر وأما
على ما سيجيء بعد وهو ان المنكر ما يخالف فيه المجهول وهو اعم من ان يكون راويه ثقة
او لا فقد رجح بقيد العدالة وتمام الضبط هو الصحيح هو متعلق فصل او مبتدأ خبره
لذاته احتراز عن الصحيح لغيره كما سيأتي بيانه وحاصل ان الصحيح لذاته وكذا لغيره
مسلم من الطعن في اسناده ومتنه وهذا اول اقسام المقبول اي الصحيح لذاته
اول اقسام حصلت من تقسيم المقبول او هذا الكلام اول تقسيم المقبول وسيجيء له تقسيم
آخر بقوله ثم المقبول ان سلم من المعارضة الى آخره وحاصله ان المقبول ينقسم
الى اربعة انواع لانه اي الحديث ما ان يشتمل من صفات القبول كالعدالة والضبط
على اعلاها اي على مراتب صفاته وارادة حالة نوعية منه يجري فيها
التفاوت لا حالة مخصوصة لا يجري فيها ذلك فلا ينافي قوله الآتي وتتفاوت
رتبه بسبب تفاوت هذه الاوصاف او لا اي لا يشتمل من صفات المقبول على
اعلاها بل على اوسطها او ادناها فخرج بالاشتمال على شيء من الاوصاف فانه ضعيف
غير داخل في تقسيم المقبول الاول المشتمل على اعلاها هو الصحيح لذاته والثاني اي
المشتمل على الاوسط او الادنى ان وجد بصيغة المجهول اي علم فيه ويمكن ان يكون
بصيغة المعلوم على النسبة المجازية اي صادف ما يجبر اي يعوض ذلك القصور
اي عن مرتبة العلو كثرة الطرق اي الاسانيد فهو الصحيح لغيره اي في المعنى
المقتضي للصحيح مع قطع النظر عن سنده بالخصوص حصول اصل المقصود
وهو الصحة وكان باسناد واحد او باسانيد متعددة متقوية بعضها
ببعض لكن لا لذاته اي لا من حيثية سنده خصوصا وحيث لا جبر اي
لا مجابرة لذلك القصور وهو مصدر جبر اللازم واما المتعدي فمصدره الجبر
على وزن النفع فهو اي الحديث حينئذ هو الحسن لذاته وان فاته قيد خرج
اي تلك القوته او القرائن جانب قبول ما توقف فيه بصيغة المجهول اي

تقوى طرف قبول حديث يتوقف المتوقفون في قبوله من جهة اسناده بان يكون
ضعيفا في نفسه لكن تتوفر قرائن او اعتضد بحديث صحيح فهو حسن ايضا لكن لا لذاته
بل لاقترانه قرينة خارجة عن حسنه قال الشخاوي بان يكون في الاسناد مستور لم
يتحقق اهليته ولكن بالنظر الظاهر غير مغفل كثير الخطاء في روايته ولا متهم تعمد
الكذب فيها ولا سبب آخر مفسق واعتضده بمتابع او شاهد وقوم الكلام
على الصحيح لذاته اي دون غيره من الحسن وغيره لعلو رتبته اي لوقوع الصحيح
عن الذات في اعلى مراتب الصفات وعلى متعلق بقدم لا بالكلام ليختل المعنى
يقال التقدير مشتملا او كائنا او الكلام المشتمل على بيان الصحيح فانه لو كان في مكان
على الكمال اظهر كما مشى عليه المخشي وغيره لان ما قدمناه ظاهر سواء قدم قراءة
بصيغة المفعول او الفاعل والاول اولى والمراد اي عند المحدثين بالعدل اي
المذكور في تعريف الصحيح من علي ان العدل بمعنى العادل او ذي العدل او على طريق
المبالغة كرجل عدل له ملكة بفتحتين اي قوة باطنة راسخة من صفته انه
وقيل هي الكيفية الراسخة من الصفات النفسانية فان لم تكن راسخة فهي
الحال والظاهر انها تقبل الشدة والضعف ثم هل يجب حصولها للملكة حالة الاداء
فقط او حالة التحمل الى حالة الاداء او حالة التحمل والاداء والاظهر الاول والجملة
اي تحققه الملكة على ملازمة التقوى وهي على مراتب ادناها التقوى عن الشرك
ومنها اجتناب الاوامر واجتناب الزواجر ومنها ترك المسنيد والمكروهات
ومنها ترك الشبهات من المباحات ومنها ترك الغفلة في جميع الحالات
ومجملها الاحتراز عما يثلم اي خرما او المروة اي وعلى ملازمة المروة بضم الميم
والراء بعدها واو ساكنة ثم همزة وقد تبدل واو مع ضم ما قبلها وهو كمال الانسان من
صدق اللسان واحتمال عثرات الاخوان وبذل الاحسان الى اهل الزمان
وكف الاذى عن الجيران وقيل المروة التخلق باخلاق امثاله واقرانه والتجنب
في لبسه ومشيه وحركاته وسكناته وسائر صفاته وفي المفاتيح خوارم المروة

كالدباغة والحجامة والحياكة مما لا يليق به من غير ضرورة وكالبول في الطريق وصحبة
الاراذل واللعب بالحمام وامثال ذلك ومجلبة الاحتراز عما يذم فاعله المراد التنزيه
اي عدها اجتناب الاعمال السيئة من عثر اي جلي او خفي او فسق اي تراي وجب
او فعل حرام او بدعة اي مكفرة او ردية من صاحبها الى مذهبه الفاسد والا
فقد يوجد من رجل الرفض والنصب في رجال الصحيح والضبط اي ضبطان
او المراد بالضبط ضبط صدر اي اتقان قلبه وحفظه وهو اي ضبط الصدر
ان يثبت اي الراوي في صدره ما سمعه اي من الحديث ورواته بحيث يتمكن
اي يقتدر من استحضاره اي تمويه متى شاء الاظهر اذ شاء اي جلين اراد ان
يحدث به وضبط كتاب وفي نسخة او ضبط كتاب والنسبة مجازية او الاضافة
بمعنى اللام او في وهو اي ضبط الكتاب صيانته اي حفظ الكتاب لديه اي
عنده من غير ان يعوه حيث لا امن من تغيير المستعير فلا يضر وضعه امانة
عند غيره مدة وفي نسخة منذ سمع فيه اي من ابتداء زمان سمع وفي ذلك الكتاب
وصحته حتى لا يتطرق الخلل اليه الى ان يؤدي اي الحديث منه اي من الكتاب
قال السخاوي وان منع بعضهم الرواية من الكتاب وحيند اي التعريف بالتمام
اشارة الى الرتبة العليا اي لا الى الصحيح لا يوجد بدونه فلا يرد ما اورد
تلميذه على قوله كرؤية بر برس بعبد الله كما سيأتي في ذلك اي في ضبط الصدر
والمعنى انه لا يكتفي في الصحيح لذاته بمسمى الضبط على ما هو المعتبر في الحسن
لذاته وكذا في الصحيح لغيره يكتفي فيه بمجرد الضبط واما ضبط الكتاب
فالظاهر انه تام لا تتصور فيه النقصان ولهذا لم يقسم الحديث باعتباره
وان كان مختلف ضبط الكتاب باختلاف الكتاب قال تلميذه اذا كان هذا
هو التام فلا يتحقق الا لمن قال من لم يكن له هذه الحيثية فهو تسيء الحفظ او
ضعيف وليس حديثه بالصحيح ثم الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تمام وقصور
وبالجملة ففي التعريف تجهيل قلت اما الاول فقد تقدم الجواب عنه بان

المراد

المراد بالمرتبة العليا الحالة النوعية لا الحالة المخصوصة واما الثاني فقد تقدم الاشارة
اليه بانه يحتمل ان يكون مرجع ذلك هو المذكور بعيد كما هو مقتضى ذلك فيكون
راجعا الى ضبط الصدر ويحتمل ان يكون راجعا الى ما ذكر من الضبطين
ولا يمتنع ان تتصور تمام ضبط الكتاب وقصوره بل في تحقق وقوعه
كما هو شاهد في الكتب المصححة بالمقروة على الشيخ فالتجهيل منصرف عن اربابه
التكميل الى اصحاب التحصيل وهو حسبي ونعم الوكيل والمتصل يسلم اسناده
من سقوط اي سقوط راو وفيه اي في اثنائه فيشمل المرفوع والموقوف بحيث
يكون كل من رجاله اي رجال اسناده سمع ذلك المروي اي مشافهة ومن غير
واسطة من شيخه او ممن اخذه عنه اجازة على المعتمد ذكره السخاوي وغيره
والسند تقدم تعريفه اي في ضمن الاسناد عند قوله طرق كثيرة بناء على ان
السند والاسناد واحد او عند قوله في اصل سند وفي المنهل السند الاخبار
عن طريق المتن وهو ما خوذ اما من السند وهو ما ارتفع وعلا عن صفح الجبل
لان المسند يرفعه الى قائله او من قولهم فلان سند اي معتمد في نسبة الاخبار
عن طريق المتن سند الاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه واما الاسناد
فهو رفع الحديث الى قائله والمحدثون يستعملون السند والاسناد شيئا واحدا
انتهى وقد صرح السخاوي بتغايرهما لكن مآلهما واحد والمعلل لغة اي من
جملة اللغة ما فيه علة اي حرف من حروف العلة والاسب ان يقال ما سبب
الى علة اي يحصل المناسبة المطلوبة بين عموم المعنى اللغوي والاصطلاحي كما
هو معتبر في نظائره من الحج والصوم والتصرف ونحو امثال ذلك واصطلاحا
ما فيه اي حديث فيه وفي اسناده علة وهو كما سيجيء عبارة عن سبب خفي
غامض طرأ على الحديث وقدح في صحته مع ان الظاهر السلامة منه وتدرك
العلة بتفرد الراوي بذلك الحديث وعدم المتابعة ومخالفة غيره مع
قرائن تنبه العارف على وهم يقع في الموصول او وقف في مرفوع او دخول

حديث في حديث كما سيأتي في بحث المعلل فقوله خفية قادحة صفتان كاشفتان
لان كل علة خفية بحيث اعتبرته الفوضة في تعريف العلة لكن لا لاحتراز انظر
لان الخفية اذا اثرت فالجلية اولى ولهذا لم يقيدها ابن الصلاح وقيدها
الخلاصة وانما قيد بذلك لان الظاهرة رابعة التي ضعف الراوي وعدم
اتصال السند وهو محترز عنه بما تقدم وكذا قوله قادحة اي في صحة الحديث
مانعة عن العمل به وقال الطيبي ويطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة الاثبت
كما سبق ما وصله الثقة الضابط حتى قال ابن الصلاح ما هو صحيح معلل او الشاذ
لغة الفرد اي بمعنى المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه
اي في الضبط او العدالة بحيث لم يمكن الجمع بينهما قال تلميذه يدخل في تعريفه
المنكر فالصواب ان يقول ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح منه قلت يرد عليه
قولا ارجح فتدبر ثم ان بعضهم قالوا الشاذ والمنكر واحد والفارقون بينهما
قالوا المنكر ما يخالف فيه المجهور وهو اعم من ان يكون ثقة ام لا وله تفسير اخر
سيأتي وهو قوله ثم لو لحظ ان كان لا زما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ
على رأي وهو بهذا المعنى التفسير مراد هنا لان قوله تهم الضبط يغني عن الاحتراز
عنه قال المحشي بل له تفسيران اخران كما سيأتي احدهما ما رواه المقبول مخالفا
لما هو اولى منه والمقبول اعم من ان يكون ثقة او صدوقا او سوء دون الثقة
وثانيهما ما رواه الثقة مخالفا لما رواه من هو اوثق منه والثالث اخص
من الثاني كما ان الثاني اخص من الاول وله تفسير رابع وهو ما يكون بمخالفة
لا زما لراويه في جميع حالاته وله تفسير خامس وهو ما ينفرد به شيخ وله تفسير سادس
وهو ما ينفرد به فقط ولا يكون لمتابع وله تفسير سابع ذكره الشافعي رح وهو
ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس بالجملة فان كان قيد احترز من تفرد
حذرا عن تطويل الكلام فقوله تهم الضبط احترز عن الشاهد والمغفل
علم ضبطه ولا والمراد بالعدل هو العدل في نقل الامر سواء علم عدالته ام لا فهو

احتراز

احترز عن غير العدل في نفس الامر اي الفاسق كما سيأتيه عبارة الشيخ وان كان
المراد توثيقا يعلم صحته فالمراد بالعدل ما يعلم عدالته او لم يعلم كما يأتيه عبارة
الخلاصة وقوله متصل السند احترز عن المرسل والمنقطع والمعضل وقوله
غير للعلل احترز عما فيه علة قادحة وسيجيء بيان العلل وهو تفصيل حسن
فتامل تنبيه اي هذا تنبيه ينبه بها الطالب على ما قد يخفى عليك ومن فوائد
قيود التوثيق مما القي اليك قوله اي قول الماتن وهو القول الشارح وخبر الاخا
اي من توثيق صحيح كالجنس اي تشمل الصحيح وغيره وانما جعله كالجنس
مع انه هو المتوثيق بحسب الظاهر في الحقيقة الصحيح هو خبر الاحاد وهذه
العبارة مثل ان يقال الحيوان الناطق هو الانسان فالموثوق هو الصحيح لذاته
والتوثيق هو خبر الواحد كما بينه علية الاشارة اليه فقوله لذاته من اتجاه الموثوق
لا من اتجاه التوثيق كما يوهمه ولعل النكتة في قضية عكس التوثيق بما الى الانحصار
كما يقال في الفرق بين زيد هو المنطلق وبين المنطلق هو زيد وباقي قيوده
اي قيود الماتن والتوثيق كالفصل تخرج ما عدا الصحيح وانما قال كالجنس
وكالفصل لان الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية حتى يكون له الجنس و
الفصل الحقيقيان وقوله ينقل عدل احترز عما ينقله غير العدل وهو من يه
ء ضعفا او جهلت عينا او حالا فالمراد بالعدل من شهد العدالة لا مستورها والمحترز
بالضبط ما في سنده مغفل كثير الخطاء وان عرف بالصدق والعدالة لعدم ضبطه
وقوله هو سمي فصلا اما بالنقة مركب جعلي عدلا او بمعنى الفاصل بتوسط استئناف
فيه شائبة تعليل اي الكون يتوسط بين المبتدا والخبر وزن بهمزة ساكنة ويجوز
ابدال الهاء هو استيناف آخر وحال اي يعلم بان ما بعده اي بعد هو خبر عما قبله
وليس اي هو نعتا له اي لما قبله قال الشارح والا يلزم الفصل بين النعت
والمنعوت باجنبي وفيه بحث لا يخفى وتقدم وجه اخراجه مبتدا ثانيا والجملة
خبر المبتدا الاول وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج اي عنه ويسمى صحيحا

لغيره كما تقدم اى بحقيقته في الشرح و تفاوت رتبه جمع رتبة اى رتب التصحيح
اى مراتب الاعلى والاوسط والادنى بسبب تفاوت هذه الاوصاف وانما اختار
المصنف ان الباء في المتن للسببية وفي نسخة بتفاوت هذه الاوصاف على ان الباء
متن داخله على هذه والمضاف الذى هو تفاوت مقدر بينهما وهذا ارجح غيره
ممدوح فمكان الاولى ان يأتي المتن ويقول بتفاوت هذه الاوصاف ثم يقول اى
بسببها او يقول هذه الاوصاف يقول اى بتفاوتها وهذا المرسل والمراد
بالاوصاف العدالة والضبط وغيرهما المقتضية للتصحيح في القوة متعلق
بالتفاوت قال المخشي ظاهر كلامه شمولها لكل واحد من هذه الاوصاف قابل للقوة
والضعف وفي كون تمام الضبط وعدم الشذوذ كذلك نظر يوقف للتأمل و
قال التتمذ لا اعلم بعد التتمام رتبة و دون التتمام لم يوجد للمحدثين ليطلب تصوير
هذه الاوصاف وكيف يتفاوت قلت قد تقدم ان المراد بالتتمام تمام نوع لا
شخصي ولهذا يقال هذا اتم من ذلك سواء يطلق هذا حقيقة او مجازا ولا شك
في تحقق تفاوت مراتب العدالة والضبط بين افراد نوع الاتم من العدول
والضابطين من الصحابة والتابعين وتبقيتهم السلف والخلف من العلماء
العاملين بل صار كالبديهي التفاوت بين البخاري وابن ماجة فضلا في
الضبط وبين مالك وأنسائي في ظهور العدالة فانها اى الاوصاف كانت اى
بنفسها مفيدة لغلبة الظن الذى عليه اى على الظن مدار الصحة فقال التتمذ
ان المراد بالغلبة ليست بقيد وانما ارادت دفع توهم ارادة الشك لو
عبرت بالظن انتهى ولا شك ان الغلبة قيد معتبر لكنه من مفهوم الظن اذ لا
يطلق غالبا الا على الطرف الراجح باعتبار معناه الحقيقي ولكن قد يطلق مجازا
ويراد الشك كما في قولهم ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقد يطلق ويراد به
اليقين كقولهم الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم قد ذكر الغلبة لدفع المجاز
اقتضت اى الاوصاف المختلفة المراتب والافادة التي لها التفاوت ان تكون

لها اى للصحة درجات اى مراتب عالية كقولهم هم درجات عند الله وهذه
الاركان ضدها وهي المستلزمة في المراتب السفلية ولو قال فعالا ارادة المجاز
بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية اى لاصل الصحة كما ان اركان
الجنة بحسب تفاوت اعمال اصحابها وهو درجات الجنة مختلفة بحسب مقامات
اربابها كما قال تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض مع وجود المشاركة
في اصل النبوة ومعنى الرسالة وموافقة الكل في دخول الجنة ووصول
نعيمها فلينظر التتمذ والمخشي فيما حققناه ليظهر لهما تحقيق كلام الشيخ
وتحقق مقامه وحصول مرامه والحاصل انه لما كان بناء صحة الحديث على
الظن الحاصل من الصفات المشروطة المتفاوتة في افادة الظن لزمت
ان تكون للصحة مراتب متفاوتة فاندفعت المنافقة في اللزوم المفهوم
من قوله اقتضت واذا كان اى الامر كذلك اى كما قد سمناه من التفاوت
في مراتب الصحة المترتبة على التفاوت في الاوصاف فما تكون رواته في الرتبة
العليا اى الحقيقية او الاضافية والمراد بالعلو المصطلح النوعي المعتبر في
اصول الصحيح من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح اى
بعد تحقق التصحيح كان اصح مما دونه اى مما لم تكن رواته كذلك قال التتمذ
هذا شيء لا ينضبط ولم يعتبروه في الصحابة قلت لما عدم الانضباط فلا اعتبار
فان فوق كل ذي علم عليم وما دعوا انهم لم يعتبروه في الصحابة فان اراد
انه في نفس الصحة فمسلم اذ الصحابة كلهم عدول على الصحيح وان اراد انه لا فرق
بين الخلفاء الاربعة وبين غيرهم من الاصحاب كالاعراب الذين كانوا
يغفلون عن غسل الاعقاب حتى قال لهم ويل للاعقاب من النار فهو
خارج عن الصواب عند اولي الالباب فمن الرتبة العليا اى التي ذكرناها
في ذلك اى في باب الصحيح او في هذا الفن ما اى اسناد اطلق عليه بعض
الائمة اى ائمة المحدثين انه اصح الاسانيد كالزهري قال المخشي قوله فمن

المرتبة العليا ظاهره ان كلمة من بتعيضية وبأباه قوله فيما بعده حيث قال والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة الخ قلت لا يأباه لانها من جملة افراده ويشير اليه عطف ما بعده عليه ثم كلف بل تعسف حيث قال ويمكن ان يجعل قوله يطلق مبتدأ وقوله كالزهري خبره عنه وقوله في المرتبة العليا بيانا لقوله ما يطلق ويجوز اطلاق المرتبة على الاسناد بمعنى ذي المرتبة او من زيادة انتهى كلامه والزهري هو ابن شهاب القرشي المدني امام تابعي جليل عن سالم بن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب عن ابيه اي عن عبد الله بن عمر وفي بعض النسخ عن سالم عن عبد الله وحينئذ لا حاجة الى قوله عن ابيه بل يجب تركه ولا يجوز ان يرجع الى عبد الله لانه لم يرو هذا الحديث عن عمر رضوا لغني اصح الاسانيد المنتهية الى ابن عمر هو هذا عند بعضهم كاسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل وكذا قوله ومحمد بن سيرين اي الانصاري البصري التابعي الشهير كنيته بالخفظ وتعبير الرؤيا عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو بالواو في اخره السلماني بسكون اللام على الصحيح نسبة الى سلمان حي من مراد الكوفي التابعي فهؤلاء رواية الاقران بعضهم عن بعض عن علي اي ابن ابي طالب رضوا علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس وغيرهما انه اصح الاسانيد وكابر فيه النخعي بفتح النون وبالخاء المعجمة نسبة الى النخع قبيلة سعد علقمة بن قيس راهب اهل الكوفة سمع ابن مسعود رضوهذا قول النسائي وابن معين و عن البخاري انه قال اصح الاسانيد كلها عن نافع عن ابن عمر وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي رضي الله عنهم ودونها اي دون المرتبة العليا كرواية بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة عن جده اي جد بريدة وفي كلام السيوطي عن ابيه عن جده وهو ابو بردة عن ابيه اي ابي جده ابي موسى عطف بيان لابيه وهو الاشعري رضي قال التلميذ لقائل ان يقول ان كان بريد بن

عبد الله تام الضبط اخل الصحيح جعله في المرتبة الدنيا وان لم يكن تام الضبط فليس حديثه الصحيح فليحرر فليتأمل في اصل المقسم قلت هو تام وغيره تام وارجح ولذا يصح الصحيح واصح ما يسند بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكاد لا بفتح العين ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ومعرفة مراتبهم موقوفة على معرفة اسماء الرجال وطبقاتهم وتفصيل فضائلهم وصفاتهم فان جميع اي جميع من ذكر ممن هو في اعلى المراتب ومن هو في دونها او دونها وغيرهم يسمى بسم العدالة والضبط اي اصلهما الكافيين في اصل الصحة والمراد بالضبط تمام الضبط واللام للعهد ما صرح به سبق قلم رده قال تلميذه هذا ظاهر في ان المعتبر في صحة الصحيح مطلق الضبط لا الموصوف بالتمام الآتي في المرتبة الاولى اي المستملة على الطرق العليا من الصفات المرجحة يوقفها المحدثون الحذاق ما يقتضي تقديم رواية بعض اي المذكورين في الطبقة العليا على التي تليها وفي التي تليها اي تلي التي تليها من قوة الضبط اي وغيره من الصفات ما يقتضي تقديمها على التالية اي على المرتبة الثالثة وطبقاتها من الرجال قال تلميذه ومناظرة ابي حنيفة مع الاوزاعي مروية رواها الحارثي قلت انها لا تنافي ما ذكره الشيخ من التفصيل على وجه التفصيل بين العدول من الرواة غاية ان الامام اختار الترجيح بالفقه الذي هو مستند الاعتماد والاوزاعي اختار علو الاسناد وقد ذكر هما ابن الهمام وبين ان الامام ابا حنيفة اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار الخياطين فقال الاوزاعي ما لكم لا ترفعون الايدي عند الركوع وعند الرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء اي مما يوجب العمل به بان لا يكون له معارض ارجح منه اطلق لانه اراد الجزم الخصم فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه اي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع

وعند الرفع منه نقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله
بن مسعود ان النبي ﷺ كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود
فقال الاوزاعي احدثك الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن
ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من سالم وعلقمة ليس يرون ابن عمر
في الفقه وان كانت لابن عمر صحبة وان كان له فضل صحبة فالاسود له فضل
كثير وعبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو المذ المنصور
عندنا انتهى كلام المحقق وبقيته هذا البحث حررناها في شرح المشكاة وهي
اي المرتبة الثالثة مقدمة على رواية من يوصف بصيغة المجهول ما يفيد راي هو
يرجع الى معنى مفعول اثنان اي يعد حسنا اذ انه ثلاثي مرتبة الصحيح فوق
مرتبة الحسن بل مقدمة ايضا على رواية من يوصف بما يفيد صحيحا لغيره
كمحمد اي ابن بعد المذكور كمحمد بن اسحاق عن عاصم بن محمد بلا واو عن جابر
وعمرو بالواو وكعمرو بن شعيب اي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن ابيه اي شعيب ومحمد عن جده اي جد عمرو واو جد شعيب والجد محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاص كذا في المظهر وقيل جد جد عمرو بن شعيب وعبد الله
بن عمرو بن العاص وابوه محمد واراد من الجد الجد الاعلى وهو الصحابي لكن
غيران عمرو بن العاص ليس صحابي وينبغي ان يدفع بانه معلوم من الخارج انه لم يدرك
قال الازهري في شرح المصابيح اختلفوا ان شعيبا سمع من جده عبد الله بن عمرو
ام لا ولذا لم يخرج الشيخان الحديث الذي رواه عمرو عن جده وقس على هذه
المراتب اي العليا والوسطى والسفلى ما يشبهها امي من اتفاق الشيخين
واقراد البخاري واقراد مسلم والمعنى قس على هذه المراتب الثلاثة المذكورة
المرتبة ما يشبهها من امثلة اخرى في الصفات المرجحة والمرتبة الاولى
هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد انما اعادها بذلك لما
قوله والمعتمد عدم الاطلاق لمرجحة معينة كان يقال للزهري عن سالم عن

مثلا انه اصح الاسانيد على الاطلاق من جميع اسانيد الصحابة وهذا معنى قول
الجزري ولم ار من عممه وهذا يؤيد ما صححه ابو حنيفة للاوزاعي منها اي من الترجيح
بدلالة ترجمة او من المرتبة الاولى يعني من ترجمها والحاصل ان القول المختار
انه لا يطلق على اسناد معين بانه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب
الصحة مرتبة على تمكن الاسناد من شروط الصحة وتيقن وجودها على درجات
القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة كذا حققه العراقي
وصرح به غير واحد من المحدثين وقال النووي انه المختار لان الاطلاق
يتوقف على وجود اعلى رتبة القبول من الضبط والعدالة ونحوهما في كل
فرد من رواة السند المحكوم له بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره ويتعذر
اجتماع سلسلة كذلك اذ لا يعلم او يظن ان هذا الراوي مجاز على الصفا
حتى لا يوازي بينه وبين كل فرد فرد من جميع من عاصره فان كان لا بد من
الاطلاق فيقيد كل ترجمة بصحابيها او بالبلد التي منها اصحاب تلك الترجمة
بان يقال اصح اسانيد فلان او فلانين فانه اقل انتشارا واقرب الى الضبط
بخلاف الاول فانه حصر باب واسع جدا شديد الانتشار فظهر ان اطلاقهم الاستفار
منه اصحية الاسناد المعين نعم يستفاد من مجموع ما اطلق عليه ذلك اي
ماذكر من كونه اصح الاسانيد وليس المراد المجموع من حيث المجموع ارجحيته اي استفاد
منه ان ما اطلقوا عليه ذلك من الاسانيد ارجح على ما لم يطلقوه اي لا على عموم
الاسانيد ومطلقها وليتحقق هذا التفاضل الذي عليه مدار علو كهذا ما اتفق
الشيخان على تخريجه ويقال له المتفق عليه اي بها او دعه الشيخان البخاري ومسلم
في صحيحيهما الذي لو قيل انهما اصحهما لاكل الامة وان تضمن اتفاقهما التلقي بهما
لها الا على ما علل مما اجيب عنه بالقبول قال السخاوي بل ما فيهما الا ما استثنى
قطعي دون مطلق الصحيح فنظري فنمو انه على مراتب فاعلى ما اتفق على تواتره
وان اشترك مع ما عداه في مسمى افادة العلم المشهور بالنسبة الى ما انفرد به احدهما

وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي
كتابيهما اي على اخذهما والاقبال عليهما بالقبول اي علما وعملا واختلاف
بعضهم اي ولو وقع اختلاف بعضهم في ايهما ارجح قيل الصواب في ان ايهما
ارجح فان صح فالمرجح لا يدخل المجملة وهذا الاختلاف لا يوجب عدم تفاضل
ما اتفقا على غيره قال المصنف ما انفرد به البخاري راجح ايضا لترجيح افضليته
فانهم اذا قصروا اختلافهم عليه كان مستفيدا مرجوحية غيرهما وترجيحهما اي
البخاري ومسلم اذا اتفقا اذا لم يصرح المجموع بتقديم البخاري قال تلميذه ليس
في هذا اكثر مما في الشرح في المعنى لكن في اللفظ قلت زيادة المبنى تدل على زيادة
المعنى فاقول ما يكون انه اوضح مما اغلق في الشرح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية
قال المصنف من حيث تلقي كتابيهما بالقبول وقد يعوض عارض نحو المفوق
فانفقا قال تلميذه فيكون من حيثية اخرى وهو المفهوم من الحيثية وقد صرح
الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة اشارة الى دليل تقديم ما انفرد به البخاري على
ما انفرد به مسلم فلم يوجد عن احد التصريح بنقيضه اي بتقدم مسلم على البخاري
ويطلق عليه النقيض في الوقوف ولم يرد عدم تقدم البخاري على مسلم مما هو متعارف
اهل الاصطلاح يدل عليه قوله الاتي فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري فان قيل
اختلاف بعضهم في ايهما ارجح يشعر بقول البعض في ارجحية مسلم فهذا تصريح بنقيضه
قلنا لعل ما ذكره من اختلافهم مبني على اطلاقاتهم وما يفهم من كلامهم ولا يكون
منهم تصريح بذلك وما نقل عن الشافعي من قوله ما اعلم بوجه كتابا اصح من موطأ
مالك فقيل وجود الكتابين كزاني الجواهر واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري
بفتح النون وكون الياء بوزن سين مهملة انه قال ما تحت اديم السماء اي ظاهرها اوضح
اصح من كتاب مسلم فلم يصرح فاعلة عائد الى ما نقل وكذا اسناد مجازي اولى الى ابي علي
فجوابه ما مر في جواب هذا التعليل للجواب والمعنى واما ما نقل فلا يناني ما ذكر لان هذا
الناقل والمنقول عنه لم يصرح بكونه اي كتاب مسلم اصح من صحيح البخاري لانه انما

الوزن

فوجود

نفي وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من
زيادة صحة في كتاب بارك كتاب مسلم في الصحة بمعنى اي ذلك الكتاب تلك
الزيادة عليه اي على كتاب مسلم ولم ينف المساواة قال قلت هذا انما يوجب البغية
والمأخذ العرف فلا وجه المعتبر هو المفهوم العرفي كما تحقق في حديث ما رأيت احسن من
رسول الله ص وقد صرح السيد في شرح المفتاح وغيره بان المقصد من مثل هذا التركيب
نفي الافضلية والمساواة معا وذلك لانه المتبادر من الكلام قلت فلا يكون هذا حكما
بان مسلما اصح من البخاري لاحتمال ان يراد المعنى اللغة ولو قال فلم يصرح فيه
انه نقيض ما قالوا من ان البخاري اصح من مسلم كما اراده نفي الافضلية او
نفيهما مع نفي المساواة قال المصنف قيل الوقف يقتضي في قولنا ما في البلد عالم
من زيد نفي من يساويه ايضا قلنا لا نسلم ان عرفهم كذلك قال تلميذه ويؤيد قول
النسفي في العمدة ان النبي ص قال ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين على احد
افضل من ابي بكر رض قال النسفي فهذا يقتضي ان لا يكون ابو بكر افضل من كل من ليس
بنبي انتهى قال المصنف سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة وان وجد مساو
ان هو مقام المدح والمبالغة وهو كثير مثل ذلك قال تلميذه فيكون فائدة قصد
بالذكر وهو خلاف المقصد انتهى وهو عجيب لان كلام الشيخين الفائدة قد يكون المبالغة
ولهذا صرح العلماء بانه ليس بنقص في افضلية الصديق وعلي رض قال ابن القطان
ذهب من لا يوقف معنى كلام الى ان مثل قوله ص ما اقلت الغبراء ولا اظلت
الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر مقتضاه ان يكون ابو ذر اصدق العالم جمع
قال وليس المعنى كذلك وانما نفى ان يكون احد على رتبة منه في الصدق ولم ينف
ان يكون في الناس مثله في الصدق ولا انكحا اصدق من الصدق وليس كذلك
بل فصارى امره المساواة له ولو اراد ص ما ذهبوا اليه لقال ابو ذر اصدق
من كل ما اقلت وما قول شارح وليس ان يقال ان النبي ص اور د كلامه على اللغة
لا الوقوف لا كان ابو ذر اصدق من النبي ص وكذا من الصديق فغفلة عن عظمته

بل ذلك جسيمة لان اباذر لا يجوز ان يساوى صدقه صدق النبى عم بالاجماع فهو سائر
الانبياء مستثنى عقلا لا شرعا ويراد بالحديث انه اصدق من اقرانه كما ان كلام الله
مستثنى من كلام البشر بوجه والا فيلزم المساواة قطعا وهو خلاف الاجماع وحال
اليقاعى المحقق ان هذه الصيغة تارة تستعمل على مقتضى اصل اللغة فتنفى ان ثم
فقط وتارة على مقتضى شائع من الوقف فتنفى المساواة ومثل قوله عم ما طلعت
شمس ولا غربت على احد الحديث وان كان ظاهره نفى افضلية الغير لكنه ايضا سياق
لاثبات فضيلة المذكور والسر فى ذلك ان الغالب فى كل اثنين هو التفاضل والتساوى فاذا نفى فضيلة احدهما ثبت فضيلة الاخر وبمثل هذا يحمل الاكمل الاكمل
على قوله عم من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات
احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ذلك او زاد عليه فالاستثناء
بظاهره من النفى بالتحقيق من الاثبات ويصير ذلك كالحديث الذى روى عن
ابى المنذر قال قلت يا نبى الله علمنى افضل الكلام قال يا ابا المنذر قل لا اله
الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل
شئ قدير مائة مرة فى كل يوم فانك يومئذ افضل الناس عملا الا من قال
ما قلت انتهى والحاصل ان الحمل على المعنى اللغوى كاف لنفى التصريح ومنعه
كذلك اى وخلا تقدم فى عدم افادة تصريح تقديم صحيح مسلم من جميع الوجوه ما
نقل عن بعض المغاربة انه فر الضمير باعتبار لفظ بعض والمراد ان جماعتهم
فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى لكن اولة الجمهور وقالوا ان صح فذلك اى ترجيح
مسلم لكثرة فيما يرجع الى حسن السياق اى بين الاحاديث وجودة الوضع
اى فى تبويب والترتيب فانه سيد ابا بالمجمل والمشكل والمنسوخ والمعنعن و
المبهم ثم يرد فى بالبيين والناسخ والمصرح والعين والمنسوب كذا نقله
البعض عن شروح السخاوى للتذكرة والتبصرة وقد اختص مسلم فى كتابه بمزيد
بجمع طرق الحديث فى مكان واحد يسهل الكشف منه بخلاف البخارى كما فى شرح النخبة

ولم يفعل

ولم تفصلوا لم يبين ولم يصرح احد منهم اى من المغاربة وغيرهم من المحدثين بان
ذلك اى التفضيل راجع الى الاصحية اى صحية مسلم من البخارى ولو فصحوا به
اى لو وضحوا بكونه اصح لردة اى فصاحهم عليهم شاهد الوجود الاضافة لبيان
يعنى ان ظهر وا رجوع التفضيل الى الاصحية لرد شهادة الوجود الذى كابره
مكابرة ذلك الرجوع عليهم ورفعه اليهم لانه خلاف ما عليه الوجود فالصفات
التى تدور عليها الصحة اى من العدالة وتمام الضبط وغيرهما من وجود
الاتصال وعدم الشذوذ فى كتاب البخارى اعم منها اى من تلك الصفات
الواقعة فى كتاب مسلم وبفتح السين المهملة وتشديد اللام المهملة اى اكثر
سدادا واظهر صوابا وشرحه اى البخارى بكسر التاء تتبع فى صنيعه فيها اى فى الصحة
اقوى واشد اعتبارا بحيث انه من حيث لا اتصال اى اتصال السند فلا اشتراطه
اى البخارى ان يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة يعنى وان
ثبت اللقى فكما روى عنه محمولا على انه كمع منه بلا واسطة فهذا كما انه يمكن ان يقال
فى الاتصال اكتفى مسلم بمطلق المعاصرة اى وامكان اللقى فيحسن الظن حمل الرواية
على الاتصال فاندفع بهذا ما ذكره محشى فان قلت كيف يكفى ذلك مع ان كتابه صحيح
ولا يرضى فيه من الاتصال قلت لعل جاء هذا الحديث فى كتابه فى موضع اخر متصلا
او كان اتصاله بمن روى عنه مشهورا فالمراد بمن روى عنه من روى عنه ظاهرا
ولو كان بالواسطة انتهى وفيه انه لو كان كذلك كان الاختلاف لفظيا والمتوجه
كون الاختلاف حقيقيا وان هذا تفصيل لمجمل ما سبق من قوله فالمقتضيات الخ
وحاصل ان البخارى شرط اتصالا من كتاب مسلم لان مسلما كان مذهبه ان
الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وامكن
اجتماعهما والبخارى لم يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة و
لهذا قال النووى وهذا الذى صرح به فتح كتاب البخارى والزم اى مسلم البخارى
بانه يحتاج اى البخارى الى ان لا يقبل العنعنة وهى مصدر مصنوع ماخوذ من

روى فلان عن فلان على طريقة البسملة والحمدلة وغيرهما قال العراقي في المعنعنة
مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن عن فلان كذا بريان التحديث او الاخبار او السماع
اصلا اى سواء كانت معنعنة معاصر او عنعنة ملاق لان الموثر اشتراط اللقاء لسماع
والمعنعنة وكتمل عدم السماع فالمعنعن يقبل عنعنة الملاقى وما ارمه اى مسلم البخارى به
ليس بلازم لان الراوى اذا ثبت له اللقاء مرة فلا يجرى فيه احتمال ان لا يكون قد سمع
ومراده ان احتمال عدم السماع بعيد جدا فوقع النفى على وجه الاطلاق لارادة قلته
ويدل عليه تعليله بقوله لانه يلزم من مجرياته اى من مجريان الاحتمال على تقدير
وقوعه ان يكون مى الراوى مدلسا بتشديد اللام المكسورة وهو من يروى الحديث
عن معاصره وملاقيه والحال انه ليس كذلك عنه والمسالة اى التى فيها مفروضة
فى غير المدلس على ما سياتى ان عنعنة المعاصر محمولة على السماع الا فى المدلس وحينئذ
اندفع قول تلميذه اعتراضا على المصرف قوله فلا يجرى فى روايته احتمال انه ان
اراد عقلا فمردود اراد اللازم المذكور فمنقول فى عنعنة المعاصر الذى لم يثبت عدم
لقائه لمن عاصره على ما يخفى عن ذوى النهى اذ حاصل كلام الشيخ ان العنعنة و
ان كانت تحتمل عدم السماع الا انها لا تحتمل هنا غير السماع والا يلزم ان يكون الراوى
مدلسا والمسالة مفروضة فى غير المدلس لان الكلام فى الصحيح الذى هو من اقسام
المقبول والمدلس من اقسام المردود كما سبجئ وقال فى فتح قوله والزم البخارى اشارة
الى اعتراض مسلم على البخارى وهو انه يلزم من اشتراط اللقاء ان لا يقبل المعنعن
مع انه كثر فى كتابه وهو الذى يقال فى سند فلان عن فلان وذلك لان المعنعن
كعامرسل كما هو قول الجمهور وهو قول التابعى قال رسول الله صلعم كذا او منقطع وهو الذى
لم يتصل سنده واذا ثبت لقاء الراوى والمروى عنه وقال الراوى عن فلان كذا
فالمتبادر انه سمعه منه فيكون تدليسا وهو مذموم وفيه نظر من وجهين الوجه
الاول انه يلزم مسلما ايضا ان لا يقبل المعنعن وقد كثر فى كتابه لانه اذا ثبت
المعاصرة وقال الراوى عن فلان عن فلان عن فلان فالمتبادر انه سمعه منه

فيكون

فيكون تدليسا مذموما فان التدليس فى الاسناد قسمان احدهما ان يروى عمن
لقيه ما لم يسمع منه موهما انه سمعه منه الثانى ان يروى عمن عاصره ما لم يسمع منه
موهما انه لقيه وسمعه منه والوجه الثانى ان المعنعن بهذا المعنى لا يقبله لا مسلم
ولا البخارى ولا داخل فى عدم قبوله وقبول لاشتراط اللقاء وعدمه فان سبب قبوله
عدم الاتصال وحاصل الجواب ان المعنعن متصل اذا امكن لقاء الراوى و
المروى عنه مع براءتهما عن التدليس كما صرح به فى الخلاصة وقد يرى البخارى منه و
لما اودع المعنعن فى كتابه ظهران اشتراط اللقاء دخل فى قبول المعنعن لا فى عدم
قبوله واما رجاله اى كتاب البخارى من حيث العدالة والضبط فلان الرجال
الذين تكلم بصيغة الماضى المجهول اى طعن فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الذين
الذين تكلم فيهم من رجال البخارى فان الذين انفرد البخارى بهم اربعمائة وخمسة
وثلاثين رجلا والمتكلم فيه منهم بالضعف نحو من ثمانين رجلا والذين انفرد بهم
مسلم ثمانمائة وعشرون رجلا والمتكلم فيهم مائة وستون رجلا على الضعف كذا
ذكره السخاوى فى شرح الفية العراقى قال تلميذه ان اراد الذين اخرج عنهم مسلم فى
غير المتابعات ومن ليس مقرونا بغيره فمسلم لكن هؤلاء لم تتبع ما فى الكتابين مطلقا
ولا شك ان التخريج عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى من التخريج عمن تكلم فيه مع ان
البخارى لم يكثر بعض الكثير من اخراج حديث من اخرج حديثهم اى من حديث الرجال الذين تكلم
فيهم والمعنى ان الذين انفرد بهم البخارى ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج احاديثهم
بل علم من شيوخه اى من مشايخ البخارى قال تلميذه خرج الحق فى المقدمة
بخلاف الذين اخذ عنهم فكثر من حديثهم بخلاف مسلم فى الامرين قال السخاوى
الذين انفرد البخارى وهم ممن تكلم فيه اكثرهم من شيوخه لقبهم وغيرهم وجمر
حديثهم بخلاف مسلم فاكثر من انفرد به ممن تكلم فيه من المتقدمين والاشك
ان المراء اعرف بحديث شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدم عنه انتهى فرجال
اقل احتمالا للتكلم من رجال مسلم وايضا اكثر مسلم من اخراج احاديث الذين

انفرد بهم ممن تكلم فيه فقوله غالبهم مبتدأ ومن كثيرة خبره واما رجحانها من حيث
عدم الشذوذ والاعلال بفتح الهمزة جمع العلة جمع العلة بكسر بها مصدر راعل فلان
ما انتقد بصيغة المجهول على البخاري من الاحاديث بيان لما اقل عددا مما انتقد على
مسلم قال الاحاديث التي انتقدت عليها بلغت مائتي حديث وعشرة احاديث
اختص البخاري منها بما قل من ثمانين وشركان في اثنين وثلاثين وبا قيها مختص مسلم
كذا في المقدمة قال تلميذه النقد غير مسلم في نفسه ثم انه ليس كل من الحيثيتين هذا
اي خذ هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم اي علوما
واعرف بصناعة الحديث بكسر الصاد منه اي من مسلم خصوصا وان اي وعلى ان
مسلما تلميذه وحجه بكسر الحاء المعجمة والراء المشددة اي علم اربه كذا في المفيد و
في القاموس الحجج كعنبين بمعنى مفعول ويقال لخرج الرجل اصحابه غلمانهم واخبهم
من الجعل ولم يزل اي مسلم يستفيد اي العلوم منه اي البخاري ويتبع اثاره اي
في تقريره وتحريره ويتردد اليه ويقبل يديه لوصول فوائده وحصول عوائده حتى
قال الدارقطني بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء المهملة الى محلة بغداد وهو اما
جليل في فن الحديث لولا البخاري اي وجوده وبروزه لراح مسلم ولذهب اي
ما ظهر في هذا الفن ولم يضع فيه القدم بناء على ان الفضل لما تقدم والله اعلم
قيل ما سيق دليل تفصيلي وهذا دليل اجمالي واعترض عليه بانه لا يلزم من ذلك
ارجحية المصر كما انه لا يلزم مرجوحية واجاب عنه السخاوي بانه لا صحة ولا نهاية القدر
كاف في المطلوب انتهى وفي حاشية تلميذه تحت قوله واما ما نقل من ابي علي
النيسابوري وانما خوته الى هنا لان كلامه نجر الى آخر البحث قال المصنف في الفتح
اشارة الى التشكيك على ابن الصلاح من وجهين احدهما ان ابن الصلاح بعد
ان ساق كلام ابي علي قال وهذا اقول من فضل من كثير من حديث كما يسلم على
كتاب البخاري ان كان المراد ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فليس كذلك
ولا يلزم ان يكون ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح وان كان المراد به انه اصح صحيحا

فهذا مرد وعلى قائله فجمع اي ابن الصلاح بين كلامي ابي علي وبعض اهل المغرب
وليس كذلك هما ما يكون جوابا عنهما بل تمام كل من الكلامين جوابا عن كلام بعض اهل
المغرب فقط وصار كلامه على غير معلوم الجواب اقول ويعلم جوابه على تقدير تسليم ظاهره
الموافق كلام اهل المغرب غايته انه ما التفت الى تاويل المصنف المتقدم فيه من
الاحتمال والقبول والقال والمحال الثاني ان قوله فهذا مرد وعلى من يقوله ليس بمستقيم
وجه الرد فيه قول كانه اكتفى بالظهور عند اصحابه والوضوح عند اربابه قال المصنف
وقد بينته بقولي الصفات التي تدور عليها الصحة الى ما حكي عن الدارقطني
ان هذا الكلام يتضمن ارجحية البخاري على كتاب مسلم في كل من شروط الصحة التي
هي الاتصال والعدالة والضبط وعدم العلة والشذوذ ومن ثمة في القاموس
ان ثمة للقريب ويشاركه للمكان بمعنى هنالك للبعيد ظرف لا يتصرف فيقال من ثمة
مفعولا لرايت في قولنا واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا وهم اي من جهة
الجهة وهي ارجحية البخاري على غيره اشارة الى ما ذكر من ان تفاوت المراتب الصحيح
بحسب تفاوت الاوصاف ولما كان هو الجهة في تقديم البخاري من الارجحية المذكورة
فسر الجهة بما فسر فاندفع ما قيل من انه جعل ثم مشارا الى ارجحية شرط البخاري فلم
تذكر في المتن بل في الشرح والانسب بعبارة المتن ان يقال في تفسيرها اي من جهة
ان تفاوت صحة الحديث تفاوت الشرط وذلك ان تقول ثمة في المتن كان اشارة
الى تفاوت المذكور ونحو ما صير المتن والشرح كتابا واحدا فجعل ثم اشارة الى ما ذكر
في الشرح فانه اقرب قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب الصفة في الحديث
اي قبله كالموطاء وبعده كبقية الصحاح والسنن والمسانيد ثم صحيح مسلم
بالجر عطف على البخاري بحذف المضاف في المتن وقد صرح في الشرح بهذا المحذوف
لمشاركته اي مسلم للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه اي مسلم بالقبول الخ وهي
ما علل اي من الاحاديث المنتقدة المار ذكرها اتفاقا وتلك الاحاديث المنتقدة
وان كانت في البخاري يسيرة لكن لما كانت قليلة بالنسبة الى ما في مسلم لم تعترض

ويمكن ان يكون قيدا للتقدير فيشمل ما فيهما والمراد من التعليل اللغوي ليشمل الشارح فلو قال سوى ما انتقد كان اولى ثم اى بعد الصحيحين قدم فى المرجحية من حيث الاصحية اى لامن حيث اتفاق الائمة على التلقى لانه مختص بهما وافقه شرطهما اى الشيخين بجعل شرطهما مفعولا لوفق قلت لايجوز لوجود الضمير الراجع الى المفعول ويوافق المتن ايضا فانه معطوف على صحيح البخارى وهو مرفوع على نيابة الفاعل لقدم كما هو الظاهر المتبادر لكن التحقيق ان قوله ثم مسلم وكذا قوله ثم شرطهما التقدير الفعل معطوف مجموع الجملة مع القيد اعنى على مجموع من ثم قدم صحيح البخارى لا على جملة قدم صحيح البخارى فلا يرد ما قيل فى بعض الحواشى ان قوله صحيح مسلم عطف على صحيح البخارى فيلزم تقديم مسلم وغيره من هذه الجهة والحال انه ليس كذلك على ما لا يخفى لان المراد به اى بشرطهما رواتهما فى شروط الصحيح كما فى الفوائد المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده فى كتابيهما مع بقاء شروط الصحة من كضبط والعدالة ونحوهما فيخرج ما لا نص لهما على شرطه فى كتابيهما ولا فى غيرهما كذا نقله عنه العراقى وعليه مشى ابن دقيق العيد والذهبى والمصنف وقال محمد بن طاهر فى كتابه فى شرط الائمة ان المراد بان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابى المشهور قال العراقى وهذا ليس بجيد لان النسائى ضعف جماعة اخرج لهم اى بحذرتهم الشيخان او احدهما وقال الحازمى فى شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخارى ان يخرج ما اتصل اسناده من كون رواته ثقات متقنين ملازمين لمن اخذ واعتمد ملازمة طويلة فى السفر والحضر وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التى تلى هذه فى الاتقان والملازمة لمن روى عنه فلم يلازمه الملازمة اليسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يلازم من غوامض الحجر اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كمحمد بن سلمة وتابت البنانى وايوب وربما انهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم اى بكونهم عدولا

وضابطا

وضابطا وغيرهما من اوصاف الصحة غالبا بطريق اللزوم اى قولا بطريق هو اللزوم اى قولا لازما مجزوما به كذا قاله الخبيصى والاظهر ان المراد بالالتزام اللزوم بمعنى ان العلماء اتفقوا كتابة بهما بالقبول لزم ان يكون رجالهما على هذا الوصف العدول فهم اى البخارى ومسلم وصاحب شرطهما او رجالهما متفق عليهم على غيرهم فى رواياتهم اى عند الترجيح بقولنا لاسناد وصحيحة الكتب وارجحية الاولى وبهذا اى بما ذكر من التقديم على الترتيب المذكور اصل اى ضابط كلى عند من يقول به لا يحرج بصيغة المجهول اى لا يعدل عنه الا بدليل اى خارجى يصير فوقه فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم قال تلميذه العالمى فيقتضى النظر ان ما كان على شرطهما وليس له علة مقدم على ما اخرجه مسلم وحده لان قوة الحديث انما هى بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه فى كتاب كذا وما ذكره المصنف انما يقلد فى الصناعة لانه شان العالم بها او مثله قال المصنف انما قلت مثله لان الحديث الذى يروى وليس عند هما حجة ترجيح على ما كان عند مسلم وما كان عند مسلم حجة يترجح من حيث انه فى الكتاب المذكور فتعاوله فلذا قلت ومثله قال تلميذه هذا بناء على ما تقدم من ان كون الحديث فى كتاب فلان يقتضى ترجيحه على ما روى برجاله وتقدم ما فيه انتهى وقال شارح تردد المصنف فى انه مثله او دونه وجزم غيره بانه دونه ولعله وجه الجزم فوت تلقى الائمة بالقبول ووجه تردده ان الدليل على تقدم مسلم تلقى الائمة بالقبول وقد قابله بمجيئه على شرط البخارى فتردد نظرا الى الوجهين انتهى وهو يرجع الى كلام المصنف وقال بحش او للتنويع او للتردد وفيه انه تردد ههنا فى التاخير عن مسلم والمساواة به وجزم فى المتن بالتاخير عن البخارى ومسلم قيل جعل ما هو على شرطهما معا مؤخرا عما اخرجه البخارى قطعا وتردد فى تاخيره عما اخرجه مسلم وهذا غير مقبول بل الظاهر تقدمه على كل منهما منفردا بل مساواته بما اتفقا عليه وتاخيره عما انفقا عليه لكونه فرعا له واجيب

بان تفحصها فى هذا الزمان غاية التفحص يقتضى ان يحكم بان ما يخرجاه قد وجد
فيه شيئا من العلل الخفية التى لم يطلع عليها غيرهما وان كان على شرطهما ظاهرا
واما انه يجوز ان يوجد حديث لم يسمعه فمن انظن بهما اياه وفيه انه يقتضى ان يكون
مثل البخارى او دونه وان كان اى الخبر على شرطهما معا فيقدم شرط البخارى على
شرط مسلم وحده بمعنى الاصل كما سبق قال المحقق ابن الهمام فى شرح الهداية
وهو اى قال الصحيح الاحاديث فى الصحيحين ثم ما انفرد به البخارى ثم مما انفرد به
مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما اشتمل على شرط احدهما ثم ما لا يجوز التقليد فيه اذ
الاصحية ليست الا لاشتمال رواتها على الشروط التى اعتبراها فان قرض وجود
تلك الشروط فى رواة حديث فى غير الكتابين افلا يكون الحكم بصحته مما فى
الكتابين عين التحكم ثم حكمهما او احدهما بان الراوى المعين مجتمع تلك الشروط
مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجب ركون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم عن
كثير فى كتابه عمن لم يسلم عن غوائل الجرح وكذا فى البخارى جماعة تكلم فيهم قدار
الاعرفى الرواة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا فى الشروط حتى ان من اعتبر شرطا
والغاه اخر يكون ما رواه الاخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئا لما عارضته
المشتمل على ذلك الشرط وكذا فمن ضعف راويا وتقه الاخر نعوذ بالله نفس
غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوى بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد فى اعتبار
الشرط وعدمه والدرى خبر الراوى فلا يرجع الا الى رأى نفسه فاذا صح الحديث
فى غير الكتابين يعارض ما فيهما فخبر اى ظهر لنا من هذا الذى ذكر من
قوله تعالى ههنا ستة اقسام احدها ما اخرجه البخارى ومسلم وهو الذى
تعبر عنه بالمتفق عليه وثانيها ما انفرد به البخارى وحده وثالثها ما انفرد به مسلم
ورابعها ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما وخامسها ما هو على شرط البخارى
وحده وسادسها ما هو على شرط مسلم وحده ثلاثة منها اصول وثلاثة منها
فروع تتفاوت درجات الصحة على ترتيب سبق وتهذيب تحقق وتم اى هناك

وهو مقام تحقيق الاقسام تسعة وهو ما اى حديث صحيح كما فى سنن الدارمية
وصححه بعدهم وغيرهم من الصحيحين ليس على شرطهما جميعا والفرادا اى
مرفوضى الشيخين ذو اجتماع وافتراق والحاصل ان ما هو صحيح عند غيرهما من
ائمة المعتبرين وليس على شرطهما ولا على شرط احدهما بان لا يكون من شيوخهما
الذين اتفقا فيه ولا من شيوخ احدهما الذين اختلفا فيه صحيح ابن خزيمة وابن
حبان ثم الحاكم وترتيبه هذه الثلاثة فى الدرجة هكذا قال السخاوى وتظهر
فائدة التقديم عند التعارض بتقديم مراتب التفاوت وهذا التفاوت اى
المذكور فى تقسيم المطلوب انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة قال السخاوى اى
بالنظر للتميز بالشرط والا فقد يعوض للمفوق ما يصيره فائقا وهذا معنى قوله
ما لم يرجح فشمل اى من الاقسام المذكورة على ما هو فوقه اى فى المراتب المسطورة
بامور اخر اى بسبب اسباب اخر من غير ما قدمناه فمقتضى الترجيح اى فى
التصحيح فانه يقدم اى ذلك المرجح على ما فوقه بان يعمل به ويترك الاخر
فلا يرد الخ اى بعين الشرط اذ قد يوصف بفتح الياء وكسر الراء اى يظهر المفوق
اى المرجوح من فاق الرجل اصحابه يفوق اى علاهم بالشرف ما يجعله فائقا
من الامور المرجحة كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو اى والحال ان الحديث
مشهور قاصر عن درجة التواتر صفة موضحة لكن حقه تنوين الغاء اى
احاطة قرينة او قراش صارا اى الحديث بها اى بالقراش كان يوافقه على ما
يخبر به مشعرة بتفيد العلم اى الظنى فانه اى حديث مسلم حينئذ يقدم
على الحديث الذى خرجه البخارى بل على اخراجه كما صرح به السخاوى اذ كان اى
حديث البخارى فردا قليل اعتبار الشهرة فى حديث مسلم المحتف بالقرائن والغرابة
فى حديث البخارى لان تقديم الاول على الثانى فى هذه الصورة متفقة بخلاف
ما اذ كان الاول غريبا او غيبا او كان الثانى غريبا او مشهورا والحاصل انه انما
يحكم بتقديم حديث مسلم اذ كان فى المرتبة العليا من جميع الجهات على حديث البخارى

اذ كان في المرتبة السفلى من جميع الجهات وباقي المراتب لا يلزم منها بالتقديم
بل اما بالتقديم او المساواة او التوقف فيتقدم مطلقا بيان للاطلاق وليس
المراد منه الغير المطلق المقابل للنسبي كما يتبادر الى الفهم فكان الاولى تركه لانه
يوهم خلاف الحق وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة بفتح الجيم
بعض ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كما قال ومن نافع عن ابن عمر
ويسمى سلسلة الذهب قال ابن مهدي لما اقدم احدا على مالك في صحة الحديث
قيل روى احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر اصح الحديث
في الدنيا فانه اي الحديث الموصوف بكونه اصح يقدم على ما انفرد به احد هاتين
اي فضلا عن غيرهما وتوضيحه انه يريد به انه مقدم على ما انفرد به غيرهما ايضا
كالترمذي والنسائي وغيرهما ولم يرد انه مقدم على ما اتفقا عليه الشيخان حتى
يقال يجوز ان يكون في الاتفاق ما يعادل هذا تفيد انه لا حاجة الى كونه اصلا
لانه يلزم التقديم على ما انفرد به غيرهما بطريق الاولى لا سيما اي خصوصا اذا كان
في اسناده اي سند ما انفرد به احدهما من فيه مقال اي مطعن وان كان
عنه جواب لان من تكلم فيه في الجملة ليس كمن لم يتكلم فيه اصلا فان خف الضبط
عطف على ما سبق بالمعنى لان تقدير الكلام ان لم يصح ما تم ضبط راويه بما مر من شروطه
فمفهومه انه اذا لم يكن الضبط تاما لا يكون الحديث صحيحا وهو كذلك اذ حسن
او ضعيف فبينه انه حسن بقوله فان خف الضبط اي ضبط الراوي المتصف
بضبط المروي قيل بان كان راوي الحديث متأخرا تأخرا يسيرا عن درجة
الحافظ الضابط ولم يبلغ الى مرتبة الراوي الضعيف الذي كثر الخطأ فاش
تغيره وغفلته بحيث لم يحصل بهذا تمييز الحسن لان الخفة المذكورة غير منضبطة
اشتي ويمكن دفعه بان الضبط مبني على الوفور او على المشهور والمستور
كما قالوا في العدالة او على العلم بالتتبع في رواياته ويدل عليه قوله اي خلل
ظهر قلة ضبطه ولما كان استعمال الخفة بعد الثقل مشهورا وبمعنى القلة

قليل

قليل الوجود احتاج الى بيانه فقال اي قال الخفاجي خف الفوم خفوفا قلوا وتوتره ما في القاموس
الخف بالكسر الخفيف والجماعة القليلة وكان الخفة استعملت في كيفيته والكمية والمراد
اي من خفة الضبط الممتازة لفقد تام الضبط الذي هو احد شروط الصحيح
مع بقية الشروط اي مع وجود البقية او مع بقاء الشرط المتقدمة في حد الصحيح
اي من اتصال السند والعدالة وعدم الشذوذ والعلة ومع عدم كثرة الطرق
اليه كما سيجيء في كلامه وذلك ليخرج الصحيح لغيره والحاصل ان كان اسناده ولو
في بعض رواته دون الصحيح في الضبط والاتقان فهو ازل في الشرح ضمير
الفصل الى قوله الحسن لذاته اذ هو الصحيح سواء الاتي تمام الضبط و
افاد فائدة الفصل بقوله لا لشيء خارج اي يصير به حسنا لغيره وهو الحسن
لامر خارج هو الذي يكون حسنا اي مع كونه ضعيفا في نفسه بسبب الاعتضاد
اي بمتنده اي بكثرة اسناده كحديث المستور اي الراوي الذي لم يتحقق عدالته
ولا جرحه قال النخاوي مستور من لم يتقل فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا تقلا ولم
يترجح احدهما وفي حكمه تلميذه قال بعضهم الراوي اذا لم يكمل حتى منها او ان ذكر
مع عدم تمييز فهو المجهول وان ميز ولم يرو عنه الا واحد فمجهول الاعيان والمستور
انتهى والحاصل ان الراوي الذي لم يتحقق اهليته المكتفى فيها بغلبة الظن وكذا
ما كان ضعفه لسوء حفظه راويه مع كونه عدلا حديث ضعيف بالنظر الى ذاته
لكنه قد يصير حسنا لغيره اذا تعددت طرقه فان حديث المستور مما يتوقف
فيه وتتعدد طرقه قرينة ترجح جانب قبوله فهو حسن لا لذاته فكل من الحسن لا
لذاته والصحيح لا لذاته انما يحصل بكثرة الطرق لان راوي الصحيح ظاهر العدالة ورواية
الحسن مستور العدالة ويدل على هذا قول النووي حديث من حفظ على امتي اربعين
حديثا ورد من طرق كثيرة بروايات متنوعات واتفق الحفاظ على انه حديث
ضعيف وان كثرت طرقه وتوتره ما قال الحافظ المنذري انه ليس في جميع طرقه
ما يقوى ويقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق منها ان يكون فيه مجهول او متهم بكذب مشهور

بالضعف ثم قال الحافظ ابو طاهر السلفي في اربعينه انه روى من طرق يقوى
بها وركنوا اليها واعرضوا صحتها وعدلوا عليها الى آخر ما نقله المنذري بانه يمكن
ان يكون سلك في ذلك مسلوك من رأى ان الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها
الى بعض اخذت قوة وظهر ان المسئلة مختلف فيها اما في نفسها او في مختلفا الضعف
من الخفة والشدة ولذا قال السبكي وغيره الحديث اذا اشتد ضعفه لا يصلح به و
لاني افضائل الاعمال وكان المراد بالشديد الضعف ان لا يخلو طريق من طرقه
عن كذاب او متهم بالكذب ويدل عليه وضع المسألة في نحو المنكر والله
اعلم وخرج بشرط ما يأتي الاوصاف الضعيف اي وخرج بقيد يقبله الخ روط
الضعيف وهو ما لم يجمع شروط الصحيح والحسن ولو بفقد شرط ونحو ما جمع
لطعن في الراوي ولو بكذا لغة او سط في السند وتفاوت ضعفه كتفاوت
صحة الصحيح وحسن الحسن فاعلى مراتبه النظر لطعن الراوي ما انفرد به الوضاع ثم المتهم
بالكذب ثم المتهم به ثم الفاحش الغلط ثم فاحش المخالفة ثم المختلط ثم المبتدع
الذي لم يجهد الاعين او المحال وبالنظر للسقط المعلق بحذف اسناد كله من غير
ملة ثم الصحة كالبخاري ثم المعضل ثم المنقطع ثم المرسل الجلي ثم الخفي ثم المدلس والانحصا
له في مرة فتوقف الحسن لذاته خبر الواحد بنقل عدل خفيف الضبط متصل السند غير
معلل ولا شاذ ثم الضعيف عالين صحيح وحسن وهذا تعس من الحسن اي الحسن
لذاته مشارك بكسر الراء للصحيح في الاحتجاج به اي في اصل الاستدلال والعمل به و
لهذا ادرجته طائفة من المحدثين في نوع الصحيح وان كان الحسن دونه اي
دون الصحيح في الرتبة والقوة كما عرف من حده بهما ومناسبته له اي للصحيح في انقسامه
الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه اي بسبب تعدد الحسن بفتح المهملة والحاء
الاولى المفتوحة اي بسبب الى الصحة ويحكم عليه بانه صحيح قال السخاوي وانما
يعتبر الكثرة والجمعية في الطرق المخطة اما عند التساوي والترجحان فجهة من وجه
آخر كما في وحاصله ان الحديث الحسن لذاته اذا روى من غير وجه حيث كانت

رواته منحطة عن رتبة رواة الاول ومن وجد احاديث له اوارجح ترتفع عن
درجة الحسن الى درجة الصحيح وصار ما يسمى بالصحيح المسمى بالصحيح لغيره وهذا غير
صحيح لذاته وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق اي طريق واحد سالما او الراجح
لان الصورة المجموعة قوة تجبر بفتح الفوقية وضم الموحدة اي تصلح وتوضح القدر
الذي فتر بضم الصاد من القصور المأخوذ من تقصره اي بسبب ذلك تقدر ضبط
راوي الحسن عن راوي الصحيح وكم تميزه بانه قال المنصوص في الطريقة المحمدية في التابعي
اذا كان واحد ان يكون اقوى وسما وباحتي لو كان الحسن لذاته روى من وجه
اخر حسن لغيره ام يحكم له بالصحة قلت هذا معنى قوله ومن ثم يطلق الصحة على الحسن
الذي يكون حسنا لذاته لوقوع ذلك لاسلكوه كان التقدير بجيئه من وجه اخر
اخ عند الساوي والاحسان او اكثر عند عدمهما وقوله اذا تقدر ظرف لقوله يطلق
وهذا اي ما ذكر من قوله وخبر الاحاد الى هنا والحكم بكون الحديث صحيحا او حسنا بالقطع
حيث يتقرر الوصف اي وصف الصحة والحسن وانما اذ جمعا فلا يقطع لاحتمال
ولا بالحسن فاكتفى بصيغة المجهول اي الصحيح والحسن في وصف حديث واحد بان
جمع بينهما في طلاقهما على حديث واحد كقول الترمذي اي في جامعه وغيره كما يجاء
على ما نقله السخاوي وكيعقوب بن شيبة فانه جمع بين الصحة والحسن والقوله تتبع موضع
من كتابه وكالي على الحكم فانه جمع بين الصحة والحسن في موضع من كتابه المسمى بالاحكام على
ما ذكره الشهيد حديث حسن صحيح وقد يرد بلفظ غريب ولم يذكره الشيخ لكون الراي لا
ينافي الحسن والصحة قلة تردد اي فانجم بينهما لعدم القطع بالتردد الحاصل من عهد
قيل انه ينافي ما يأتي في محصل الجواب حيث جعل قائل التردد هو الائمة ويمكن ان يقول
بان المراد بالتردد الحاصل من ائمة الحديث للمجتهد فان تردد هم انما هو من اجل
المجتهد يعني لو قالوا صحيح لاستدل المجتهد به مثلا استدلاله بالصحيح وكذا لو قالوا
حسن فتردد الدلائل يخرم المجتهد باحدهما ولا يجري مجرى الصحيح والحسن انتهى
وفيه انه يلزم ان يكون المجتهد مقلدا والظاهر انه لم يرد بالمجتهد المجتهد المطلق

فقط بل اراد به هو وغيره من ائمة الحديث ممن يفتش عن حال الاحاديث ويحقق
ان كلا منهما لا يخ المتفاوتة في وجوب العمل به ليعمل بكل منها ما ينبغي ان يعمل به
لان الاجتهاد غير محصور وما به غير مسدود وفضل الله واسع قد مر وكل احد من عباده
يوجر على قدر اجتهاده ويدل على ما قلنا تقدم المجتهدين على المصححين في الناقل
اي في حق الراوي واختلاف حاله وصفاته هل اجمعوا فيه اي في الناقل او تعارضوا
شروط الصحة او قصر الراوي او المروي عنه اي عن شروط الصحة والمراد
بالناقل ناقل المقبول كما يدل عليه قولهم فان جمعا فلا يراد انه عند عدم شروط الصحة
ليس محصورا بالحسن بل حسن او ضعيف وقد اجاب بعض عن اصيل السؤال بان المراد
حسن لذاته صحيح لغيره وقيل حسن لفظا او لغة صحيح سندا او اصناعة وهذا اي
وهذا الجواب وكونه حينئذ اي في موضع يحصل منه اي عن المجتهد وقول شارحي
من انا قل بعيد موهم ولعل مزاد انشاء اعتراض التلميذ حيث قال يرد علي هذا انا
اذا كان المقرر قد جمع شروط الصحة عندهم المقرر اي الانوار او بيانك ليس
الحديث عنده الا اسناد واحد وقال فيه حسن صحيح والا فيشكل جوابه وعرف بهذا
اي بما ذكرناه من مراد الترمذي وغيره جواب من استشكل الجمع بين الوصفين اي
المتغايرين على موصوف واحد فقال اي معترضا الحسن قاصرعن الصحيح اي في المرتبة
المرتبة على تعريفه وصفته فكيف الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ولضده اي
ونفي له وكان ينبغي ان يقول اثبات ذلك القصور ونفيه او التقدير اثبات النقيض
اي النفي ذلك القصور وفي بعض النسخ المميزة قال المقرر في تقريره كيف يتأتى الجمع بين الوصفين
فاجيب بانه يجب سندا دون راويه يقول حسن صحيح لانوفه الامن هذا الوجه حتى
بما ذكر ومنهم من اجاب بالترادف في المعنى يعني انه يصح الاستدلال بكل منهما وكون العمل بما
فقيل ليس بشيء لان المتعارفين وقيل يراد باصل القسمة ويحصل الجواب اي المتقدم
ان ترد دائمة الحديث اي اختلاف احوالهم وتقادمهم العارضين بالجرح والتعديل في قبول
ناقله اي احد رواته حيث يرقيه بعضهم الى مرتبة الصحة ويحط بعضهم عنها الى مرتبة

الحسن

الحسن اقتضى المجتهد اي كالترمذي وامثاله ان لا يصفه باجد الوصفين اي في حسب
ما حصل له من التردد الحاصل من اختلاف رجحانهم فيقول فيه حسن باعتبار صفته
اي وصف الحسن عند قوم من الحذاق صحيح باعتبار وصفه اي الصحيح عند قوم اي
اخرين منهم وفيه انه يلزم ان يكون الترمذي بل البخاري مقلدا في التصحيح والتحسين
والمفهوم من الجواب اولا هو ان الجمع بين الوصفين انما هو لحصول التردد الناشئ من
المجتهد كالبخاري والترمذي مثلا في حق الراوي ولم يتم عنده ما يرجح احدهما على الآخر والا
فالصحة عند قوم كما مع الحسن عند قوم آخر فالاظهر ان يحمل ذلك جوابا آخر ويقال
معنى قولهم حسن صحيح انه حسن عند قوم صحيح عند اخرين وغاية ما فيه اي في الجواب
ونهاية ما فيه من الاضطراب انه حذف منه حرف الترديد وفي نسخة انه حذف اي المجتهد
حرف الترديد مع ان كلا من النسختين صحيح ومرادهما واحد سواء قدر حذف بالبناء للفاعل
او للمفعول بادئ اعتناء والمراد بحرف الترديد حرف الشك والتنويع وهو اولى من حرفه
ان يقول حسن او صحيح ففي الرضي قد يحذف واو العطف قال بعض في قوله تع ولا
على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت اي وقلت ومكي بوزن اكلت سمكا لبنا تمرا
وقد يحذف وكما تقول لمن قال اكل السمك واللبن كل سمكا لبنا اي ولبنا وذلك
لقيام قرينة دالة على ان المراد احدهما وهذا اي هذا الحذف كما حذف حرف العطف
من الذي يود بضم التحتية وفتح العين وتشديد الدال مضارع مجهول عده قال
شارح اي كما حذف من الجر المتعدد نحو زيد عالم جاهل والاظهر كما قال المحشي كما يقال رغلام
جارية ثوب وفيه انهم قالوا ليس في التعداد تركيب وبهذا يدل على انه في تركيب وعامل
وفي نسخة من الذي بعده اي من المعطوف الواقع بعد حرف العطف وقيل المعنى كما
يحذف حرف العطف من القسم الثاني الذي يجيء بعده اي بعد هذا القسم وهو ما يذكر فيه
الموصفان باعتبار سندين وفيه موافقة لقول ابن مالك حيث قدر ابن مالك
على الواو فقط فتعين كون هذا تقرير الحذف السابق وعلى هذا اي ما ذكر من الجواب
فما قيل فيه حسن صحيح مبتدأ خبره دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد

وهذا اى ما ذكرنا من الجواب بالرد حيث التقرير اى للاسنادين دون التقرير والا
اى اذا لم يحصل التقرير بان ثبت التقرير والاحسن ان يقدر هكذا وان لا يحصل فانه
حذف الفعل وقد يكون لما واذا عرفت فصار والا فاطلاق الوصفين اى
المتباينين معا اى مجتمعين على الحديث اى الواحد يكون اى يصح ويجوز ان يكون
اطلاقهما [illegible] اى مختلفين لانه يجب جواز ان لا يلزم صحة شئ
من الاسنادين فى بعض المواضع فيجرى فيه التوجيه الاول دون الثانى وبما قررنا
اندفع ما قال الفاضل المليدة بر رعلى هذا اما اذا كان الاسنادين على شرط الصحيح ومن
تتبع وجد صدق ما قلته فيهما احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا اى مجموع
او التقرير والتقرير فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان اى
الصحيح فردا انما جيده بذلك لانه لو لم يكن فردا بل كان مشهورا مثلا لم يصح الحكم
بفوقية ما قيل فيه حسن صحيح على اطلاقه بل انما يصح بالنسبة الى احد قسميه وهما
يكون الصحيح فى كلا الموضعين فيه مشتهرا والدليل عليه تعليله بقوله لان كثرة
الطرق تقوى اى الحديث من مرتبة الصحيح الى مرتبة الاصح خان قيل قدح الدهر
بكسر الشناء والميم وقيل بضمها وقيل بفتح ثم كسر وكلها بامعام الذال نسبة
ذيه على طرف جيحون نهر بلخ كذا ذكره السخاوى وغيره بان شرط الحسن ان
يروى بمخرج اى من غير طريق واحد فاقول ان يكون من اسنادين فكيف
يقول فى بعض الاحاديث حسن غريب لانه فرد الا من هذا الوجه فان هذا يقتضى
ان يروى بوجه واحد فقط كما هو شرط الغريب فالجواب ان الترمذى لما لم يوقف
مطلقا اى بهذا التعريف وانما فى نوع خاص منه وقع فى كتابه الظان يقوله وانما
عرف اى عرف نوعا خاصا منه وقال ابن الظان يقال النوع باللام الا انهم حذفوه
بناء على جواز الاستعارة فى الحرف فيستعير واو بعض الحروف لبعض انتهى وحاصله ان
الباء بمعنى اللام وهى للعلة اى لاجل نوع ويمكن ان يقال الباء سببية وهى تفيد
العلة فلا يحتاج الى الاعارة وحذف المفعول شائع وسائغ فى الآية وقال الحشى اى عرفه

مقيد

مقيد بنوع خاص منه وان يجعل منزلا منزلة اللازم اى وقع التعريف بنوع
خاص ولو سلم زيادة الباء يرد عليه انها فى غير الحرف فى النفى سماعى اسهى ورد عليه
ان زيادة الباء فى غير الخبر سواء يكون نفيا او اثباتا جائز من غير توقف على السماع
على ما هو المفروض من المعنى يتوقع وينتهى اليك بجذع النخلة ومن زرفيه الجار
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واستاثارها وقوله وكفى بنا فضلا على من غير احب
النبى محمد اما ناو فى القاموس الباء للتعويض وهى الزيدة ويكون زيادة واجبة فى
حسن وغالبة وهى فاعل كفى بالله شهيدا وهو اى ذلك النوع الموقوف ما يقول
فيه حسن من غير صفة اخرى اى منضوبة اليه من الصحيح او غيب وذلك اى ليله
او تفصيله انه يقول اى الترمذى فى بعض الاحاديث انا من جامعه حسن اى فقط
وفى بعضها صحيح كذلك وفى بعضها غريب كذلك وفى بعضها حسن صحيح وفى بعضها
حسن غريب وفى بعضها صحيح غريب بالجمع بينهما وفى بعضها حسن صحيح غريب بالجمع
بين الثلاثة وتوقيفه اى المذكور اولا انما وقع على الاول اى على نوع الاول وهو حسن
فقط اى دون سائر الانواع وعبارته اى الترمذى ترشد الى ذلك اى تدل على ما ذكرناه
من ان تعريفنا انما وقع على الاول فقط حيث قال طرق بعبارته فى الحكاية اى الجامع
وما قلنا فى كتابنا حديث حسن فانما اردنا به اى الحسن حسن اسناده عندنا ضبط
بفتح الخاء والسين على انه صفة مشبهة بالنون منون وبضم السين وفتح النون على انه
فعل ماض وعليه اسناده مرفوعا بالفاعلية وبضم الخاء وسكون السين على انه مصدر
منصوب على المفعولية مضاف الى اسناده واعلم انه لم يصرح فى توقيف الحسن بنفى العلل
ولا باتصال السند ولا بخفة الضبط كما ذكره الشيخ بل قال واذا روايته من غير وجه
ونعمل بهذا اصطلاح اخر بينهما عموم من وجه فكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما
بالكذب ويروى من غير وجه اى ان لم يكن فردا بل جاء من وجه آخر فاكثر تحوز ان
يكون مرجع صفة غير وبالنصب حال منه ومعناه انه لا يكون راوى الطريق الثانى متهما
بكذب قال السخاوى اى يكون الراوى فوقه او مثله لا دونه ليتجبر به احد الاحتمالين
لان سيئ الحفظ مثلا حيث يروى يحتمل ان يكون ضبط المروى ويحتمل ان لا يكون

ضبطه فاذا ورد مثل ما رواه ومعناه من وجه آخر غلب على الظن انه ضبطه
وكلما كثر المتابع قوى الظن انتهى وجواز كونه فوقه يعلم بالاولى ولا يكون شاذا
فهو عند راحد حسن انتهى كلام الترمذي وما نفى ان بعض افراد الصحيح ليس
عند اهل الحديث داخلا في توصيف نفس على هذا التقدير فينبغي ان يوصف الصحيح بنوع
آخر قال الشيخ فوصف بهذا انما هو الذي يقوله فيه اي في جملة حسن فقط اما
ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب بهما او صحيح غريب بالجمع بين الكل فلم
يوجد بتشديد الراء المكسورة من التوجيه على الشيء وهو الاقامة عليه اي فلم يقول
على توصيفه كما يوجد على توصيف يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك
ذلك استغناء بشهرته عند اهل الفن قال البقاعي ستعمل الترمذي الحسن لذاته في الموضع
الذي يقول فيه حسن غريب ونحو ذلك وعرف مما ذكر انه مشكل لانه لا يخرج الحديث
احيانا ويقول فلان ضعيف في سنده ثم يقول هذا حديث حسن فشتان ما بين كلا
ذلك على الناظر فيعتبر ما عليه بانه كيف يحسن ما يقدح بضعف راويه وانقطاعه
ونحو ذلك فعرفه انه انما حسنه لكونه اعتضد بتعدد طرقه انتهى وهو يفيد جواز ان
يعبر بقوله ونحو ذلك عما ذكر ويضم اليه ما استفيد منه انه اراد بالحسن المطلق الحسن
لغيره وبهذا يعني قوله واقتصر على توصيف ما يقول فيه اي في حقه في كتابه اي الجامع
حسن فقط اما توصيفه اي خفائه كما اشرنا اليه وبينا الكلام عليه وقال شارح لعل
وجهه انهم جدوه ولم يحصل به حد فقال الخطابي ما عرف مخرجه واشتهر رجاله والمخرج
الموضع الذي خرج منه الحديث وهو كونه شاع اقيامكما كوفيا كان يكون الحديث
من روايته راو وقد اشتهر روايته جميع اهل بلدة كقتادة ونحوه في البصرة فان
حديثه البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيرهم و
ذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل لعدم ظهور رجاله لا يعلم
مخرج الحديث والمراد بشهرة الرجال العدالة والضبط قال ابن دقيق العيد ليس
في عبارة الخطابي كثير تخصيص فان الصحيح ايضا ما عرف مخرجه فيدخل الصحيح في

حد الحسن وقال ابن الجوزي ما فيه ضعف قريب محتمل واعترض ابن دقيق العيد على
هذا الحد اقتضاء بانه ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل على غيره واذا انضم
هذا الوصف لم يحصل التوصيف المميز للحقيقة ويلزم مثل توصيف الترمذي اذا
كان بعض رواته يسيء الحفظ ممن وصف بالغلط والخطاء غير الفاحش او
مستور لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكزا اذا نقل ولم يترجح احدهما على الآخر
او مدلسا بالعنعنة ونحو منا فاتها في اشتراط الكذب قال ابن الصلاح
بعد ذكر هذه الحدود الثلاثة كل هذا مسهم لا يشفي العليل وليس في كلام الترمذي
والخطابي ما يفصل حسن عن الصحيح ويقال ان الحسن لذاته اذا عارض الصحيح
كان مرجوحا فضعفه بالنسبة الى ما هو راجح منه وهذا الذي ذكره ابن الصلاح
ثم قال ومع ما فيه تكلفنا في توجيه الاقوال الثلاثة ما حصل بها حد جامع للحسن بل
هو مبهم لا يشفي العليل لعدم ضبط القدر المحتمل من غيره لضابط في آخر
الاقوال وكزا الشهرة في اوله ولغيره ذلك فيها وفي توصيف الترمذي الذي
زعم بعض الحفاظ انه اجود لها واما لانه اصطلاح جديد اي خاصة له ولا حاجة
فيه لحكم ابن سيد الناس بالثاني خاصة بل خص هذا الاصطلاح بجامعه وترد لهم
في سبب اقتصاره ورجح هنا الثاني بقوله ولذلك اي للتعليل الثاني قيده
اي التوصيف بقوله عندنا ولم ينسبه بفتح الياء وكسر السين اي لم يسنده الى اهل الحديث
اي مبهما كما فعل الخطابي بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء هو ابو سليمان بن محمد بن
ابراهيم بن خطاب نسب الى جده ويقال انه من سلالة زيد بن الخطاب كان
تفقه على الغفال ولي هريرة وغيرهما كذا في المقتفى قال السخاوي وبيانه
الاول بقول المصنف في الكبير اظهر انه لم يرد بقوله عندنا حكاية اصطلاح معين
نفسه وانما اراد عند اهل الحديث كقول الشافعي وارسال ابن المسيب عندنا
اي اهل الحديث فانه كالمتفق عليه بينهم وبعيده قوله وما قلنا وكذا قوله فانا
اردنا فتح النون لاظهار نون التلبيس المعلم انه اكد تعظيم اهله عملا بقوله تع ولما

بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه المذموم معه مثل هذا وبهذا
التقرير وهو لعتبار تعدد الطرق في الحسن والتفصيل في الجواب فيما اذا تساوا وفي
وفيما يتساويان الى آخره يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها وهي التي
اوردها في الخلاصة وقد فسر بضم التحتية وكسر الغاء اي لم يكشف وجه توجيهها
من كشف وجهه اذا شرق ومنه قولهم وجوه بوعثمان مسفرة اي مضيئة وقد احتج
على ما الهما اي غيره وكطلحة وعلي بالمعنى الاعم وحمل الايراد على الوارد اي ان ابن
الصلاح قال ان ذلك لاختلال راجع الى الاسناد فاذا روى الحديث بسندين
احدهما حسن والآخر صحيح استقام ان يقال انه حديث حسن صحيح اي انه حسن بالنسبة
الى سند حسن وصحيح بالنسبة الى سند آخر على انه غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوي
وهو ما يميل اليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده
وقال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح لا نعرفه الا
من هذا الوجه ويلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ
انه حسن ثم اجاب عن الاشكال المذكور بعد رد الجواب بان الحسن لا يشترط فيه
القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن حينئذ معناه الاصطلاحي
واما ان الحسن في درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لان وجود
الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان لا ينافي وجود المرتبة الدنيا فيصح ان
يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم
على هذا ان يكون كل صحيح حسنا قال ابن الهمام كل صحيح عند الترمذي حسن وليس
كل حسن صحيح قال ابن سيد الناس قد بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى
نحوه من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا
فالافراد الصحيحية ليست بحسنة عند الترمذي كحديث الحسن مجيئه من وجه
آخر اذا لم يبلغ مرتبة الصحيح فاذا بلغها لم يشترط ذلك بدليل قولهم في نوع
هذا حديث حسن صحيح غريب قال السخاوي لكنه منتقد من جهة اخرى انتهى

ووجه بان الحسن والصحيح متباينان وليس بينهما عموم وخصوص من طلقا فالضبط
الذي في الحسن غير الضبط الذي في الصحيح وهذا المفهوم من كلام الشيخ على ما حرر
في محله من التصريح وزيادة راويهما وفي نسخة رواته اي الصحيح والحسن
مقبولة اذ ليس فيه بسبب الزيادة واضاف الراوي ليهما لان الكلام في الثقة
فزيادة غيرهما بل رواية مطلقا غير مقبولة ما لم تقع اي الزيادة منافية لرواية
من هو اوثق اي من راويهما في التفضيلة
من اشاره في الشرح الى تقدير مضاف في المتن مقدرة مع ما حولها وبين من يقوله ممن لم يذكر تلك الزيادة توفيقا بانه لو
وقعت الزيادة منافية لرواية من هو اوثق لم يقبل بل يتوقف
فيها مع انه يصدق عليها انها لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ودفع بان
المراد من قوله مقبولة غير مردودة قطعا فيصدق على ما وقعت الزيادة
منافية للاوثق فالثقة انها غير مردودة قطعا والاظهر في الجواب ان التوقف
يقتضي عدم العمل الا الراجح ان ما يشاتي من تقسيم المقبول الى معلوم به وغير معمول
لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي اي لا تعارض بينهما اي بين رواية من ذكر
الزيادة وبين رواية من لم يذكرها هذه اي الزيادة تقبل مطلقا اي سواء كانت
في اللفظ ام في المعنى تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت حكم الثابتة ام لا اوجبت تغيرها
احكام ثبتت بخبر لم تحط اصلا علما بحال المجلس ام لا كزيادة تكون عنها ام لا اذكره السخاوي
وزاد العراقي بقوله وكذا كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك
الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا لانها اي الزيادة حينئذ في حكم الخبر
المستقل الذي يفرده اي برواية الثقة اي المعتمد في الضبط والعدالة ولا يرويه
عن شيخه غيره عطف تفسير للثقة وامان تكون اي الزيادة منافية بان تعارض
رواية من ذكر الزيادة رواية من لم يذكرها تعارضا لا يمكن الجمع بينهما اصلا بحيث
يلزم من قبولها اي الزيادة رد الرواية الاخرى كما انه يلزم من قبول الرواية الاخرى
رد الزيادة عليها فهذه هي التي يقع الترجيح بينهما وبين معارضها يعني ان هذه

الزيادة قد يقع الترجيح بينها وبين منافيها فيقبل الراجح كون راويه اوثق او نحو
آخر فيما اذا كانت منافية لرواية من هو اوثق منه او يرد المرجوح سواء كان المرجح في
جانب راوي الزيادة وغيره وهذا اذا وجد المرجح واما اذا لم يوجد كما اذا كان زيادة
الراوي منافية لرواية من هو مثله من جميع الجهات او ادنى منه ولا اوثق فلا يقع
الترجيح هنالك بل يتوقف فيها كما قررناه فيما سبق ثم هذا الذي حررناه انما هو اذا
كان قوله لان الزيادة الخ تعليلا للزيادة وتعليلا لما في المتن فقوله الآتي بعده هذا
تقسيم للزيادة لا تعليل لما وقع في المتن هذا هو الظاهر من سوق فان اعتبره المصنف
تعليلا فهو اعم مما في المتن انتهى منافية في غير محله فان اعتبار الاعم لا شك انه
اتم مع انه قد تقدم ان الشيخ رحمه جعل متنه وشرحه كالكتاب واحدا بضميمة قول
الشارح ويكون اللايق بالتعليل ان يقول لان المنافية لرواية من هو اوثق معارضة
بارجح فلم تقبل والقلم تنافي منزلة حديث مستقل ويفهم منه ان ما في ليس
باوثق انه يقدم انتهى غير لائق لما تقرر انه اتى بعبارة شاملة للتعليل والزيادة
مع زيادات من الافادة الدالة على ان ما في ليس باوثق احتمالية غير مقدم
على ما حققت واعلم ان معرفة زيادة الثقة من لطيف يحسن العناية به لما
يستفاد بالزيادة من الاحكام وتقييد الاطلاق وايضاح المعاني وغير ذلك
وانما يوقف بجمع الطرق والابواب وقد كان امام الائمة ابن خزيمة يجمع بين
الفقه والحديث مشارا اليه بحيث قال المزني ما رأيت على اديم
الارض من يحفظ الصحاح بالفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة زادها في الخبر ثقة
غيره حتى كان السنن نصب عينيه وشهر عن جمع من العلماء اي جمهور
الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم القول بقبول الزيادة مطلقا
اي على ما سبق معنى الاطلاق من غير تفصيل اي بين زيادة وزيادة وبين
حكم وحكم وبين شخص وشخص وقيل لا يقبل مطلقا ممن رواه ناقصا او
يقبل من غيره من الثقات لاشعاره بخلل في ضبطه وحفظه وقيدها ابن الصلاح

الى قوله

الى ثلاثة اقسام احدها ما يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا لا تقبل
الثاني ما لا مخالفة فيه فهذا يقبل الثالث ما يقع بين بين المرتبتين وهي
زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته كزيادة جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
تفرد بها مالك لا شعبة عن سائر رواته فقال وجعلت تربتها طهورا فهذا
القسم شبيه الاول لمنافاته لظاهر ما اتى به الجمهور وشبيه الثاني لكونه يجمع بينهما
صار كالواحد وزال تنافيه انتهى كلام ابن الصلاح ولم يصح حكم هذا التقسيم
قال النووي والصحيح قبول هذا الاخير يعني وهو ما يمكن الجمع بينهما بان يقال
مثلا مراده بالتربة الارض وهي الصعيد المطابق للاية والحديث الوارد فيه هذا
اللفظ الموافق لمذهب الامام الاعظم ومن تبعه لا بان يقال المراد بالارض التربة
كما اختاره الشافعي وابتاعه بناء على ان المطلق يقيد فان رد رواية المخالفة
الى رواية الجمهور اولى من عكسه مع احتمال انه نقل بالمعنى واختار المصنف تقسيم ابن الصلاح
وارجح الثالث في القسم الاول واورد الكمال على الجمهور بقوله ولا يتأتى ذلك
اي لا يستقيم ما ذكروه من الاطلاق من غير تفصيل على طريق المحدثين اي جمهورهم او
المحررين بالمحدود ويرده قوله الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون اي الحديث شاذا
راويه ثقة فاده على تقدير قبول الزيادة مطلقا يلزم رد الصحيح مع ان المحدثين يوثقون
به الصحيح ثم المراد بالشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه فشمل ان يكون مطلق التفرد
ليس منافيا للصحة كما سبق اليه الاشارة قيل يجب اشتراط عدم الشذوذ والمغمز بما ذكر في الصحيح
لا ينافي قبول الزيادة مطلقا لوجودها في الصحيح بل قد يقال الحسن وانما المنافي
له اشتراطه في الصحيح والحسن جميعا واجيب بان اشتراطه في الحسن بالنظر لمراده كما يدل عليه
قوله الاتي وكذا الحسن وفي حاشية الشمني عند قوله ولا يتأتى ذلك قال المصنف
في تقريره لان المخالفة تصدق على زيادة لا تنافي فما فائدة تحسن الاطلاق ليس
في الشاذ ما يخالف فلذلك قيدت بقولي لم يقع منافيه قلت ليس فيها زيادة
فائدة وما في الشرح غني عن هذا انتهى والعجب من اغفال ذلك اي الشرط

الذى ذكره المحدثون فى الصحيح ان لا يكون شاذا بان لا يخالف ولم يذكره يقال اغفله اذا وجده غافلا
ترك على ذكر منه لكونه معلوما عنده غلبة او لانه لا مؤاخذة على الغفلة منهم اى من المحدثين
بيان لمن اغفل وغفل عنه اى اغفل الراوى ذلك الشئ فقال اى ترك وقول الزيادة مطلقا
اشتهى وبطله قول الشيخ مع اعترافه اى المغفل منهم فى موضع آخر باشتراط انتفاء
الشذوذ فى حد الحديث الصحيح اى تعريفه وكذا فى نسخة صحيحة وكذلك الحسن
بالجر على انه عطف على الصحيح وبالرفع وهو الصحيح على انه مبتدء قدم خبره اى وحد
الحسن مشروط بانتفاء الشذوذ كانتفائه فى حد الصحيح قال التلميذ قال المصنف اعاده
اى الصحيح لاجل ذكر الحسن فانه اولى ان يشترط فى الصحيح انتهى وحاصل الكلام ان
الملايم لمذهب من يقول بالزيادة مطلقا مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ مطلقا
ان يفصل وينقل المنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدى
بفتح الميم وكون الهاء وتشديد التحتية ويحيى بن معين بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة
بن حنبل ويحيى بن معين بفتح ميم وكسر عين وعلى بن المدينى بكسر الدال بعد الياء
ساكنة منسوب الى المدينة المطهرة على الصحيح والبخارى وابى زرعة بضم زاى و
سكون راء الرازى وابى حاتم بكسر الفوقية والعوام بفتحتين والنسائى بالمد وضم
منسوبا الى نسا بفتح النون والاعجام بكسر وتهما بلد مشهور فى خراسان والدارقطنى
بفتح راء وضم القاف وكسر الطاء نسبة الى محلة ببغداد وغيرهم اى غير المذكورين
المستفاد من قوله كعبد الرحمن فهو للتأكيد والمغايرة باعتبار ان غيرهم ليسوا
فى مرتبتهم كما قيل فى قول العرفيين من تخوجيس بحسب واخواته اعتبار الترجيح
بالرفع على انه غير المنقول والجملة حالية فيما يتعلق بتعلق بالاعتبار او الترجيح اى
فى حكم يتعلق بالزيادة اى ان كانت منافية وغيرها مما يعارض كما سيأتى ولا يعرف
بالبناء للمجهول وضمنه معنى النقل اى ولا ينقل عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة
اى ولو سمع منهم لنقل عنهم وفيه بحث لاحتمال ان زيادة الثقة مقبولة فان
الاطلاق مع زيادته على التقييد الذى هو اعتبار الترجيح والعجب من ذلك اى من

ذلك العجب اطلاق كثير من الشافعية اى اتباعهم للشافعى المنسوب الى جده شافع
القول بالنصب بقبول زيادة الثقة المانى لتفسير المحدثين الشذوذ بمخالفة الثقة
من هو اوثق اللازم منه انه لا يقبل زيادة هذا الفرد من الثقة مع ان نفى الشافعى يدل
على غير ذلك اى على عدم اطلاق القول بقبولها قيل وجه العجبية ان فى كلام الشافعى
وجه الترجيح وهناك لم يعرج به بل الزم مما اعترف به قال التلميذ ليس هذا محل ما ذكره
اما مهملا فانه فيمن يختبر ضبطه وكلامهم فى الثقة وهو عندهم العدل الضابط فلا تعجب
فانه اى الشافعى قال فى اثناء كلامه على ما يعبر بحال الراوى على متعلق بكلامه
فى الضبط متعلق بيعتبر مائضه بارفعى ما هو كلام الشافعى بلفظه وما بعده
وهو بناء كبير يسبق وهو مقول قال وما بعده بدل منه وفائدته ان لا يتوهم انه نقل بالمعنى
وقال المحشى كلمة ما فى بعضه مفعول قال وبعضه مبتدء خبره ما بعده اى قوله ويكون الخ
والجملة صلة ما او صفته والمعنى ان الشافعى قال كلاما مائضه ومعناه انقطعى
قولنا ويكون الخ وعلى هذا فالمنقول ليس عبارة الشافعى بل المحصل منها وان حمل على انه
عبارته لا يحتمل الكلام من استدراك وهو قوله مائضه بل الاولى ترك لما يوهم خلاف
المراد قلت وفيه انه كان يفوت الحق كما قدمناه مع انه لو لم يقل مائضه لكان بعضه لقوله
السابق مع ان فصل الشافعى وقوله الاحق انتهى كلامه فتدبر وتأمل والحاصل ان الاولى
قال ويكون اى الراوى ذاكرا بكسر الراء احد امن الحفاظ لمخالفة اى حقه ان لا
يخالف الراوى لا بالزيادة ولا بالنقصان وقيل معناه اذا ذكر كم لم يكن مخالفا له اذ لا
احد بالكثرة هو الذكر فى التمام فان خالف الراوى حافظ ولم يراع ما هو حقه بل
خالفه بعدم ذكره فى اصل الرواية فالمخالفة بالنقصان مقبولة وبالزيادة مردودة و
هذا معنى قوله فوجد بالفاء التعقيبية او التفصيلية حديثه اى الراوى ينقص من
رواية الحافظ كان فى ذلك اى وجدان المخالفة بالنقصان دليل على صحة خرج
حديثه بفتح الخاء والراء اى خروجه وظهوره او سنده وضبطه فى بعض الشروح بضم
الميم وتشديد الراء وكسرها والاولى وفيه ان الحكم عام والتخريج خاص كالبخارى ونحوه

من المصنفين مع انه لا يقال دال على صحة الراوي وانما كان النقص دليلا على صحة
حديثه لاحتياطه في روايته قيل هذا اذا لم يكن منقصا منافيا للمارواه الحافظ واما اذا
كان منافيا للمارواه الحافظ وخالفا المقصود الحافظ فيضر ذلك بحديثه ومتى خالف اي الراوي
ما وصفت اي بما ذكرته من وجهان حديثه ان نقص بان يكون زيادا او كزاما يكون ناقصا
كما سبق وبشير اليه قول الشيخ فيما بعد فدخلت الى اخره فانه موصول على ان المعتبر ليس منحصرا
في الزيادة آخر ذلك اي بما ذكر من المخالفة بالزيادة بحديثه وفيه رد على من ان الزيادة
على الحافظ مطلقا غير مقبولة مع ان المضر هو انما هو الزائد المنافي للاوثق انتهى حاصل
كلامه قيل حاصل كلامه رضي عنه ان العدل الذي لم يوصف ضبطه اذا عارض حديثه على حديث
من شاركه من الحفاظ فليخالفه كان ضابطا وتبين انه ثقة لانه جمع مع العدالة
الضبط وان خالف تبين انه غير ضابط فليس بثقة لان توهمه اولى من توهم
الحفاظ واذا كان كلامه رضي عنه لم يوصف ضبطه فلا يتأتى اطلاق اصحابه قبول زيادة
الثقة والله اعلم وبمقتضاه اي ما تقتضيه كلام الامام انه اي الراوي اذا خالف اي
احد من الحفاظ فوجد حديثه اي حديث الراوي ازيد اي من حديث الحافظ اخر ذلك
اي وجدان المخالفة بالزيادة بحديثه اي حديث الراوي قد اي كلام الامام على زيادة
العدل عنده اي في مذهبه لا يلزم قبولها مطلقا وفيه انه باطلاقه ينافي ما اختاره
الشيخ من ان الزيادة مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو اوثق وينافي القاعدة المشهورة
من ان المثبت مقدم على النافي فكيف على اسكت فان من حفظ حجة على من لم
يحفظ وانما يقبل من الحافظ يعني يشترط في قبول الزيادة كون من رواها حافظا
قال العراقي شرط ابو بكر الصيرفي من الشافعية وكذا الخطيب في قبول الزيادة كونه
من رواه حافظا انتهى وبهذا ينافي اطلاق اصحابه القبول بقبول الزيادة فان
الخلاف عندهم في زيادة من لم يوصف بالحفظ واما من عرف بالحفظ وهو المراد بكونه
ثقة اي عدلا ضابطا فلا خلاف عندهم في قبول زيادته مع احتمال الاطلاق والتقييد
بكونه لا ينافي الف من هو اوثق منه وهذا ما سنح ببالي والله اعلم بحالي وما قال الحسن

فان قلت كيف يخرج جملة من مدلول كلام الشافعي مع انه لم يذكره وكيف يجعله فصلا بين الدليل
ومدعاه قلت هو من مدلوله باعتبار انه لم يقصد الا مخالفة الراوي للحافظ فقد دل
على ان زيادة الحافظ مقبولة فان قلت ان كان المراد ان الزيادة مطلقا يقبل من
الحافظ يرد عليه ان زيادة الحافظ اذا كانت منافية لحافظ اخر يمكن ان لا يقبل
وان اراد ان يقبل في الجملة من الحافظ يرد عليه ان زيادة الثقة على الثقة دونها
مقبولة فلا يستقيم الحصر قلت لم يكن المراد من حصر قبول الزيادة حصر عدم الرد بها عليه
لكن هذا الجواب انما يتم اذا ادعى ان حافظا لا يكون اوثق من حافظ مع انه يتفاوت
حال الحافظ والزيادة المنافية من المرجوح مردودة فانه اي الشافعي هو دليل
لقوله لا يلزم قبولها مطلقا اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث
من خالفه من الحفاظ الظاهر ان من بيان من وفيه ان هذا ميل من الشيخ الى
مذهبه من التقييد في المخالفة المردودة بالاوثق والا فلا دلالة في كلام الشافعي
على ذلك بل قوله اذا انفرد احد من الحفاظ صح على خلافه فيتعين ان يكون من
تبعيضية وجعل اي الشافعي نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته اي
صحة حديثه وكمال ضبطه لانه اي نقصان حديثه يدل على تحريه بتشديد الراء اي طلبه
الاولى والاحرى حال التلميذ لم لا يجوز ان يكون نقصانه على الحافظ دليلا على نقصان
حفظه انتهى والجواب ان هذا فيمن لم يوصف بالحفظ فانه لا نقص من الحديث علم انه تحرى
واجتهد فيكون نقصانه بالاجتهاد فيقبل فلا يخالف قولهم من حفظ حجة على من
لم يحفظ اي من حفظ من الحفاظ المعروفين بالحفظ او فيمن خالف من هو اوثق
منه وجعل اي الشافعي ما عدا ذلك اي النقصان مغايرا بحديثه فرخلت فيما
عدا ذلك الزيادة وانما قال دخلت الزيادة لان النقصان ايضا قد يكون مغايرا
كما ذكر فلو كانت اي الزيادة عنده اي الشافعي مقبولة مطلقا اي سواء من ان يكون
الراوي مخالفا الحافظ او لمن هو اوثق او مثله علم ضبطه او لم يكن اي الزيادة
المذكورة مغايرة بحديث صاحبها لجعلها دالة على ضعف مخرج حديثه والله اعلم

قال تلميذه اذا حمل كلام الامام على ما لم تكن فيه فظاهره قبول مع الزيادة مطلقا لاعلى التفصيل المذكور وتبادر من سوق الكلام في قوله زيادة رواته الى هنا ان المخالفة من حيث الزيادة فان يزيد الثقة مخالفا لمن هو اوثق منه او من يزيد الضعيف مخالفا للثقة والواقع ان المدار فيه المخالفة انتهى والظاهر ان كلام الامام يدل على النوع الثاني وهو ان يزيد الضعيف مخالفا للثقة ويفهم منه مخالفة الاوثق بالاولى ويخرج منه مخالفة الثقة للثقة فمن اطلق قبول زيادة الثقة فقد خالف الامام وكذا من قيده بالنوع الاول فتامل فانه موضع زلل فان خولف اي الراوي والمراد راوي الصحيح والحسن بالزيادة او النقص في السند او المتن على ما ذكره الشخاوي بارجح اي بسبب وجود راو ارجح حالة المخالفة منه اي من الراوي المخالف المرجح فيخرج المساوي فما فيه من التوقف لم يرد ضبطه متعلق بارجح او كثرة عدد وان كان كل منهم دونه في الحفظ والاتقان لان العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وتطرق الخطاء للواحد اكثر منه للجماعة او غير ذلك من وجوه الترجيحات التي سيتلى ذكرها ومن جملتها فقه الراوي وعلو سنده وكونه في كتاب تلقاه الامة بالقبول للتلازم فالراجح اي من المحدثين المتخالفين يقال له اي في عرف المحدثين المحفوظ لان الغالب انه محفوظ عن الخطأ ومقابله بكسر الباء اي المرجوح يقال له الشاذ لانه انفرد عن رواية بقية الرواة وبعد عن سبيلهم الترجيح مثال ذلك اي مثال الشذوذ في السند ما رواه الترمذي وابن ماجه من طريق ابي عيينة بضم العين وفتح التحتية الاولى وهو سفيان وكان اماما جليلا وقد قال بالمعلى عن فرس بن دينار عن عبيد بفتح مهملة وسكون واو وفتح مهملة وجبير عن ابن عباس ان رجلا توفي بضعتين وتشديد الفا المكسورة وفتح التحتية اي مات على عهد رسول الله ﷺ اخ في مانه ولم يدع اي لم يترك وارثا الا مولى اي معتقا بالفتح هو اي الرجل اعتقه اي قبل الحديث يجوز رفعه بالابتدا وخبره مثلثا وتمامه فقال ﷺ هل له احد قالوا لا الا غلام اعتقه فجعل ﷺ ميراثه له كذا في فتح الملهم شكوة وقال ابن عيينة

بالنصب على انه مفعول مقدم على وصله اي وصل هذا الحديث الى ابن عباس ابن جريج بالجيمين مصغرا ورفع ابن على انه فاعل وغيره عطف عليه وخالفهم اي ابن عيينة وابن جريج وغيره حماد بن زيد رواه اي مرسلا عن عمرو بن دينار عن موسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة يفهم منه ان الحديث يطلق على مجموع كلام الاوي المركب من الراوة وكلامه م انتهى كما في نسخة وفي اخرى رجع الى ابي حاتم فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم روايته من موصولة صحيحة هو اي فرد باعتبار لفظ من وفي نسخة من هم رعاية لمعنى من وهو مبتدا خبره اكثر عددا منه اي من حماد قال الكمال الاعلى في المثال ان يكون يمن خالف فيه الثقة غيره لان هذه الانواع من الشذوذ ونحوه انما هي واقعة بالذات على المتن لمخالفته او في طريقه ما يقتضيها انتهى ويمكن دفعه بان نقد المثال غير لازم وبانه من باب الاكتفاء وبانه اذا كانت المخالفة في السند فبالحكم فليلحق اذا كان في المتن وبان المخالفة في المتن نادرة وبانها يدرك كما كل احد وبانها فهمت من بحث زيادة الثقة ثم مثاله في المتن زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونه انما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر فانه حال الاحاديث اذا كثرت كانت اثبت من مواحد اشذ وقد يهم الحافظ احيانا على انه قد صحح حديث موسى بن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال الترمذي انه حسن صحيح قلت لعلهم غفلوا عن شذوذ المتن ونظروا الى الاسناد فقط فحكموا عليه بما حكموا ومثل هذا يقع كثيرا ممن اهل الاوبئة انهم يأتون بوجه صحيح من الاجوبة لكنه ان لوحظ المعنى يتبين انه على خلاف الصواب وقال الشخاوي وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لانه يمكن حملها على حاضري عرفة انتهى وفيه ان العموم لهم مكروه ولغيرهم مسنون ولا يخفى بعد توجيهه من وجوه الاول ان يوم عرفة والثاني ان الكراهة مختصة بمن يعجز عن الدعاء ومن لم يكن عليه

صوم القرآن والتمتع والثالث الكراهة في يوم عرفة تنزيهية بالاتفاق والصوم
في ايام التشريق حرام بالاجماع فلا مناسبة بذكره معها وعرف اي علم علما شرعيا
ولهذا لا يقال الله عارف من هذا التقرير اي المفهوم من متن البحر والمراد بقوله
المتن حيث وقع قوله فان خولف على قوله وزيادة راو وبهما اي الحسن والصحيح فعلم
ان فاعله انما هو راوي حسن والصحيح وهو مقبول لا من تقرير الشرح لان الحكم يكون
راويا في مثال المحصور ثقة ومقبولا لا يدل على وجوب كونه مقبولا في جميع الصور
وكذا الحكم يكون راويا شاذا في حديث لا يلزم منه كونه غير مقبول في جميع الاحوال ولذا
قال فيما سبق فخالف زيدا من اهل العدالة والضبط الخ وهو الحاصل انه تحقق مما
ذكر ان شاذ ما رواه المقبول مخالفا اي في نفس المتن او في سنده بالزيادة او النقص
لمن هو اولى منه اي في ضبط حقيقة او حكما كما في التعدد وفي كلام الشرح اشارة
الى ذلك حيث قال بارجح منه اذ يفهم منه ان المخالف ينبغي ان يكون له رجحان ما من
الجهات المذكورة والمراد بالمقبول الاعم من ان يكون ثقة او صدوقا فالشاذ بالمعنى
المذكور هنا اخص مما ذكر في تعريف الصحيح قيل هذا مناف لما سبق من حصر المقبول في اربعة
اقسام الصحيح والحسن بقسميهما مع نفي الشذوذ بالمعنى الاعم في تعريفهما وجبير بالحصر
فيما سبق المروي المقبول فيما وهنا انما جعل راوي شاذ اي الزائد على الحسن والصحيح
بسبب مخالفة لمن هو اوثق مقبولا ولا يلزم من مقبولية الاولى مقبولية المروي
فلا منافاة وبهذا اي الذي قررناه والمعتمد في تعريف شاذ بحسب الاصطلاح اي المطابق
للمعنى اللغوي الذي هو المتفرد به في الشافعي واهل الحجاز وقال الخليل وعليه حفاظ
الحديث ثلاثة ما ليس له الا اسناد واحد ينفرد به ثقة او غيره فما كان عن غير
ثقة متروك لا يقبل وما كان عن يوقف ولا يحتج به فليس بمعتبر المخالفة ولا اقتصر
على الثقة وقال الحاكم الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له
اصل يتابع لثقته فلم يعتبر بمخالفة ولكن قيده بالثقة قال ابن الصلاح
واما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلعله لكمال فيه واما ما ذكره الخليل والحاكم فمحمل

بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات وحديث النهي عن بيع الولاء
وهبته وان وقعت المخالفة كذا في نسخة صحيحة وفي نسخة الوادعتي والباقي بشرح
مع الضعف بان كان الراوي المخالف ضعيفا لسوء حفظ او جهالة او نحوهما وبالشاذ
ضعيفا مما دل الظن الشاذ والمنكر كلاهما ضعيف لكن الشاذ راويه قد يكون
مقبولا والمنكر راويه ضعيف فالراجحي من المحدثين يقال له اي عند المحدثين المعروف
لكونه معروفا عندهم ومقابله اي ضده يقال له اي عندهم المنكر لانهم انكروه فقال الحاكم
فالمنكر ما رواه الضعيف مخالفا له اي المنكر ما رواه ابن الجهام من طريق حبيب
وفي نسخة بضم حاء مهملة مع فتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة ابن حبيب بفتح فكسر
وهو خطأ محمد بن حبيب وفي نسخة بضم الحاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون الياء
في الثلاثة والظاهر انه هو تلميذ الزيات بتشديد التحتية بائع الزيت وصانعه المتوفى بضم سنة
وكسون قاف وهو في فخره يدل على مذهبه وتفقه وهو امام القراء ومن اتباع التابعين
عرض عليه جماعة منهم مات في يوم حار فابى توراعوا قال انا لا آخذ اجرا على القرآن ارجو
بذلك الفردوس قرأ على جعفر الصادق باسناده المتسلسل بالذهب وعلى حمزة ايضا
رفوا الى اصحاب ان اخاه روى عن ابي اسحاق السبيعي بفتح مهملة وكسر موحدة بعدها
ياء ساكنة ثم عين مهملة عن العيزار بفتح مهملة وسكون تحتية والف بين زاي وراء
بن جريث بضم مهملة وراء مفتوحة وياء ساكنة بعدها مثلثة عن ابي عباس من التحم
قال من اقام الصلاة اي المكتوبة واتى اي اعطى الزكوة اي المفروضة وحج بيت الله
الحرام ووقف الشاء العظام وصام اي شهر رمضان بالتمام وفي نسخة الصيام
بفتح الفاء والراء اي اطوارا وجبت عليه الاطعام ودخل الجنة اي خولا قوليا بسلام قال
ابو حاتم هي مخرجه اي الحديث المذكور منكر بسبب اسناده وان كان معناه صحيحا
لان غيره اي غير حبيب من الثقات اي الذين رووا هذا الحديث رواه فراده
باعتبار لفظ غير عن ابي اسحاق موقوفا اي على ابن عباس وقد رواه حبيب مرفوعا
وهو اي وغير حبيب المعروف اي ضد المنكر وفي تعليله نظر لانه لا علة الضعف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معتبر في المنكر قال ابن الصلاح فحينئذ الاول الفرد المخالف لما رواه الثقات والثاني
الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده وقال التلمساني الخلاف
ما قدمته عن الشافعي لان النقصان اذا تحرر كيفيته ولم يكن ذلك ليلتحق به ويعرف الاقرار
ما قلته لا ما فهمه المصنف انتهى ويمكن دفعه بان كلامه صلك مبني على زيادة لفظ الثقة
في المتن وبناء على زيادة في الشاهد مع ان الظاهر من كلام الشافعي انه اراد به من لم يعرف
كونه ثقة كما اشعر به الكلام فيه والله اعلم وعرف بهذا اي مما ذكرناه من التقرير الدال
على الفرق بين الشاذ والمنكر ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه اي
بحسب المفهوم وهو ان يعتبر في كل منهما شيء لا يعتبر في الآخر ويعتبر في كلمة منهما شيء آخر
حيث اعتبر في كلمة منهما في الشاذ مقابلته الاوثق وفي المنكر ضعفه و
امابحسب الصدق فبينهما مباينة كلية فانه مع اعراض تجريده بانه يشترط في العموم
والخصوص من وجه ان يكون بين المذكورين مادة اجتماع يصدق فيها الكلي منهما و
ليس المذكور هنا كذلك وما ذكره في توجيهه ليس على عدة عند القوم انتهى وبيان ان
ان النسبة تعتبر تارة بحسب الصدق وتارة بحسب الوجود كما في القضايا واثاره بحسب
المفهوم كما يقال المفهوم ان لم يشارك فاني فتباينان والا فان تشاركا في جميع
الذاتيات فمتساويان كالحد والمحدود وان تشارك احدهما الاخر في ذاتيات
دون العكس فبينهما عموم وخصوص مطلقا وان تشاركا في بعضها فبينهما عموم وخصوص
من وجه كذا في شرح المطالع للابهري وعلى الاصطلاح الاخير تنزل كلام المص
او يقال المراد ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لغة بمعنى اجتماعهما من وجه
وافتراقهما من وجه ويؤيده قوله لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا
افتراقا فان ان شاذ رواية ثقة بالاضافة وفي نسخة راويه ثقة وصدوق بالجر
والرفع اي لم ينقل عنه كذب لكنه غير ضابط والمنكر رواية ضعيف بالاضافة و
في نسخة راويه ضعيف اي بوصف ضعفه او جهالته ونحو ذلك على ما ذكره السخاوي وقيل
ليس ثقة ولا صدوقا وقد غفل اي عن هذا الاصطلاح او عن هذا التحقيق من سوى

بينهما اراد به ابن الصلاح فانه سوى بينهما حيث لم يميز بينهما وقال المنكر معنى شاذ قال
التلمساني قد اطلقوا في غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالفا لغيره ومن ذلك
نزع الخاتم حيث قال ابو داود هذا حديث منكر مع انه رواية همام بن يحيى وهو ثقة
احتج به اهل الصحيح قلت العبرة في الاصطلاح للاغلب فاذا خالف الثقة وجب التحرز
ان لا يكون هما لتلك الثقة عند ابي داود لانه مجتهد لا يجب عليه تقليد غيره ثم قال وفي عبارة
الناظم ما يفيد في هذا الحديث بعينه انه يقال المحفوظ وكان المحفوظ والله اعلم انه
ليس من حقيقتين تحتهما افراد مخصوصة عندهم وانما يطلق استعمال التضعيف
والله اعلم فجعلها المصنفون اعاما فلم توافق ما عندهم انتهى وفيه انه تتبع منقولاتهم و
بنى اصطلاحه على اكثر استعمالاتهم فيكون له مذهبه التحقيق وبالله التوفيق وما تقدم
ذكره من الفرد الواو عاطفة للمص على المتن والشرح على الشرح فباعتبار المتن يرفع
الفرد وباعتبار الشرح يخفض ومثل هذا المزج لا يستحسنه المحققون لكنه ما غلب الشرح على المتن
وجعله كتاب واحد سائغ له ذلك ولو قال والمتقدم ذكره وهو الفرد كان اولى و
قوله النسبي بكسر النون وكون السين نسبة الى النسبة المقابلة للحقيقة التي يعبر عنها المحدثون
بالفرد المطلق ان شرطية دخلت على الشرح والمتن وجعل بعد ظن كونه فردا اي فرد نسبيا
فان الفرد المطلق لو تابعه راو يخرج عن كونه فردا كثيرا قيل وفيه بحث يأتي قد للتحقيق
وانفرد اي تابع راويه غيره اي غير راويه فذلك الغير هو الذي يعبر عنه بقوله فيما يورد بعد
متابعا وهو عبد الله فهو اي ذلك الغير المتابع اي متابعه او المتابع هو الراوي الذي حدث بكسر الوحدة
وفي نسخة الباء الموحدة وهو مستدرك فان قلت لم لم يجعل هو راجعا الى الفرد ويكون المتابع
بفتح الباء كما يقتضيه سوق الكلام سابقا حيث يعود الضمير الى الفرد والاخف اجيب بان عمل
الشاهد صفة الحديث لا الراوي ويجوز ان يجعل ضمير فهو عائدا الى ما يراد به ذلك الفرد و
الشاهد متابع صفة الحديث لا الراوي قلت لعله مجرد اصطلاح فان قيل لم قيل للفرد المطلق
مع ان المتابع بهذا المعنى يوجد للفرد المطلق ايضا فانه ان كان وجد الراوي عن صحابي بعد
ظن انفراد بكسر ذلك عن ذلك الصحابي فهو المتابع وان كان عن صحابي آخر فهو الشاهد قال

مطلب حديث المتابع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلمنا ذلك ولعلة بناء على الاصطلاح فانه في اصطلاحهم مختص بفرائض النسب والمتابعة على مراتب وان كانا متساويين لانها ان حصلت للراوي نفسه اي دون شيخه فضلا عن ان يكون بشيخه فهو اي المتابعة التامة اي الكاملة المختصة بالتسمية والا حصلت اي المتابعة لشيخه اي دون الراوي نفسه فمن فوقه اي فوق شيخه من شيوخه فهي قاصرة وحاصل كلام الراوي المتوفى اثنا السند الذي يدور من راو فرواه عن شيخ او دور شيخه فمن فوقه الى اخر السند فهو المتابع فالاول هو المتابعة التامة والثاني كذلك تامة من اتفاقهما في سند الى النبي صلى الله عليه وسلم فان توافقا في الصحابي فلا يكون تامة و اما الثاني فظاهرة وكلما قربت منه كانت اتم من التي بعدها وقد يسمى الاخير شاهدا لكن تسميته بها اكثر وتستعار منها اي من المتابعة تامة كانت او قاصرة التقوية اي للمتابع بفتح الباء مثال المتابعة التامة والقاصرة مالك والثوري في الامر بسم كتاب له عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشهر هو تسعة وعشرون يوما لما رواه ويجوز ان يجعل ان النبي مرفوعا رواه في الشهر اي حيث تارة واقلب ثلاثون وهذا يحتمل وفيه حث على طلب الهلال ليلة ثلاثين او قد يكون الشهر ثلاثين وقد لا يكون فاذا كان الامر كذلك فلا تصوموا اي رمضانا حتى تروا اي تعلموا او بروية عدل الهلال اي هلال رمضانا فالام لعهد ولا تفطروا اي امة خلوفي افطار رمضان بان تتركوا صيامه وتصلوا صلاة عيد الفطر ونحو ذلك حتى تروه اي الهلال او هلال شوال فان غم بضم الغين وتشديد الميم اي خفي هلال رمضانا عليكم اي على صحيكم بغيم ونحوه فاكملوا العدة اي عدد ايام شهر شعبان ثلاثين يوما هذا وفي نسخة وهذا الحديث هذا اللفظ هو الذي تقدم ظن قوم اي ونحملوا ان الشافعي قوية اي بلفظه عن مالك فقده اي فجعل تمام الحديث المذكور بعد وروى في غرائبه اي غرائب الشافعي جمع غريب وهو الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة والحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بما لا يذكر فيه غيره اما في متنه او في اسناده ثم ناظروا هذا النظر بان الشافعي لان اصحاب مالك اي بقيتهم رووه اي الحديث المذكور عنه اي عن مالك بهذا الاسناد اي الذي سنده الشافعي على النحو بلفظ

فان غم

فان غم عليكم اي هلال رمضان فاقدروا له بضم الدال وكسرها وقيل الضم لغة يقال قدر الشيء قدرا بالتخفيف اي قدره بالتشديد قال تع فقدرنا فنعم القادرون كذا في شرح المواهب فالمعنى قدروا له اي لاجل تحقق هلال رمضان عدد ايام شهر شعبان حتى تكملوا ثلاثين يوما ثم صوموا رمضان ولو لم تروا هلال الخ بغيم ونحوه فالمتعين الرؤية العلم اليقيني وهو اما برؤية الهلال عند فقط الشهر واما بكمال الشهر وهو المحمل هنا قدروا له منازل القمر فانه يكمل على ان الشهر ثلاثون يوما وثلاثون كما ان يخرج هذا لغة ملى خصته بسبع هذا العلم وقولها فاكملوا العدة خطأ للغة التي لم تعن به كزا في النهاية ونقل عنه بخط قول ابن شريح ومن بعده وتبعه بطل لمخالفته الاجماع على عدم الاكتفاء بقول المنجمين ولو اتفقوا على انه يروى وقولهم خاطبا لخبر انما انا امة امية لا نكتب ولا نحسب قال الطيبي والمعنى ان معرفة الشهر ليست الى الكتاب والحساب كما يزعمه اهل النجوم انتهى واقول لو صام المنجم رمضان قبل رؤيته بناء على ما وقعه يكون عاصيا ولا يجب عليه صومه ولو جعل عيد الفطر بناء على ما نحمه يكون فاسقا ويجب عليه الكفارة في فعله وان عد الافطار حلالا فرضا من عنده واجبا صار كافرا ومن الغريب انه جعل المنجم من الخواص والبقية عامة لم تعن بذلك والعجب منه نقل صاحب النهاية قوله وكونه عليه الموهم منه قبوله فانه لا يحل لاحد نقل كلامه الا بنية الرد عليه واما ما ذكره بعض علمائنا عن محمد بن مقاتل انه كان يسأل المنجمين ويعتمد قولهم بوان يتفق على ذلك جماعة منهم فلعله محمول على ما يكون الاحوط فيه اعتبارا لغلبة الظن ولذا ذكر الزركشي في كتاب الصوم قول من قال يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت لامته بالحساب ولا امرهم به بل قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب فمن اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله على محمد وقال في المنهج يجب صوم رمضان برؤية الهلال او بتكميل شعبان ثلاثين يوما ولا يجوز تقليد المنجم في هذا لاني الصوم ولاني الافطار واما ما نقل عن الثلاثة خانية

المنجم

اي شهر شعبان ثلاثين فيوافق قوله صلى فاكملوا العدة ثلاثين نع الكمية وقيل صحيح

هل يتحمل ان يقول ست نقفه وجهان احدهما انه يجوز والثاني لا يجوز اقول الصحيح
ان الاول لا يجوز لتحريم سابق فانه اذا كان كاذبا لا يجوز تصديقه في حق غيره فكذا
يكون كاذبا في حق نفسه تكذيبا لشارع اياه والله سبحانه اعلم هذا ويتأتى هذه المضايقة
في اللفظ على عدم صحة رواية الحديث بالمعنى الا حالة الضرورة ثم هذا الانفراد اذا
كان ثابتا باعتبار هذا الاسناد لكن وجد الشافعي متابعا بكسر الباء وهو عبد العزيز بن
مسلمة بفتح فسكون ثم فتحات القعنبي بفتح قاف وسكون مهملة وفتح نون كذلك
اي مثل لفظ اللفظ الذي رواه الشافعي اخرجه البخاري اي اسناده بلفظه عنه اي عن
عبد الله المذكور في آخر السند قال الشيخ تركيا فضل على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار
باللفظين فهذه في نسخة اي وهذه المتابعة المتقدمة متابعة تامة ووجد ثالثة
اي للشافعي ايضا هو موهم ان يكون لغيره ما يضر فكان حقه ان يذكر ايضر قبل قوله الذي بعد
قوله متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة بضم الخاء وفتح الزاي متعلق بوجد ثالثة قوله بن
رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر باللفظ المجملة الثلاثين
وفي صحيح مسلم عن نافع عن ابن عمر بلفظ غاقدروا له ثلاثين وقال النسائي وقد تابع
عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر لكن اشتد المضايقة في كون المتابعتين
الاخيرتين متابعة بناء على فاقدروا له الالفاظ حيث وقع في الاولى منها فاكملوا ثلاثين
بدل قوله فاكملوا العدة ثلاثين في الثانية منها فاقدروا ثلاثين بدله دفعا بقوله
ولا اقتصار في هذه المتابعة الاولى حذف هذه لعموم قوله سواء كانت اي المتابعة تامة
ام قاصرة على اللفظ متعلق بالاقتصار بل لاوجبات اي المتابعة مطلقا بالمعنى المذكور
لكنها اي المتابعة مطلقا مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وان وجد متن
اي من الفرد النسبي كما سبق وهو يروى من حديث صحابي آخر يشبهه اي يماثل حديث
الصحابي ذلك الفرد النسبي ولو لاجعل المتن والشرح كشيء واحد لاختل معنى المتن
فتأمل في اللفظ والمعنى اي صعقا او في المعنى فقط لا يقال لم لم يعتبر المتابعة في اللفظ
فقط مع انه قد يتصور ان يكون جميع الفاظ الحديث مشتركة اريد بها في احد معان

وفي الاخر معان لان مثل ذلك لا يسمى شاهدا لان العبرة للمعنى ليس ما زاد فيه مروي
فهو اي الشاهد للمتن هو الشاهد والحاصل ان طريق المسألة وهم قيدها فافهم انتهى
بقي ان فقد المتابعة على الوجه المشروح اذا وجد متن آخر في الباب عن صحابي آخر يشبهه
فهو شاهد فلو قال ثم ان وجد كان توضيحا ولو قال فان وجد كان تلويحا لكان الكلام
اقوم وتخليصا من تخالفهم مثلا اي الشاهد بقسميه المذكورين الذي قدمناه اي
عن الشافعي وغيره عن ابن عمر مارواه النسائي من رواية محمد بن عبيس بضم حاء
مهملة وفتح فسكون عن ابن عباس من ابهم فذكر اي النسائي أو محمد بن حنين وهو
اقرب وبالمقام انسب مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء بفتح السين وهو
منصوب على الحالية اي مستويين فانه مصدر في الاصل بمعنى الاستواء اريد به معنى فاعل
فهذا اي الشاهد او هذا الذي ذكرنا من الشاهد تارة باللفظ وبه نزم منه المعنى واما اي
اما الشاهد بالمعنى اي فقط فهو مارواه البخاري من رواية محمد بن زياد بكسر الزاي المعجمة
تحتية عن ابي هريرة باللفظ فان غمي عليكم وفي نسخة غمي بتشديد الميم وكان اصله
غمم وهو بالمعنى الاول ففي الهداية غم علينا الهلال وغمي واغمي جعل دون رؤيته او نحوه
فاكملوا اي عدة شعبان ثلاثين اي يوما وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء
كان من رواية ذلك الصحابي او لا والشاهد بالنصب عطف على المتابعة اي خص
قوم وذلك القوم اثبت بما حصل بالمعنى كذلك قال المصري وكان من رواية
ذلك الصحابي او لا قال تلميذه وهو ظاهر انتهى وهذا الاصطلاح مذكور في الخلاصة
وبمثله عبارة المتن وقد يطلق المتابعة فيه مسامحة والمراد المتابع ليلائم الكل
المقابلة باطلاقه على الشاهد بالمكس اي وقد يطلق الشاهد على المتابع فلا فرق
بينهما الا بضبط استعمال الشاهد في احد معنييه عند قوم وكثرة استعمال المتابع عند آخرين
فالخلاف لفظي لا حقيقي والامر فيه اي في مثله سهل اذ المهم الذي هو الثقوية حاصل بكل
منهما سواء سمي متابعا او شاهدا او اعتباريا يأتي بمتابعه صحابي او غيره ومن الغرائب المطلق
على ما هو كلام غيره بل صرح قال العراقي الاعتبار ان تأتي الى حديث لبعض الرواة فتعتبر

بروايات غيره من الرواة سيرطرق الحديث لتوقف اهل مشاركة في ذلك الحديث او غيره
فرواه عن شيخه ام لا فان يكن مشاركا لاحد ممن يعتبر بحديثه اي يصل الى شيخ حديثه للاعتبار
به والاستشهاد به فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعا وشاهدا اي بيان من يعتبر بحديثه في
مراتب الجرح والتعديل وان لم نجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه
عليه فرواه متابعا له ام لا فان وجدت احدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فتسميه ايضا
تابعا وقد يستعمل شاهدا وان لم نجد لاحد ممن فوقه متابعا عليه فانظر هل في متن
حديثه اخ في الباب ام لا فان اتى بمعناه حديث اخ فسمى ذلك الحديث شاهدا وان
لم نجد حديثا اخ يؤدي معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث اذا فرد
انتهى كلامه ويستفاد من اطلاق ان الاعتبار يكون للفرد مطلقا يستوي فيه المطلق
والنسبي وصيغ المتن حيث جعل الفرد النسبي مورد القسمة يؤذن بان الاعتبار انما يكون
للفرد النسبي فقط فتأمل حق تأمله واعلم ان تتبع الطرق قبل تقديره انه اورفع ما
بعده على الالغاء كقوله تتبع ان هذا فلا قدح في المرجح وقد ذكرنا مرارا انه جعل الشرح
مع المتن كتابا واحدا فلا يرد عليه ان لفظ تتبع الطرق ينبغي ان يكون مرفوعا
بالمتن ومنصوبا بالشرح فيقرأ بالنصب فكان الشرح الذي هو المتن ناسخا لاعرابه
من الجوامع اي الكتب التي جمع فيها الاحاديث على ترتيب ابواب كتب الفقه كالكتب
الستة او ترتيب الحروف الهجائية في اوائل المضمون عنه كالكتاب الاصل وكتاب
البر وكتاب الثوب وهكذا الى الخ الحروف كما نقله صاحب جامع الاصول او باعتبار
رعاية الحروف في اوائل الفاظ الحديث كما فعله شيخ مشايخنا الحافظ السيوطي في
الجامع الصغير والمسانيد اي الكتب التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة على
اختلاف في مراتب الصحابة وطبقاتهم والتزم نقل جميع مرويا تهم صحيحا كان الحديث
او ضعيفا وجمع السيوطي في جامعه الكبير بين الامرين حيث جعل القسم القولي على ترتيب
الحروف والقسم الفعلي على ترتيب المسانيد والاجزاء وهي ما دون فيه حديث مختص
واحد او احاديث جماعة في مادة واحدة لذلك الحديث متعلق بالشرح اي لاجل

معرفة حال الحديث الذي يظن انه فرد ظاهره الاطلاق الشامل للنسبي
وغيره ليعلم هل له اي لراويه متابع ام لا وكذا هل له شاهد ام لا كما سبق
وكما سيشير الى ذلك قوله بل هو هيئة التوصل اليها هو اي التتبع المذكور
هو الاعتبار كما تقدم في كلام العراقي مفصلا وقول ابن الصلاح مبتدأ
ومقوله معرفة الاعتبار والمتابعات بكسر الموحدة وبجوز فتحها
والشواهد اي الخ والخبر قد يوهم اي قول ابن الصلاح ان الاعتبار
قسيم لهما اي حيث اضيفت المعرفة الى الاعتبار وما بعده وكان حق
العبارة ان يقول التتبع هو اعتبار المتابعات والشواهد وليس كذلك اي
في الواقع لان الاعتبار هو نفس معرفة القسمين او علة لمعرفتها فليس
قسيما لها لعدم اندراج الثلاثة تحت امر واحد فان التقسيم هو ضم القيود
المتباينة او المتخالفة الى المقسم وهنا ليس كذلك بل هو اي الاعتبار
هيئة التوصل اي كيفية التوسل اليهما اي المتابع والشاهد فكيف يكون
قسيما لهما واغرب تلميذه حيث قال ما قاله ابن الصلاح صحيح لان هيئة
التوصل الى الشيء غير الشيء انتهى وفيه انه ليس كل مغاير للشيء قسيما له فؤاده
انه ليس نوعا على حدة قسيما لها فتدبر ثم تعقب والا فتأدب فان الادب
خير من الذهب وجميع ما تقدم من اقسام المقبول يحصل فائدة تقسيمه
باعتبار مراتبه عند المعارضة اي فيقدم ما هو على مراتبه على ما هو دونه وبهذا
قال المصنف اذا تعارض حديثان صحيح لذاته وغيره حسن لذاته وغيره
قدم الذي لذاته على الذي لغيره قال تلميذه لم ار لاحد في ترجيحاتهم هذا
الاعتبار ويوهم هذا من ضبع البيهقي والغزالي في تخصيص المأخذ
انتهى وفيه انه على تقدير ثبوت عدم اعتباره هذه المزايا فقد ثبت لا يذهب عدم
اعتبار غيرها وغايته ان المسألة تكون خلافية ولعل الشيخ اطلق الكثرة
الى ضعف قولها فان الترجيح امر معتبر في جميع مراتب الحديث من

الضعيف والحسن والصحيح فلو لم يكن الاعتبار معتبرا لكان امرا عبثا
ولم يقل به عاقل كم المقبول هو القسم الثاني للمقبول كما اشار اليه بقوله يقع
المعمول به وغير معمول به اي الانقسام منحصر فيهما لانه ان سلم اي الحديث
من المعارضة اي من معارضة حديث اخر يناقضه في المعنى قوله اي به
يأت خير يضاد حاصل المعنى فلا يرد عليه ما قال تلميذه المعارضة معتبرة
والخبر الذي يضاده كم فاعل ولا حاصل على هذا الاستعمال مع يسير استعمار
الحقيقة وفيه ان تيسير استعمالها اذا كان متضمنا لتعبير معنا يجوز
العدول الى بيان حاصلها وبينا ها فهو اي المقبول السالم هو المحكم اي الذي
يعمل به بلا شبهة وامثلته كثيرة او ر دالحاكم منها في مسند عائشة ان اشد
الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله وجاء تامرأة رفاعة
فقالت ان رفاعة طلقني فبت وجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ذكره البخاري
وان عورض اي ناقضه حديث اخر في المعنى فلا يخلو اي الحال من احد
الشيئين اما ان يكون معارضة بكسر الراء وهو الحديث الاخر مقبولا بان
يكون صحيحا او حسنا مثال فيه بالكمال وهو انه اريد به ان يكون المعارض
ماوبا للمعارض في الصحة والحسن كما هو المتبادر فير د عليه انه تقدم ان الاصح
يقدم على الصحيح ويقدم الصحيح على الحسن وان اريد به ان يكون مثله في القبول
فلا حاجة الى ذكره لدلالة قوله او يكون مردودا عليه ويرد حينئذ على
انحصار المعارضة في الصورتين لان المعارضة بين الصحيح والحسن ثابتة
ايضا على اختياره تبعا لبعضهم وقد ذكر تلميذه انه قال المصنف تقرر المراد به
اصل القبول لا التساوي فيه حتى يكون القوي ناسخا للاقوى بل الحسن
يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول قال تلميذه في هذا الخ فتقدم
من قوله يحصل فائدة تقسيمه باعتبار مرتبة عند المعارضة قال قائل هذا اذ
وقع في اثناء التكرير فلا يبحث فيه قلت فقوله لا يخلو اما ان يكون معارضه

مقبولا مثله او يكون مردودا التقسيم غير حاصر لانه جاز ان يكون معارضته
دونه في القبول وليس بمردود والله اعلم انتهى والذي نسخ بالبال والله اعلم
بالحال انه قسم المقبول اولا وذكر ما يتعلق به من المعارضة وغيره ذكر هنا
تقسيما آخر باعتبار اصل القبول ومقابله وذكر ما يتعلق به من المعارضة
المختصة به اولما كانت تلك المعارضة مختلفا فيها اعرض عنها وذكر المعارضة
المتفق عليها وهذا عذر بيننا المنصور احق وما سبق مختار مذهبه او وفق
والثاني اي المردود لا اثر له اي لا تاثير له في ان يكون مقابلا فضلا
ان يكون معارضا ومناقضا لان القوي اعم من ان يكون صحيحا او حسنا
لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف لعدم العمل به الا اذا اعتبر هنا ان حديث قوي
فيقدم على الرأي كما هو مذهبنا واذا كان في فضائل الاعمال يشترط ان لا
يكون مدافعا لاصل من الاصول وان كانت المعارضة اي معارضة حديث
بمثله اي بمقبول آخ فلا يخلو اي حينئذ من امرين اما ان يمكن الجمع اي
بتاويل او تقييد او تخصيص بين مدلوليهما اي مفهوميهما بغير تعسف
متعلق بالجمع والتعسف ازيد من التكلف لانه خروج عن المجادة قال الطيبي
لان ما كان بتعسف فللخصم ان يرده وينقل الى ما بعده من المراتب فتلميذه
اولا اي لا يمكن الجمع مطلقا او يمكن ولكنه بتعسف فان امكن الجمع اي
بتكلف من غير تعسف كما سياتي بيانه في امثلته فهو اي فحكم الحديث المعارض
الغير الممكن الجمع بينهما هو النوع اي احد انواعه المسمى المذكور فحقه انه مختلف
الحديث بكسر اللام اي مختلف مدلول حديثه ونسبه ما يقابله فهو الناسخ
وضبطه بعضهم بفتح اللام على انه مصدر سمعي ويلائمه قوله فيما بعد فالترجيح
وقال فحش صحح الشيخ الجزري على صيغة اسم الفاعل وبعضهم على صيغة اسم
والطيبي على الناسخ والمنسوخ وما عمل فيه بالترجيح داخلة في مختلف الحديث
واما مختلف فليم يختلفوا في دخوله لانه في المتن خبر المبتداء وان كان ظاهر

المشهور هذا

الشرح يقتضيان يكون منصوبا على انه مفعول ثان للمسمى وقد اشرنا الى دفعه وتكلف
بل تعسف بعضهم فقال اى المسمى مختلف الحديث اياه وغيره بعضهم بقوله مختلف
الحديث بان يكون لفظا متعلقا بالمسمى على انه تحريف مرادا ان المصرح كذا بهما في
قراءة من قراءات المتن ومن قراءة الشرح يلزم اعتبار الشرح وهذا اذا لم يكن
الجمع بينهما ويتاويل فمن قال هو النوع الذى يقال له مختلف الحديث لحسن المزاج
لكان حسن ثم المراد بالاختلاف اختلاف مدلول ظاهرا هو من اتم الانواع يضطر
اليه جميع الظرائف من العلماء وانما تكفل به الجامعون بين التفسير والحديث والفقه
والاصول واول من تكلم فيه الامام الشافعى وله فيه مجلد جليل من جملة كتبه الام ومثل له
اى لهذا النوع ابن الصلاح بحديث لا عدوى بفتح وسكون المهملتين والف مقصور
بعد واو وسم من الاعداء كالعدوى والتقوى من الاعداء والاتقاء وهو ما يعدى من
جرب اونحوه او اعداء وى بمجاوزته من صاحبه الى غيره بمجاورته وفى النهاية اعداء
الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الدواء والاطيرة وهى التشاؤم
بالشئ على ما كان فى عادة الجاهلية مع انهم اذا توهموا الى جهة ورأوا طيرا طار
الى يمينهم تفاءلوا به وقالوا اذه مبارك وان طار الى يسارهم تشاءموا به ورجعوا
الى ورائهم ومنه اصحاب المشئمة فى مقابلة اصحاب الميمنة والتشاؤم قد يكون
بغير الطير كما قابل بالطيرة وهو فراوفاح وقد يكون بالقول كما ذكره بالهجران او
لفظ شر او نحو خبر فالتطير غلب فى التشاؤم واما الفال الحسن فاخذه مستحسن
اذا سمع يا سعيد يا رشيد والفال بالمصحف ما صدر عن السلف واختلف فيه الخلف
ولا شك ان التشاؤم بما فيه مكروه بالوفى او بالمعنى واما التفاؤل بالمعنى او بظهور
بسملة ونحوها فلا باس به واما الحوض فلا دلالة لها على القبح والحس ابدا تم الطيرة
مصدر كالخيرة ولا تناثت لها كذا فى النهاية وفى المصباح تطيرت من الشئ وتشاءمت
والاسم منه الطيرة على وزن العنبة وبها تشاءم به من الفال الردى قال النووى هى
بكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف فى رواية الحديث وكتب اللغة

وحكى القاضى وابن الاثير ان منهم من سكن الياء وتمام الحديث ولا يتأتى ولا يصفو
ولا يغول والهامة تخفيف الهيم من طير الليل وقيل هى البوم وكانت العرب
تزعم ان روح القتيل الذى لا يدرك ثاره تصير هامة فتقول اسقونى اسقونى
فاذا ادرك ثاره طارت وكانوا يزعمون ان صفيرها فى البطن والذى يجده
الانسان عند جوعه من عضه وقيل كانوا يتشاءمون بصفيره ويقولون
يكثر فيه القتل والغول احد الغيلان وهو جنس من الجن كانت العرب تزعم انها
تترا ءى للناس فى الفلاة فتضلهم وتهلكهم فتغولهم اى يضلهم عن الطريق
ويهلكهم فنفاه عم وليس هو نفيا لوجوده لقوله فيما كان الذى استعوته الشياطين
فى الارض حيران الآية بل لبطلان زعمهم فى تلونه بالصور المختلفة واما ما ذكره فى
مختصر النهاية ان معنى لا غول اى لا يستطيع ان يضل احدا فليس على ظاهره
لما فى قصة الاية المذكورة مع حديث فيكم القاء وتشديد الراء المفتوحة وبجوز
كسرها من الجذوم وهو الذى اصابه الجذام وكانه جزم اى قطع قال فى القاموس
الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء
وبيانها وربما انتهى الى ان تاكل الاعضاء وتقطعها عن نقرح فرارك بالنصب
اى كفرارك من الاسد اى ونحوه مما هو ظاهر الضرر اى فرارا شديدا او فرارا
على قدر توكل على الذى بيده الامر وكذا مع حديث لا يورد ممرض على مصح
وكلاهما فى الصحيحين اى معدودان فيهما الاول فرواه احمد ومسلم عن جابر
على ما فى الجامع الصغير للسيوطى واما الثانى فقال الزركشى رواه الشيخان فاراد
المعنى انهما فى مرتبة واحدة من الصحة مع قطع النظر ان احدهما اصح من الاخر
كما تقرر وظاهرهما التعارض اى فى المعنى المدلول بهما اذ الاول يدل على نفى العدوى
مطلقا والثانى على اثباتها المؤكد بالام للجزم المشبه بالجزم ووجه الجمع بينهما اى بين
الحديثين ان هذه الامراض اى من الجذام والبرص وغيرهما الاقوى بطبعها
اى كما يقوله الطبيعة لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها اى بهذه الامراض

محل الغرار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للصحيح مفعول ثان للخالطة واللام للتقوية سيما مفعول ان لجعل لاعدائه بكسر
همزة مرضه اى لاعدائه تبع مرضه المريض الى الصحيح ثم قد تتخلف ذلك اى الاعداء
عن سببه وهو المخالطة كما فى غيره من الاسباب حيث تتخلف السبب كعدم الشبع
بالاكل لمن له جوع البتة وعدم الرى بالشرب لمن له استسقاء كذا جمع بينهما ابن الصلاح
تبعا لغيره وحاصله ان النفى فى قوله ع لا كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض
الحكماء الفلسفية وارباب العلوم الرياضية والطبيعية من ان هذه الامراض
مع الجذام والبرص تعدى بالطبع كما زعموا ان الماء يرتطبع يروق والنار بالطبع
يحرق وقد رد بها النبى ع بكتابه ابلغ رد فى قصة ابراهيم وموسى وان الاثبات
فى الحديث الثانى باعتبار السبب العادى فى جعل نفسه ولكونه رحمة للعالمين
حذر امته المرحومة من الضرر الذى يوجد عنده عادة بفعل الله تع وفى التشبيه
بالاسد اومأ الى ذلك وقد يقال الجمع بينهما بان النفى للاعتقاد والامر بالفرار
للفعل كما نهى ع عن الدخول فى بلد الطاعون مع ان المعتقدان لا تاثير لغير الله
وانه اذا جاء لجهلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون والظاهر ان الامر
بالفرار رخصة للضعفاء ولذا خصه المخاطب واما الكاملون المتوكلون
فلا حرج فى حقهم اذ صح انه ع اكل مع مجذوم وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا
عليه رواه ابو داود وغيره واما ما ورد من انه ع قال للمجذوم جاءه
ليبايعه فلم يمد يده اليه وقال قد بايعتك فمحمول على بيان الجواز وعلى اختلاف
الحال ففى الاول نظر الى السبب المناسب لمقام الجمع وفى الثانى نظر الى السبب
الملائم لمقام المنوقة وبين ان كلا من المقامين حق والاولى اى عند الغور
فى الجمع بينهما ان يقال ان نفيه ع للعدوى باق على عمومه فيلزمه على التقدير
الاول ان يكون باقيا على عمومه لان كلام ابن الصلاح ليس تخصيصا بل بيانا وتاويل
وصرف عن ظاهره ضرورة الجمع بينه وبين معارضه لكن المفهوم من كلامه
الآتى انه اراد بقوله على عموم ظاهره العام اى لا وجود للعدوى اصلا لا بالطبع

ولا بالسبب وقد صح قوله ع لا يعدى شئ شيئا اراد بانه مؤيد لبقائه على عمومه
وفيه انه لا فرق بين هذا الحديث وحديث لا عدوى بل هو ابلغ من هذا قال
بحث فان قلت هذا يعرض قبيل تاويل الصلاح قلت سلمناه لكن تعدد عبارات
الحديث وتكررها يدل على ان المراد بها ما يتبادر منها انتهى وفيه ان ابن الصلاح
يسلم هذا لكن صرفه عن ظاهره لحديث آخر يعارضه بحسب الظاهر ويؤيده
مشاهدة التاثير السببى فى الغالب فيتعين ان يحمل النفى على الطبع والحقيقة
والاثبات على السبب والمجاز كما جمعوا فى قوله تع وما رميت اذ رميت اى
ما رميت خلقا اذ رميت كسبا قولا تع فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم اى
ما قتلتموهم حقيقة بل صورة ولكن الله قتلهم حقيقة وقوله اى وقد صح قوله
ع اى مؤيد ايضا لبقائه على عمومه لمن عارضه اى بحسب الظاهر والا فمعارضة
النبى ع كفر على الحقيقة فيحمل المعارضة على المعارضة اللغوية لا الاصطلاحية
فالمعنى كما سلكه وسائر وقائل كلامه بان البعير الاجرب يكون فى الابل الصحيحة
اى فيعايشها فقوله فيخالطها مستغنى عنه فتجرب بفتح الفوقية وسكون الجيم
وفتح الراء وفى نسخة بضم الفوقية وسكون الراء اى فتصير الابل جربا حيث رد
عليه اى حين رد على معارضه معارضته ومقابلته لقوله ع لا يعدى شئ شيئا
عاذكر بقوله مستغنى عنه بقوله سابقا واما ما قول شارح وقوله ع ذروا الحديث
لا يدفع الايراد فيرد عليه انه يحتاج الى العلم بوقوع حديث لا يعدى شئ شيئا
ورد مرتين الثانية لدفع المعارضة فتأمل ثم رايت محشيا قال عنه قوله
حيث رد عليه بقوله الاولى ترك ذلك ليكون قوله فمن اعدى بدلا مما
سبق من لفظ قوله ع ان كان قوله بمعنى بعقوله او مقوله الان كان بمعنا
المصدرى ووجهه ان قوله ع فى وقت الرد حاصل بهذا الحديث وهو
فمن اعدى او يقول التقدير وقد صح قوله ع الدال على عدم الاعداء وقوله
حيث علة لذلك فمن اعدى الاول ظاهره انه اراد ع من هذا الكلام ان وقوع

الجوب بناء على السبب للاينافي نفي الاعداء بالطبع لكونه في طباع الجاهلية والا فلو
حمل الاعداء على الطبع فقط فمن اعدى الاول اذ لا فرق بين طبيع ابل وطبيع ابل
ومقصود الشارع الخلجة من فاسد عقيدته وايضا الى لب توحيده وحقيقته
والتعبير بالاعداء للمشاكلة ولذا قال النووي ومعنى الحديث ان البعير الاول
الذي جرب من اجرابه اقول ولعل النبي عليه السلام نور النبوة ان المعارض جعله معديا
بطبعه فرد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله تبع ابتداء ذلك اي الاعداء
في الثاني كما ابتداءه اي مثل ابتدائه في الاول وفيه نظر اذ الثاني يحتمل ان يكون
بسبب والا يكون بسبب وحديث فر من المجذوم وتاثير المخالطة بحسب الشهرة
وحديث اقتداءهم مبايعة المجذوم باليد ظاهر في ان الثاني ليس كالاول فتامل
فانه ليس معنى فمن الاول بل هو من باب ارخاء العنان للخصم اي سلمنا ان البعير
المعدي الابل بمخالطته في اعدى البعير وانما اعدى عن البعير الى الاول لمانه قد قارن
ذلك البعير خالط الجرب اخر وهلم جرا فرد في كلامهم بالاول وغيره بمن اشارة
الى ان هذا انما هو فعل الفاعل المختار واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب
سد الذرايع اي الوسائل الى الرزائل كسوء الاعتقاد اي من باب سد توهمها
لئلا يتفق كان الاظهر ان يقول لما ان اتفق للشخص الذي يخالط اي المجذوم
شيء فاعمل يتفق من ذلك اي الجذام الذي يدل عليه المجذوم بتقدير الله تبع
ابتداء اي اتفاقا لا بالعدوى المنفية تؤكد لقوله ابتداء فيطلق بالنصب
على جواب النفي ان ذلك اي حصول الجذام بسبب مخالطته اي الشخص للمجذوم
فيعتقد صحة العدوى فيقع في الخزع اي في الاثم فيما اذا ظن ان الجذام
حصل بسبب المخالطة واعتقد صحة العدوى بالتاثير السببي الحقيقي فيه وان
اراد بانه بسبب المخالطة يعتقد صحة العدوى بالطبع فيرد عليه انه لا
يجب على كل احد ان يجتنب ما يتعلق بالاسباب كالمعالجة بالادوية بل
مناولة الاطعمة والاشربة حيث يحتمل انه يظن ان الادوية ونحوها لها تاثير

بطبعها فيعتقد اعتقاد الطبيعية فيخرج عن الملة الحنيفية فامر بتجنبه
اي المجذوم وهو اعادة للمدعى بعبارة اخرى حسما للمادة يرد عليه اجتنابه ام
عن المجذوم عند ارادة المبايعة معه منصب النبوة بعيد عن ان يورد مثل هذا
مادة ظن العدوى كلا ما يكون لظنها ايضا فان الامر بالتجنب اظهر في قطع
مادة ظن ان العدوى لها تاثير بالطبع وعلى كل تقدير فلا دلالة اصلا على
نفي العدوى سببا وللشيخ النور بشتي هنا كلام رقيق على وجه التحقيق ذكرته
في شرح المشكاة والله ولي التوفيق والله اعلم وكان ماخذ كلامه قول
صاحب النهاية تحت حديث لا يورد ممرض على مصح كانه كره ان يظهر عالي
للصحيح ما ظهر عالي المريض فيظن انها اعدتها فيأثم بذلك انتهى يعني فيظن
انها اعدتها بطبعها بقوله فيأثم بذلك لانه لو ظن انه اعدتها بسببها
فلا يأثم بذلك فيكون من باب اذا سمعتم بارض فيها طاعون فلا
تدخلوها وقد صنف وفي نسخة صنع في هذا النوع الامام الشافعي
كتابا مستقلا في الحديث لكن لم يقصد استيعابه كناية عن عدم استيعابه ولا
من ابن يعلم قصده لكن ربما انه لم يقرده بالتاليف بل جعله جزأ من
كتابه الام واقول بل لا يمكن الاستيعاب لاختلاف فهوم اولي الالباب
وانما اظهر الامام في الام طريق الجمع في بعض الاحاديث ليعلم كيفية النوع
الجمع ولا يلزم بعد ضبط القواعد الاصولية استيعاب الامثلة الجزئية
وحاصله انه ذكر جملة اجمالية تنبيها لعارف على طريقة الجمع التفصيلية
وقد صنف فيه اي في هذا النوع بعد ما يعارف فعي ابن قتيبة بضم
القاف وفتح الفوقية وياء ساكنة وهو شيخ الشيخين وقد اجاد و
الطحاوي وهو امام جليل من علماء الحنفية واسم كتابه مشكل الاخبار
ومعاني الاثار وقد افاد وغيرهما قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين
متضادين فمن كان عنده شيء فليأتني به لاولف بينهما وان لم يمكن

الجمع اى بغير تعسف فلو تخلو اى الحديث من احد الامرين اما ان يوقف التاريخ
اى تاريخ المحدثين اولا فهو خزازة فانه جعله متنا مقابلا لقوله فى المتن فان
امكن وحق العبارة ان يقابله بقوله والا ولهذا غير الاستوفى الشرح وجعل
مقابلا لقوله وان لم يمكن وجعل قوله اولا مقابلا لقوله اما ان يوقف وممكن
ان يجعل قوله فى المتن اولا على امكن اى اولا يمكن الجمع ويجعل الواو فى وثبت
للحال بتقدير قد لا للعطف ليحتاج الى تقدير المعطوف عليه وهذا اعتبار المتن
بانفراده وقد تقدم انه يجعل المتن جزأ من الشرح فعليه يتعين ان يكون معنى
اولا اى اولا يوقف تاريخها فان عرف تاريخهما وثبت بتحمل العطف والحال
المتأخر اى المتأخر منهما فانه محط المقصود لانه اذا علم المتأخر فلا يحتاج حينئذ
الى تاريخ المتقدم والا اراده ثبت تأخر احدهما به اى بالتاريخ او باصرح منه
اى من التاريخ كنصه عم على نسخ احد الخبرين او نص صحابى كما سيأتيان
فهو اى المتأخر الناسخ والا اى المتقدم المنسوخ فى الجملة الناسخ كل
حديث دل على رفع حكم شرعى سابق والمنسوخ كل حديث رفع حكمه الشرعى بدليل
شرعى متأخر عنه وهو فن مهم صعب يفتقر اليه كل عالم وحرر كفاية اعنى
الفقهاء واعجز العلماء قال احمد بن حنبل ما يفتى من عرفه فقيل له ومن يعرفه
قال عمر رضى الله عنه والنسخ رفع تعلق حكم شرعى اى قطع تعلقه بالمكلفين والحكم
اسناد امر الى اخر وبانعتبار تعلق صفة شرعية اى ارادة الخطاب المتعلق بدليل
شرعى متأخر عنه وانما قال تعلق حكم لان نفس الحكم قديم لا يرتفع لانه خطاب
الله المتعلق بافعال المكلفين قال الشارح وخرج به المباح بحكم الاصل فانه
ليس بحكم شرعى وفيه بحث لان حكم اباحة الاشياء انما علم بالشرع كقوله تعالى
هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا ونحوه من قوله وكلوا واشربوا وجعلنا
نومكم سباتا وجعلنا النهار معاشا قال ثم خرج الرفع بالموت والنوم و
الغفلة والجنون مما ليس بدليل شرعى وفيه نظر لان ما لها كلها الى دليل شرعى

قال

قال وكذا بيان المجمل والاستثناء والشرط ونحوها مما هو متصل بالكلام مبين لغايته او
منفصل عنه مخصص لعمومه او مقيد لاطلاقه اذا تأخر فيها ونحو ابن قول
بعض الصحابة خبر كذا ناسخ انتهى والمجمل ما لم يتضح دلالته مثل ثلاثة
الابيض بالخيط عند من جعله من قبيل المجمل ومن العام الذى يراد به الخاص مثل
ما وقع من شرط فى صلح الحديبية عند قوله ومن جاءكم منا رددتموه
علينا فان النبى عم مع انما اراد الرجال فذكره القاضى قال التمهيد نظر البيضاوى
فى هذا التوقيف فان الحاوف ضد السابق وليس رفع الحديث السابق بأولى
من رفع الحادث للسابق وهذا احد الوجوه التى رد القاضى بها هذا التوقيف
والناسخ ما دل وفى نسخة ما يدل على الرفع المذكور وسميته اى الرفع نسخا
مجاز من باب اضافة الفعل الى السبب والدليل لان الناسخ فى الحقيقة هو
الله سبحانه لقوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها
فاطلاقه على الرفع المراد به الدال عليه اعم من ان يكون آية او حديثا فالناسخ
هو الدليل وان يجئ النسخ على لسان نبيه عم ويوقف النسخ بامور اى ثلاثة
يجب ذكرها لمضمر حبها اى ذمها او ضمها ما ور وفى النصر اى من كتاب
او سنة كحديث بريدة بضم موحدة وفتح الراء وسكون ياء فى صحيح مسلم
كنت نهيتكم اى قولا عن زيارة القبور الا بتخفيف اللام للتنبيه فزوروها
اى القبور فانها اى الزيارة المفهومة من الفعل او القبور اى رؤيتها تذكر
الاخرة وتذكر الاخرة يعين على استعداد الزاد لمرحلة اليها وزهد فى الدنيا
وما عليها ويقلل طول الامل ويحسن العمل والامل ورحم على الاحياء والاموات
وغيرها من الفوائد الزاجرة والعوائد الفاخرة وهذا الحديث من غرائب
الناسخ والمنسوخ حيث تسلمها والغالب ان يكونا حديثين بينهما فصل اما
ونحوه حديث رجم ماعز دون جلد بعد قوله الثيب بالثيب جلد مائة و
رجم بالحجارة وبيان انواع النسخ والمنسوخ ليس هذا محله ومنها اى من

الامور التي يعرف بها النسخ الدال على التاخر يا يكون اي الحديث الذي يخرجه الصحابي
بانه اي المتاخر او احد الحديثين متاخرا قال المحشي قيد بها هو كذا في
قوله الاتي ويمكن توجيه كلام الشارح بان يجعل ما مصدرية ويجعل ضمير
بانه عائدا الى الحديث كقولهم اجابركما اي تاخر الامرين من رسول الله صلعم ترك
الوضوء بما مسته النار رفع على انه اسم كان وخبرها تاخر الامرين او بالعكس والوضوء
بفتح الواو اي ترك التوضي مما مسته النار اي طبخته اخرجه اصحاب السنن
اي الاربعة ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو اي مثاله كثير اي لاحتياج الى
ذكر كحديث شداد بن اوس وغيره ان رسول الله صلعم قال افطر الحاجم والمحجوم
وحديث ابن عباس ان النبي صلعم احتجم وهو صائم فقد بين الشافعي ان ه
الثاني ناسخ للاول لانه كان في سنة عشر والاول سنة ثمان كذا في الخلاصة وليس
منها اي من الامور التي يعرف بها النسخ ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا
بالكسر للمتقدم عليه اي ما يرويه صحابي متاخر متقدم عليه لاحتمال ان يكون
اي المتاخر سمعه اي ما رويه من صحابي متاخر قدم من المتقدم المذكور او
مثل بالنصب فارسلا اي سند المتاخر مرويه الى النبي صلعم وحذف ذكر
الصحابي الذي رواه عنه اختصارا او يسمى هذا مرسل الصحابي وهو غير
مرسل التابعي ويحتمل ما قال المحشي فيه انه يمكن ان يكون سماعه من اقدم
من متقدم الاسلام او مثله وموهذا يكون حديث متاخر الاسلام متاخرا
ويمكن ان يقال اذا تطرق اليه الاحتمال لا يكون معارضا حتى يقع الانكار
لكن ان وقع التصريح بسماعه من الصحابي لما رواه مرويه من النبي صلعم كحديث
بتشديد التاء اي فتوضوا منه ويتعين ان يكون اي مرويه ناسخا بشرطه
يكون ممكنا بحمل عن النبي صلعم شيئا قبل اسلامه فانه لو تحمل عنه قبل اسلامه ورواه
بعد اسلامه جاز قال المحشي وقيل عدم تحمل متاخر الاسلام شيئا من النبي صلعم
قبل اسلامه لا يوجب تاخر مرويه من متقدم الاسلام لجواز ان سمع المتاخر

عن النبي صلعم قبل سمع متقدم الاسلام شيئا الخ فالصواب ان يقول لشرط
عدم تحمله شيئا من مرويه صلعم قبل اسلامه سمع موت متقدم الاسلام قبل اسلام
المتاخر او مع العلم بان المتقدم لم يسمع شيئا بعد اسلام المتاخر تامل
انتهى ويمكن ان يقال الكتفي المصنف على ذكرهما الوضوح اعتبارهما واما
الاجماع اي على حكم شرعي معارض لحكم شرعي متقدم فليس بناسخ اي
لنجرده لا حقيقة ولا مجازا لان الاجماع هو اجماع الامة ولا امة لا تنسخ
حكما اتى به رسول الله صلعم كذا قيل وقيل انه لا ينعقد الا بعد وفاة رسول الله صلعم
وبعدها ارتفع النسخ بل يدل على ذلك اي على وجود ناسخ غيره يعني
بالاجماع يستدل به على وجود خبر معه يقع النسخ كما ذكره السخاوي وحاصله
ان الاجماع بذاته لا يصلح ان يكون ناسخا الا في حياته ولا بعد مماته بل اذا
تعارض حديثان والاجماع على حديث يدل على ان السند الذي عمل به
الاجماع ناسخ للاول اذ الاجماع لا بد ان يكون مستندا الى سند نص من
الكتاب والسنة وانما هو اقوى منهما كما ذكروه لان الكتاب والسنة
يجري فيهما احتمال المعاني والتقدم والتاخر والتخصيص والتعميم ونحو ذلك
بخلاف الاجماع فانه نص في المفهوم فيكون مستند الاجماع فريكون قياسا
ومستند القياس النص فرجح اليهما هذا وفي كلام التنبيه اشارة لطيفة الى
اعتراض فعل على صاحب الخلاصة حيث قال وهذا النوع منه ما عرف بنقول
النبي صلعم ومنه ما عرف بقول الصحابي ومنه ما عرف بالتاريخ ومنه ما عرف
بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة عرف نسخه بالاجماع على خلافه
والاجماع لا ينسخ وانما يدل على النسخ انتهى ولا شك ان صنيع صاحب
الخلاصة اظهر فانه لا يلزم من علمنا بالاجماع علمنا بسند هم من حديث
او غيره فيصدق عليه انه مما يعرف به التاريخ فلا وجه للنقض
عن ذلك وان لم يعرف التاريخ اي تاريخ تاخر احدهما فلا يرفع اي الحال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من احد امرين لما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح
الترجيح في اللغة جعل الشيء راجحا وفي الاصطلاح اقتران المادة بما يقوية
به على معارضها وقد تر منها الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ خمسين مع
بشارته الى زيادتها وبلغ بها غيره زيادة على مائة المتعلقة بالمتن ٥
كلونه متفقا عليه الشيخان مثلا وبما عند الشافعي واتباعه
وكان يكون مدلوله الخطر على ما مر دلوله الاباحة للاحتياط وبما عند
ابي حنيفة واصحابه او بالاسناد او لا كلونه بكلسنادا تصف بالاحتجة
مثلا وكون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة
وكون راوي احد الحديثين اكثر عددا من الاخر او له زيادة ثقة او
فطنة دون الاخر كذا قالوه وفي بعضها خلاف كما تقدم من ان المذهب
المنصوص عند علمائنا الحنفية الافقيه دون الاكثرية والاصحية قال تلميذه
قر يقال بهذا اما لا نعني له لان ركن المعارضة تساوي المجتهدين في الثبوت
فاذا كان احد السندين ارجح لم يتحقق المعارضة انتهى وايضا ناقض
كلامه ما قاله في تقرير المقبول حيث جعله قسما ثانيا ان المراد به اصل القبول
لا التساوي فيه حتى يكون القوي ناسخا للاقوى بل الحسن يكون ناسخا
للصحيح لوجود اصل القبول قدر فان العقل يحيله فان امكن الترجيح
تعين المصير اليه اي بالرجوع اليه والاعتماد عليه والا معناه باعتبار
المتن والاثبت لما تاخر وبا تي جوابه وباعتبار الشرح وان لم يمكن
الترجيح فلا اي فلم يتعين المصير اليه بل يتوقف الحكم لاله ولا عليه
فصار ما ظاهره التعارض قيد بما ظاهره التعارض اذ لا تعارض في النصين
في الواقع ولا يقع متناقضان شرعيان في نفس الامر واقعا على هذا
الترتيب قال تلميذه مقتضى النظر طلب التاريخ ولا تنتفي المعارضة
ان وجد ثم اذا لم يوجد الجمع ان امكن برفع الجمع على ما هو مقرر معتمد المحذوف

وقوله

وقوله فاعتبار الناسخ والمنسوخ عطف عليه والجملة تفسير الترتيب وانما عدلنا
عن الجر على سبيل البدلية والبيان مع انه استعمال الاكثر المختار في الحديث والقرآن كقوله
تع الحمد لله رب العالمين وكقولهم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
ليوافق قوله فالترجيح فانه يتعين ان يكون بالرفع بنا على المتن ان تعين اي
المصير اليه ان امكن ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين حتى يظهر حكم يتبين
امره وقيل انهم فيفتي بواحد منهما او يفتي بهذا في وقت وبهذا في آخر كما
يفعل احمد وذلك غالبا بسبب اختلاف روايات اصحابه عنه كذا ذكره السخاوي
وكذا ضيع مالك واحمد في سلام السهو والتعبير بالتوقف اولى من التعبير
بالتساقط على المشهور على الالسنة من ان الدليلين اذا تعارضا
تساقطا اي تساقط حكمهما وهو يوهم الاستمرار مع ان الامر ليس كذلك
لان سقوط حكمهما انما هو لعدم ظهور ترجيح احدهما حينئذ ولا يلزم منه استمرار
التساقط مع ان طلاق التساقط على الادلة الشرعية خارج عن مسنن
الادلة السنية وبما ذكرنا ظهر وجه التعليل بقوله لان حقا ترجيح احدهما
على الاخر انما هو بالنسبة للمتغير قيل الاولى الى المتغير في الحالة الراهنة اي
المتبينة الموجودة في الصحاح يقال رهن دام وثبت وقيل اي الحاضرة ٥
سميت بها لان الرهن هو الحبس لغة والمال محبوس فيها لا فيما قبلها ولا فيما
بعدها ومعنى ان يظهر لغيره ما خفي عليه قال تع وفوق كل ذي علم عليم ٥
والله اعلم ثم المردود لما فرغ من اقسام المقبول شرع في اقسام المردود
وموجب الرد اي مقتضاه وهو صحة العمل به اي المردود وحكمه الترتب
عليه كليهما بحيثية واحدة اما ان يكون اي المردود بعض رده او موجب رده
فاندفع ما قال تلميذه يقال على هذا ان الشرح غير معنى الاصل انتهى اذ كان
ظاهر مراعاة الجانبين ان يقول بدون العطف موجب رده اما ان يكون
بسببه والظاهر انهم مغفلون من الايجاب اي ما اوجب رده اي واجب الرد اما ان

يكون لسقط بالام وفي نسخة بلا موحدة وتثليث السين والفتح هنا اظهر
اي لسقط بحذف المضاف ان كان السقط بمعنى ما يسقط كما يشعر به قوله
فيما بعد ان كان باثنين وان كان بمعنى السقوط فلا حاجة اليه في المتن
السقط بالحركات الثلاث ولد سقط قبل تمامه وكذلك سقط الثمار ما يسقط
منها عند القدح فان اريد بالسقط ما يسقط ففيه التحرير وان كان بمعنى سقوط
فلا حاجة اليه قال المحشي ويجوز ان يقرأ على صيغة اسم الفاعل كما صحح في بعض
النسخ اي ما اوجب رد نقد وذلك باعتبار اشتماله على السقوط او باعتبار
اشتماله على كونه مقرونا بالطعن وهذا معنى قوله لسقط او طعن وعلى
التقدير ين قوله موجب الرد عطف تفسيري للمردود وانما لم يقل
الموجب بالفتح مصدر ميمي اي وجوب الرد اما ان يكون لسقط او
طعن وفيه انه حينئذ يبقى المردود او ليقول اللام في لسقط زائدة والمعنى
موجب الرد بالكسر اما السقط واما الطعن وفيه ما ذكر انتهى وفيه ان
مصدر الموجب هو الايجاب لا الوجوب وان خبر المردود دعوى كل حال اما ان يكون
وحاصل الكلام انه يجب الرد بسبب هو فوات صفة القبول اعني العدالة
والضبط وغيرهما اما ان يكون لاجل سقوط او بسبب حذف من اسناد
اي على اختلاف انواع الحذف كما سيأتي او طعن في راو اي من رواة اسناده
على اختلاف وجوه الطعن كما سيأتي اعم من ان يكون اي الطعن على
اختلاف الوجوه لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه فوله اعم متعلق
عن قوله على اختلاف وجوه الطعن لكن اغنى الثاني عن الاول مما لا يخفى فيه
بخلاف العكس فتأمل فالسقط اي الحذف اما ان يكون من مبادي السند
اي اوائله من تصرف مصنف فمن الاولى للتبعيض والثانية ابتدائية والظاهر
المعنى الشرح الى تقدير مضاف والمعنى انه تارة من تصرف مصنف اعم من ان
يكون مخرجا او غيره وكيف كان السقوط من المبدأ فقط كما في الصورة الثالثة ممن

الصور المذكورة للمعلق كما سيأتي في الصورة الاولى او من آخره اي الاسناد
الاولى اي السند فكما سيأتي الحاق الاسناد المعتد اتحاد الاسناد والسند والمراد ان
يكون السقوط من اواخر السند فقط بقرينة المقابلة او يقال المراد من مبادي السند
ما يقال له المبادي عرفا فيكون جميعة المبادي موحدة الاخر لذلك بعد التالي
قيد للاخير او غير ذلك اي من غير شرط الاولية والاخرية او من غير ذلك المذكور
المذكور من المبادي المقيدة والاخير فالاول وهو ما يكون الحذف من مبدأ السند
ويقوى الى من فوقه المعلق سواء كان الساقط اي المحذوف واحدا كما هو اكثر
وفي نسخة او اكثر اي على التوالي والاكثر اعم من ان يكون كل السند او بعضه كقول
البخاري وقال يحيى بن كثير عن عمر بن الحكم عن ثوبان عن ابي هريرة قال اذا
قاء فلا يفطر حكاه ابن الصلاح عن بعضهم واقره فقال ان لفظ التعليق
وجرته مستعملا فيما حذف من مبدأ اسناده واحدا واكثر حتى ان بعضهم
استعمله في حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا في كتابه الاطراف في التعليق
بل ولا ما اقتصر فيه على الصحابي بصرح كونه مرفوعا ولم يشترط صيغة الجزم
ولعله اختار مذهب من تأخر عن ابن الصلاح كالنووي والمزي فالتعليق
عندهم يكون بصيغة الجزم كقال فلان وروى فلان وبصيغة التمريض كروي
وذكر قال ابن الصلاح ولم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض
رجال الاسناد من وسطه ولا من اخره ولا فيما ليس فيه جزم كروي وذكر
قال كان التعليق مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوهما لما يترك
الجميع فيه من قطع الاتصال وكأنه بعد اخذه من تعليق الجدار ولعل وجهه
ان الطرفين او احدهما في تعليق الجدار باق على حاله غير ساقط بخلاف تعليق
الحديث والله اعلم وبينه المتعلق وبين المعضل الذي ذكره عموم وخصوص
من وجه فينظر لان المعضل قسم من التقسيم الثالث المقابل للمعلق فيكونان
متباينين اللهم الا ان يقال المراد من قوله السابق او غير ذلك انما هو المغايرة

مطلقا لا لمباينة لتقسم اعتباري لا حقيقي والا لم تضادفة ولو قيل المراد
هو العموم بحسب المفهوم دفع بانه يأباه قوله مع بعض صور المعلق والظاهر ارادة العموم
والخصوص من وجه بجواز الاجتماع في وصف والافتراق من آخر كما يتوهم بيانه
قوله فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اي من اسناده اثنان فصاعدا
اي على التوالي من اي موضع كان يجتمع مع بعض صور المعلق وهو فيما اذا كان
الساقط اثنين فصاعدا من مبادي السند وتوضيحه انهما مجتمعان حيث سقط
مصنف من مبادي السند اكثر من واحد على التوالي ويصدق المعلق بدونه
المعضل حيث سقط مصنف من مبادي واحدا واكثر لا على التوالي وبالعكس
حيث سقط مصنفان فصاعدا مع التوالي من الاواسط لا من المبادي او هما
اسقطهما منها غير المصنف وهذا معنى قوله ومن حيث تقييد المعلق بانه من توصف
المصراي جنسه من مبادي السند يفترق المعضل منه اي يصدق المعضل بدون
المعلق هذا ويصدق المعلق بدون المعضل في صورة يكون الساقط واحدا
كما علم من قوله سواء كان ولذا تركه ولم يذكر صدق المعلق بدون المعضل
وان احتيج اليه في ثبوت العموم من وجه قال تلميذه لا يقع الافتراق هذا وانما
يقع من حيث صدق المعلق بحذف واحد كما في الصورة التي اختلف فيها ونحوها
والله تعالى اعلم اذ هو اي المعضل اعم من ذلك لجواز ان يكون الساقط من
اواسط السند او من مباديه لانه تعرف مصنف ومن صور المعلق ان
يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله ﷺ او يقال فعل رسول الله ﷺ
او فعل بحضرته ﷺ او نحو ذلك ومنها ان يحذف بصيغة الفاعل اي المعلم
وبصيغة المفعول اي يسقط جميع السند الا الصحابي بالنصب او الرفع
او الا التابعي والصحابي معا اي مجتمعين قيل ولم يستثن التابعي فقط
مع انه لم يشترط التوالي في المعلق فيصدق ظاهرا توفيقا على هذه الصورة التي
حذف آخره اي الصحابي واوله ايضا بناء على ان معنى ارسل اسقط من آخره

مابعد التابعي اي ذكر التابعي وحذف مابعده فينبغي ان لا يكون المعلق كذلك
بقرينة المثال بعلة وقيد ان المرسل هو ما سقط من آخره فقط كما مر فلا يشمل المرسل
هذه الصورة التي حذف آخره واوله فتكون داخلة في المعلق ومنها ان يحذف
اي مصنف من حدثه ويضيفه اي يسنده الى من فوقه فان كان من فوقه
شيخا لذلك المصنف احترازا عما اذا كان شيخا له فانه تعليق اتفاقا فيصح عده
من صور التعليق بلا خلاف فقد اختلف فيه اي في انه هل يسمى تعليقا او لا
والصحيح في هذا قال تلميذه اي في محل الخلاف انه هل يسمى تعليقا اعم الا لتفصيل
وهو هذا فان عرف النصر اي نصر امام من ائمة الحديث قاله التلميذ او الاستقراء
اي بالتتبع التام ان فاعل ذلك الحذف مدلس بتشديد اللام المكسورة
وهو الذي يفعل ذلك تدليسا ويحدث به بصيغة المجهول اي حكم بتدليسه والا
اي وانه لم يوقف باحدهما انه مدلس فتعليق اي فعمله وحديثه معلق وهذا
يدل على مباينة المعلق للمدلس وفيه انه يصدق توفيقا عليه فينبغي ان يقيد
توفيق المعلق بان يكون سقوط شيخ من الاسناد واضحا لا خفيا حتى يخرج
المدلس وانما ذكر التعليق في قسم المردود اي مع ان بعض اقسامه مقبول
يعمل به للجهل بحال المحذوف اي كون راوي المحذوف غير معلوم بالعدالة والضبط
وقد يحكم بصحته اي المعلق او المحذوف وهو اقرب لقوله ان عرف اي المحذوف
بالعدالة والضبط بان يجيئ مسمى اي موصوفا باسمه ونسبه او كنيته ولقبه
من وجه اخر اي من طريق اخر فلا يصح جعل المعلق قسما من المردود عند
الجميع فان قال اي راوا المعلق جميع من اخذه ثقات جاءت اي حصلت
مسألة التعديل على الابهام كان يقول الراوي اخبرني الثقة وفي نسخة بنصب
المسألة اي كانت هذه المقالة او المسألة فكلمة جاء هذا قاصته مثلها
في ما جاءت حاجتك وعند الجمهور ومنهم الخطيب والفقيه ابو بكر الصيرفي
لا يقبل اي المبهم حتى يسمى لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره فاذا

ذكر بعد حاله قال التلميذ وليس هذا الشيء لانه تقدم للجزم المتوهم على التعديل التوضيح
وفيه ان التعديل التوضيح على المبهم المجهول كالتعديل لكن قال ابن الصلاح هناك اى
في هذا المتن ان وقع الحذف في كتاب الترمذي صحته كالبخاري ومسلم
فالى اى الكتاب او صاحبه فيه اى في التعليق بالجزم اى بصيغة الجزم المذكور
وزاد وروى فلان وقال رسول الله صلعم دل اى اتيانه بالوصف المذكور
على انه اى الشان ثبت سنداه اى المعلق عنده وانما حذف لغرض من الاغراض
كالاقتصار او حذف المكرر او بيان اسند معناه في الباب ولو من طريق صحيح
فنية بالتعليق تعليله وانه لم يسمعه ممن يثق به بقيد العلو او سمعه في حال المذاكرة
فقصر بذلك الفرق بين ما حدثه عن مشايخه في حالتي التحديث والمذاكرة
واحاديث المذاكرة قلما يحتج بها وانبه بذلك على موضع يوهم تعليل الرواية التي
على شرطه او غير ذلك من الاسباب التي يصح بها خلل الانقطاع كان يكون الراوي
ليس على شرطه او غير ذلك وان كان مقبولا ونحو ذلك وما الى فيه بغير الجزم
مثل ان يقول يذكر او يروى مجهولا ففيه مقال اى قول كثير او مجال اختلاف
اقوال وقد اوضحت امثلة ذلك اى اوردتها واضحة وقيل حتى العبارة
اوضحت ذلك بامثلة واضحة في الثلث بضم المثلثة وفتح الكاف اسم
كتاب للمصنف مشتمل على اعتراضات اورده على ابن الصلاح قلت هذا ايضاح
في غاية من الابهام مع انه لم يظهر وجه الاستدراك فان المجهول اذا لم يقبلوا
تصريح راوي المعلق بان جميع من احذفه وكذا قول من يقول حدثني الثقة
كيف يقبلون من التزم صحة كتابه وذكر فيه معلقات ولم يصرح بان
تعليقه صحيح ام لا فانه لو صرح به لكان من قبيل ما سبق والحال انه يحتمل
انه حذف لغرض من الاغراض سواء ذكر بصيغة الجزم او بصيغة التمريض
نعم صيغة المجهول ابعد من العلوم في كونه مقبولا ثم رأيت بعض نحاة
المغاربة قال انه قسم ثالث من التعليق واضاف اليه قول البخاري في

غير موضع

غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق
المتصل من حيث اللفظ المنفصل بحسب المعنى وقال اذا قال لي او قال لنا فانهم
انما ذكره للمشافهة دلالة احتجاج قال وكثيرا ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ
عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات واحاديث المذاكرات قلما يحتج
بها وردا ابن الصلاح هذا القول من حيث انه يخالف ما قاله ابو جعفر بن حمد
النيسابوري انه قال كلما قال البخاري قال لي او قال لنا فهو عرض مناولة
وذلك لان ابا جعفر اقدم منه وارفع في البخاري وفيه بحث ظاهر والثاني
اى من قسمي السقط وهو ما سقط من اخره اى اخر اسناده من بعد
الميم اى صحابي فكان بعد التابعي وانما قيدته صحابي فان الحديث الذي حذف
منه الصحابي وهو المرسل وهو ماخوذ من الارسال بمعنى الاطلاق وعدم
المنع كقولهم ارسلت الشياطين على الكافرين فكان المرسل اطلق الاسناد
ولم يقيده براو معروف ومن قولهم ناقة مرسال اى سريعة السير كان
المرسل اسرع فيه فحذف بعض اسناده او من قولهم جاء القوم ارسالا اى متفرقين
لان بعض الاسناد منقطع من بقيته وصورته ان يقول التابعي سواء كان
كبيرا بان لقي كثيرا من الصحابة وجالسهم وكانت جل روايته عنهم كقيس بن
حازم وسعيد بن المسيب ام صغيرا وفي نسخة او صغيرا بان لم يلق من الصحابة
الا العدد اليسير او لقي جماعة مع كون جل روايته عن التابعين كيحيى بن
سعيد الانصاري ذكره السخاوي قال رسول الله صلعم كذا او فعل كذا او فعل
بصيغة المجهول بحضرته كذا او نحو ذلك اى مما يضاف اليه صلعم من الرواية
والسماع والحكم والجواب والاجابة والامر والنهي وغير ذلك مما يشمل
الحلية ونحوها وهذا هو المعتمد وقيده بعضهم بالكبير وقالوا لا يكون
حديث صغار التابعين مرسلا بل منقطعا لانهم لم يلقوا من الصحابة الا
الواحد والاثنين فاكثر رواياتهم عن التابعين والى هذا الاختلاف اشار

ابن الصلاح بقوله وصورته التي لا اخلاف فيها حديث التابعي الكبير وقال المصنف لم أر التقييد بالكبير صريحا عن احد نعم قيدت فيما المرسل الذي يقبل اذا اعتضد ان يكون من رواية التابعي الكبير ولا يلزم من ذلك ان لا يسمى مارواه التابعي الصغير مرسلا واطلقه الفقهاء والاصوليون على قول من دون التابعي منقطعا كان او معضلا قال النبي ع ولذلك قال ابن الحاجب في مختصره المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله ع انتهى وبه ذهب الخطيب لكن قال ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي ع وقال الحاكم وغيره من المحدثين المرسل مختص بالتابعي عن رسول الله ع وفي الخلاصة التحقيق ان المرسل في اصطلاح المحدثين ان يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله ع فان ترك الراوي وسقطه بين الراويين فوق ذلك منقطعا وان ترك اكثر من واحد فهو المسمى بالمعضل عند هم والكل يسمى مرسلا عند الفقهاء والاصوليين وفي الجواهر واما قول الزهري وغيره من التابعي الصغير قال النبي ع فالمشهور عند من خصه بالتابعي انه مرسل كالتابعي الكبير وقيل منقطع انتهى ومنه يعلم ان التابعي اذا لم يكن له رواية عن الصحابة مطلقا وارسل الحديث فينبغي ان لا يكون الخلاف في كونه منقطعا كما اشار اليه السيد جمال الدين المحدث في حاشية المكاسب عند قوله وعن الاعمش قال قال رسول الله ع اه فانه العالم النسيان الحديث رواه الدارقطني مرسلا حيث قال المراد بالارسال هنا المعنى اللغوي وهو الانقطاع لان الاعمش لم يسمع من واحد من الصحابة وان ثبت سماعه من انس فالمرسل بالمعنى الاصطلاحي انتهى وتوضيحه ان منشأ اختلافهم في التابعي الصغير هو ان روايته عن الصحابي قليلة نادرة والحكم انما يكون بينا على الغالب فاذا تحقق عدم روايته عن الصحابي فلا وجه للاختلاف في كون حديثه مرسلا بل يكون منقطعا قطعا والله اعلم واعاد ذكر

اى المرسل في قسم المردود مع ان المعتمد عند المحدثين انه ماحذف فيه الصحابي وهو لاشك انه ثقة ولذا قال جمهور العلماء ان المرسل حجة مطلقا بناء على الظاهر من حاله وحسن الظن بما روى حديثه الا عن الصحابي وانما حذفه لسبب من الاسباب كما اذا كان يروي ذلك الحديث عن جماعة من الصحابة لما ذكر عن الحسن البصري انه قال انما اطلقت اذا سمعته من سبعين من الصحابة وكان قد يحذف اسم علي رض المخصوص من البضع وف القنية للجهل بحال المحذوف اي في الجملة لانه يحتمل ان يكون اي المحذوف صحابيا ويحتمل اي احتمال ابعد اولا اما اعتبره الجمهور من الاصوليين ان يكون تابعيا بان تابع مذهبه الفقهاء وغيرهم اولعدم تقديرهم بالرواية عن الصحابة وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة لعدم تقديرهم بالرواية عن الثقات واما على الاول فثقة جزما لان الصحابة كلهم عدول وعلى الثاني اي على تقدير كون التابعي ثقة يحتمل ان يكون حمل اي اخذ وتحمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي اخ وعلى الاول يصح تحملهما لكن المراد بيان سبب ذكره في الرد ودوعلى الاول ظهر المراد منه فلا حاجة الى بيان الاحتمال فيه وعلى الثاني وهو احتمال كون الثاني حاملا عن تابعي آخر ضعيف اي يرجع الاحتمال السابق وهو احتمال كون التابعي ضعيفا او ثقة والفاء اما لتقدير اما او لتوهمها ويقرد اي ويحتمل العرد اخ ويرتفع احتماله اما بالتجويز العقلي في احتمال التعرد فالى ما لانهاية له اي مع قطع النظر عن الدليل النقلي الخارجي فاندفع ما قاله تلميذه فحال عند العقل ان يجوز بين التابعي والنبي ع من لا يتناهى كيف وقد وقع التناهي في الوجود الخارجي بدكر النبي ع انتهى والظاهر اذا رادا الكثرة و الى بما لانهاية له مبالغة اذ من المعلوم عند العقلا ان الانتساب الى ادم ع امر متناه فكيف الى بيننا ع فراجعه فانه يتعذر اما بالتجويز العقلي الى اتباع غير محصورة عندهم بقرينة المقابلة بقوله واما بالاستقراء اي باتتبع الطرق

بالدليل القطعي فالى اى ضنتهى التردد الى ستة او سبعة قال المحشى والترديد اوهمى
بل ثم كتب فى محلية ان او هذه يحتملها وحاصلهما اختاره ان او بمعنى بل لكن
نقل التلميذ عن انه قال او هنا للشك لان السند الذى ورد فيه سبعة الفضل تحلفوا
فى واحد هم هل هو صحابى او تابعى فان بنت صحبته فان التابعين ستة والا
سبعة وهو اى العدد اكثر ما وجد من رواته بعض التابعين عن بعض واعلم
ان كون المرسل حديثا ضعيفا لا يحتج به انما هو اختيار جماعة من المحدثين وهو
قول الشافعى وطائفة من الفقهاء واصحاب الاصول وقال مالك فى المشهور عنه
وابو حنيفة واصحابه وغيرهم من ائمة العلما كاحمد فى المشهور عنه انه صحيح يحتج به
بل حكى ابن جرير اجماع التابعين بكرهم على قبوله وانه لم يات عن احد منهم انكاره
ولا عن احد من الائمة بعدهم الى رأس المائتين الذين هم من القرون الفاضلة
المشهود لها من الشارع صلى الله عليه وسلم بالخيرية وبالغ بعض القائلين بقبوله
فقوّاه على المسند معللا بان من اسند فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك
وهذا اذا لم يعرف حاله فان عرف من عادة التابعى انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب
جمهور المحدثين اى على زعمه الى التوقف اى فى قبوله ورده ورد على المصنف
حينئذ لا يصح جعله قسما من المردود القطعى على مذهبهم لبقاء الاحتمال اذ يجوز
ان يكون ثقة عنده لا فى نفس الامر كما قيل وهو غير صحيح اذ الكلام مبنى على فرض
انه لا يرسل الا عن ثقة وعلم هذا من دأبه بالتتبع فى نقله لا بناء على قوله فالقول
ان يقال لبقاء احتمال ان يكون هذا الارسال مخصوصة من غير عادته ومآل الرد
الى التوقف وانه لا يقبل وظاهره مناف للتوقف ان قرى بفتح انه واما اذا
قرى بكسرانه فله وجه وهو ان التعليل انما هو لعدم القبول المستلزم لعلة عدم
الرد وهو بقاء الاحتمال اذ لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال انفيا وانباتا
وهو احد قولى احمد اى غير المشهور عنه وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين
فيرد على العنوانه لا يصح جعله قسما من المردود بناء على جميع المذاهب يقبل اى

المرسل

المرسل مطلقا قال تلميذه الاولى تركا وتاخير قول المالكيين والكوفيين على
قول الشافعى انما يوهم الاطلاق انه سواء عرف من عادته ما ذكر اولا فيخالف
ما عند الكوفيين والمالكيين انتهى والظاهر ان اراد بقوله مطلقا سواء اعتقد
بجهته من وجه اخر اولم يقصد بجهته بدليل قوله وقال الشافعى يقبل اى
لا مطلقا بل فيه تفصيل ان اعتقد على بناء الجهل بجهته من وجه اخر اى
سند آخر يساوى اى يغاير الطرق الاولى وفى نسخة الاول لان الطريق
يؤنث ويذكر مسندا كان اى الثانى او مرسلا وسواء كان الثانى صحيحا
او حسنا او ضعيفا ذكره الشيخ ذكريا ليترجح احتمال كون المحذوف اى فى
الاسناد الاول ثقة فى نفس الامر وفيه بحث ان الاول انما ذكان الثانى كذلك
ايضا يظهر وجه الترجيح اذ الضعف لا يقوى الضعيف لعم كثرة الطرق
الضعيفة قد تقويه وتخرجه الى حد الحسن لغيره والثانى انه اذا اعتضد
بمسند فالمسند هو المعتمد ولا حاجة الى المرسل اللهم الا ان يقال المسند
قد يكون ضعيفا وبان به قوة لساقط وصلاحيته للاحتجاج وقد قال
انهما دليلان اذا المسند دليل برأسه والمرسل يعتضد به ويصير كمثل آخر
فيرجح بهما الخبر عند معارضة خبر ليس لطرقه سوى مسنده ونقل ابو بكر
الازدى صاحب مؤلفة الاسلام من الحنفية وابو الوليد الباجى بالموحدة
والجيم نسبة الى باجة بلد بالاندلس فقيه منه ابو الوليد سليمان بن خلف الاعلام
المصنفة ذكر ذلك القاموس من المالكية ان الراوى اذا كان يرسل عن الثقات
اى تارة وغيرهم اخرى لا يقبل مرسله اتفاقا اى اذا عرف من حاله انه غير
ملتزم بان يرسل عن ثقة فلا يقبل مرسله واما اذا لم يعلم حاله فمرسله مقبول
اتفاقا عند الحنفية والمالكية والقسم الثالث اشار الشارح الى ان الثانى
صفته الموصوف محذوف هو المبتدأ وقوله من اقسام السقط من الاسناد
اى الحذف صفة اخرى والخبر قوله ان كان اى السقط باثنين اى حاصلا

بها فصاعدا اى فكذا ما يكون زائدا عليها مع التوالى اى لكن بشرط الموالاة
فى موضع سقوط فهو المعضل اى فالمراد الذى فى مسناده ذلك هو المسمى
بالمعضل من اعضله اى اعياه فهو معضل به او فيه اى معيى فكان الحديث
الذى حدث به اعضل واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه قال السخاوى
فى شرح الالفية هو بفتح المعجمة من الرباعى المتعدى يقال اعضله فهو معضل
وعضيل كما مع فى اعقدت العمل فهو عقيد بمعنى معقد واعله المرض فهو
عليل بمعنى معل وفعيل بمعنى مفعل انما يستعمل فى المتعدى والعضيل المستعلى
الشديد فى حديث ان عبدا قال يا رب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك و
عظيم سلطانك فاعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبان الحديث قال
ابو عبيد هو من العضال الامر الشديد الذى لا يقوم له صاحبه انتهى فكان
المحدث الذى حدث به اعضله حيث ضيق المجال على من تؤدية اليه وحال
بينه وبين معرفة رواته بالتعديل او الجرح وشدد عليه المجال ويكون ذلك
الحديث معضلا لاعضال الراوى تمم كلامه قال الشيخ ذكرنا واعلم ان المعضل
يقال للمشكل ايضا وهو بكسر الضاد وبفتحها على انه مشترك بينه وبين ما مر
وقال ابن الصلاح اصحاب الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد
وهو اصطلاح مشكل المأخذ ووجهه بان مفعل بفتح العين لا يأتى الا من
ثلاثى عدى بالهمزة وهذا لازم معيا وقال ابن حيث فوجدت له من قولهم
امر عضيل اى مستغلق شديد فهو فعيل بمعنى فاعل يدل على التلبس انتهى
وقد يقال ان اعضل بمعنى استعلى لازم واما المتعدى فهو بمعنى اغنى
فاشكال المأخذ باق غير مندفع فالاولى ان يقال انه من اعضله بمعنى
اعياه ففى القاموس عضل عليه ضيق وبه الامر شدد كاعضل و
اعضله وتعضل للداء الاطباء فاعضلهم هذا وفى الخلاصة المعضل
يسقط من سنده اثنان فصاعدا انتهى كلامه ولم يعتبر فيه التوالى و

ولا عدم كونه من المبادى ولا ان لا يكون من مصنف وكذا فى التحفيق
وفى الجواهر قيل قول الراوى بلغنى كقوله بلغنى عن ابى هريرة ان رسول الله صلعم
قال كذا ليستى معضلا عند اصحاب الحديث انتهى فالاولى ان يجعل المعضل
من اقسام المردود لا من اقسام الساقط فتدبر وتأمل والا اى وان
لم يكن كذلك اعنى ان لم يحصل مجموع ما ذكر فى المعضل بان كان الساقط
اثنين غير متواليين فى موضعين مجردا كما مر والا فغير المتواليين لا يكون
الا فى موضعين مثلا فهو المنقطع والانسب تأخير قوله فهو المنقطع
عن قوله وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم
التوالى قال المصنف وسمى ما سقط منه واحد منقطعا فى موضع وما سقط منه
اثنان بالشرط منقطعا فى موضعين وهكذا ان فى ثلاثة ففى ثلاثة وان
فى اربعة ففى اربعة نقله التلميذ قبل وانتفاء ذلك المجموع اما بانتفاء الاثنينية
فصاعدا بان يكون واحدا او بانتفاء التوالى من اثنين او من اكثر من
اثنين كذلك فذكر الاوسط وتقييده بمثلا ليكون اشارة الى الطرفين ثم
ذكر الطرفين بعد قوله فهو المنقطع لا يخلو عن غلو وما قيل من ان النفى الحاصل
فى الا متوجه الى قيد التوالى كما يقال فى العربية ان النفى يرجع الى القيد واذا
فسره به وعطف عليه بقوله وكذا اشارة الى قصور عبارة المتن مردود
بانه على تقدير تسليمه فى ذلك فى امثال هذه المواضع ينبغى ان يدرج الاكثر من
اثنين بلا تواليا فى التفسير ويعطف عليه الواحد فقط بقوله وكذا الخ هذا هو
الصحيح الذى ذهب اليه الجمهور ومنهم الخطيب وابن عبد البر وغيرهما
من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اى وجه كان انقطاعه
سواء ترك ذكر الراوى من اول الاسناد او وسطه او آخره بحيث يشمله
والمرسل والمعضل والمعلق الا ان اكثر ما يوصف بالانقطاع فى الاكثار
رواية من دون التابع عن الصحابى كمالك عن ابن عمر وقال الحاكم هو ما

اختلف فيه قيل هو صولي التابعي رجل سوء كان مخذولا او مذكورا بهما كما لك عن
رجل عن ابن عمر هذا زبده ما في الخلاصة وقيل هو ما روى عن تابعي او من
دونه قولا او فعلا قال النووي وهذا غريب ضعيف بل غير فان هذا هو
المقطوع لا المنقطع ثم تقييدان للسقط بل المردود وبا عتبار السقط ان السقط
ان من الشرح زيادة ضرر لانه بسبب تغيير اء المتن من الرفع الى النصب
الا بتكلف بل بتعسف كما سبق والمعنى ان الحذف من الاسناد قد يكون
واضحا يحصل الاشتراك اى بين الحذاق وغيرهم في موقفه اى يوقفه
كالحر يكون الراوي بالبناء للسببية وفي نسخة باللام الاجلية مثلا لم يعاصر
من روى عنه اى لم يدرك عصره وقوله مثلا قيد لم يعاصر قد لقيد لانه كذلك
اذا لم يدرك عصره لكنه ما اجتمع به ولو لزاقال التلميذ قوله يحصل الخ تبع قوله
يدرك الخ تكرار انتهى وفيه ان الشرح يقتضي الوضوح مع ان الكلام في الواضح
او يكون كان الاظهر ان يقول وقد يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق
بضم مهملة وفتح دال مشددة بحجة اى المهرة المطلعون على طرق الحديث اى تفاصيل
موقفه رجاله بكونهم ثقة وضبطا وغير ذلك وعلل الاسانيد اى من الانصال
والانقطاع ونحوهما من العلل القادحة في السند فالاول اى من نوعي السقط
وهو الواضح يدرك اى يعلم بعدم التلاقي اى الاجتماع بين الراوي وشيخه
اى على زعمه لكونه علة للادراك اى لكون الراوي لم يدرك عصر اى عمر
شيخه او ادركه اى عصره لكن لم يجتمع او ليست له منه اى والحال انه ليس
للراوي من شيخه على تقدير ادراك عصره اجازة ولا وجادة كما سيجيء مفصلا
تفصيلها وانما اذا اثبتا اجازة او وجادة على تقدير عدم الاجتماع فانه
ينتبح تلاق معنوي فنفيهما معتبر في عدم التلاقي لكن عده من الواضح
لا يخلو عن خفاء فكانه ارضاني ومن ثم اى من اجل ان الادراك المذكور
لم يحصل لكل احد على الوجه المسطور اخفيه اى في هذا النوع الى التدليس وبالجر

وبدليسنا في معناه بتضمنه تحرير مواليد الرواة جمع مولود وهو زمان
الولادة وفي فياتهم بكسر الفاء وتشديد التحتية اى انتهاء حياتهم وكذلك
امكنة حياتهم ومماتهم واوقات طلبهم اى الحديث وارتحالهم اى
للسماع وقد اقتضى اقوالهم دعوى الرواية عن شيوخ اى كثيرين ظهر بالتاريخ
كذب دعواهم استيناف وقع جوابا لسؤال عن كيفية الاقتضاء وسببه
ويحتمل ان يكون صفة لشيوخ بتقدير ضمير اى كذب دعواهم السماع منهم
اى من الشيوخ والقسم الثاني وهو الخفي الظر فيه السقط الخفي المدلس
بفتح اللام قال المنيذة القسم السقط والمدلس الاسناد الذي وقع فيه السقط
فلا يكون المحل حقيقيا انتهى وهو احد نوعي المدلس وهو ما يقع في الاسناد
والنوع الآخر ما يقع في الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ سمعه فيسميه او
يكنيه او ينسبه او يصفه بما لم يعرف به كيلا يعرف والنوع الاول اكمروه
جدا وكانه لذلك اقتصر عليه هنا وقيل قوله الخارج من التقسيم يصدق على
الاقسام الحاصلة من التقسيم الاول بناء على ظاهره فاما ان يلتزم التصادق
ويدعى ان التغاير اعتباري او يقيد كل منهما بما لا يوجد في الآخر لتباين
الاقسام سمي اى القسم الثاني بذلك اى بالمدلس لكون الراوي لم يسم من حدثه
او لوهم كما له للحديث ممن لم يحدثه اى به ومنه التدليس في البيع يقال دلس
فلان على فلان اى ستر عنه العيب الذي في متاعه كانه اظلم عليه الامر وهو في
الاصطلاح راجع الى ذلك من حيث ان من اسقط من الاسناد شيئا فقد
غطى ذلك الذي اسقط وزاد في التغطية لاتيانه بعبارة موهمة وكذا التدليس
الشيوخ فان الراوي يغطي الوصف الذي به عرف الشيخ او يغطي الشيخ بوصفه
بغير ما يشتهر به كذا حققه البقاعي وبه يتضح قول المصنف واستعانة اى اخذ
المدلس عن المدلس بالتحريك اى تحريك الاولين وهو اختلاط الظلام
اى بالنور كما يكون في اول الليل سمي بذلك اى بكل من المدلس والمدلس في الاصطلاح

لكثرة كما اى المحذوف والنور في الخفاء وهذه التسمية من تتمة وجه التسمية الاولى
كما لا يخفى ويرد اى وحقان يرد المدلس بكسر اللام بصيغة من صيغ الافعال اى
بلفظ من الفاظ ما يؤدي به الاسناد ويحتمل وقوع اللقاء بكسر اللام ممدودا
وفي نسخة بضم اللام وفي اخره ياء مشددة بين للمدلس بكسر اللام ومن اسند
اى وبين من روى عنه قال التلميذ الاولى ان يقال كيحتمل السماع كما صرح به
النووي وغيره انتهى وقال السخاوي كشيخنا بالقاء عن السماع كغيره
غير واحد من الائمة في تتويغة بالسماع قيل والاولى ان يقول ووقوع السماع
لان اداء الحديث على وجه مشعر بانه سمعه ممن روى عنه موجب لكون الراوي
مدلسا ويرد اليه قوله او هم سماعه واما اداؤه على وجه مشعر بالقاء فلا
يوجب لان اللقاء معتبر في المدلس كما صرح به في الشرح واوهم بالمتن كعن
اى فلان وكذا قال اى فلان اللائق بكونه كذبا ولفظ كذا في الشرح مستغن عنه
بالعطف ومتى اى واما قلنا حقا ان يرد المدلس الخ لانه متى وقع اى كعنعنت
بصيغة صريحة اى في السماع وهي احفظ اخبرني او احدثني او سمعته وحال
انه ثبت عدم السماع كان اى الراوي كاذبا وليس بمدلس اصلا وفي نسخة كان
كاذبا اى الحديث يكون كذبا لا التدليس وحاصله انه متى وقع الحديث المدلس
بلفظ صريح فهو كذب واما اذا وقع من المدلس اى ممن وقع منه التدليس
في بعض الصور حديث بلفظ صريح فانه مقبول اذا كان المدلس عدلا كما سيجيء
وفيه خزنة وهذا معنى قوله وحكم من ثبت عنه التدليس اى اراد الاسناد
بصيغة يحتمل السماع اذا كان عدلا والحكم مبتدأ خبره ان لا يقبل الحديث
منه اى من المدلس او من اجل تدليسه الا اذا صرح فيه بالحديث اى بين
السماع فيه بحيث زال الاحتمال الانقطاع والى بلفظ بين الاتصال وصرح فيه
كسمعت وحدثنا واخبرنا فهو مقبول صحيح به على الاصح لان المدلس ليس
كذابا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب من الايهام بلفظ يحتمل فاذا

صرح بوصله وزال الايهام قبل وقيد بقوله عدلا لانه اذا لم يكن عدلا فلا يقبل منه
اصلا وقال فريق من المحدثين والفقهاء من عرف بارتكاب التدليس ولو مرة
صار مجروحا وعامة رد واقعي الروايات بين سماع والى بصيغة صريحة في هذا
الحديث او في غيره من اعاد بكذا قال الشيخ شمس الدين محمد الجزري التدليس
قسمان تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ اما تدليس الاسناد فهو ان يروي
عمن لقيه وعاصره ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او ليقول اخبرنا او
ما في معناه بل يقول قال فلان او عن فلان وان فلانا قال وما شابه ذلك
ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون اكثر وربما اسقط المدلس شيخه وكثيرا ما
يسقط من فوقه رجلا ضعيفا او صغير السن ليحسن الحديث بذلك وكان
الاعمش والثوري وابن عيينة وابن اسحاق وغيرهم يفعلون هذا النوع
ومن ذلك حكى ابن خشرم كنا يوما عند سفيان بن عيينة فطلع الي
الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته
من الزهري فقال لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وهذا اقبح من التدليس هكذا وهذا فاعله
مذموم عند اكثر العلماء ومن عرف به فهو مجروح عند جماعة لا يقبل روايته
بين السماع اولم يبين والصحيح التفصيل فما بين فيه الاتصال كسمعت وحدثنا
ونحو ذلك مقبول وفي الصحيحين وغيرهما منه كثير قال النووي وذهب لان هذا
التدليس ليس كذبا بل هو بين فيه الاتصال بلفظه محتمل وحكمه حكم المرسل
وانواعه والجزني فيه حكمه فيما لم يصرح فيه بالسماع واما تدليس الشيوخ وهو
ان يسمي شيخا سمع منه بغير اسمه المعروف او نسبا او وصفه بما لم يشتهر به كيلا
يعرف وهذا اخف من الاول وتختلف الحال في كراهيته بحسب اختلاف
القصد الحامل عليه وهو لما لكونه ضعيفا او صغيرا او متاخرا في الوفاة او لكونه
مكثرا عنه وشاركه في السماع منه جماعة دونه وصرح به جماعة من المصنفين

كما رخطيب وقد ذكر ذلك منه ومنه قول ابن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي داود السجستاني قوله حدثنا محمد بن سنجر يعني ابا بكر محمد بن سنجر الحمص النقاش نسبة الى جده قلت هو محمد بن الحسن بن زياد بن هارون بن جعفر بن سندا نتهى وقيل المدلس ثلاثة اقسام احدها ما ذكره المصنف وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويروي الحديث الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له كعن فلان او قال فلان وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث مثال ذلك ما روى عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة فقال حدثكم الزهري فقال سمعت الزهري يقول كذا وكذا فهذا ان يصف المدلس شيخه بوصف لم يعرف به من اسم او كنية او نسبة الى قبيلة او صنعة او بلد او نحو ذلك كي يوعر الطريق الى السماع له كقول ابن مجاهد حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي داود السجستاني صاحب السنن وقد نبه انه ليس بتدليس وصورته ان يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف الذي فوق الشيخ ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني فيسوي الاسناد كله ثقات فهذا اشر قسمي التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجره الواقف على السند كذلك بعد التنويه قد يرواه عن الثقة الذي فوق شيخه له بالصحبة وهذا غرور شديد وامام القسم الاول فكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة اشدهم ذما فقد روى الشافعي عن شعبة قال التدليس اخو الكذب وقال لان ازني احب الي من ان ادلس قال وهذا من شعبة محمول على الزجر والتنفير والقسم الثاني امره اخف وفيه تضييع لكم روي عنه واما روى و توعير لطريق موقفة على من يطلب الوقوف على حاله وكذا اي مثل المدلس في الرد مرسل الخفي قيل الظاهر انه عطف على قوله المدلس وادخل كذا لطول العهد

اي الثاني هو المدلس ومرسل الخفي اي منقسم اليهما فاعلم انه ليس المراد بالارسال هنا ما سقط من سنده الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل وانما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم الارسال بهذا المعنى على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر هو ان يروي الراوي عمن لم يعاصره اي لم يثبت معاصرته اصلا بحيث لا يشك في انتفاء لقيه بالنسبة له باتصاله على اهل الحديث كان يروي مالك مثلا عن سعيد بن المسيب والخفي هو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا اقرب يخفى على كثير من اهل الحديث لكونه تناقض جمعهما عصر واحد وهذا اشبه بروايات المدلسين كذا حققه العراقي اذا صدر من معاصر ولم يتبين قيد واحترازي وكان الانسب ان يقول وهو الصادر من معاصر ولو زاد العراقي هذا الشرط بوهم ان له مفهوما وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل الا ما صدر عن معاصر لم يلتق انتهى وفيه ان الحصر غير صحيح لما تقدم من تصوير ومن جملتها ما عاصر ملتق من حدث عنه كان الظاهر ان يقول لم يوقف لقاؤه كما صرح به فيما يلي بل هنا في الحاصر وبينه اي المحدث عنه واسقطه ظاهر كلامه ان بل للاضراب تأكيدا على وجه الانتقال ويمكن ان يكون بل للابطال عدولا عن الحصر المفهوم من الاول وافادة للعموم المستفاد من الثاني فانه يشمل ما ذكر وما لم يذكر مع تحققه وهذا اعم من ان يكون معاصرا له او لم يكن فيشمل جميع الصور السابقة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق اي وبالبيان حقيق بالحصل وفي نسخة حصل بحذف الباء اي بما ذكر بعده من تقريره كما دل عليه قوله وهو ان التدليس مختص بمن روى عمن عرف لقاءه اياه اي والمرسل الخفي مختص بمن روى عمن عاصره ولم يوقف انه لقيه على ما ذكره السخاوي وهو معنى قوله فاما ان عاصره ولم يوقف انه لقيه فهو المرسل الخفي قبيل الا ظهر في العبارة ان يقول بما ذكر مقيدا بالآن او غير مقيد ويجوز اي حينئذ ان يراد بالتقرير السابق تقريم التقسيم الى الواضح والخفي حيث اعتبر في الاول عدم التلاقي مع علم ان التلاقي معتبر في الباقي الذي هو المدلس بقرينة المقابلة والمرسل الخفي

من الاول كما يدل عليه قوله من معاصر لم يلق فعلم من مجموع ما سبق الفرق بينهما وهذا انما يتأتى اذا لم يجعل المرسل الخفي قسما من الثاني ومن اوهم كصاحب الخلاصة في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي كالنووي والعراقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه لكن تعريف التدليس والصواب التفرقة بينهما وفيه لا مانع من ان يكون بينهما عموم وخصوص مطلق بدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وهو لا يدرى خبران ومقدم على قوله دون المعاصرة وفاعل يدل قوله اطباق اهل العلم بالحديث متعلق بالعلم الى آخر هم على ان رواية المخضرمين جمع المخضرم بالجاء والضاد المعجمتين وفتح الراء وبقاف آخره من عمار كرمه قطع وهو الذي ادرك الجاهلية وزمن النبوة عم لم يره وسيأتي الخلاف في اسم هل معدودون من الصحابة ام من كبار التابعين فالصحيح وعدهم مسلم عشرون نفسا كما في عمان المهملة بفتح النون وسكون الميم وقيس بن ابي حازم عن نيف عم من قبيل الارسال الخفي لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء كلهم مدلسين لانهم عاصروا النبي عم قطعا ولكن لم يوصف احد منهم لا والظاهر ان المخضرم من عرف عدم لقيه لامن لم يعرف انه لقيه وبينهما فرق قد لا يخفى فيكون حديثهم من المرسل الخفي قرب من مراسيل الصحابة رض ومن قال باشتراطه للقي في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار بتشديد الزاي في اخره راء وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ونوقف عدم الملاقاة باخباره اي المدلس عن نفسه ذلك كما اخبر ابن عيينة عما روى عنه علي بن خشرم وقد تقدم الجزم اما مطلقا اي بذلك وهو عدم الملاقاة وانما يعلم ذلك بالتاريخ كرسيا القوام بفتح وتشديد ابن خويصب عن عبد الله بن ابي اوفى كان النبي عم اذا قال بلالا قد قامت الصلوة نهض وكبر قال الامام احمد القوام لم يدرك ابن ابي اوفى ولا يكفي اي في عدم الملاقاة ان يقع في بعض طرق زيادة راو او اكثر كما قال البعض بينهما لاحتمال ان يكون اي هذه الزيادة او هذا الراوي من المزيد وهو ان يزيد راوي

في اسناده

في اسناده واحد رجلا او اكثر وهما منه وغلطا وحاصله انه لا يخفى ولا يكفي للحكم بالتدليس وقوع زيادة راو بين من روى بصيغة تحتمل السماع وبين الراوي عنه في بعض الطرق فلا يكفي مجرد هذه الزيادة بالتدليس لاحتمال ان يكون هذا الراوي من المزيد في متصل الاسانيد وسيجيء تقريره في المخالفة ولا يحكم بصيغة المجهول في هذه الصورة اي التي وقعت في بعض طرقها زيادة راو بحكم كلي اي قطعي في احد الجانبين لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وعدم مرجح لاحدهما وقد صنف الخطيب فيه اي في بيان ما ذكر من المدلس والمرسل الخفي والمزيد والفرق بينهما فصنف في الارسال كتابا سماه كتاب التفصيل بمعنى التبيين بلهما المرسل وكتاب المزيد اي وصنف في مزيد الاسانيد كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد اي وتمييز فيهما مسائل الصورتين وانثنت هنا احكام الساقط في نسخة حكم الساقط من الكلام اي وعرف حكم المحذوف قبل الانسب تقديم الحكم على الاقسام اذ الاقسام للساقط والاحكام للاقسام بان يقول وانتهى هنا احكام قسم الساقط بل حق العبارة ان يقال وانتهت هنا اقسام المردود والسقط واحكامه فتح الطعن اي في حال الاسناد بكون عشرة حسية كما سيجيء مجملا ومفصلا بعضها بكون تحتوي القدح اي الطعن والجرح من بعض حمة منها اي من العشرة تتعلق بالعدالة وهي الكذب والتهمة والفسق والجهالة وبعضها الاربعة وحمة تتعلق بالضبط وهي الخمسة الباقية ولم يحصل الاعتناء اي الاهتمام بتمييز احد القسمين من الآخر اي بال مهيئين جميع ما يتعلق بالعدالة على حدة ثم مهيئين جميع ما يتعلق بالضبط بل بين مختلطة لمصلحة اقتضت ذلك اي عدم الحصول المذكور وهي اي المصلحة ترجيحها اي العشرة على الاشر فالاشد في موجب الرد بفتح الجيم اي في ايجاب الرد على سبيل التدلي اي التنزل من الاعلى في العشرة الى الادنى فيها عكس طريق الترقي من الادنى الى الاعلى كما فعل في تسميتها فالنشر امر بما قيل وهذا لا يتأتى على استدراك لا نفهامه من الاشد فالاشد الخ وحاصله انه اراد

تقوبا حدها الى الآخر في الكثرة فان بعض اقسام احد القسمين ترتبط في الكثرة
على بعض اقسام الآخر دون بعض اقسام الآخر قيل الاوضح في العبارة
مكانها بحسب الشدة والضعف اذ الكثرة للاخير ويدفع بان هذه عبارة
مشهورة بين البلغاء وقد ورد في الحديث الشريف يضرب الناس بلاء
الانبياء ثم الامثل فالامثل رواه البخاري وغيره ويوجه بانه لو كان هناك
سبب وقرينة محتملة لان يكون للترقي وللتدلي بل الاولى هو المتبادر
الى الذهن للطعن كان الاخير اشد منه وانما للطعن في العشرة لان الطعن
اما ان يكون لكذب الراوي بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة من كذبه
تكذيبا ويرد على المتن ان الكذب قد يرد من انواع الفسق ولهذا اكتفى في الشق بقوله
في الحديث النبوي بان يروي عنه ما لم يقله مع علمه بذلك اي بكذب اي بخلاف ما روى
سابقا فالمراد بالكذب في المتن الكذب على سبيل العمد فلو قال بدله الافتراء وهو
الكذب عن عمد كان اولى بل ما كان هذا الكذب الخاص كثير انواع الفسق واقبح
اسبابه الطعن حتى قيل بكفر المكفرة بدعة عليه مع افراده وجعله كانه جنس آخر وقوته
على الكذب لما قيل الخمر ام الفواحش والاظهر ان الاول لكون الطعن به اشد في هذا الفن وان
كان الفسق بالفعل اكثر من الكفر ورود عاذكرنا او تهمته اي الراوي بذلك اي
الكذب المذكور بان لا يروى ذلك الحديث اي المطعون والاظهر ان يقول بان
لا يروى الحديث الا من جهته اي الراوي المتهم ويكون اي ذلك الحديث مخالفا
للقواعد اي قواعد الدين المعلومة اي من الشريعة بالضرورة والعطف
للتفسير والبيان وسيجيء ما ينفي بان هذا من الاول حيث عد كونه مناقضا للنص
القرآن من قرائن كونه موضوعا وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر
منه وقوع ذلك في الحديث النبوي قلنا هذا داخل في الفسق القولي وجعله الحلبي
في التهمة غير مستبعد وهذا دون الاول قال تلميذه هذا دون الاول متغني
عنه انتهى وكانه فهم ان هذه اشارة الى التهمة والمراد بالاول الحقيقي والصواب جعله

اشارة الى قوله وكذا من عرف الخ وجعل الاول اضافيا وهو ما شاركه في قوله او تهمته
بذلك ثم وجه تقديم الثاني على ما بعده من الفسق وغيره بان كون كل من العشرة موجبة
للرد انما هو من جهة ايجابه بحسب ظن الكذب في الرواية وهذا هو وجه تقديم الاولين
اللذين يليانه على الفسق او فحش غلطه اي كثرته بان يكون خطاؤه اكثر من صوابه
او نسيانه اذ لا يخلو الانسان من الغلط والنسيان او غفلته اي ذهوله عن
الاتقان اي الحفظ والايقان والظاهر انه عطف على غلطه لا على الفحش والمعنى
او فحش غفلته اي كثرة غفلته لان الظاهر ان مجرد الغفلة ليس سببا للطعن
لقلة من يعافيه الانسان منها ويدل عليه قوله فيما بعد او كثرت غفلته او فسقه قيل
المراد بظهوره لان جعله موجبا للطعن انما هو بعد العلم به وظهوره كما يشعر به
وفيه انه لا اختصاص له بذلك بل الجميع كذلك اي بالفعل او القول والمراد بالفعل
اعم من عمل الظاهر والباطن مما لم يبلغ الكفر اي من فعله او قوله واما الكفر فهو
خارج عن البحث لان الكلام في الراوي المسلم وبه يظهر فساد قول شارح فانما يبلغ
الكفر داخل في الفسق بالمعتقد وهل البدعة انتهى مع ما فيه ان كلا مما يبلغ الكفر لا
يسمى بدعة بل من البدع ما يبلغ الكفر فتأمل حق التأمل وبينه اي الفسق وبين الاول
اي كذب الراوي عموم اي وخصوص مطلقا فالاول اخص والثاني اعم لان الفسق
اعم لان الفسق يصدق على كل ما صدق عليه الكذب دون العكس واما بينه وبين
الثاني فعموم من وجه وانما افرد الاول اي مع كونه داخلا في العام لكون القدح
به اشد في هذا الفن وقد مضا ما يزيده تحقيقا واما الفسق بالمعتقد اي بالاعتقاد
او بسبب معتقد السوفيتائي بيانه انه نوع خاص متميز للبدعة او وهمه بان
يروى على سبيل التوهم اي بناء على طرف المرجوح من الشك او مخالفته اي
للثقات اولمن هو اوثق منه وفي تاخيره عما قبله اشعار بان الفسق نظر ظاهر فانها اكثر
مناسبة للكذب من الفسق بالفعل او جهالته بفتح الجيم بان لا يعرف فيه تعديل ولا جرح
بجرح معين اشارة الى انه لو جرح فيه جرح مجرد لا يكون في هذه المرتبة اذ التجريح

لا يقبل ما لم يبين وجهه بخلاف التعديل فانه يكفي فيه ان يقول عدل او ثقة مثلا

او بدعته اعلم ان البدعة اضعف من مقدمه ومنوعه لان اعتقاد خلاف المعروف انما هو بناء على دليل لاح عليه فلا يؤثم مثل كواه في عدم الاعتماد وربما قد يوجد في الصحيح ما يكون راضيا او خارجيا او معتزليا وغيرهم في بعض الاسناد وهي اعتقاد ما احدث اي جدد واخترع على خلاف المعروف متعلق باحدث عن الذين هم متعلق بالمعروف وكذا عن اصحابه ضمير قوله هم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد لا بعاندة فان ما يكون بعانده كقول بوع شيئه اي دليل باطل مستمر بها لانه شبه الثابت وليس ثابت لان ادلة البدعة كلها مدخول فيها وان كان اهل البدع يستدلون بالقرآن لكن كما قال تع يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا **او فحفظ** وهي انت باعتبار الخبر وهو قوله بعد عن ان لا يكون بصيغة النفي هو الصواب خلافا لما في بعض النسخ وسيأتي تفصيله في التحرير غلطه اقل من اصابته سواء كان مساويا او اكثر واما اذا كان غلطه اقل من الاصابة او قليلا بالنسبة اليها فهو مقبول ويرد على المصنف انه لا يظهر الفرق بين الغفلة والوهم وكذا بين فحش الغلط وسوء الحفظ وان حمل فحش الغلط على كثرته في نفس الامر وسوء الحفظ على ان لا يكون الغلط اقل من الاصابة بقرينة المقابلة لم يكن لتأخير سوء الحفظ اي ما يكون الغلط مساويا للاصابة او اكثر منها عن فحش الغلط وجه اصلا **فالقسم الاول** وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو **الموضوع** وفيه مسامحة لان الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن بكذب الراوي لا نفس الطعن به واما ما قيل من ان المراد بالطعن المطعون فخلاف ظاهر الملقب كما تقدم في فخار البعير المختلق بقاف وعجز لام مفتوحة والموضوع لان واضعه اختلقه اي اختراه وصنعه اي من عنده وانما حكم عليه اي على الحديث بالوضع اي بكونه موضوعا او بوضع الواضع اياه انما هو اي الحكم عليه بطريق الظن الغالب صفة كاشفة للتأكيد اذ قد يطلق الظن بمعنى العلم كقوله تع الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم لا بالقطع ويرجح

بما عظمنا مبالغة في التأكيد اذ قد يصدق الكذوب كما ان الصدوق قد يكذب ومنه قوله عم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع رواه مسلم لكن لاهل العلم بالحديث ملكة اي مهارة علمية وحذاقة قوية يميزون بها ذلك اي الموضوع من غيره والكذب من الصدق وانما يقوم بذلك اي بالحكم على الحديث بانه موضوع منهم اي من المحدثين بيان مقدم على قوله من يكون اطلاعه تاما اي كاملا في معرفة الاسانيد ومعرفة رجال الحديث وذهنه ثاقبا اي مضيئا بنور قلبه وشرح صدره وفهمه قويا اي مقيما او معرفته بالقرائن الدالة على ذلك اي كون الحديث موضوعا متمكنة اي ثابتة راسخة قال الدارقطني يا اهل بغداد لا تظنوا ان احدا يقدر ان يكذب على رسول الله ص وانا احي ذكره السخاوي وقال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوءا كضوء النهار ونورا وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي ان الحديث المنكر تقشعر جلود اطالب العلم وينكره منه قلبه في الغالب وقد يعرف الوضع باقرار واضعه اي واضع الحديث المنفرد به كقول عمر بن صبيح انا وضعت خطبة النبي ص التي نسبها اليه والحديث الطويل عن ابي بن كعب رض في فضائل سور القرآن اعترف راويه بالوضع وانكر على الثعلبي والبيضاوي وغيرهما من المفسرين الذين ذكروه في تفاسيرهم من غير بيان وضعه قال شارح وينزل منزلة الاقرار ان يعين المنفرد به تاريخ مولده بما لا يمكن معه الاخذ عن شيخه انتهى وفيه نزع احقال التدليس كيف يحكم عليه بالوضع قال ابن دقيق العيد لكن اي مع هذا لا يقطع بذلك اي بالوضع لانه ليس بقاطع في كونه موضوعا قيل لا يحصل القطع من القرائن الا نادرا فالوجه في تخصيص الاستدراك به ايهام بانه قد يتوهم حصول القطع به لكونه اقرب من سائر القرائن لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار اشتبه يعني ولاحتمال ان يكون صادقا فيه ولو رجح الثاني لانه بعيد عادة ان ينسب الى نفسه مثل هذا الامر الشنيع من غير باعث ديني او دنيوي والغالب ان الداعي اليه انما هو التوبة حينئذ بعد ان يكون كذبا مكن لاحتمال جراءته على الله تعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقلة حيائه من الخلق او قصد فساده في الرواية وعدم العمل بها لا يقطع بوضع
الا آذا دل دليل على صدقه على ما ذكره في المنهل فانه اذا توالت الادلة على شئ
يقطع به وفهم منه اى من كلامه هذا بعضهم اى كابن الجوزى على ما ذكره الحاكم
انه اى مراده انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا اى لا قطعا ولا ظنا لاحتمال كونه
كاذبا وورد عليه المصنف وقال وليس ذلك اى عدم العمل به مراده اى مقصود ابن دقيق
العيد وانما نفى القطع اى الجزم واليقين فيكون موضوعا بذلك اى بذلك
الاقرار لما فيه من الاحتمال ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم اى في الاقرار نفسه
الذى هو الحكم بالوضع كذا قال شارح والصواب انه لا يلزم من كفى القطع بقوله نفى
الحكم مطلقا اى لا قطعا ولا ظنا لان الحكم الشرعى يقع اى غالبا بالظن الغالب
وهو اى اقراره هنا اى في هذا المحل كذلك اى مما يحكم عليه بالظن فانا نحكم بالظ
والله اعلم بالسرائر ولو لا ذلك اى جواز الحكم بالظن لما ساغ اى لما جاز قتل المقر
بالقتل ولا ازالة ملك المال اى والبضع ونحو ذلك مما يتوقف على اليقين
فيما اعتيد فيه قال الحنفى وفيه خفاء لان غاية ما في الباب انه وقع منه خبران
متناقضان فكيف يغلب الظن بكذب الاول انتهى ورد قوله بما اشرنا اليه سابقا
من ان احدا من المسلمين اذا اسند الى رسول الله صلعم حديثا ثم اعترف انه كذب
فلا شك انه يغلب على الظن صدقه في الثاني فكذبه في الاول اذ لا يجترئ مؤمن
على نسبة مثل هذا القبيح الشنيع الذى اتفق العلماء على اذ كبيرة بل قال بعضهم انه
كفر والذى عليه ان الاصل في خبر المؤمن الصدق بمقتضى حسن الظن به ولذا قبل
خبر واحد في الديانات وان كان الخبر من حيث هو يحتمل الصدق والكذب بالتجوز
العقل ولذا لا يقطع به ولا يجزم بمضمونه الا اذا احال العقل كذبه عادة فصح
فما كل الشيخ اعترافه باقرار القاتل واعتراف الزانى على ما ورد بها الشرع مع ان
الحكم عام سواء اقر او لا او قع ظهور الامر غايته الظهور والجلال معنى لقوله
فيه خفاء ومن القرائن التى يدرك بها الموضوع اى وضعه او يوقف بها الموضوع

مايؤخذ من حال الراوى كالتقوى للخبائى والاعراض عما يوقع خلافه او ما هو دونه ذلك
كما وقع لمامون بن احمد انه ذكر عنه ترجمة الخلدى فقال كان يكذب الحسن اى البصرى سمع من ابى هريرة
اولا فاق اى مامون في الحال اسناد الى النبى عليه السلام انه قال حسن انه سلام اسناد
او قال شارح التقدير قال خلافه انه قال وقيل اسنادا ثابتا على انه قال والظاهر ان التقدير اسنادا
متصلا الى النبى عليه السلام منه كور اخبره انه اى الراوى قال سمع الحسن عن ابى هريرة اى الى اخره مما
ذكره رواه البيهقى في المدخل ونحوه ابن عبد الغنى بن الحارث التميمى سئل عن فتح مكة بغتة
عنوة فقال مطلوب بالحجة فقال حدثنا ابن الصواف ما عبد الله بن محمد ما الى ما عبد الرزاق عن
معمر عن الزهرى عن انس ان الصحابة اختلفوا في فتح مكة اكان صلحا او عنوة فقال انس رسول الله
عليه السلام احتل كان عنوة هذا لانه اعترف انه صنفه في الحال الشنيع به الخصم وكما وقع لقتيبة
بن ابراهيم الى النخعى حيث دخل على المهدى بفتح ميم وسكون ها وفتح دال مهملة ياء وهو محمد بن
المنصور عبد الله العباسى والهارون الرشيد وهو البانى لمسجد الرصافة بغداد سئل فقال انا مستفتى فاختلف
ما بناه بنو عثمان بقيسارية فوجده اى فحص اغباث المهدى حال كونه يلعب بالحمام
جنس واحدته حمامة فاق في الحال اى لطمع المال اسنادا الى النبى عليه السلام انه قال لا سبق
بفتح فسكون مصدر سبقت بسبق وفتح فيما يجعل من المال رشا على المسابقة والمعنى لا يحل
اخذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلثة وقال الخطابى في رواية الصحيحة بفتح الباء الموحدة
الا في نصل وهو حديدة السهم او خف وهو الابل او حافر وهو الخيل او جناح بفتح الجيم
اى ريش وهو للطائر اى الا في ذو آنه اى الاشياء من السهام والابل والخيل قرأ في الطرف
الى اثبت على ما في الجامع الصغير بلفظ لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه احمد
والاربعة السنن الاربعة عن ابى هريرة وجناح اى بهذا اللفظ خفوف المهدى اى من
كمال عقله انه كره ما في اباحته لاجله فامر بذبح الحمام قال السخاوى فامر له بدرهم بضم
عشرة آلاف درهم فلما قبض قال اشهد على نفسك انه قفا كذا بترك الحمام بل امر بذبحها
وقال انما حملته على ذلك انتهى والاظهر ما روى ان المهدى كان حسنه اولا فاعطاه عشرة آلاف
درهم فلما ولى قال في قلبه اعدى انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام لكونه بسببا لوضع حديث

وكون على رسول الله عليه السلام لكن لم يرد ومن له ولم يأخذ ما اعطاه فهذا الحديث مأخوذ باعتبار
جزئه الاخير خلاف السابق فانه موضوع بعمامه ومنها اي من القرائن ما يؤخذ من حال الراوي كان
يكون مناقضا نص القرآن كالتجسيم او السنة المتواترة كالطعن المشهور او غيرها من
الآحاد والاجماع القطعي كالاجماع الغير السكوتي المنقول بطرق التواتر كخلاف الاجماع السكوتي
والمنقول بطرق الآحاد قيل يقيد الاجماع بالقطعي بناء على الاجماع الظني مثل الذي ثبت بخبر
الواحد لا يجعل الخبر الذي قضى له موضوعا او جرح العقل كمن يركب القياس جريا كما فان يدرج
جرح العقل او يجعل مما لا يرد بمقتضاه الحديث اياه على كونه موضوعا كالاجماع القطعي وما عدا
المتواتر من السنن حيث لا يفيد شيء من ذلك اي مما ذكر من النصين والاجماع والعقل القاهر
وكذا ان لم يحمل قبوله شيء منه على بعض رواته نزول به ذلك وعليه اشار ابن السبكي في جمع الجوامع
فقال وكل خبر اوهم باطلا او لم يقبل التاويل باطلا او فقص منه ما يزيل به الوهم فما كان راجحا وقد
يعمل به وما يقابله لا يعمل على ظهر الارض بعد ما تبين نفس نفوذه لعدم مطابقته الواقع حيث
سقط على ابو هما نكم ركوكة اللفظ ان وقع التصحيح بانه لفظ النبي عليه السلام او المراد المعنى
وربما يجمع ركاكة اللفظ والمعنى وذلك ابلغ في قبوله كالكافية في الدلالة على الوضع فرضا
معناه وكالمجازفة في الوعد والوعيد والمخالفة لشرع عم المروي تارة يخبره الواضع اي
يكون هو كما هو الغالب على الوضع وهو اكثر مما كما اهل التعاويذ في سند دعاء وتارة يأخذ من
كلام غيره كبعض السلف الصالح منهما كما على رضي الله عنه ومنها موقوفا الحسن حيث
قيل في خطبه كلام يشبه كلام الانبياء ونحو كلام مالك بن دينار وفضيل بن عياض ومعاذ
الجنيد وغيرهم او قرماء الحكماء كالحارث بن كلدة وبقراط وافلاطون والاولى ان يقال
اي قاله بنو اسرائيل مما ذكر في التوراة او اخذ من علمائهم ومشايخهم ولفظ انه مقدر المضاف
في الدليلين اي كلام بعض السلف وكلام قرماء الحكماء ويؤخذ كان حقه ان يقول و
تارة يأخذ حديثا ضعيفا بإسناد فيركب اسناد صحيح الرفع بتشديد الواو
المكسورة اي الاسناد او المفتوحة حتى الحديث موضع الاسناد الذي وقع
به كل ما ليس حصل كما لم يركبوا اهل التعاويذ في سند دعاء القنوت ونحوه ويركب الاسناد

اجل جلاله من اعاظم المحدثين منتهية اليه السلاة والى احد من اكابر ائمته كالحسن
البصري والامام جعفر الصادق وقد يذكر في آخر ذلك من غير ذكر الفرد والمحامل اي سبب
الباعث على الوضع لعامة الدين كالزندقة كتمثيل الواضع للمحامل والعداوة خوف
وكزا البواقون هم المبطنون الكفر المظهرون الاسلام الذين لا يتدينون بدين يعتقدون
ذلك ليكتفوا بالدين ليضلوا به الناس فقد قال حماد بن زيد فيما اخرجه العقيلي انهم
وضعوا اربعة عشر الف حديث وقال المهدي لعمر عندي رجل من الزنادقة يوضع مائة
حديث اتحول في يدي الناس وذكره السخاوي وقال ابن مهدي لما اخذ عليه الكريم بن الوجا
الذي اعترف بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي ليضرب عنقه قال لقد وضعت فيكم اربعة الاف
حديث احرم فيها واحلل وفيهم الحافظ الكذاب الذي ادعى النبوة وانشاله وضعوا جملا
بل لو خامس الحديث كتخطا بالدين وتلبيس على المسلمين فتبين تقادم الحديث
اعرها في فن كلم ولم يخف عنهم من شانها ما خفي على غيرهم بحيث لما قيل ابن المبارك هذه
الاحاديث الموضوعة قال يعيش لها الجهابذة اي نقاد الحديث وحذاقهم قال فعلى ان تكون
نزلتنا التركوا نالة الحافظون انتهى وكانه اراد ان من جملة حفظ لفظ الذكر حفظ معناه
ومن جملة معاني الاحاديث النبوية الدالة على توضيح مباينة كما قال الله تعالى تبيانا للناس ما
نزل اليهم ففي الحقيقة تكفل الله تعالى بحفظ الكتاب والسنة بان يقيم من عباده من
يجدد امر دينهم في كل قرن بل في كل زمان والمصنفات المظان للموضوعات كثيرة منها كتب
المؤلفة في الضعفاء كالكامل لابن عدي بل افردت بالتاليف كتصنيف ابن الجوزي
في الموضوعات ولكن تعقبه العلماء في كثير من الاحاديث التي ذكرها في كتابه وقد جمع شيخ
مشايخنا السيوطي والسخاوي بعد الزركشي وغيره الاحاديث المشتهرة على الالسنة و
بينوها بيانا شافيا واظهروا المخبوء حكموا بابطلان بعضها بنقلها واجيابها وقد تعقبت
في كثير من احاديث تفرد على وضعها وبطلان اصلها وسيتة المصنوع في موضوع الجمع
لا يستغني الطالب عنها وغلبة الجهل ببعض المتعبدين الى المنتسبين الى العبادة و
الزهادة وضعوا احاديث في فضائل الاعمال والترغيب لصلاة ليلة نصف شعبان وليلة

الرغائب كصلاة ليلة نصف شعبان ونحوها وينبغون بذلك في زعمهم وجهلهم وهم
اعظم الاصناف ضررا على الفسهم وغيرهم لانهم يرون قربة ويرجون عليه المثوبة فلا يمكن
تركهم لذلك والذين يعتمدون عليهم يكون اليهم ما نسبوا اليه من الزهد والصلاح ويعتقدون
بافعالهم ويعتنون بنقل اقوالهم حتى قد خفي على بعض علماء الامة والحكام امرهم ثقة واعتمادا
على ما نقلوه فيقعون بما وقعوه ومثال ذلك ما روح بن ابي عصمة نوح بن ابي مريم ابو روى
قاضي مرو فيما روى الحاكم بسنده الى ابي عمار الراوي انه قيل لابي عصمة من این لك عن عكرمة
عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رأيت
الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت هذا
حسبة اوفرط العصبية اي فراطها وشدتها لتعصبهم وقد روى ابن ابي حاتم عن
شيخ من الخوارج انه كان يقول بعد ما تاب انظروا عمن تأخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا
صيرناه حديثا وغيره في رواية وتحسبه الخير فاضلا كذا ذكره السخاوي وقوم وضعوا تعصبا و
هو كذا موثون احمد الهرمي وقيل وضعه حديث يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس يكون اضر على
امتي من ابليس ولقد رأيت رجلا قام يوم الجمعة والناس مجتمعون قبل الصلاة فابتدأ يوضع
فسقط من قلمه مقتبا عليه بعض المقلدين كما ذكره الواحدي حديث ابي بن كعب المطول في
فضائل السور بطوله فورته تبعا للثعلبي في تفسيره وقلده غيره في ذكرها في تفاسيرهم كالمحرر
والبيضاوي وكلهم اخطأوا ولانباني في ذلك ما ورد في فضائل كثير من السورة مما هو صحيح
او حسن او ضعيف لم يشتد بارادة العدد بل كثير في تغيير والجلال السيوطي في كتابه المسمى
بالدر المنثور في التفسير بالمأثور اتبع هوى بعض اولئك كما ذكر مثله في كلام الجوزي و
كحديث ابي ح سراج امتي و زيادة الجماح فيما تقدم والاعراب اي الاسلام جديد يغرب
يرغب الناس فيه لقصد الاشتهار اي ليشتهر عند العامة انهم من علماء الكبار او لينشر
ذلك الحديث بين اهل الديار وذكر في الخاتمة الطيبي ان من الواضعين قوما من السؤال
والشحاذين يقفون في الطرق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر بالسند
صحيحة قد حفظوها فيذكرون الموضوع بتلك الاسانيد قال ابو عبد الله محمد الطباسي

صلى

صلى احمد بن حنبل ويحيى ابن معين في مسجد الرصافة فقام بين يديه فلما قضى قال حدثنا احمد
بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس قال قال
رسول الله عليه السلام من قال لا اله الا الله يخلق من كل كلمة منها طائرا منقاره من ذهب وريشه
من مرجان واخذ في قصة من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الي يحيى ويحيى ينظر الى احمد
فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة قال فمكث جميعا حتى فرغ فقال
الى شاء يحيى بيده ان تقال فمشى فلما توارى عنا قال يجيء من حدثك بهذا فقال احمد
بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط فمشى حتى اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من كذب فعلي فقيرنا فقال له انت ابن معين قال نعم
قال لم ازل اسمع ان ابن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة قال يحيى وكيف علمت اني
احمق قال كانه ليس في الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل غيرهما كتبت عن سبعين شيخا من
حنبل غيرهم قال فوضع احمد بن حنبل كفه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما
وقال ذنب حرام باجماع من يعتد به اي يعتبر يقول الا ان بعض المكرمية يشدد الرأي على
اللغة المشهورة ذكره السخاوي وهم فرقة من المشبهة نسبت الى عبد الله بن كرام وهو
الذي مر حيان معبوده على العرش واطلق بكم الجبر عليه تعالى وهم يرعون زيادة الورع
والتقوى والمعرفة التامة وبعض المتصوفة اي منهم ومن غيرهم يقبل عنهم الناجة
الوضع في الترغيب اي في الطاعة والعبادة والترهيب اي التخويف عن المعصية
والبطالة وحاصل ان بعضهم جوزوا وضع الاحاديث فيما يتعلق بحكمن الثواب
والعقاب ترغيبا للناس في الخير وزجرا عن الشر واستدلوا بما في بعض الروايات
من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوء مقعده من النار واخذ ابو محمد جواز
الكذب عليه عليه السلام لقصد هذا الناس وقالوا في الحديث المشهور سيروا بزيادة ليضحك
به الناس لا على ان للضرر وكذب له وحمل بعضهم على ان المراد من قال في حقه
عليه السلام ساحرا او مجنونا او شاعرا ونحو ذلك وهو خطأ من فاعله ناش عن جهل
لما ذكرنا من الحديث الدال على العموم واما ما ذكروه من التأويلات الفاسدة بناء على غلبة

من القواعد الدينية لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية وان كان بينهما
بين سائر الاحكام الشرعية فرق من حيث ان الضعيف معتبر فيهما دون سائر الاحكام
مع انه يقدم على رأي البعض عند فقد بقية الادلة واتفقوا اى علماء الاسلام من المحدثين
وغيرهم على ان تعمد الكذب على النبي عليه السلام من الكبائر اى من اكبر ها بعد الكفر بالله تعالى
وهذا دليل آخر على كون باعثة الوضع في الترغيب والترهيب خطأ ومن تتمة الدليل الاول
بان يكون الاتفاق على ان تعمد الكذب من الكبائر في الاحكام الشرعية ففي الجملة قال الذهبي
ان كان في الحلال والحرام يكفر اجماعا وان كان في الترغيب والترهيب لا يكفر عند الجمهور وبالغ ابو محمد
الجويني نسبة الى جوين كورة بخراسان فكفر بالتشديد اى نسب الى الكفر من تعمد الكذب
اى مطلقا على النبي عليه السلام وهو يحتمل ان يكون زجرا لهم ويحتمل قول المص وبالغ وان
يكون اجتهادا منه وهو يحتمل الخطأ والمجاوزة عن الحق في المبالغة لكن اجماع مخالفة الاجماع
ولئن قال ولم اعلم المحدثين هذا زلة من الشيخ واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الخ اذا علم
انه موضوع الا مقرونا ببيانه اى الا نقلا متصلا ببيان كونه موضوعا لقوله عليه السلام من
حدث عني بحديث يستوي فيه الترغيب والترهيب وغيرهما يرى بفتح الياء اى يعتقد او يظن
وهو بالغ اى يظن انه كذب بفتح فكسر يعني وليه تبين انه كذب فهو احد الكاذبين ضبط
بصيغة الجمع والتثنية اخرجه مسلم واخاف ان غيره من الاحاديث الضعيفة التي يحتمل ان
يجوز رواتها في الترهيب والترغيب في الفضائل من غير بيان ضعفه والقسم الثاني من
اقسام المردود هو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك جعله قسما مستقلا
وسماه متروكا لان تهمة الراوي بالكذب مع تفرده لا يسوغ الحكم بالوضع والغاء لف
يجيئ نشره المنكر على رأي بالتنوين في المتن وتركه في الشرح لاضافته الى من لا يشترط
في المنكر قيد المخالفة واما المنكر الذي قيل سبق في مقابلة المعروف فانه على رأي من يشترط
في المنكر المخالفة وحاصله ان ما يكون الطعن فيه بسبب كثرة الغلط لا يكون منكرا الا على
رأي من لا يشترط في المنكر مخالفة الثقة للضعيف كما تقدم واما من يشترط فيه ذلك فلا
وكذا اى على ذلك الرأي الرابع والخامس فمن فحش غلطه نشر مرتب ومن تعليلية وجه

رابع الى الثالث او كثرت غفلته الى الرابع او ظهر فسقه الى الخامس وفيما الظهور
بعتبة في الجميع فاوجبه التخصيص فيه بنكارة منكم او وهم اى رواية الحديث على سبيل التوهم
وذلك قد يقع في الاسناد وهو الاكثر وقد يقع في المتن مثلا ادخال حديث في حديث آخر
والاول قد يقدح في صحة الاسناد والمتن جميعا مالم في التعليل بالارسال وانشباه الضعيف
بالثقة مثل ان يجيئ الحديث باسناد موصول وجيء يضر باسناد منقطع اقوى من الاسناد
الموصول وقد يقدح في صحة الاسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن ومثاله ما رواه
الثقات كيعلى ابن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي عليه السلام
البيعان بالخيار الحديث فهذا اسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح
والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عبد الله بن دينار هكذا
رواه الائمة من اصحاب سفيان عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار الراوي
له في كلام به الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة وهو القسم الاول وانما اضيف به اى عبر عنه
بكلمة التوهم ولم يعد قسما لطول الفصل اى بابعاد الخفي فيه وهو مقتض للاتهام به كما
في الاقسام الآتية ولذا ايضا عطفه بثم المراد على التراخي اشارة الى ان التراخي يجب الرتبة
فانه رفع ما قيل ان طول الفصل انما هو في الشرح لا في المتن وايضا ينبغي ان يرفع بانه قد يعرف في
المتن طولا ايضا قلت اراد بالفصل الفاصلة بين قوله فيما سبق او وهم وبين قوله ان
اطلع بصيغة المجهول عليه اى على الوهم واما انه لم يطلع عليه فهو المقبول وفيه ان جميع
اسباب الطعن مشترك في انه متى لم يطلع عليه فهو مقبول فالاطلاع يجعل موجبا للطعن
فلا وجه لاختصاص الاطلاع بما لا يس بالقوائش الدالة على وهم راويه المنبهة للعارف
عليه بحيث يغلب على ظنه فيحكم بوهم صحة الحديث لان اكتفاء بغلبة الظن او بتزاحم
ترجيح احد الطرفين فيتوقف في الحكم بالصحة وعدمها واما اذا لم يطلع عليه بما ذكر من القوائش
فالظاهر السلامة من القدح فهو من اقسام المقبول من وصل ورسل من بيانية للقوائش او تبعيض
عطف على ارسال او ادخال حديث في حديث عطف على وصل وكذا او نحو ذلك من الاشياء
القادحة كارسال هو صله او وقف هو رفع قال السخاوي كابدال راو ضعيف بثقة كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اتفق ابن عمر وبه في حديث موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه عنه موسى بن عقبة واما هو موسى بن عبيدة وذاك ثقة وابن عقبة ضعيف انتهى وعبيبة الجاهلية بضم مهملة وكسر الباء الموحدة ثم ياء مشددة فعولة او فعيلة وهي الكبر على ما في النهاية وقال القاري ضنا بها انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه بخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ثم رواه في رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله بن طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك وروى في الموطأ عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم وزاد الوليد بن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عند مسلم مقطعا وحديث انس قد اعله الشافعي فيما ذكره البيهقي في المعرفة وبحصل موقوفا ذلك اي الوهم بكثرة الشفع اي النظر في رجال الاسانيد واختلافها المتون وجمع الطرق اي الاسانيد المشتملة على المتون واستقصاءها من الجامع والمسانيد والنظر في الفاظ رواة كل حديث وضبطهم واتقانهم ليحصل الترجيح بذلك ويعلم انه موصولا ومرسلا وكل بكثير وما رواية غيرهم على سبيل التوهم فقد روى عن علي بن المديني انه قال لبنائه اذا لم يجمع طرقه يتبين خطاؤه فهذا هو المعلل فيه مسامحة فان مافيه الوهم هو المعلل وقد وقع في عبارة كثير من المحدثين كالبخاري والترمذي وابن عدي والدارقطني وكذا في عبارة المتكلمين والاصوليين تسمية بالمعلول وراى ابن الصلاح بان ذلك مرجوح وعند اهل اللغة والموسيقا ان المعلول من علة يثر اي تعاوره بلا اخرى وهو غير ملايم وسمي معللا قال العراقي لا وجود في تسمية المعل وكذا وقع في عبارة بعضهم واكثر عبارتهم في الفعل اعل فلان بكذا او قد يقال المجوهري اذا علك الدابة اي بها اصابك بعصبة واما علله فانما يستعمله اهل اللغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله من تعليل الصبي بالطعام قال السخاوي وما يقع من استعمال المحدثين له حيث يقولون علله فلان فيه طريق الاستعارة انتهى وكانه جنح الى ان المحدث اذا شغل فيه

من العلل

من العلل هذا والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة في صحة الحديث فالحديث المعلل هو الذي اطلع على علة تقدح في صحته ان ظاهره السلامة ليس للقادح فيه مدخل فيها لكون ظاهر الاسناد وهو اي هذا النوع من اغمض انواع علوم الحديث واد قها ومطف تفرد اي خفاء بادر كها الا ادراكا قبل ومن تشرفها حتى قال ابن المديني ان لم اعرف علة حديث واحد اذهب الي ان اكتب غير من حديثنا ليس عندي ولا يقوم بها اي بعلم هذا الفن الا من خصه الله فهما ثاقبا اي متشاهدا ركا وحفظا وكما اي شاملا للاسانيد والمتون ومعرفة تامة اي كاملة بمراتب الرواة في العدالة والضبط وغيرهما وملكة قوية اي بهارة راسخة وحذاقة ثابتة بالاسانيد والمتون اي باشتمالها فهما واستيفاء العلم بهما واستقصاءها وهذا اي المؤهل هذا الفن اغمض الانواع او لعدم القيام به الا من رزقه الله وفقه وقليل ما هم لم يتكلم فيه الا قليل من اهل هذا الشان مع ان شانهم ان يتكلموا فيه وحكموا بما يقتضيه كعلي ابن المديني يا يحيى بن سعيد القطان وابي احمد بن جحش الغندري ويعقوب بن سفيان وابي حاتم وابي زرعة بضم الزاي والدارقطني ومرضبطه وقد تقلل بقصر عبارة المعلل بكر الام اي لنا قد الناظر في علة الحديث المعلل عن اقامة الحجة على دعواه بان يعلم ان في الحديث قصورا لكن لا يقدر على بيانه كالصيرفي في نقد الدينار والدراهم قال ابن المهدي انه الهام لو قلت له من اين قلت هذا لم يكن حجة وكم من لا يهتدي لذلك هذا واعلم ان بعضهم يطلق العلة على غير المعنى المذكور كتذبذب الراوي وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحوه من اسباب تضعيف الحديث كالتدليس والترمذي كثيرا ما يسمي النسخة علة قال السخاوي فكانه اراد علة ما فيه من العلل الاصطلاحية ثم المخالفة وهو الحكم الرابع ان كانت واقعة اشارة الى ان حيثية كما تقدم في المتن كما اشار الى ان الباقي المتن بسببية في قوله بسبب تغير السياق اي سياق الاسانيد كما اشار الى ان اللام للعهد وبدل من المضاف اليه كقوله تعالى فان الجنة هي المأوى لم اعرض بانه ان اريد تغيير سياق الاسانيد تغييره باعتبار نفسه لا في المتن بل رغم ان لا يخرج فيه التقسيم الرابع والشق الثاني من القسم الثالث وان اريد تغيره اعم من ان يكون باعتبار نفسه او باعتبار متعلقه وهو المتن والحديث يندرج فيه مدرج المتن ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ودفع بان يقال اراد بمدرج المتن مايكون التغيير في المتن فقط او يقال مايكون في سناده ومتنه تغيير فهو باعتبار الاول مدرج الاسناد وباعتبار الثاني مدرج المتن فالواو بمعنى اي في الحديث الثابت فيه ذلك التغيير وبه يندفع المسامحة الواقعة في المتن هو على ما في النسخة مدرج الاسناد والمتن يعني ان المغيرا دخل خللا في الاسناد فالاسناد ممدخل فيه واعلم ان قسيم مدرج الاسناد بظاهره يشمل مقابلة الآية غير مايلية من التقديم والتاخير وزيادة الراوي وابداله وتغيير حرف وحركة وغلط يصح المقابلة كما يدل عليه لفظة او اللهم الا ان يختص هذا التغيير على وجه لا يشمل هذه الاقسام السابقة وهو اقسام اربعة وهو لا يحصر عقلا فيها فانحصاره فيها استقرائي والاستقراء يفيد الظن الاول ان يروي جماعة الحديث فيه مسلحة ان حق العبارة ما يرويه جماعة بها سانيد مختلفة وكذا في الباقي فيرويه عنهم اي عن مطلق المخالفة فيجمع اي الراوي الكل اي كلهم اي جميع تلك الجماعة على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف اي اختلاف الاسانيد وحاصله انه يسمع الراوي حديثا عن جماعة مختلفين في سناده فيرويه عنهم باتفاق ولم يبين الاختلاف مثاله حديث رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث هكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمرا بل رواه عن ابي وايل عن عبد الله وانما ذكره فيه منصور والاعمش فوافق روايتهما وقد بين الاسنادين معا يحيى بن القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما عن الاخر كما رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمر بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وايل عن عمرو وعن سفيان عن واصل عن ابي وايل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل الثاني ان يكون المتن عند راو باسناد واحد كما يدل عليه بعد هذا بالاسناد الاول فيجمع الاستثناء بقوله الا طرفا اي بعض المتن فانه اي الطرف عنده بسناد اخر فيرويه راوي عنه تاما بالاسناد الاول وهذا هو المطلق بالمخالفة لانتفاء احتمال حديث رواه ابو داود من رواية زائدة وحديث رواه النسائي من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن عاصم بن كليب عن

ابيه عن ابي وايل بن حجر قال في صفة صلاة رسول الله عليه السلام وقال الراقيم جيشهم بعد ذلك في زمان برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال ابو داود هارون وذلك منكرا وهم فقوله ثم جيشت ليس هو بهذا الاسناد وانما هو اذ رجع عليه عن عاصم عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل هكذا رواه بيشر بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فيزاد قصة تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلها من الحديث و ذكر الاسناد هاهنا كما ذكرنا ومنه اي من قبيل القسم الثاني ان سمع الحديث من شيخ اي على واسطة كما هو المتبادر من العبارة الا طرفا منه فسمعه من شيخه بواسطة الا طرفا فيقول بدل سمعه عن من سمعه من شيخه فيرويه اي الحديث عنه اي عن شيخه تاما اي من غير استثناء الطرف بحذف الواسطة مع انه لم يسمع الطرف الا بواسطة وهذا هو المطلق بالمخالفة الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان بسندين مختلفين عن صحابيين او عن واحد فقط فيرويهما معا كما سيلين او مختصرين واحدهما مختصرا دون الاول او عنه مقتصرا على احد الاسنادين وهذا هو المطلق بالمخالفة او يروي اي راوٍ واحد الحديثين اي المختلفين ليظهر الفرق بين هذا الوجه والوجه الثاني فاللام للعهد بسناد الخاص به لكن يزيد فيه اي في احد الحديثين من المتن الا طرفا اي وله اسناد اخر ما ليس في الاول اي في الحديث الاول والمتن الاول وهو المذكور بقوله احد الحديثين فهو من وضع الظاهر موضع ضميره ومثاله حديث رواه عبيد بن ابي مريم عن مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن انس ان رسول الله عليه السلام قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث بقوله ولا تنافسوا مدرجة في الحديث ادرجها ابن ابي مريم من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك و ليس في الاول ولا تنافسوا وانما هو في الحديث الثاني الرابع ان يسوق اي راوٍ حديث الاسناد اي سناد حديث فقط فيعرض له عارض اي فلا يذكر متن الحديث ما يقطعه عنه قاطع فيقول الكلام من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه اي ذلك الراوي وهو المطلق

بالمخالفة ان ذلك كلام هو متن ذلك الاسناد فيه وبه عنه كذا اى على انه متن ذلك
الاسناد وبهذا التقدير الموافق لما تخرجه السخاوى يظهر منه انه لا ذكر للمتن الحديث فى القسم الرابع من
مدرج الاسناد فلا يصدق توصيف مدرج المتن عليه فلا يرد عليه ما قيل من ان توصيف مدرج
المتن غير مانع لدخول القسم الرابع من مدرج الاسناد فيه بهذه اى الوجوه الاربعة اذ القسم
مدرج الاسناد اما الثلاثة الاول فظاهر واما الاخير فقيده السياق فيه باعتبار ان سياق
الاسناد يقتضى ان يذكر الحديث بعده فلا كلام حينئذ فى قبوله واما مدرج المتن فهو ان يقع
فى المتن كلام اى وليس له اسناد ليس منه اى ليس ذلك الكلام من جملة ذلك المتن وحاصله
ان يذكر الراوى صحابيا او غيره كلاما لنفسه او لغيره غير موسوم بجعله متصلا بالحديث من غير
فصل يتميز عنه بان يقوله بعد فراغه من الحديث تصريحا او كناية فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال انه من
الحديث وحقيقته على ما صرح به السخاوى اضافة الشئ لغير قائله قال محشى هذا التوصيف
لمدرج المتن اعم من توصيفه الخارج من عبارة المتن از قوله كلام ليس منه اعم من ان يكون
من كلام نفسه او غيره من الصحابة ومن بعدهم الان يخص بكلام غيره واذا عرفت هذا كلام
ليتفرق بين مدرج المتن ومدرج الاسناد من القسم الرابع وحاصل ان القسم الرابع من مدرج
الاسناد يكون بتمامه محايظن انه حديث مستقل واما مدرج المتن فيظن انه جزء من
الحديث فتأمل وقوله اى ادراج المتن فى قوله مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابى
قطن وشبابة معا وعن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابى هريرة فصل الحديث
فى قوله كذلك ورواه البخارى فى صحيحه عن آدم بن ابى اياس عن شعبة عن محمد بن زياد
عن ابى هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب
وهو ابو قطن وشبابة فى رواية هما هذا الحديث عن شعبة على مسقطا وذلك ان قوله
اسبغوا من كلام ابى هريرة قد قوله ويل للاعقاب من النار من كلام النبى عليه السلام تارة
فى اثنائه تارة وآخره كذا فى الدارقطنى فى سننه من رواية عبد المجيد بن جعفر عن محمد بن عمرو
عن ابى سلمة عن ابى هريرة بنحو معناه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ذكره وانا شهيد او غائب فارضوا

قال

قال الدارقطنى كذا رواه عبد المجيد عن هشام ووهم فى ذكر الاثنين والرفع وانما رفعه
فى حديث سهرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة انتهى وفى النهاية من السنة تنف
الرغفين اى لا بطين واذا التقى الرغفان فقد وجب الغسل اى صار كالمجنبين والاصبغ والتنف انتهى
والظاهر ان الحق ثانى هذا الاسناد وتارة فى آخره مثاله ما رواه ابو حنيفة عن محمد بن سيرين معاوية
عن الحسن بن محمد عن الحكم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله عليه السلام
علمه التشهد فى الصلوة فقال قل التحيات لله فذكر حتى قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان
شئت ان تقعد فاقعد كذا رواه ابو حنيفة فادرج فى الحديث قوله فاذا قلت الخ وانما
هو من كلام ابن مسعود لان كلام النبى عليه السلام ومن الدليل عليه ان التشهد عبد الرحمن بن
ثابت بن ثوبان رواه عن ابن اخ المذكور هكذا واتفق حسين الجعفى وابن عجلان وغيرهما
فى رواياتهم عن الحسن بن محمد على ترك هذا الكلام فى آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد
عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على ذلك وروايته شبابة عن ابى حنيفة فوصله الا ان وهو
اى ما يقع فى الآخر هو لا كثر اى وقوعا او استعمالا فيكون بمعنى الاشهر لا ان يقع بعد عطف
جملة على جملة يعنى وهو حينئذ قليل غالبا فى الاخر وبانر فعها قال المحشى وفيه ان لفظ
الدليل يقتضى كثرة مرجعه عليه لانه من الآخر دائما يكون بعطف كلام مستقل على اخر شامل بما
يكون بعطف مفرد على مفرد بلا عطف وكل من الاخير يقع بعطف الجملة على الجملة
ولا يقع بعطف المفرد او بترك العطف فلا يلزم ان الواقع بعطف الجملة بدل على الاكثرية مع ان
الاول والثانى يقعان بعطف الجملة بعض انتهى وانما قلنا بوقوع العطف حسب الغالب فى
الواقع لانه حينئذ يمكن استقلاله من اللفظ السابق فيتميز من لفظ الحديث فيخلاف ما اذا كان
بغير جملة ولهذا قالا بن دقيق العيد انما يكون الادراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ
السابق ويستدل ابن دقيق العيد على الاولين فقال ومما يضعف ان يكون مدرجا فى
اثناء لفظ رسول الله عليه السلام لاسيما ان كان مقدما على اللفظ المروى ومعطوفا عليه بواو العطف
كما لو قال من مس ذكره فليتوضأ بعد ما تقدم على لفظ الاشيين على الذكر فهم هذا مضعف

الادراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالحامل الذي هو من لفظ رسول الله عليه السلام
وقال المقصد لما مانع من الحكم على ما في الاول والاخر والوسط بالادراج اذا قام الدليل
المؤثر عليه الظن او يدرج موقوفا اي وكانت المخالفة بسبب درج واظهر لفظة كانت
في اثر في الاقسام الاتية دون هذا الطول العهد هناك في القاموس درج مشى
والمدرج المسلك ودرج دخل في الشيء وتحكم فيه انتهى والظهر انه تفنن في
العبارة والتحقيق ان الدرج داخل في الخفاء من الادراج كما ان المدرج داخل منهما في
المخالطة بحيث يصير المازج والممزوج شيئا واحدا بحيث لا يمكن التفرقة بينهما
اصلا من كلام الصحابة من بيانية تملوقوف او من بعديتهم بفتح الميم عطفا على الضمير
وفيه تسامح من باب عموم المجاز ولا فالموقوف هو ما يروى عن الصحابة لا من يقوم
فان قلت قد يطلق الموقوف على ما يروى عن غير الصحابة قلت انما يطلق عليه مقيدا
فيقال حديث كذا اقلان على عطا او على طاوس واما اذا اطلق فيختص بالصحابة
بمرفوع متعلق بدرج من كلام النبي اي من حديثه عليه السلام اي قولا او فعلا من غير
فصل اي تمييز ولا تفرقة بين الموقوف والمرفوع بما يدل على مغايرتهما قال المصرباء
يحتمل ان يكون بمعنى من او بمعنى مع وقال تلميذه اما استعلى بها بمعنى مع فورد نحو
ايهبط بسلام وقد دخلوا بالكفر واما بمعنى من فلم اقف عليه قلت قد ورد في قوله
تعالى يشرب بها عباد الله وقد جعلها صاحب القاموس بمعنى التبعيض وكذا ذكره
المغني لكن الاظهر ان لابتدائها بمعنى في لما في القاموس من ان الدرج هو الولوج في الشيء
فهذا هو ملتج المتن سمي به لانه ادرج في المتن شيء فهو مدرج فيه ثم حذف الجار واوصل
الفعل اليه على قوله فيما بعد مما ادرج فيه ويدرك الادراج اي يعرف بارد بعضهما
بورود رواية مفصلة بكسر الصاد اي مبينة للمدرج المدرج فما اي من حديث ادرج
فيه اي المدرج او فيه نائب الفاعل وشاله ما ذكرا نفاما ان شبابه رواه عن ابي
خيثمة ففصله او بالتنصيص اي التصريح على ذلك اي الادراج او المدرج من الراوي
اي نحو حديث ابن مسعود سمعت رسول الله عليه السلام من جعل لله ندا دخل النار وقال

اخر ما قولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة او من بعض
الائمة المطلعين اي على ذلك كحديث الشهداء او باستحالة كون النبي عليه السلام
يقول ذلك وهو اعلاها كودرت اني شجرة تعضد والذي نفسي بيده لولا
الجهاد في سبيل الله وبر الي لاحببت ان اموت وانا مملوك واعلم ان ما ذكر
من الوجوه الاربعة بمعرفة الادراج غير مختص بادراج المتن الا الرابع كما لا
يخفى على المتأمل الكامل في كلامه وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا اي عظيما
شهيرا سماه الفصل للوصل المدرج في النقل وخصه اي اختصره بحذف الاوائل
مرتبا على الابواب مع زيادة علل وغرر وزدت عليه اي على الملخص وهو خلاصة الموثر
قدر ما ذكر مرتين اواي بل اكثر وسماه تقريب المنهج بترتيب المدرج ولله الحمد اي
على هذه الزيادة طلبا للتيسير واعلم انهم قالوا الادراج باقسامه كالمدلس
والتدليس وان كان بعضه اخف من بعض كتغيير لفظة بغيرها مثل الرانية والمخابرة
والعرايا ونحوها مما فعله الزهري وغيره من الائمة بل لا يظهر التحريم في مثله لاستمرار
المتفق عليه وقال ابن السمعاني وغيره المعتمد يسقط العدالة ومن يحرف الكلمة
عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين يحمل على ما عداه وقد ذكرنا من المقص ومن ابن
دقيق العيد ما يدل على جوازه في الجملة او ان كانت المخالفة بتقديم وتاخير اي
في الكل او غالبا لكن القول بعيد هذا وقد يقع القلب في المتن ايضا واما قال الراجح
لعله قيد به لما انه بصدد بيان الظن في الراوي فغير صحيح لان الظن في المروي ظن
في الراوي والظن في الراوي ظن في المروي بل هذا وان كان اذ قد يوجد المروي
صحيحا مع كون الراوي مظنونا كمرة بن كعب وكعب بن مرة بضم ميم كل وتشديد راء
اراد مثلا كون الواقع في الاسناد كعب بن مرة فيغلط الراوي ويقول بدله مرة بن
كعب فهو وهم وغلط من الراوي وانما قلنا هذا لانه وهم منه لان اسم احدهما اسم الى
الاخر فهذا اي ما وجد فيه ذلك التقديم والتاخير هو المقلوب اي قسم من اقسامه
واما ما قاله شارح من ان المقلوب ما يكون اسم احد الراويين اسم ابي الاخر مع كونهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من طبقة واحدة فيجعل الراوي سهوا ما هو لاحدهما لانه كذا ذكر السخاوي في شرح
التقريب فالمصنف ترك تجريد طبقة واحدة وقيس سوى اعتراضه مرفوع لانه اراد ما ذكرنا
فالمرتاد كما لا يخفى وجملة السخاوي على قسمين اقامه لان المقلوب منحصر فيه
نظهور بطلانه كما سياتي من بيانه والتخطيب فيهما اي في هذا النوع المسمى بالمقلوب
كتابا بغير تنوين مضاف الى رافع الارتياب في القلوب من الاسماء والانساب
وهو اسم كتاب للخطيب ذكره الجزري وما ذكره شارح في قوله كتاب اي كما في نعم فبني
على انه منون وان التنوين للتعظيم وقد عرفت ما فيه وللمقلوب قسم اخر خارج
بعضها في قسم الابدال كما سياتي لما انه نسب شارح وبين بعضها في ضمن بيانه
وترك بعضها وهو ان يكون الحديث مشهورا برواية فيجعل بمكانه راو اخر في طبقته
ليصير بذلك غريبا وهو غير ما فيه كحديث مشهور لسالم فيجعل بمكانه نافع وممن كان يفعل
ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي واسحاق بن ابي حية البسع وهلول
بن عبد الكندي قلت كلا النصيبي في جوف الغربي فانه يصدق عليه الابدال مع اختلاف
الاغراض وقد يقع القلب في المتن اي في نفسه واثنائه ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم
فلعلم رواه عن ابي هريرة مقلوبا وعن غيره على الاصل ولو قال في بعض طرق مسلم
لكان اوضح في السبعة اي في شانهم الذين يظلهم في ظل عرشه فخلية اي ففي ذلك
الحديث باعتبار بعض الفاظه او في مسلم باعتبار بعض طرقه ورجل تصدق بصدقة
اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فخلية اي هذا الحديث مما انقلب اي متنه
على احد الرواة وانما هو اي المتن الصحيح لا تعلم شماله اي يسارا المنفق على ارادة
غاية المبالغة في الاخفاء والمراد به من على شماله بذكر المحل وارادة الحال تجوزا
كقوله تجري من تحتها الانهار في وجه ما تنفق يمينه اذ المعلوم من السنة الصلة
الاعطاء الى اليمين كما في الصحيحين اي كما في طرق البخاري وبعض طرق مسلم فلا ينافي
ما سبق انه عند مسلم او كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يرد بها
اتقن ممن زادها فقوله لا اتقن من الاتقان كما فيد من الافادة وابلغ من المبالغة

اي اكثر

اي اكثر اتقانا وافادة ومبالغة وافضل التفضيل مما ما فيه على رتبة احوى عند
سيبويه وقياس وغيره كما في المرشح فخذ ما هو المزيد في تحصيل الاساتير
وهو ان يزيد الراوي في اسناد حديث رجلا او اكثر وهو ما منه وغلطا ما يروى
عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني
بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت
ابا مرثد الغنوي يقول سمعت النبي عليه السلام يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها فذكر سفيان وابي ادريس في هذا زيادة ووهم ابا ادريس فيه الوهم
فيه الى ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن
واثلة ولم يذكروا ابا ادريس بين بسر وواثلة وصرح بعضهم بسماع بسر من
واثلة قال ابو حاتم الرازي كثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فوهم ابن المبارك
وظن ان هذا مما رواه عنه عن واثلة وليس كذلك بل هو مما سمعه بسر من واثلة و
اما سفيان فوهم فيه من دون ابن المبارك لان جماعة ثقات رووه عن ابن
المبارك عن ابن جابر بلا واسطة وصرح بعضهم بلفظ اخبار بسر له ان وقع
التصريح بالسماع اي في رواية من لم يرد بها في موضع الزيادة لكن ترجيح جانب
الحذف بقرينة دالة على الوهم كما ذكره ابن الصلاح في المقدمة والجزري في النهاية
فانه وقع ما قال بعضهم فيه انه على تقدير التصريح بالسماع لا تعين المزيد بجواز ان يكون
الراوي سمع من رجل وهو من شخص ثم سمع من ذلك الراوي من ذلك الشخص نفسه
واما قول شارح هو ان يكون رواية بواسطة راويين اثنين واحوى بحذف فتصريح
في كل منهما بالسماع فغير صحيح لما سبق والا اي وان لم يقع التصريح بالسماع المذكور
فمتى كان معنعنا بصيغة المفعول وهي صيغة موضوعة لامور موضوعة كالبسملة و
الحمدلة اي فمتى كان الاسناد بلفظ عن فلان عن فلان مثلا اي ونحوه مما يحتمل عدم
الاتصال ترجحت الزيادة فعلم ان حديث الثقة كان منقطعا لا متصلا وان
كان محتملا قبل هذه الزيادة فان قيل ان كان السند الخالي عنه الزائد يلفظ عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احتمال ان يكون مرسلا وان كان بلفظ السماع وخرج بقولي ان يكون سمعه مرة عن رجل عنه ثم سمعه منه فلم يتحقق الوهم فالجواب ان الظاهر مثل هذا ان يكون كما فلما لم يذكرها حمل على الزيادة وايضا قد يوجد قرينة تدل على انه وهم كما ذكرناه عن ابي حاتم وهو المفهوم من المقدمة فالزيادة حينئذ من مرادف الغلط والسهو خارجة مما يقال من ان زيادة الثقة مقبولة واما قول شارح ترجمت الزيادة ويعمل الاسناد المشتمل بزيادة ويجعل الآخر منقطعا او مرسلا وكخذ ذلك من زيادة الثقة مقبولة كما سبق فمردود وان كانت المخالفة بابداله اي الراوي اشار الى ان الابدال مضاف الى الفاعل والمفعول محذوف والى الشيخ الذي روى عنه او بعضا من المروي فيكون شاملا لمضطرب المتن ايضا قال تلميذه هاي بابدال الشيخ المروي عنه كان يروي اثنان حديثا فيرويه احدهما عن شيخ والآخر عن آخر ويتفقان ما بعد ذلك الشيخ وقال السخاوي كان يروي اثنان او اكثر رواه واحد مرة على وجه والاخرى على اخر مخالف له ولا مرجح لاحد الروايتين على الاخرى واما ان ترجحت احديهما بان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمحدث عنه او غير ذلك فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا فهذا اي ما وقع فيه ذلك هو المضطرب بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب كما ذكره السخاوي وهو اي الاضطراب يقع في الاسناد غالبا ويلزم منه ان يكون الحديث ضعيفا لاشعاره بانه لم يضبط على ما ذكره الجزري وغيره للتقليل يقع في المتن اي فقط لكن قال ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد كما يستدرك ما يتوهم انه يجوز ان يكون قليلا في نفسه وكثيرا باعتبار حكم المحدث به فانه فع ما قيل ان التقليل يفهم من قوله غالبا وكذا من قد في قوله وقد يقع في المتن فلا يحسن استعماله قال التلمذ قوله قال ان يحكم المحدث الخ لان تلك وظيفة المجتهد في الحكم انتهى وفيه ان المحدث من جملة المجتهدين بل ربما يعتمد بعض المجتهدين على حكم المحدث في الحديث بالصحة وعدمها هذا ومثال المضطرب في الاسناد ما رويناه في سنن الى

داود وابن ماجه من رواية اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث من جده مرة عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا لم يكد شيئا ينصبه بين يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه على اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه شبابة بن المغيرة وروح بن القاسم عن اسمعيل كذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عن اسمعيل عن عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابي هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع اسمعيل عن حريث بن حماد عن ابي هريرة وفيه من الاضطراب اكثر من هذا قال ابن عيينة لم نحدث شيئا نشيد به هذا الحديث ومثال المضطرب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سألت او سئل النبي عليه السلام عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة فهذا الحديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فهذا الاضطراب لا يحتمل التأويل وقول البيهقي في الخطه لهذا اللفظ الثاني اسناد ظاهره دون ما رواه ابن ماجه هكذا ذكره الجزري لكن قوله لا يقبل التأويل فيه بحث اذ يمكن حمل النفي على الحق الواجب الشرعي والاثبات على الوجوب العرفي من الضيافة واعارة الماعون او المال في النفي يراد به المعهود الذي يجب فيه الزكاة وفي الاثبات جنس المال الذي يجب فيه نفقة ذوي الارحام ونحوها مع ان القاعدة المقررة ان الاثبات مقدم على النفي عند المعارضة ويقرب منه قوله تعالى واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة واتى الزكوة قال البيضاوي يحتمل ان يكون المقصود منه وضع قوله واتى المال الزكوة المفروضة ولكن الغرض من الاول بيان مصارفها ومن الثاني اداؤها والحث عليها ويحتمل ان يكون المراد بالاول النوافل الصدقات وحقوقا كانت في المال سوى الزكوة ثم منسوخ او غير منسوخ وابن ابي حاتم انه قال عليه السلام في المال حق سوى

وغيرهما اى ممن وقع الابدال عمدا فى حفظهم متهما ان معنى ضبطهم وحفظهم لما البخارى
فقد روى الليلة التى بعدها وسمع باصحاب الحديث فاجتمعوا عنده الى مائة حديث
فقلبوا متنها وسانيدها وجعلوا متن هذا اسناد ذاك واسناد ذاك متن وكسناد هذا المتن
لمتن اخر وانتخبوا عشرة من الرجال ودفعوا الى كل منهم عشرة منها وتواعدوا كلهم
على الحضور بمجلس البخارى فلما حضروا واطمأن المجلس بابله ببغداد بين ومن
انضم اليهم من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه احد من العشرة و
سأله عن احاديثه واحدا واحدا والبخارى يقول لمن الى كل منها لا اعرفه وهكذا الى
كذلك الى ان ستوفى العشرة تمامها وهو لا يزيد فى كل منها على قوله لا اعرفه وكان البخارى
قد حفظ بتلقف بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن كان منهم غير ذلك يقضى
عليه بالعجز والتقصير وغلطه لفهم كون عنده المقتضى عدم تمييزه حيث لم يوقف وحدا
من مائة وما فهم البخارى من عجزية الحال انتباههم من مائتهم التفتت الى ايسال
الاول وقال له سألت عن حديث كذا وصوابه كذا الى اخر احاديثه وهكذا الباقى فرماه
الى حكمها المعتبر قبل القلب فاقره الناس بالتحفظ واذعنوا له بالفضل وعلو المحل
والمنزلة فى هذا الشان واما العقيلى فذكر مسئلة ابن معاذ فى ترجمته انه كان لا يخرج
اصله لمن يكتبه من اصحاب الحديث بل يقول له اقرأ فى كتابك فانكرنا وقلنا اما
ان يكون من احفظ الناس ومن اكثرهم عدا الى الكتابة احاديث من رواته
بعد ان بدلنا منها الفاظا وزدنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة وشيناه
بها والفنا منه كما عنها فقال الى قرأوقفا انها علينا فلما انتهيت الى زيادة ونقصانا
فظن واخذ من الكتاب فالحق فيه بحظه النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت
ثم قرأها علينا وقد بليت انفسنا وغلمنا ان من احفظ الناس ذكره السخاوى وشرطه
الى الابدال عمدا ان لا يستلزم عليه فيخل بالسند على صورته ثلاثة فلن يرد كذب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل شبهة اى بقاء الابدال بانتهاء الحاجة وهو الامتحان فلو
وقع الابدال عمدا لا لمصلحة اى معتبرة كالامتحان بل لاغراض فاسدة اى ونحوه مما ليس
فيه مصلحة شرعية فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب والمعلل
ايضا وقع فيه ذلك للابدال من اقسامه وقال السخاوى بل كالموضوع وصاحب الخلاصة

الركوة ثم قرأه ليس البر الى قوله وفى الرقاب وقد قال ابن الصلاح وقد يقع الاكثار
فى المتن وهو ما اختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه اخر
مخالف له ولا يرجح احدى الروايتين على الاخرى ولا يمكن الجمع بينهما فان ترجحت
بان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروى عنه سيما اذا كان ولده او قريبا او
مولاه او بلديا او غير ذلك من وجوه الترجيح المعتمدة كونه جين التحمل ايقاظا او
سماعه من لفظ شيخه فالحكم للراجح ولا يكون الحديث حينئذ مضطربا وكذا ان امكن
الجمع بحيث يمكن ان يكون المتكلم مرة بالاقطين فاكثر عن معنى واحد او كل
منهما على حالة لا ينافى الاخرى وانما كان الاضطراب موجبا لضعف الحديث مشعرا
بعدم ضبط الراوى وروايته الذى هو شرط القبول وهو محمول على وقوع الابدال فى سند
او المتن سهوا او خطأ وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختباره وحفظه نظاهر انه
صلة للامتحان الذى هو علة لمقدم الابدال فكان حقه تأخيره عن قوله امتحانا الى من
يراد امتحانه امتحانا ناشيا من فاعله اى فاعل الابدال اعلم المصر من قولهم لابدال و
ان جعله غيره من اقسام القلب لعلة مناسبته بالقلب كما قاله الشارح والاظهر
عندى كان مناسبته بالقلب اقوى فانه يفيد امكن بخلاف الابدال كما يظهر وجهه فى
المثال ولذا جعله السخاوى من اقسام المركب وهو ما ركب متنه اسناد اخر لكن له
لان الحق بالذات هنا تركيب اسناد متن لمتن اخر لا ابدال اسناد باسناد اخر من غير
ان يلاحظ تركيبه قلت ومع هذا يلاحظ فى القلب معنى الزائد على هذا وهو تركيب
متن اخر لاسناد اخر فانه فرع ما قاله الشارح ان الانسب ما فعله السخاوى واما
قول الشارح مثاله حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البنانى عن انس بحال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروانى فهذا حديث
انقلب سنده على جرير بن حازم لان هذا الحديث مشهور ليحيى بن كثير عن عبد الله
بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى عليه السلام فحفظ ذلك من الشارح لان الكلام فى
الابدال عمدا امتحانا وكذا قال المصركما وقع للبخارى والعقيلى بضم عين وفتح قاف

مطلب ابدال الاسناد الحديث عمدا

جعلة من اقسام المقلوب حيث قال هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع فيعير بذلك وهو غريب فيه وهذا يدل على ان المقلوب لا يختص بما فيه التقديم والتاخير فالاولى نفيا في السابق الا ان يكون للمقلوب عنوان وكانت المخالفة **تغيير** حرف اي بسبب اللفظ **تغيير** حرف **او** حروف اي تنين فصاعدا **مع بقاء** صورة الخط على **سياقه** اي سياق اللفظ وابن بخش حيث قال اي سياق الاسناد وقال التلميذ لا اظهر لهذا السياق كثير معنى انتهى ثم تغيير الحرف اما حقيقة كما في تغيير النقط او مجازا كما في تغيير الشكل فان المغير حقيقة انما هو ذلك العارض فانه فعل ما قال التلميذ ويخرج من الشرح نظر قال لان حرج الشرح ان المحذوف اوقع التغيير فيه بالنسبة الى حركة الحروف وحرج المتن ان يكون تغييرا وقع ليس كذلك فليتامل **سواء** كانت منصوبة او مضمومة او مكسورة وان كان المراد عدم تغيير الذات والهيئة فاوجه انتهى ووجه ما سيذكره مع تقدم من ان المتن والشرح جعلا مؤلفا واحدا فلا مغايرة بينهما بل يختار ما شئتها ولو تعددا بما فان كان ذلك اي التغيير **بالنسبة** الى **النقط** وفي نسخة الى النقط من نقطة الكتاب نقطا وضعت عليه النقطة **فالمصحف** اسم مفعول من التصحيف وهو اعم من ان لا يكون موجبا لتغيير اعراب او ان كان اي ذلك التغيير بالنسبة الى الشكل اي الحركات والسكنات من شكلت الكتاب قيدته بالقاف **فالمحرف** ومنه قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه وفي اية من بعد مواضعه اي لا تابعه للاية تعبه لمثال المصحف حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه ابو بكر الصولي فقال شبابا بالتين المعجمة والباء ومثال المحرف حديث جابر رضي الله عنه اتى يوم الاحزاب على الخندق فلوا رسول الله عليه السلام صحيفة عمر وقال فيه اني بالاضافة وانما هو ابي بن كعب وابو جابر كان قد استشهد قبل ذلك باحد كذا ذكره ابو الجوزي وجعل صاحب الخلاصة المصحف اقلما منها ما يكون محرفا بالبصر اما في الاسناد كما في صحيف يحيى بن معين مراجا بالراء المهملة والجيم بدل الحاء المهملة او في المتن كما صحف ابو بكر الصولي الكستاني وامنها ما يكون محرفا بالسمع اما في الاسناد كتصحيف عاصم الاحول بواصل الاحدب لحال الرازي قلت اين هذا من تصحيف السمع لان تصحيف البصر لعدم الاشتباه بالكتابة واما في المتن فتصحيف الزجاجة بالاتي

بالزجاجة

بالدجاجة بالدال وهنها ما يكون معنى كما توهم هما ثبت في الصحيح ان رسول الله عليه السلام صلى الى عنزة وهي حربة تنصب بين يديه انه صلى الى قبيلة بهذه عنزة انتهى وابن الصلاح وغيره كالقسمين محرفا والاشاحة في الاصطلاح والفواق عند ارباب الخلاح ومعرفة هذا النوع اي من التغيير شامل على القسمين وقال التلميذ قوله ومعرفة هذا النوع على المصحف والمحرف انتهى وفيه نوع من المسامحة لا يخفى مهمة اي امر مهم وقع العلماء في الاهتمام به وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما كالخطابي وابن الجوزي واكثر ما يقع مصدر بتاي اكثر وقوعه كائن في المتون وقد يقع في الاسناد التي في الاسانيد اي من اسمار جال طرق المتون والقابهم وانسابهم **ولا يجوز تغيير** صورة **المتن** المقصود بيان حال التصحيف والتحريف وما بعضه والابدال في مستطرادي مطلقا اي سواء كان في المفردات او المركبات قاله التلميذ وهو الاظهر ان المراد بقوله مطلقا اي لا بتقديم ولا تاخير ولا بزيادة **ولا** بنقص **تحرف** اكثر ولا بابدال حرف **فاكثر** بغيره **ولا** بشدد بخفف **وعكسه** ولا الاختصار منه **بالنقص** ولا ابدال اللفظ المراد **بالفظ** المراد **له** لا يخفى ان المراد في المتن عطف على النقص ولكن باعتبار حذف المضاف وهو الاتيان وفي الشرح وصفة اللفظ المقدر وكلوب عبارة المتن يدل على ان النقص واتيان المراد تفصيل لتغيير المتن والمعنى لا يجوز تغيير المتن بشيء من هذين الوجهين **الا لعالم** ثم وقع غير الاسلوب في الشرح حيث زاد قوله مطلقا وزاد قوله ولا الاختصار منه بين قوله مطلقا وبين قوله بالنقص فاحتاج حينئذ الى تقدير لا ابدال اللفظ ليكون عطفا على الاختصار فصار المعنى لا يجوز تغير صورة المتن مطلقا اي صلا لا لعالم ولا لغيره ولا يجوز الاختصار بالنقص ولا الابدال بالمراد الا لعالم فينبغي ان مراد بتغيير صورة المتن معنى لا يشمل الاختصار بالنقص ولا الابدال بالمراد مثل تغيير الحروف بالنقطة وتغيير حركاتها وسكناتها كما مر في التصحيف والتحريف ومثل التغيير بزيادة لفظ اجنبي في اثناء المتن ومثل ابدال اللفظ باللفظ

الاجنبي الغير المرادف والحاصل انه لايجوز ذكر العالم بمرادفه لولا ان الالفاظ في معانيها
اللغوية وبما يحتمل من احاله غيره اي بما يغير المعاني كانه عطف تفسير ولزاد الواو
العاطفة في الشرح على الصحيح في المسئلتين اي مسالة اختصار الحديث ومسالة
الرواية بالمعنى فانهما جائزتان للعالم المذكور بناء على القول الصحيح خلافا لمن
خالف فيهما واما غير العالم فلا يجوز له ذلك باتفاق العلماء وروى ان بعض
اصحاب الحديث روى في المنام وكانه قدم من سفره او لسانه شيئ فقيل له ما فعل بك
فقال لقطة من حديث رسول الله غيرتها ففعل بي هذا قال وكثيرا ما يقع مايتوهم
كثير من اهل العلم خطأ وتغييرا مما غيره ويكون صحيحا وان خفي وجهه واستتر وقوعه
لايسوغ فيما ينكر من حيث العربية وندور تشعب لغاتها اما اختصار الحديث الخ
مع قوله واما الرواية بالمعنى الخ تفصيل للمسئلتين ذكرهما جائزتين في الصحيح كما ذكر
فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما اختلف العلماء في جواز
الاختصار على بعض الحديث وحذف بعضه على قولين احدهما المنع مطلقا ثانيهما
معنى الرواية بالمعنى لما فيه من التصرف في الجملة وثانيهما الجواز مطلقا وثالثها
انه ان لم يكن رواه هو او غيره على التمام مرة اخرى لم يجز والا جاز ورجح بيانه
ورابعها وهو الصحيح المذهب اليه الاكثرون واختاره ابن الصلاح التفصيل
وهو منع الجواز من غير العالم والجواز منه سواء جوز نا الرواية بالمعنى ام لا وكونه
رواه هو او غيره على التمام لانه العالم لاينقص من الحديث الا ما تعلق به
اي المتروك والمحذوف بما يتعينها بالتخفيف ويشدد اي بما يتركه هذا اي من
الحديث بحيث لاتختلف له الالة ولا تختل البيان اي الحكم حتى يكون الا يختلف
حتى لو اختلف كان المذكور والمحذوف كخبرين اي منفصلين او يراد ذكره
على ما حذفه ليس عطف على ما في حيز حتى كما لايخفى بل هو عطف بحسب المعنى على حيز الا في
قوله الا ما تعلق الخ والمعنى ان العالم لاينقص الا اذا لا يتعلق المحذوف بما يتعينه
او ان الا يدل ويجوز ان يكون قوله او ما عطفا على قوله لانه تعلق لان عطف الفعلية

على الاسمية ويكون قوله ما حذفه من وضع الظاهر موضع الضمير العائد اليها المقدرة
قبل قوله يدل بخلاف المجاهل حيث لايجوز له اختصار الحديث فانه اي الجاهل
قد ينقص الا تعلق اي حروري فيريه كالمعنى كمن ترك الاستثناء اي في نحو قوله عليه السلام
لرجل اذهب بالذهب الا سواد بسواد فانه لايجوز حذف بالخلاف وفي معناه ترك
الغاية كقوله عليه السلام لاصباغ التمرة حتى تزهي قيل وهذا الجواز للعالم انما هو اذا لم تفت
منزلته عن التهمة فاما من رواه تاما فمحال ان رواه ناقصا ان يتهم بزيادة
فيما رواه اولا او نسيان لغفلته وقلة ضبطه فيما رواه ثانيا فلا يجوز له النقصان
ثانيا وكذا لايجوز للمتهم ابتداء الاقتصار على بعضه اذا كان قد تعين عليه اداؤه
بتمامه لئلا يخرج بذلك عن حيز الاحتجاج بما تقطع مصنف الحديث لواحد او
تفريقه في ابواب لاحتجاج به في المحال المتفرقة المتنوعة فيرى المجاز اقرب وقد
فعله الائمة كمالك واحمد وابو داود والنسائي وغيرهم وحكى الخلال عن احمد
انه ينبغي ان لايفعل وحكى عنه انه قال ينبغي ان يحدث بالحديث ولا يغيره وقال ابن
الصلاح ولا يخلو ذلك عن كراهة قال ابن الجوزي وفي قوله نظر ولعل وجهه انه
فرق بين الرواية والاحتجاج كما يشعر به كلام السخاوي في شرح التقريب وهذا
احتجاج والاحتجاج ببعض الحديث جائز لدلالته على الحكم المستقل واما الرواية
بالمعنى فاشارة الى ابدال اللفظ بمرادفه فالخلاف فيها مشهور والاكثر اي من اهل
الحديث والفقه والاصول ومنهم الائمة الاربعة على الجواز اي بالشرط المذكور
ايضا اي كما في اختصار الحديث ومن اقوى حجتهم اي دلتهم الاجماع على جواز
شرح الشريعة اي احكامها من الكتاب والسنة للعجم وبها عداهم بلسانهم
اي بلغاتهم المختلفة من الفارسية والتركية والهندية كقوله عليه السلام ظلوا عنا
ويسبق الى بعض افهامكم الغامض فيعارض به اي بما ذكر من اللسانين فاذا جاز
الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة الواحدة اولى اي بالقبول الاحرى وفيه انه يجوز
بل يجب ان يكون الابدال بلغة للضرورة ولا ضرورة هنا واما ما قاله ابن حجر من

ان الا بد الا بلغة اخرى قد يكون بدون كالتفسير الفارسية بولغة بحسن العربية وغيرها
فغير مقبول اذ اصل وضع كتب الشريعة بلسان العجمية انما هو لتفهيم من لا يحسن العربية والا
فلا وجه للعدول عنها وتقرر النهي عن التكلم بغير العربية لمن يحسنها الا على سبيل
الضرورة واما قوله وقد روى من غير وجه عن الصحابة التصريح بذلك اي بالابدال
بلغة اخرى بدون الضرورة جائز فممنوع ويحتاج الى بيان ذلك واما قوله ويدل
عليه الخ فرواية الصحابة ومن بعدهم القصة الواحدة بالفاظ مختلفة قد وقوع
بانه انما يحمل على تعدد الواقعة او على نقل المعنى بالضرورة وقد تقرر في المسألة
التصريح بان التغيير لا يجوز الا للضرورة وهو ما رواه ابن ماجة مسندة في معرفة
الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان البشي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك
الحديث لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك ازيد حرفا او انقص حرفا فقال اذا لم
تحلوا حراما وتحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا
هذا حدثنا ومن الغرائب ان الخارج جعل هذا الحديث متمما لما قبله وغفل عن
القيود من عدم الاستطاعة ووجود الاصابة وما في معناه ثم مع هذا قال فلا
بأس قلت هذا مع قوله عليه السلام نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها
وقد قبل رواية المنذرين من الصحابة كالصديق ومن اتى بعدهم كما مضى الامر
ومن الاتباع كبعض المشايخ خوفا من وعيد من كذب على عمد متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار وقيل انما يجوز في الالفاظ المعتادة اي ظهور تردادها فتغيره يسير
دون المركبات اي لاحتياجها الى زيادة تغيير وقيل انما يجوز لمن يستحضر
اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وضعفه ظاهر وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث
فيتلى لفظه وبقي معناه مرتسما اي منتقشا في ذهنه فلا يزول به بالمرة لمصلحة
تحصيل الكمية ولو قيل لعلمه ان يرويه لا يبعد خصوصا اذا كانت الرواية منحصرة
فيه فلعل من كانت مستحضر اللفظ اي للفظ الحديث الصادر من مشكوة صدر
النبوة المنعوت بانه لا ينطق عن الهوى وهذا القول عندي هو الاولى حتى من الاول

لان المراد لو كان في غاية من الفصاحة والبلاغة لا ينبغي ان يعدل عن الفاظ من اوتي
جوامع الكلم عما تؤدي معانيها جميع عينا لما يريد ولا ينقص بل لا يتصور ان يكون مساويا
لها في الجلالة والجمال ايضا وهو ضعيف لما يرد على ظاهر صاحب الشريعة وفتح لابواب
والشبهة في مواد السنة ولزم اذهب كثير من اهل الحديث والاصول انه لا يجوز الرواية
الا بلفظه وهو الذي روي عن ابن سيرين وغيره من المحتاطين في دين الله ممن يشترط
بل اوجبه ابن السمعاني عن ابن عمر وقيل لا يجوز في حديث يأتي عليه السلام ويجوز في حديث
غيره وهو مروي عن مالك ولعله اراد التنهي في ذلك وقيده بعضهم بما اذا لم يكن
ثمة ما يقيد بلفظه ولا هو من جوامع الكلم وجميع ما تقدم متعلق بالجواز وعدمه وهذا
تواطئ لقوله ولا شك ان الاولى اي رواية الحديث اي مطلقا بالفاظه دون المعنى فيه
اي في الحديث كما قاله الحسن وغيره ولذا كان ابن مهدي كما حكاه عنه احمد اذا روى
حديثا يكرر الالفاظ فقط وقال القاضي عياض الذي استمر عليه اكثر المشايخ ان ينقلوا
الرواية كما وصلت ولا يغيروها في تسهيم قال القاضي عياض ينبغي ان يكون معنى
يجب كذا باب الرواية بالمعنى اي مطلقا او بالضرورة وتؤيده الاولى قوله الا ان يسلط
اي يجبر من لا يحسن اي العربية وصحة البدلية ممن يظن بصيغة الفاعل اي يغلب
على ظنه انه يحسن وقال التلميذ اي يرى نفسه انه يحسن وليس كذلك اي انه ليس كذلك
وقال بعض قوله ممن يظن الخ بيان لقوله لمن لا يحسن ولفظ يظن بمجهول اي من لا يحسن
في الواقع حال كونه ممن يظنه الناس انه يحسن بخلاف من ليس للناس فيه شائبة حسن ظن
اذ لا تقبل الناس روايته ولا يلتفتون الى نقله فلا يتوهم تفريعه زيادة فساد ولا يقع له
تسلط انتهى كلامه مما لا يخفى والاولى والمافية من شائبة تعليقة الى ان جملة
التقرير اغلوطة ومن يكون جهله مركبا ولا يفرق بين لفظه ولفظ صاحب الوحي بل يلزم منه
انه فضل كلامه على كلامه وهذا غاية الجهالة بل الخارج عن دائرة الديانة كما وقع لكثير
من الرواة قديما وحديثا اي من الازمنة المتقدمة والمتأخرة قال السبكي ولكن
كاد الجواب بين كلام الثقلة واحد الموفق فان صح المعنى اي معنى الالفاظ الموضوعة

وذكره الكلام استطرادي بادني مناسبة والحفاظ تارة باعتبار لفظ الحديث مفردا و
تارة باعتبار مركبا وسيأتي بيان الثاني وبيان الاول قوله بان كان الافظ مستقلا
بقلة اراد به غريب الحديث وهو ما خفي المعنى من لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة
استعماله حبيبي الى الكتب المصنفة في شرح الغريب وهم فن مهم يقع جهله للمجتهدين
خصوصا وللمعاني عموما وكم اثبت فيه وبحثي سئل الامام احمد عن حرف من غريب
الحديث قال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله عليه السلام
بالظن ونظيره ما روي عن ابراهيم التيمي ان ابا بكر رضي الله عنه سئل عن قوله تعالى وفاكهة
وابا فقال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله مالا اعلم كتاب
ابي عبيد بالتصغير القاسم بن سلام بفتح مهملة وتشديد لام توفي في سنة اربع
عشرين ومائتين وهو اول كتاب سمع انه تعب فيه جدا فانه قام فيه اربعين سنة
بحيث استقصى واجاد بالنسبة لمن قبله غير مرتب لكن وقع من اهل العلم موقع
جليل وصار قدوة في هذا الشان ولم تزل الناس تنتفع بكتابه وقال ابو سعيد
الضرير كتابا في تعقيب عليه وقد رتبه الشيخ موفق الدين قدامة بفتح قاف و
تخفيف دال مهملة على الحروف اي على ترتيب المعجم وفي كما في الصحاح وغيره وفي نسخة
اي من كتاب ابن سلام وهو نسيب له من كتاب ابن قدامة وهو اقرب كتاب ابي
عبيد الهروي اي الحنبلي وقد اعتنى به اي كتاب الهروي الحافظ ابو موسى المدني
بفتح فكسر فتشديد تحتية اي الفاضي اي قفى عليه متعلق بجمعه رضاء على سبيل التضمين
لان التعقيب يتعدى بفي فحال كون الكل فقيها في البلاد واصل التعقيب التقفير عن
التحي والبحث عنه ومستدرك اي زاد عليه بايثا وللمخشري كتاب كمله الفائق
حسن الترتيب قال المحشي فيه ما فيه لكن لا يحتاج الى التنبيه فم جمع الجميع ابن الاثير
في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا لاي اخذ او استنباطا في المعنى المراد من لفظ
لفظ الحديث غالبا مع اعوز فليل فيه مصدر اعوز ما اي احوجه يعني مع فقدان
استيفائي مراجع قليلة وقد لخصته شيخنا الجلال السيوطي رحمه وزاد زيادات وسماه

الدرر النثير في تلخيص نهاية ابن الاثير وهو كتاب لا يستغني عنه الطالب وان كان الحافظ
متمكنا لانه كثير في مدلوله اي معناه المقصود في الدلالة على المطلوب وهو المستفاد من
مدلوله الترتيبي دقة اي غلط احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الالفاظ ان تفهم
وبيان المنطوق صحيح الغريب متنا وعلى شرحها وقوله منها اي من الالفاظ
او معانيها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد
البر من المالكية وغيرهم وقد سئل الامام الشافعي قدس سره وذكي تحملة سئل عن
شيء من كتابه الاتم فهم الجهالة بالراوي اي بذاته او صفاته وهي اي الجهالة لاسباب
الثمانية في الطعن اي من اسباب الطعن في الرواة وسببها الاظهر ترك الواو
ليكون على وفق قوله فيما سبق ثم المخالفة الخ وفيما سيأتي ثم سوء الحفظ وعكس ان
يكون الواو شرحا وفرجها الكتاب بمتن الكتاب لعدم التمييز بينهما على وجه
الصواب امن احدهما ان الراوي قال المحشي في المحل ساقط وقيل ان المطابقة ظنية
قد تكثر نعوته كانه اراد بالنعوت ما يدل على الذات سواء كان باعتبار معنى اولا
ولذا قال ابن اسم او كنية او لقب او حرفة او نسبة وفي نسخة او نسب و
سيجيء تفصيله واوهذه مانعة الجمع فانه يجمع ما قيل ان الاصح هو الواو والمكون
المجموع بيان النعوت لانها انواعها بيان لها وقيل المراد من اسم او كنية او
لقب الى اخره ويرد عليه انه يجمع اذ كان له اسم واحد وكنية واحدة و
لقب واحد مع وجود الجهالة هناك فلا ينحصر سبب الجهالة في الامور و
يرد على الوجهين انه لا يجوز عد الكنية نعتا لان الاب يقال المراد مسمى الاسم فيشتهر
اي الراوي بشيء منها اي من النعوت فيذكر اي الراوي بغير ما اشتهر به اي من النعوت
مما يعلم به فيخرج عن التدليس لغرض متعلق بيذكر من الاغراض اي الذي يقتضي
منها كونه مكنة كالمحدث عنه مثلا فيظن بصيغة المعلوم اي الظان او بصيغة
المجهول وهو الاظهر اي فيظن الراوي انه الخ اي غيره من الرواة فيحصل الجهل
بحاله وبعد هذا ينتفي جهالته وصنفوا فيه اي في هذا النوع اي في بيان هذا

النوع وقيل اى فى شان نزلة هذا النوع وبعده لا يخفى الموضح بالتخفيف ويجوز تشديده لاوهام الجمع والتفريق من اضافة المصدر الى المفعول اى المتعلق جمع متصنف فى رجل وتعريفه بحيث يوجد كل منها فى رجل آخر والمراد بالموضح جنس كل ما صنف فى هذا النوع سواء وضح اوبهاما نكتة من اجتماع التعريف فيه وذكر واحد منها فلا يرد ما وهم حيث قال الموضح كما مر ولفظ صنفوا لا يلائمه والاظهر صنف او نؤرخ ما علمنا غير لفظ صنفوا قوله احاد اى حسن فيه اى فى بيان هذا النوع المسمى بالموضح الخطيب وسبقه اليه ح لعدم امكان سبق اثنين فى اسم كتاب لواحد ثم هو يحتمل السبق الزمانى وهو الترتبى عبد الغنى قال التلميذ هو ابن سعيد المصرى انتهى وفى نسخة بن سعيد المصرى وهو الازدى قيل سمى كتابه ايضاح الاشكال وهو لا يعد الاشكال لانه خارج عن كونه موضحا لانه مصدر بمعنى الفاعل او اريد به المبالغة كرجل عدل ثم المصورى قال التلميذ هو تلميذ عبد الغنى وشيخ الخطيب انتهى قيل لكن ما ياخذ فيه الخطيب وهو ظاهر لان هذا ذيل المتاخر عن الفضل المتقدم ولعل الشيخ لم يعد هذا لان اكثر صنفوا فيه الموضح وان كان هذا الاسم كتاب الخطيب كما حكى ان بعض العلماء صنف كتابا فى ثلاثين سنة ثم احرق من تلامذته هذيه ورثته فى ثلاث سنين فضاها حسن فاراد به الاستحسان من اهل مجلس عرض عليهم الكتابين فقال له بعضهم لفظا انما صنفت انت هذا الكتاب فى ثلث والثلثين فاولا مصنفه بالبلغة ومن اطلقه اى هذا النوع محمد بن الثائب بن بشر بكسر موحدة فسكون معجمة الكلبى اشتهر هذا الاسم والنسب لكنه ينسب بعضهم الى الدولة التى وجده فقال محمد بن بشر وكما بعضهم حماد بن الثائب اى بناء على ان له اسمين او على ان حمادا لقبه وكناه بالتشديد بعضهم ابا النضر بالاضافة لبعلة وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا بكر بناء على اضافته الى احد اولاده فحيث يظن بصيغة المجهول انه اى ما ذكر باعتبار ما صدق عليه جماعة وهو واحد اى والحال انه واحد ومن لا يوثق حقيقة الامر فيه اى فى حال المسمى بهذه الاسماء قال التلميذ وهو بهذه المسمى والحال لا يوثق بشىء من ذلك اى من المذكور من الاسماء غير الاول المشتهر به فيلتبس على الحال والامر الثانى ان الراوى قد يكون مقلا

من الحديث

من الحديث اى من روايته ومن التحديث فلا يكثر الاخذ اى احد الحديث عنه اى عن الراوى فيصير فى حكم الاموات وقد صنفوا فيه اى فى هذا النوع او فيمن قل الاخذ عنه الوحدان بضم الواو وسكون المهملة جمع الوحد والمراد من الوحدان المؤلفات التى فى شان المقل من الحديث وهذا بتقدير ما ذكرناه فى الموضح كما تقدم المبهمات وهو اى المقل واغرب بسناد حيث قال اى هذا النوع من لم يرو عنه الا واحد اى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قيل فسر المقل بمن لم يرو الا واحد ان كان بينهما عموم من وجه بحسب لفظ لاجتماعهما فيما كان حديث الراوى واحدا لم يرو عنه الا واحد وصدق مثل الحديث بدون الثانى فيما اذا كان الحديث واحدا رواه كثيرون عنه وصدق الثانى بدون المقل فيما اذا كان الحديث كثيرا والراوى واحدا لان اقلال الحديث يعد سببا للجهالة وهى انما يحصل بتفرد الراوى سواء كثر الحديث ام لا ولا تحصل مع كثرة الرواة وان كان الحديث واحدا وفى المقدمة بلغنى عن محمد بن عبد الله الاندلسى وجادة قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا فى غير حمل العلم كانشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدى كرب بالنجدة الى الشجاعة ولو سمى قيل لقوله قد يكون مقلا فمن جمع مسلم فى كتاب المسمى كتاب المفردات والموحدان والحسن بن سفيان وغيرهما على المقل يكون مسمى او غير مسمى وبهم ذلك من لو لو صيلة الدالة على ان الجزء الاول ينقيض الشرط فيجب ان يحمل قوله او لا يسمى على الا يكون مقلا ويجعل عطفا على قوله قد يكون مقلا لئلا يصير لغوا مستدركا هو على بنا المجهول ونائب الفاعل قوله الراوى وكان الانسب ان يقول او الراوى لا يسمى الى اخره بتقدير الراوى قيل قوله لا يسمى كما قاله فيما قبل الراوى قد يكون مقلا ويصير بعد من العطف على قوله يسمى والامر فيه سهل اختصارا علة من الراوى متعلق به عنه اى عن الراوى لا قوله اخبرنى فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان وهذا العلم من الخارج بان شيخ المبهم مثلا ليس الا واحدا ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق آخر

مسمى بهذا يدل على ان من لا يسمى مجهولا وان لم يقل فهذا دليل آخر على انه لا يكون
عطف قوله لا يسمى على قوله كمى فانه يرد تخصيصه بالمقبول وحاصلها يقتضى عبارة
الشرح والمتن ان يكون موجبا لجهالة اربعة الاثنان الاولى كثرة النعوت و
الثانى الاقلال اى عدم الرواية الا واحد والثالث عدم التسمية والرابع ان روى عنه
اثنان فصاعدا ولم يوثق وليم بجرح لعبارته ثانيا ولا وصفوا فيه قال التلميذه اى
فيمن ابهم المبهمات اى المصنفات التى صنفوها فيمن لا يسمى وابهم فى الحديث نفسه
او متناس الرجال ونساء وهو قول جليل الف فيه غير واحد الخفاظ وكتاب ابى
القاسم بن بشكوال جمع مصنف ولا تقبل حديث المبهم علم يسم راويه اى من
طريق انخرام شرط قبول الخبر عدالة رواته وكذا اضبطهم وبهم همه اى
وصفه لا تعرف عينه اى ذاته فكيف عدالته اى فلا تعرف كونه ثقة وكذا لا تقبل
خبره اى حديثه وهو تفنن فى العبارة حيث قال مرة حديثه ومرة خبره لو ابهم
على بنا المجهول بلفظ التعديل كان يقول الاوى عنه ثقة اى من المجهول اخبرنى الثقة لانه
تعليل لقوله لا يقبل اى لان المجهول الاوى عنه قد يكون ثقة عنده مرجوحا عند غيره
قال التلميذ يلزم من هذا تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت وهو خلاف
النظر وقد تقدم على انه لو عرف جرح فيه كان مختلفا فيه فليس برد وقد قلت
الاختلاف فى معرفته والكلام هنا انما هو فى المجهول والحكم على المجهول بكونه عدلا
ايضا مجهول فلهذا خبره غير مقبول فتامل فان كلامه مردود فان قلت ان
عبارة المتن ان الواو بمعنى الرخلة على او الوصلية فما وجه جعل الشرطية بحذف الجزاء
وجعل المجموع عطفا على ما قبله قلت لعل وجهه ان الحكم الاولى لما عم قبول حديث المبهم
اذا لم يكن بلفظ التعديل اتفاقا والثانى اى عدم قبول حديث المبهم بلفظ التعديل
اختلافى وقوله على الاصح قيد له فلو بقى عبارة المتن على ظاهره توهم ان المجموع
اختلافى وقوله على الاصح قيد لهما ولهذا قال وهذا الحكم الثانى على الاصح فى المسالة
اى مسالة تعديل المبهم ولهذا النكتة وفى العلة المتقدمة لم يقبل المرسل ولو ارسله الكبر

وحيلة

وحيلة جازمانه اى حال كون العدل قاطعا بالة فى انه فى حكم ابهامه لهذا الاحتمال
بعينه اى لهذه النكتة الموجبة لعدم قبول المبهم بلفظ التعديل او هو ان يقول حدثنى
وذكره تاكيد والا فيغنى عنه قوله فيما يقبل ولهذا النكتة وقيل يقبل تمسكا بالظاهر
الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما كما هو مختار الحاكم وابن الشافعى
ونحوهما ممن يعتبر بين الثقة وغيره قال التلميذ مثل قول الشافعى اخبرنى الثقة
اجزاه ذلك فى حق من يوافقه فى مذهبه اى كفى هذا التعديل فى حق مقلديه فى مذهبه
وعلله ابن الصلاح بانه لا يبرد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره بل يذكر الصحابة قيام
الحجة عنده على الحكم وقد عرفت من روى عنه واختاره امام الحرمين ورجحه الرافعى
فى شرح المسند وهذا اى القول الاخير ليس من مبحث علوم الحديث اى وانما ذكره استطرادا وهو
للفقهاء اشبه فاقول والله الموفق فان سمى الاوى اى ووثق وانفرد راو واحد الراوى
عنه فهو مجهول العين وهذا احد قسمى المقبل من الحديث الذى اشار اليه بقوله ولو كمى
وانما ذكره هنا توطئة لقوله الاتى واثنان والا فيكفى ان يقول فيما قبل وقد ذكر انه
مقبل وهو مجهول العين وسيتة الراوى المسمى مجهول العين مجردا صطلاح خاص للتلميذ
فى مجهول العين حيث قال اصح بعضهم عدم القبول انتهى وقال الخزرجى مجهول العين كل
من لم يعرفه الا واحد فقط ولم يوثق حديثه الا من جهة راو واحد قال الخطيب وقال ابن عبد البر
كل من لم يرو عنه الا واحد فهو مجهول عندهم الا ان يكون مشهورا بغير حمل العلم كمالك ابن دينار
فى الزهد وعمرو بن معدكرب فى الشجعة قال الخطيب وقد يرفع الجهالة ان يروى الشاه
من المشهورين بالعلم قال الحافظ ابو عمرو بن الصلاح يعنى معترضا عليها قد خرج البخارى
عن مرداس بن مالك الاسلمى ولم يرو عنه قيس بن ابى حازم وخرج مسلم عن ربيعة بن
كعب ولم يرو عنه غير ابى سلمة فدل على خروجه من الجهالة برواية واحد واجيب بان
مرداسا وربيعة صحابيان والصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهل باعيانهم وبان الخطيب
شرط فى الجهالة عدم معرفة العلماء وهذا مشهور عند اهل العلم قاله الخازرى و
مسلم نقل الخطيب انتهى والمرداس من اهل بيعة الرضوان وربيعة من اهل الصفة

فقه

على ما في الخلاصة والاصح المختار قول ابن عبد البر انه لا يترك فيه الا كان حتى يتابع
الى قطع سؤاله كالمبهم اي في الحكم يعني فلا يقبل حديث مجهول العين كالمبهم الآن يزكيه
بالتعديل اي بركه احد من ائمة الجرح والتعديل غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا اي
قال التلميذ بهذا اختيار ابن القطان وقيد الموفق بكونه من ائمة الجرح والتعديل وقد
اهمله المصنف فقال ان كان الذي انفرد عنه واحدا وواحد من التابعين ينبغي ان يقبل خبره
ولا يضره ما ذكر لانهم قبلوا المبهم من الصحابة وقبلوا مرسل الصحابي وقالوا كلهم عدول
واستدل الخطيب على الكفاية على ذلك بحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وهذا
المرسل بعينه جار فيما اذا انفرد عنه فيكون الاصل العدالة الى ان يقوم دليل الجرح والاصل
لا يترك الا بالمحتمل والله اعلم اذا زكاه من ينفرد عنه يحكم على الاصح اذا كان متأهلا للتزكية
اي لم يكن ممن يجرح من لم يعلم الجهالة وهو مختار ابي الحسن بن القطان كما سبق قال التلميذ
فيقال ما الفرق بين من ينفرد عنه وبين غيره حتى يشترط تأهل غير المنفرد للتوثيق
دون المنفرد انتهى والصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل مطلقا
وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن
مهدي ويحيى بن سعيد قبل والا فلا وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهري وكان
يخرج عن اسم الجهالة ويقبل حديثه والا فلا هذا اذا روى عنه اثنان فصاعدا
ولم يوثق قال التلميذ قيدهما ابن الصلاح بكونهما عدلين حينئذ قال ومن روى عنه
عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة اي جهالة العين وقال الخطيب اقل ما يرفع
الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم والخبر في ذلك انتهى ثم اشترط من اطلعنا
انه معطوف على كي فالمظهر اعتبار السنة بهنا لا وجودا والا عد قابل الظاهر هو
الاطلاق فيحتمل ان يجعل اطلاقا على قوله الفوياني تقدم لفظه روى كما هو ظاهر عبارة المتن
فيكون التقدير اذا روى عنه اثنان ثم زكاه اثنان فصاعدا ان قيل لم اعتبار التسمية فليقل
بمامر لك اعتبار التسمية فليقل مطلق الراوي والمنفرد مجهول العين كما مر فقد ذكر التسمية
فيه تنويعا عبثيا فيما هو توطئة لكن لا يعلم حال اثنين فصاعدا ولم يوثق مع تسميتهما

فهو مجهول الحال اي من العدالة وضده جامع عرفان عينه برواية عدلين فذكر
السخاوي وحاصله ان جهالة العين ارتفعت برواية اثنين لانه ما لم يوثق به
يبقى مجهول الحال وهو المستور الظاهر ادراج قيد تسمين مجهول الحال وكما منها مستور
وان كان ابن الصلاح وغيره كما في الاخير مستور الوجود الستر في كل منهما وهي مجهول
العدالة الظاهرة والباطنة ومجهول الباطنة دون الظاهرة والا فالباطنة ما
في فعل لا مرء مما تقدم ترجع الى قول المزكين وبا ظاهرة ما يعلم من ظاهر الحال
وقد قيل وليتا على المستور جماعة منهم ابو حنيفة رحمه بغير قيد يعني بعدد او
عدد ذكره السخاوي وقيل بغير قيد التوثيق وعدمه وقيل انه اذا وثق خرج عن كونه
مستورا فلا يتجه قوله بغير قيد واختار هذا القول ابن حبان تبعا للامام الاعظم
اذ العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح مخالفا للناس في حولهم على الصلاح والعدالة
حتى يتبين منهم ما يوجب القطع ولم يكلف الناس ما غاب عنهم وانما كلفوا الحكم بالظاهر
قال التقي ولا يحسن هذا لان الاخبار مبنى على حسن الظن وان بعض الظن اثم
ولانه يكون غالبا عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها
على معرفة ذلك في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح ويشبه ان يكون العمل على هذا
الراوي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم
وتعذرت الخبرة الباطنة بهم فاكتفي بظاهرهم وقيل اغا قبلها ابو حنيفة في صدر
الاسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة فاما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة
الفسق وبه قال صاحباه ابو يوسف ومحمد وحاصل الخلاف ان المستور من الصحابة
والتابعين وابتاعهم يقبل بشهادة لهم لعله النبي عليه السلام لهم بقوله خير
القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وغيرهم لا يقبل الا بتوثيق وهو
تفصيل حسن وردها اي رواية المستور الجمهور وقالوا لا يقبل والية المستور
لاجماع على ان الفسق يمنع القبول فلا بد من ظن عدمه وكونه عدلا وذلك
يغيب عنها وقيل ان كان من الرواة عنه ممن لم يرو عن غير عدل قبل والا فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتحقيق ان رواية المستور ونحوه اى من ابهم ومجهول العين مما فيه الاحتمال
اى احتمال العدالة وضدها لا يطمئن القلب بردها ولا بقبولها وبعل هذا مقيد
بما بعد السلف بل حتى اى رواية موقوفة اى عن الحكم بها الى استبانة حاله
اى ظهور بها من التوثيق وغيره كما جزم به اى بالوقف امام الحرمين وراى
انا اذا كان المعتقد على شيء يبقى ما لا دليل فيه بخصوصه بل يجري على الاباحة الاصلية
قوى لان مستور يحتمل انه يجب الانكفاف عنه كما نشير اليه الى تمام البحث عن حال الراوي
قال وهذا هو الموافق لعادتهم وكيفهم وليس ذلك حكما منهم بالحظر لان مرتبة على الرواية
وانما هو توقف في الامر فالتوقف عن الاباحة يتضمن الامساك وهو في معنى
الحظر وذلك مأخوذ من قاعدة في الشريعة معهودة وهي التوقف عند تردد ظهور
الامر الى استبانتها فاذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية اذ ذاك ولو مرض فارض
الالتباس حال الراوي والياس عن البحث عنها بان يروي مجهول ثم يرضى في عمار الدنيا وغيره
العثور عليه فرجى سالة اجتهادية عندي والظن الامر اذا انتهى الى البأس لم يجب
الانكفاف وانقلبت الاباحة كما ابنته كذا ذكره السخاوي ونحوه بتمامه اى نحو القول بالوقف
قول ابن الصلاح فيحتمل ترجح ترجح غير مفسر اى غير معين وبينه بان لم يذكر بسببه بل
اقتصر فيه على نحو فلان ضعيف ونحوه وانت خبير بان هذا انما يكون فيما يبنى على
اليقين لا على الظن الغالب وهذا مما يبنى على الظن كما توهم البدعة وهي لغة
من سبب الطعن في الراوي وهي اى البدعة اما ان تكون بكفر ضبط بالتشديد
اى بما يتعلق صاحبها الى الكفر وفي تحقيق الحامل قولهم بكفر جاحده بامكان الكفر فيه نسبة
الى الكفر من الكفر اذا دعاه كفره او تسقه الا تكفرون اهل قبلتكم واما بالتشديد فغير
مبتدعة رواية وان كان جائز اللغة قال الكميت يخاطب رسول الله عليه السلام واهل بيته
وطائفة قد اكفروني بحبكم * وطائفة قالوا مسيء ومذنب * ومالي الا آل احمد شيعة
ومالي الا مشعب الحق مشعب * كذا في المغرب كان يعتقد ما يستلزم الكفر وهو مظهره
اعم مما اتفق على التكفير بها كما لقول بجلول الالهية في علي ونحوه واختلف في تكفير

بها كقول الخلق القرآن على التمييز في التكفير بالازم كلام الاهل العلم وقد قال الخبيصي
الذي في التقرير وتبعه من كفر ببدعة يلزم تكفيره بالاتفاق ومن لم يكفر قيل لا يحتج به
مطلقا وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لا هل مذهبه وقيل
هذا على الخافي وقيل يحتج به ان لم يكن داعية الى بدعته ولا يحتج به ان كان داعية
هذا هو الاظهر المعول وقول الاكثر او الاكثر وضعف الاول باحتجاج صاحبي الصحيح وغيرهما
بكثير من المبتدعة غير المدعاة او يفسق اراد بالفسق غير الكفر بقرينة المقابلة والا
فالفسق اعم والمعنى ان بدعته تشبه الفسق وهو الخروج عن الطاعة بالاعتقاد
الفاسق فالاول وهو من يعتقد بدعته التكفير لا يقبل صاحبها الجمهور قدم المفعول
اهتماما بشانه اذ المعنى عدم مقبوليته من اى عضو كان وقيل يقبل بصيغة المفعول مطلقا
اى سواء اعتقد حل الكذب لنصرته اولا وكان الاولى تاخيره هذا القول عن قوله وقيل الا ان
لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته اى الاعتقادية في مذهبه قيل يفسق وان استحل كما لخطابية
لم يقبل وهم قوم ينسبون الى ابي الخطاب وهو رجل كان بالكوفة يعتقدون الالهية لاكبر
وجعفر الصادق الا لا صفر تعالى الله عما يقوله الظالمون علوا كبيرا واخذ الاكمال
الاخرة والاولى كما ذا في شكل القرى وهذا لم يكن ابن الصلاح فيه ضلالا وخروجا لهم
الخلاف النووي وغيره والخطيب بحكي الخلاف عن جماعة من اهل الاعتقاد والمتكلمين
وحكى الجزري لا يقبل رواية المبتدع ببدعة مكفرة بالاتفاق والمبتدع بغيرها خلافه
نقله القول انتهى وهو الصحيح والتحقيق انه لا يرد كل بدعة لان كل طائفة تدعي
ان مخالفتها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك اى الرد على الاطلاق
بان يراد كل بدعة لاستلزم تكفير جميع الطوائف وفيه انه لا يلزم ذلك لانه قد يقع
المبالغة فيما ليس على الاطلاق وعلى تسليم وانت خبير بان المعتبر ما هو في نفس
الامر من البدعة المكفرة لا عند المخالف فلا يلزم تكفير اهل الحق ولا رد رواياتهم
انتهى والاصوب ان يقال لا يستلزم رد جميع الطوائف اذ هو المترتب على اخذ الرد على
الاطلاق لما ذكره وايضا هو الحق من حيث الكلام وح لا يترتب محذور ولا ثاني محظور

فلا يقبل قول جميع المبتدعة كما لا يقبل غير الفسقة بل هم ولو بعدم القبول لان فسقهم
اقبح وتعصبهم اوضح فالمعتمد اى فالقول المعتمد ان الذى ترد روايته من انكر اى
الرد القطعى انه من موجبه البدعة ليس الامن انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين
بالضرورة اى مما يعلم يقينا يقينا لاشتهاره بكونه من الدين كصلاة الخمس ووجوب الحد لانه
يعد بديهة العقل كما تقرر فى علم الكلام وانما قيدنا الرد بالقيود المتقدمة لان الرد ليس
منحصرا فيما ذكر وقولنا القطعى اشارة الى ان من لم ينكر حائزا من الشرع اذا لم يكن منها
ورعا وايضا كما يدل عليه قوله الآتى فما من لم يكن الخ وكم من اعتقد شيئا اى من
لم يكتف بحد والانكار بل اعتقد عكسه فانه بالاولى كما لا يخفى واما قول المحشى فان الانكار
للذكور والاعتقاد للمذكور متلازمان لان انكار المستلزم اعتقاد نقيضه وبالعكس
فجمع اذ يحتمل التوفيق والتفصيل والاعتقاد التالف خلاف ما عنها فما من لم يكن بهذه
الصفة اى المذكورة من البدعة التى ترد روايته لانكاره المعلوم من الدين بالضرورة
وانضم الى ذلك اى ما ذكر من عدم الاتقان وضبطه لما يرويه مع ورعه والقوله الاولى
ترك ذكر ورعه فانه لا يشترط فى القبول فيحمل عبارته على العطف التفسيرى فلا مانع من جمعه له
اى مع مجرد كونه من اهل البدع وفيه اشارة الى ان تقوى فى بيان توقف الصحيح بالاجتناب
من الاعمال السيئة من شرك وفسق وبدعة فلا يجتمع التقوى مع الكفر والبدعة
ويمكن ان يكون المراد بالتقوى المعنى اللغوى منه اى الاجتناب عن الافعال السيئة الظاهرة
والاخفاء بينه وبين البدعة فى الاعتقاد ويقال المراد بالتقوى ما عدا البدعة بقرينة
السياق فان الكلام فى المبتدعة والثانى وهو اى صاحبه من لا يكفر ببدعته التكفير
اصلا اى اتفاقا ولا اختلافا وقد اختلف ايضا فى قبوله ورده اى على ثلثة اقوال
فقيل يرد مطلقا اى سواء كان داعيا الى بدعته ولا سواء كان اعتقاده محل الكذب بغتة
متعالنا ام لا وهذا القول المحكى عن مالك وغيره لانه فاسق ببدعته والفسق مانع القبول
بغير تاويل فيلحق به المتاول اذ لا نفرق المتاول وهو بعيد قال ابن الصلاح وهو
بعيد مباعد للشايع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير

الدعاة وفى الصحيحين كثير من احاديثهم فى الشواهد والاصول انتهى ولا يبعد عدم
اطلاع المحدثين على بدعتهم وهم معذورون فى ذلك لخفائها فى الباطن من اعتقاد
السوء والحكم بالظن من حلازة التقوى واكثر ما علل به اى اكثر ما يقال فى تعليله وكم اعتمل
عليه فى الرواية عنه اى من المبتدع ترويجا لامره وتنويها اى تنبيها على نبهة شانه اى يوجب
وجيه لا يبانته ويعترض بان هذا دليل على ولعدة فى مدة كثيرة فضلا عن كثيرة
ويجيب بان الكثير يحمل باعتبار كثرة المستدلين وكثرة المستدل لا تزيد ولا تنقص فيما
يتجهم فلو حال بدل قوله كثيرا قويا لكان اولى وعلى هذا الكثير تعالى الاعتراض على
ما علل فينبغى ان لا يروى عن مبتدع شيئا يشاركه فيه غير مبتدع وفيه ان هذا قد
يجوز لاجل التقوية كما فى التوابع والشواهد ولعله واقع فى الصحيحين و
غيرهما من هذا القبيل بخلاف غيره وحاصل المراد بالترويج والتنويه فيما
اذا لم يشاركه غير متبوع اكثر وبشد مما اذا شاركه وهذه المرتبة من الترويج
والتنويه قبيح ينبغى ان لا يفعل لا مطلقا الترويج والتنويه قبيح وهى المراد
فى الرسل وقيل يقبل مطلقا اى سواء كان داعيا ام لا لكن بشرط ان يكون بها
متقيا لان تدينه وصدقه لهجته انزع عليه مما الرواية يمنعه عن الكذب
الا ان وفى نسخة اذا اعتقد حل الكذب كما تقدم اى فلا يقبل وهو ظاهر
لان حل الكذب ينافى قبول الرواية وعزاه بعضهم الى الامام الشافعى لقوله
اقبل شهادة الاهواء الا الخطابى لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم وفيه
انه اذا اعتقد حل الكذب صار كافرا والمنقول عن بدعته ليس ما يقتضى الكفر
هذا وقال الحافظ السيوطى فى الرواية فى شرح النقاية ان المبتدع ان كفر فواضح
ان لا يقبل وان لم يكفر قبل والا لادرلى رد كثير من احاديث الاحكام
مما رواها الشيعة والقدرية وغيرهم وفى الصحيحين من رواتهم ما
لا يحصى ولان بدعتهم مقرونة بالتاويل مع ما هم عليه من الديانة والصيانة

والتحرز عن الخيانة نعم سب الشيخين والرافضة لا يقبلون كما جزم به الذهبي في
اول لميزان قال بع انه لا يعرف منهم صادق بل اكثر شعارهم والفقية والنفاق
دثارهم وقيل يقبل من لم تكن داعية اي داعيا الى بدعته والتاء للنقل من
الوصفية الى الاسمية لانه جعل فيما بينهم كما لمن يدعو الى بدعته وتعديته بالى
باعتبار معناه الاصلي وقيل يمكن ان يكون التاء للمبالغة والمراد المعنى الوصفي
وح الاشكال في تعلق الى لكن يرد عليه ان ذلك مخصوص بصيغة المبالغة مثل
علامة ويمكن ان يقال ان الداعية مصدر كالطاعية ولان المبالغة مستفادة
من الحمل كجعل ابلغ زيادة تا الداعية الى ذلك وانما قيد بالمبالغة لان كل
صاحب بدعة يدعو ايضا الى بدعته والمراد هنا من يظهره بلسان
المقال فهو مبالغ بالنسبة الى غيره لان هذا تعليل لما يقتضيه الكلام المذكور في
انه لا يقبل من كان داعيا لان من يدعو الى بدعته ويرغب في اتباع الناس لاهوائه
قد يجازف اي يدعه على تحريف الرواية اي في اللفظ وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه
اي في المعنى وقد ورد حديث النبي يعني ويصير وفيه اذا ما يقيد التعليل المذكور
عدم قبول من كان داعية اذا روى ما يقوي مذهبه والمقابله مردود مطلقا
والا فغير الداعية من المبتدعة اذا روى ما يقوي مذهبه يرد كما سيذكره بعيد
ذلك هذا ولو اريد بما يقتضي مذهبه ما ينافي الدفع الشبهة وهذا اي القول
الاخير في الشرح وهو المذكور لا غير في المتن في المصنح قال ابن الصلاح وهذا المذهب
المعول للمذاهب واليه ميل اكثر من العلماء وقال الخزرجي اهل ان كان داعية
لهم لم يقبل والا قبل وهذا المختار عليه الاكثر وهو المختار وقال ابن حبان انقاهم
عليه وتعجب ابن حبان اي ان يقوا غريب فاذا في الاتفاق على قبول غير الداعية
قال المخص وهذا الكلام متعلق بما قبله وما بعده فان مفاد قوله من غير تفصيل
بين ان يكون داعيا ام لا وبين ان يكون راويا لما يقوي مذهبه او لا انتهى

وهو غير صحيح لما تقدم عنه من نقل الخزرجي الاتفاق ان مفاد قوله من غير تفصيل بين ما
يقوي بدعته وما لا يقوي نعم الاكثر على قبول غير الراجي اي مطلقا فيحمل اتفاقهم في
قوله على اتفاق الاكثر الا ان يرد اي من لم يكن داعية نظرا الى المتن او غير الراجي نظرا
الى الشرح وما تهما واحد ما يقوي بالتشديد اي يؤيد بدعته فيبرز اي ح على المذهب
المختار قال ابن حبان في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي من ثقاته ليس بين اهل
الحديث من انتحلنا خلافا ان الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان
الاحتجاج باخباره جائز فاذا اعانه بكلمة للاحتجاج باخباره وليس صريحا في الاتفاق
لا مطلقا ولا بخصوص الشافعية لكن الزركشي اقتفى عليه ابن الصلاح في الغزو والشوكاني
فقال قال ابن حبان الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة لا اعلم
بينهم فيه خلافا وانما يحتمل على القبول اذا كان فيه على ما ذكره السخاوي وبهذا
المذهب المختار صرح الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني بضم جيم وسكون
واو وفتح زاي شيخ ابي داود والنسائي والاولى الحاق ابي داود في الشرح بعد تمام
المتن ولعله قدمه لتقدم ترجمته في كتابه اي الجوزجاني وفي نسخة في كتابه عرفة انجا
قال المخص اي كتاب انتهى وهو ان يحمل الجرح على البدعة والرفع على انه خبر مبتدا محذوف
والنصب بتقدير اعني او يعني وهو يؤيد نسخة في كتابه بالاضافة الى الضمير فقال
في وصف الرواة فمنهم اي الرواية على الكفرة والداعية زائغ اي مبتدع مائل عن الحق
اي عن السنة اي عن الحق المفهوم من السنة وانما قيده بهذا لان اكثر بدعهم اجمل
عدولهم عن السنة المبنية لما في الكتاب صادق اللهجة اي اللسان والكلام والمراد
بها الرواية قال السخاوي قد جرى في الناس حديثه لكنه مخذول في بدعته مأمون في روايته
فليس فيه اي في حقه وفي شأن روايته اذا كان عدلا حيلة وليس في وضعه
على الله ان يوخذ من حديثه ما لم يكون منكرا وقد تقدم قريبا انه اذا لم يقو
اي لم يؤيد به ان ينقله بدعته وانما اذا كان يقوي بها فلا لانا لم نامن عليه من عملية
الهوى انتهى قال التلميذ ظاهر هذا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا

البدعة صار في ضابطا سواء كان داعية او غير داعية الا فيما يتعلق ببدعته وما قاله
اي الجوزجاني متجه بشديد الفوقية اي حسن متوجه مقبول لان العلة التي يهدر
حديث الداعية وهي ان ترويج بدعته محرم على ما خوف الرواية وتسويتها على ما يقتضي
مذهبه واردة فيما اذا كان ظاهرا مروي بوافق مذهبه المتبوع ولو لم يكن داعية
والله اعلم ثم سوء الحفظ هو سبب الطعن من اسباب الطعن والمراد به اي سوء
الحفظ من وفي نسخة ما فالضمير في يدراجع الى سوء الحفظ فلم يرجح بتثليث الجيم
اي لم يغلب جانب اصابته على جانب خطائه قال المحشي هذا هو المتبادر لما سبق من قوله
وهو عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل من صوابه انتهى يعني بل كان غلطه اكثر
وساويا لصوابه وانما اعاده مع تضمنه في العبارة لطول الفصل قال تلميذه بهذا
ينافي ما تقدم من قوله اي سوء حفظه وغلبة عن يكون غلطه اقل من اصابته وقد
اصلحته بلفظ نحو ان اصابته والله اعلم اعلم قال المحشي وفهم من ما لم يرجح اما
بان يرجح جانب خطائه او ستوى قلت وهذا يؤيد ان قوله فيما تقدم في حد سوء
الحفظ وهي عبارة عمن يكون خطاؤه كاصابته من التي الصحيحة بخلاف اقل
من اصابته فانها مخالفة لها وليست بصحيحة من جهة الحفظ لان الانسان
لينفك معصوم من الخطأ فلا يقال فيمن وقع له الخطأ مرة او مرتين انه يسيء الحفظ
وان كان يصدق عليه ان خطأه اقل من اصابته لانه لم يصدق عليه انه لم يترجح
اصابته انتهى كلامه وهذا الخطأ مبني على خطأ النسخة التي اعتمد عليها التلميذ ولا
في النسخة الصحيحة المعتمدة فيما تقدم هي عبارة عمن ان لا يكون غلطه اقل من
اصابته بصيغة النفي وهو المطابق لما هنا من حيث المعنى اذ سواء كان مساويا
او اكثر ويدل على انه اذا كان غلطه اقل من الاصابة وقليلا بالنسبة اليها فهو
مقبول وقال الفاضل وجيه الدين السندي اعترض عليه استاذي مولانا الوجيه الكرات
بانه قال اولا في الاجمال وهي عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته فبين كلا بعد
تدافع الان يكون نفس له هنا وقع تصحيفا من النساخ او زلة من القلم قال

ثم اجرني

ثم اخبرني بعض اخواني انه سأل السخاوي عنه فقال الفظة لم غلط من النساخ واخرج
نسخة بين عنده وليس فيها لفظة لم انتهى وفي البحاث قالوا ولا فلا نه بهذا لم يندفع التدافع
المذكور مما عرفت من كلام التلميذ فيه ولكونه ليس نسخة صحيحة كما قررناه وعلى تقدير
صحتها وصحة معناها فلا تطابق ما سبق كما سريناه ولعانيا فلا دليل على ان التوفيق
هنا بترجيح لم يصح كلام المصنف على نقل التلميذ عنه اما بان يرجح جانب خطائه او استوا
واما لثالث فقوله تصحيفا من النساخ لا يصح اطلاق التصحيح على زيادة تلم لا لغة ولا
اصطلاحا وقولها وزلة من القلم اي من قلم المصنف خطأ البصر فان الكلام بوجوه
له صحيح لا يخفى كما قدمناه وكلام المصنف يدل قرينا وانما الخطأ من النساخ لو ثبت في
نسخة معتمدة في الاجمال فلا تعجل وتأمل فانه محل الزلل وموقع الخطل والله الموفق
للعلم والعمل وهو اي سوء الحفظ على قسمين بترك ان كان لازما اي دائما غير منفك
للراوي في جميع حالاته اي من غير عروض سبب لسوء حفظه في بعض اوقاته فهو اي
الراوي المذكور ربما جرى عنه الشاذ وفي بيان المختلط صفة الراوي على ما يقتضيه كثرة قولهم
اختلط فلان وهذا المعنى غير المعاني المذكورة للشاذ ولذا قال على رأي وهو بالتنوين
نظرا الى المثل وبترك الى الشرح فانه مضاف الى بعض اهل الحديث وكانهم اراد وا
بالشاذ المنفرد او ان كان سوء الحفظ طاريا اي عارضا متجددا على الراوي اي صار
سيء الحفظ اما لكبره اي طول عمره او لذهاب بصره وخروجه كما تقدم او بعود النظر في
تحفظه الى اصله لا بزوال ذهاب البصر فما يقوى الحفظ السلامة الخواطر الحاذة من
النواظر او لاحتراق كتبه او غرقها او سرقها فقوله او عدمها تعميم بعد تخصيص
كقوله تعالى فان هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير فانه يخ
ما قال المحشي انظاهر انه معنى عدم قوله او احتراق كتبه انتهى وفيه ان الاولى اذ كان
تغنيا عن الثاني فتعريد عيسا في التعوفات لا العكس واما في غير التعريف فيجوز
التخصيص بعد التعميم ايضا كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال وبعد الفقد
فقدان الكتب بمعنى انه كان حاصلا له فضاع عنه وما لا يعرف انه معروم مطلقا فتدبر

قوله بان لكان بعضهم اوجع الى حفظه فاكثر اى حفظ وهو علة لكون ذهاب الكتب وعدمها سببا لطريان سوء الحفظ فهذا اى الراوى لطارئ عليه سوء الحفظ هو بضم فصل ابو بشر ثابت الخلط بكسر اللام وحقيقته فساد العقل وعدم انتظام الفعل وقوله اما بخرف او جزام او مرض او عرض من موت ابن او كرقة مال كالمسعودى او ذهاب كتب كابن لهيعة واحراقها كابن الملقن قال ابن الصلاح وهذا فن عظيم مهم لا اعلم احدا اعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا انتهى قال السخاوى وافرد المخلطين كتاب الحافظ ابو بكر الخازمى جسما ذكره فى تصنيفه تحفة المستفيد ولم يقف عليه ابن الصلاح قال وفائدة ضبطهم تمييز المقبول من غيره واحكامه اى فى المختلط او فى حديثه ان ما حدث به قبل الاختلاط اذ التمييز اى لنا بان علمنا انه قبل الاختلط والا فهو تمييز فى نفسه فالحجة انه اذا تميز عند المجتهد ما حدث به بعد الاختلاط قبل واذا لم يتميز اى ما حدث به توقف لصيغة المجهول فيه اى فى حديثه بان لا يقبل ولا يرد وكذا من اشتبه الامر فيه اى اشتبه لانه مختلط اصلا ام لم يحدث قبل الاختلاط او بعده قال التلميذ هذا الضبط فيه ابهام لان ظاهر السوق انه لحديث المختلط ولفظه من لمن يعقل فلا يصلح للحجة و ان استعملها فيمن يعقل فيكون قد انتقل من الحديث الى الراوى فليس بضبط والله اعلم قلت هذا امر سهل ومناقشة غير مرضية خصوصا من التلميذ بالنسبة الى الاستاذ اذ يمكن ان يقال التقدير وكذا من اشتبه الامر فيه يتوقف فى حديثه على ان من اشتبه مبتدأ خبره محذوف او يقدر مضافا اى وكذا حديث من اشتبه الامر فيه يتوقف فيه واما الوقف ذلك اى ما ذكر من الاختلاف والتمييز والاشتباه باعتبار الاخذ عن اى تتبع المحتملين عنه اى عن المختلط بلا واسطة ليعلم انهم متى اخذوا وان اخذوا وكيف اخذوا فالاضافة الى المفعول فمنهم من سمع قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده ومنهم من سمع فى الحالين مع التمييز بان كان سماعى بعد ما اختلط او قبل كما قاله الخليلى وغيره فمن اختلط فى آخره عطاء وممن سمع منه قبل الاختلاط شعبة و سفيان الثورى وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وممن سمع منه فى

الحالتين

الحالتين معا ابو عوانة فلم يتميز بحديثه ومتى توبع الساكت الحفظ عتبر اى برواية مغير فتح الموحدة وكسرها على انه اسم مفعول او فاعل كان يكون فوقه او مثله لا دونه قال المصنف اذا تابع الساكت الحفظ شخص قوته انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى ما على من درجة نفسه التى كان فيها حتى يترجح على ما دونه من غير متابعة من دونه قال التلميذ هذا مراد بقوله فوقه ومثله فى الدرجة مع السند لا فى الصفة انتهى وقد تقدم معنى الاعتبار وما يتعلق به وانظر ان اراد بالمثلية ههنا فى الصفة لا فى السند لانه على تقدير ما يقوله التلميذ لا يصح كلام الشيخ انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص فتدبر مع انه لا امتناع من الجمع وكذا المختلط الذى لا تمييز اى ما حدث به وكذا المستور كان حقه فى الشرح انه يقول بعد مستور وكذا المختلط الذى لا تمييز كما هو ظاهر ثم فى عطفه على الساكت الحفظ نظر لان المختلط قسم منه كما مر فصيل ذلك وان اريد بالساكت الحفظ القسم الاول فقط فهو كذلك غير متبادر قبل ان المراد من الساكت الحفظ المعنى اللغوى وفيه بعد اعم من المختلط فلا وجه للعطف مع انه بعض غير متبادر ويمكن ان يقال ان المختلط الذى تميز لا يحتاج فى قبوله الى متابعة فلا يجوز ارجاع الساكت الحفظ فى المتن على اطلاقه فعطف الشارح عليه المختلط الذى لم يعلم ان المراد بالساكت الحفظ القسم الاول والاسناد المرسل بكسر السين وقيل بفتحها وكذا المدلس بكسر اللام او بفتحها اذ المعروف المحذوف منه واعلم ان كان المرسل والمدلس على صيغة المفعول ليكونا صفة الاسناد كما فعل الشارح حيث جرم بقوله و الاسناد يحتاج قوله صار حديثهم الى تكلف بان يقال معناه حديث المختلط و المستور وحينئذ فذكر المرسل والمدلس وان كانا على صيغة اسم الفاعل ليكونا صفتى الراوى لم يحتج قوله حديثهم الى تكلف فحال التلميذ الاولى ان يقول صار الحديث لان الضمير للمختلط والمستور والاسناد فيما ما قال يكون على وجه التغليب او تقدير مضاف اى على ما قلت لا يحتاج فذلك والله اعلم قلت لا يخفى ان العبارة لذلك كذلك لان الالف واللام اما بدل عن المضاف اليه واما للعهد فيدخل المذكور تحت الملاحظة فيرجع الاشكال بعينه مع

لغوية

كور

ان عادة المحشي والشارح اصلاح كلام الماتن لما انه يأتي بعبارة اخرى ويقول بهذه
حسن منه لانه لا يرد عليها ما يرد عليه وحاصل الكلام انه صار حديثهم بوجود المتابعة
المعتبرة حسنا اي لغيره لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع بكسر
الموحدة والمتابع بفتحها لان كل واحد منهما احتمال كون روايته صوابا او غير صواب
قوله احتمال مبتدأ وقوله على حد سواء خبره والجملة خبران ذلك ان يجعل احتمال نصوبا به
لا من كل واحد او منصوبا على نزع الخافض اي في احتمال كما في نسخة ورأيت في نسخة
احتمل بصيغة الماضي فلا اشكال فاذا بحث من المغيرين على صيغة اسم فاعل او مفعول
رواية هم على حد سواء فترجح بصيغة المفعول احد الجانبين من الاحتمال
المذكورين اي كونها صوابا وغير صواب ودل ذلك اي الترجيح على ان الحديث حسن اي لغيره
كونه صوابا لمحفوظ فارتقى من رتبة التوقف الى درجة القبول والله اعلم قيل تنبيه
كلامه بان لانواع المذكورة كلها متوقف فيها وكذا قوله فيما تقدم لان كل واحد منهم
الخ مرجح في ذلك وفيه تأمل لان بعض اقسام المسيء الحفظ مقبول لا يتوقف فيه انتهى
وبيان تقول المراد من المسيء الحفظ هو القسم الاول كما سبق فتأمل ومع ارتقائه الى
درجة القبول اي وان قل درجاته مرتبة الحسن ان الضعيف خارج عن درجة القبول
فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته اي فيكون حسنا لغيره وربما توقف بعضهم عن
اطلاق اسم الحسن عليه لانه ليس حسن حقيقة ولان الحسن اذا اطلق ينصرف الى الحسن
لذاته ولانه يلزم من اطلاق الحسن عليه الاحتجاج به عند الفقهاء وهو محل خلاف
ولهذا وقع الاشارة في الحسن الذاتي الى انه المحتج به بعبارة تفسير المحرر فتدبر
قال التلميذ مقتضى النظر ان يجعل الحسن لذاته لان المتابع بكسر الباء اذا كان معتبرا فجميعهم
حسن وقد انعدم اليه المتابع بالفتح والله اعلم قلت انما الكلام فيما قطع النظر عن
غيره فهو لا شك في حسن لغيره وهو دون الحسن لذاته واما من الاقسام فلا
احد يشك ان الحديث الذي ورد من طريقين احدهما حسن لذاته والآخر حسن لغيره
يترجح على عارض لم طريق واحد يكون حسنا في ذاته والله اعلم وقد انقضى اي تم

وانتهى

وانتهى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد اي وبقي ما يتعلق بالاسناد
من حيث انه ينتهي الى النبي عليه السلام او الصحابي وغيره ولما كان ما يتعلق بالمتن
مقدما على ما يتعلق بالاسناد قال المق بالرد او الاسناد انما هو وسيلة اليه قال الشارح
اشار قال الى تأخر رتبة سند ومتن وان كان يتقدم على المتن لفظا وهو الطريق الموصلة
الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام فبينهما تباين من الوجوه
وبدء في بيان المراد بالطريق حكاية على جذف مضاف وبانه اشار قال الى انه يطلق على
المعنى الحقيقي والاظهر ان يقال المراد بالطريق المعنى المجازي وبالاسناد المعنى الاصطلاحي
فلا ورد وكما قيل في قول صاحب المنجاة في الماضي والمراد بالطريق اشهار الاسناد وقيل التوجيهان لفظيان فلا يلزم
من اخذ كل من المتن والاسناد في تعريف الآخر دور واعلم انه بين تعريفي الاثار
هنا وبين التعريف المذكور في صدر الكتاب وهو حكاية طريق المتن تلازم قال
التلميذ لفظ غاية زائد غير نافع لان لفظ ما عبارة عن الكلام كما فسر به قوله من
الكلام فيصير التقدير المتن غاية كلام ينتهي اليه الاسناد فعلى هذا المتن حشو الكلام
من قوله عليه السلام من جامعكم الجمعة فليغتسل انتهى ورفعه بان يقال ان
هذه الاضافة من قبيل خاتم فضة كما قيل في قول ابن الحاجب في الكافية اذا كان وصفه لغوا
المعنى اضافة الموصوف الى الصفة بيانية اي المتن غاية اسنده وهو كلام ينتهي اليه الاسناد
فعلا الاولى ترك لفظ الغاية والاختصار عليه لان المتن هو ما ينتهي اليه الاسناد
من قول الرسول عليه السلام وفعله ومن قول الصحابي قال رسول الله عليه السلام كذا وكذا
وفعل كذا وهو غاية الاسناد لا غاية ما ينتهي اليه الاسناد وفان هذا فاتها هي اخر المتن
اللهم الا ان يقال المراد بالغاية الغرض والمقصود ومنه لعله الغاية اي المتن هو مطلوب
ما ينتهي اليه الاسناد الذي هو له الوسيلة وفيه اشارة لطيفة ان المراد بما ينتهي اليه
الاسناد وهو الجانب الذي وقع فيه متن الحديث والا فما ينتهي اليه الاسناد قد يصدق
على جانب المخرج ايضا ولذا اتى بقوله من الكلام اي اذ الكلام الرسول عليه السلام او الصحابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او من بعده ويدخل فيه فعل الرسول عليه السلام وتقريره لانهما وان لم يكونا قول
الرسول لكنهما اقوال الصحابي او من بعده وفي الخلاصة اختلف في متن الحديث هو
قول الصحابي عن رسول الله كذا او هو مقول الرسول عليه السلام فحمل الاول ظاهر والاظهر
من ان السنة اما قول او فعل او تقرير والسلف اطلقوها على اقوال الصحابة والتابعين
وانا رهو فتاويهم وهو اي الاسناد اما ان ينتهي الى النبي عليه السلام وتقتضي لفظه
اي تلفظ المحدث والمراد منه قال المحشي هو عطف تفسير لقوله ينتهي الى النبي عليه السلام
وضمير لفظه عائد الى الاسناد وليس بيذكره ويقول يقتضي الى الاسناد كان صحيحا
انتهى وضعفه لا يخفى لان الانتهاء لا يتنوع بالتصريح والحكم بل تلفظ المتن يزيد
عليهما كما سيأتي في كلام الشيخ حيث صرح في بيان قوله تصريحا وحكما والذي ادى
المتن بقوله في الشرح ويقتضي لفظه واما جعلهما متعلقين بما بعدهما على
ما تكلف له المحشي فيدل على ما بعده اما تصريحا او حكما حالان او تمييزان ان المنقول
مفعول التقتضي فلا يصح ما في نسخة لان المنقول اللهم الا ان يجعل تصريحا او حكما مفعولا
ليقتضي فحينئذ يصح التعليل بقوله لان المنقول بذلك الاسناد اي سنادا ذلك اللفظ
الذي هو المتن وقال اللخمي هو من وضع الظاهر موضع الضمير انتهى وهو مما يغلط فيه
من قوله اي من جنس قوله عليه السلام او من فعله او من تقريره قال الشارح وفائدة
قوله من انتهى وكانه بدل من النبي عليه السلام ومن للتبعيض او تميز من النبي
عليه السلام مثل قوله لله در زيد من فارس وغير من قائل او للشروع وهذا باعتبار
المتن واما باعتبار الشرح فالامر ظاهر لانه خبر لان هذا وقد اشار المصنف الى تعريف
المرفوع بحيث لا ينتقض شيء من اقسامه مما ذكره وغيره في المرفوع قال الجمهور المرفوع ما
اضيف الى النبي عليه السلام قولا او فعلا وقيل تقريرا او هو سواء اضافي صحابي او
تابعي او من بعده حتى يدخل فيه قول المخرج ولو تأخر كقال رسول الله عليه السلام وقال الطيبي
هو ما اخبر فيه الصحابي عن اقوال النبي عليه السلام وافعاله فالخرج ما يضيفه التابعي من بعده
الى النبي عليه السلام لكن المشهور هو القول الاول واختاره المصنف وزاد قيد التقرير كما هو مذهب البعض

وترك قيد الجهة اذ الجهة خفية لا يطلع عليها الا بقول او فعل مثال المرفوع من
القول تصريحا ان يقول الصحابي فيه مساحة ولو قال ما يقول كما قال في بعضهم يكفي
لم يكن مساحة كذا قاله المحشي واذا قلنا ان يقول بمعنى القول او بمعنى القول يرجع
الى ما يقول فلم يكن فيه مساحة سمعت رسول الله عليه السلام يقول كذا او حدثنا
رسول الله عليه السلام بكذا اشار قال الى النوع التحديثي ويقول هو اي الصحابي او غيره اي
من التابعي او من دونه قال رسول الله عليه السلام كذا اي بلفظه لا يحتمل التدليس
او من رسول الله عليه السلام انه قال كذا اي بلفظه يحتمله ونحو ذلك اي من الفاظ
التحديث المحتمل وغيره ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رأيت رسول الله
عليه السلام فعل كذا ومنه قول الصحابي كان آخر الامرين من رسول الله عليه السلام ترك
الوضوء مما مست النار او يقول هو اي الصحابي او غيره كالتابعي كان رسول الله عليه السلام
يفعل كذا او يترك كذا ومثال المرفوع من التقرير صريحا ان يقول الصحابي فعلت اي انا
وفي معناه فعل فلان بحضرة النبي عليه السلام كذا ومنه قول الصحابي كل الضب على
مائدة رسول الله عليه السلام ويقول هو او غيره كان الاولى ان يقول بدون هو فعل
فلان بحضرة النبي عليه السلام كذا والمراد بكراي الصحابي وغيره انكار ما في انكار النبي عليه السلام
لذلك اي الفعل الذي فعل بحضرته من فعل المتكلم او غيره سواء قرره حكما او حكما بان
سكت عليه قال المحشي والمراد بكر معروف او مجهول هو والحال فائدة نفي العام انتهى وفيه
ان فائدة نفي العام مستفادة من عموم فاعل يذكر وهو الصحابي وغيره ومثال المرفوع
من القول حكما لا تصريحا تصريح بما علم في ضمن قوله حكما فهو تأكيد لا تقييد ما يقول
الصحابي قيل ما مصدرية والاظهر ان ما موصولة او موصوفة اي الحديث الذي
يقوله الصحابي او حديث يقول فيه الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات اي من
كتب بني اسرائيل او من افواههم وهو احتراز من الصحابي الذي عرف بالنظر في
الاسرائيليات كعبد الله بن سلام وكعبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان حصل له
في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب وكان يخبر بما فيها من الامور

المغيبة حتى كان بعض اصحابه رما قال احدثنا عن النبي عليه السلام ولا تحدثنا من المغيبة
ذكره السخاوي فقوله لا يكون من المرفوع حكما لفوت الاحتمال ثم قيد بقيد آخر وهو
مالا مجال للاجتهاد فيه ومحله النصب على المفعولية ليقول وقال الخبر يمكن ان
يتنازع يقول ولم يأخذ فيه وفيه انه يجوز لفظا لكنه يفسد معنى قال السخاوي مثل
حديث من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام رواه ابن مسعود
ومن امثلة ذلك ايضا قول ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم ورسوله و
قول عمار بن ياسر من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى ابا القاسم لكن قد جوز شيخنا
في ذلك وما يشبهه احتمال احالة الامر على ما ظهر من القواعد بل يمكن ان يجاز
ذلك ايضا في الحديث الاول اما الاخير فلقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا
باذن الله قلت الاولى ان يقول المقولة تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين او قوله
ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر او لقوله وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن
فتنة فلا تكفر او لقوله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولما قوله تعالى وما هم بضارين به
فاخبار من الله تعالى بانه لا يقع شيء الا بامره وارادته ولا دلالة على حليته بشيء ولا حرمته
قال ولما العراقي وهو للنجم فاخطأ قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله
قال شيخنا لكن الاولى الظاهر انتهى على ان الحديث ابن مسعود وان جاء من وجه آخر عنه بصيغة
الموقوف فقد جاء من بعضها بالتصريح بالرفع بل في صحيح مسلم من حديث صفية عن بعض
ازواج النبي عليه السلام عليه السلام قال من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين
ليلة ومن الادلة لاظهرية ابا هريرة رضي الله عنه حديث كعب الاحبار حين فقدت امة من
بني اسرائيل لا ندري ما فعلت فقال له كعب لعلي سمعت النبي عليه السلام يقوله فقال لا ابو هريرة
نعم وكرر ذلك مرارا فقال له ابو هريرة فما تقرأ التوراة قال شيخنا فيه ان ابا هريرة لم يكن
ناخذ من اهل الكتاب وان الصحابي اذا ذكر كعبا كذلك اذا اخبر عالا مجال للراي والاجتهاد
فيه يكون للحديث حكم الرفع هذا ولا بد من قيد آخر عند مولى وهو قوله ولا دلالة اي للحديث الا
تعلق بيان لغة اي مضبطة واشرح غريب اي تفسيره كالاخبار بكسر الهمزة عن الامور

اي

اي الامور الماضية اي المتقدمة من بدء الخلق اي عما خلق ولا قبل خلق السماء والارض
كقوله عليه السلام حين سئل عنه كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات
والارض وكتب في الذكر كل شيء انتهى فقد الحديث فالعرش والماء خلقا قبل السموت
والارض فالكرسي على الماء والماء على متن الريح والريح قائمة بقدرته كاملة والذكر
عبارة عن اللوح المحفوظ واخبار الانبياء جمع الخبر اي وقصص الانبياء
عليهم الصلوة والسلام واقوالهم وافعالهم واحوالهم والمراد بها الحوادث الكائنة الى الابد المستقبلة
كالملاحم بفتح الميم جمع الملحمة وهو المقتتل والمراد بها الحروب كما ستعلمه الناس فيها
كالسدى واللحمة والكثرة لتحوم القتلى فيها والفتن جمع الفتنة وهي امر مما تملة من
الامور الواقعة في اصل الامر وحول يوم القيامة اي ما قبلها وما بعدها وكرر الاخبار
بكسر الهمزة مما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص قيد به لان مطلق الثواب
والعقاب على الخير والشر لا يحتاج فيه مدخل اي للبحث وانما كان له يخوف التحذير
فيها فان ذلك انما يعلم بالوحي حكم المرفوع لان اخباره اي الصحابي بذلك اي
الخبر يقتضي بخبره له بكسر الموحدة فيكون عليه ان يقيده بحيث يشمل صورته الاجتهاد
ايضا فيكون اعم من الموقف بان يقول لان اخباره بشيء يقتضي ما كونه من غير
نقل او من خبر وحينئذ لم يستدرك قوله وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي وقف
بفتح ميم وكسر قاف فخفة او شدة اي معدا ومطلقا للقائل به قال الخبر لما
يتعلق بالقائل فلو قال القائلة كان اولى ويحتمل ان يتعلق بقوله موقفا انتهى وهو
في غاية من البعد لفظا ومعنى لانه يقال قال به ولا يقال قال وقف بل يقال اوقفه
ولا موقف للصحابة وفي نسخة للصحابي والمراد به بخصل الا النبي عليه السلام واما
الكشف والالهام فهي الجاعي للبحث لاحتمال الغلط فيهما او بعض من يجبر
عن الكتب القديمة وفي نسخة المتقدمة وهي الاسرائيلية فليذ اي لكون حصر
الموقف في هذين القسمين من النوعين المذكورين وقع الاحتراز اي فيما يحتمل
على القسم الثاني اي بقوله لم يأخذ عن الاسرائيليات فاختص بالقسم الاول وهو

دية

النبي عليه السلام قال التميمي قوله من القسم الثاني هو بعض من يخبر عن الكتب المتقدمة
ودفع الاعتراض عنه بقوله فما تقدم مما يحول الكشف الذي لهم يأخذ عن الاسرائيليات انتهى
وهو واضح واذا كان الامر كذلك اي على نحو ما ذكر من الشرط في الصحابي فما رواه في قرة عينه
الموقوف حكما بالموقوف قال رسول الله عليه السلام فهو مرفوع اي حكما سواء كان في سنده
سند اي اخبر واسطة او عنه بواسطة كلمة من للاتصال وكلمة عن للانقطاع فاذا
قيل سمعت يكون سماعه بلا واسطة واذا قيل عنه يكون بواسطة ويحتمل ان يكون بلا واسطة
ولهذا قيد وقوله عنه بواسطة وحاصله انه لا يقتضي صيغة التدليس لان الصحابي عدل
ثقة محفوظ مضبوط عما في الرواية ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا
مجال للاجتهاد فيه اي من الفعل فيتزايد بالرأي المفتوحة اي فيحمل على ان ذلك
اي الفعل عنده اي الصحابي من النبي اي مستفاد من نبي وجه كما صلى الله عليه وسلم
اي كحسبنا للمظنون بالصحابة ويستثنى كل شارح بانه يجوز فعل الصحابي مما لا مجال
للاجتهاد فيه لسماعه من عليه السلام لانه عليه السلام فعله فلا يكون من مرفوع الفعل
انتهى وهو مدفوع بان المراد من المثال ان يكون فعل الصحابي له حكم المرفوع بان لا
يكون من تلقاء نفسه لاشتراط مال مجال للاجتهاد فيه بل يكون ماخوذا من عليه السلام
وهو اعم من ان يكون مستفادا من قوله عليه السلام او فعله او تقريره كما اشرنا اليه
كما قال الشافعي في صلوة على كرم الله وجهه في الكسوف اي من صلاته في كل ركعة اكثر
من ركوعين ولعل هذا قوله في مذهبه والا فالمشهور من مذهبه وهو قول مالك
واحمد في كل ركعة ركوعا وعند ابي حنيفة ركوع في جميع قوله اكثر من ركوعين غير ظاهر
قال في الانوار وهو كما يشهد به مذهب الشافعي قال صلوة الخسوف والكسوف ركعتان
في كل ركعة قيامان وركوعا ولا يزيد وان زيد عامدا بطلت ولا ينقص وان نقص
عامدا اعاد ان شاء انتهى ولعل معنا ان الشافعي حمل فعل على انه في حكم المرفوع
ثم رجح غيره من الادلة المقتضية على ركوعين على فعله رض ومثال المرفوع من
التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا اي الصحابة يفعلون في زمان النبي عليه السلام

كذا اي بالاضافة الى زمنه عليه السلام لا الى حضرته كقولك كنا نأكل لحوم الاضاحي على عهد
النبي عليه السلام وكقول جابر كنا نقول والقرآن ينزل اي كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول
الله عليه السلام فالصحيح الذي عليه الاعتماد وبه قطع الحاكم وغيره من ائمة الحديث
انه مرفوع وقال الاسمعيلي انه موقوف والصواب الاول فانه يكون له حكم الرفع من جهة
ان الظاهر اطلاعه عليه السلام على ذلك اي ما فعله صحابه في زمانه لتوفر دواعيهم
اي لكثيرة بواعث الصحابة على سؤاله من الاضافة الى المفعول وفي نسخة على السؤال عن
امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي اي الجلي وحصول الوحي الخفي وفي
نسخة زمان تواتر الوحي اي تتابعه وتعاقبه والمراد عدم انقطاعه فلا يقع من
الصحابة فعل شيء يفتح الفاء ويجوز كسرها وهو مضاف الى مفعوله يستمرون عليه اي
على ذلك الفعل وفيه بشارة الى عدم ندرته وقوله المحتمل عدم اطلاعه عليه السلام الا
استثناء مفرغ من اعم الاحوال وهو اي ذلك الشيء غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر
وابو سعيد رضي على جواز العزل اي في الامة وان لم يأذن وفي زوجته باذنها بانهم
كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان اي العزل اي بذاته مما ينهى عنه لنهى عنه
القرآن وفيه بشارة لطيفة الى ان هذا كانه تقرير رباني وايماء الى ان فعلهم مرضي
سبحانه فان الله حبب اليهم الايمان وزينه في قلوبهم وكره اليهم الكفر والفسوق والعصيان
ولان الله تعالى ارتضاهم لصحبة نبيه واختارهم لتقوية دينه وجعلهم خير امة
اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ولذا قال عليه السلام
خير القرون قرني وقال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ويلتحق بقوله
اي في المتن حكما اي قول حكمي وهو ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ
جمع الصيغة الى الكلمة الصريحة بالنسبة اليه عليه السلام يعني ما ورد بالصيغ
التي كنى بها اصحاب الحديث من قولهم قال رسول الله عليه السلام وهو اما الكون رواه
بالمعنى او اختصارا او غير ذلك قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم
حكم المرفوع ومقتضاه الاتفاق وقد صرح به النووي كقول التابعي عن الصحابي

يرفع الحديث او رفعه او مرفوعا كحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس اتقوا في ثلثة
شرطية مجموعة وكينونة نار وانها متى عن الكي فرفع الحديث او يرويه او نحوه
بفتح اوله وسكون النون وكسر الميم اى ينسبه ويسنده يقال غيث الحديث الى
غيري نهيا اذا اسنده ورفعه الى حديث مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد
قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال
ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك او رواية بالنصب على المصدرية كحديث سفيان
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية الفظه حمل ويبلغ به كحديث
مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة تبلغ به الناس تبع لقريش وبه اى عن
هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين او رواه بصيغة الماضي وكانه اقل
استعمالا من المضارع والمصدر ولذا اخره عنهما والله اعلم وقد يقصرون اى
المحدثون على القول بالحذف القائل اى اختيارا لبناء على الوضوح ويريدون بذلك القول
النبي عليه السلام كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال اى ابي هريرة قال اى النبي عليه السلام
تقاتلون قوما الحديث تمامه صغار الاعين تسوقونهم ثلثة مرات حتى تلحقوهم بجزيرة
العرب فاما في المرة الاولى ففيهم امن ويعصمهم والله واما في الثانية فينجو بعضهم و
يهلك بعض والله واما في الثالثة فيصطلمون كما قال انتهى وصغار الاعين الترك شبههم
الوجه بما احاط به الحجفة وبجزيرة فارس ودجلة والفرات واصطلم اى هلك وفي كلام
الخطيب اشارة الى ان قصد على القول بحذف القائل اصطلاح خاص بأهل البصرة فانهم
ابن سيرين وغيره وحققه بما قال ابن سيرين كل شيء حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع
وقال الخطيب بعقبه قلت للبرقاني حسنتان موسى عني بهذا القول احاديث ابن سيرين
خاصة فقال كذا ومن الصيغ المحتملة ان يكون موقوفا او موتوفا قول الصحابي من
السنة كذا المحمول على ظن من السنة ونحو الكف على الكف في الصلوة تحت السرة ذكره
السخاوي وقال التلمساني قال المعمر ومن الوجوه لحجة بانه سنة النبي عليه السلام اذا قاله
كبار الصحابة كابي بكر رضي الله عنه لا اذا لم يقله كسنة النبي عليه السلام ومنها الرواية

فتوقع

في مقام الاحتجاج لان الصحابة مجتهدون والمجتهد لا يقلد مجتهدا آخر فصرف
الى سنة النبي عليه السلام فالاكثر الى الجهور من المحدثين والعلماء على ان ذكر اي قوله
من السنة كذا امر مرفوع اي حكما ونقل ابن عبد البر فيه اي قول الصحابي المذكور الاتفاق
واطلق الحاكم والبيهقي اتفاقا اهل النقل على الرفع وقال السخاوي وخص ابن الاثير
نفي الخلاف بابي بكر الصديق رضي الله عنه خاصة اذ لم يأت عليه احد غير النبي عليه السلام بخلاف
غيره فقد تأمر عليهم ابو بكر وغيره قال اي ابن عبد البر في مسألة التابعي واذا قالها
اي الجملة المذكورة اي الشاملة لسنة ونحو قوله من السنة كذا او السنة المطلقة غير
الصحابي اي التابعي فكذلك اي مرفوع حكما بالاتفاق قال التلمساني قوله اذا قالها
غير التابعي فكذلك يظهر من هذا ان التنبيه الادنى على الاعلى فاذا قال التابعي
فهو كذلك من باب اولى انتهى وهو مخالف للتنبيه المعتمدة والله اعلم ما لم يضفها اي
لم ينسبها الى صاحبها اي الى سنة كسنة الشيخين اي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وغلب عليه كونه
اخف واخصر ولتقابله بالقرين لفظا ولان كلا تغليب القوي على الشيخين نحو مذكم الفطاء
واما اشتهر على السنة العامة من قولهم اللهم احد الاسلام باحد العمرين اما ابو جهل
بن الخطاب او عمرو بن هشام المكنى بابي الحكم في الجاهلية وكناه عليه السلام بابي جهل
في الاسلام فلا اصل له بهذا اللفظ نعم روى احمد والترمذي وغيرهما بلفظ اللهم
ايد الاسلام باحب هذين الرجلين اليك بابي جهل او بعمر بن الخطاب وفي الحاكم
عن عائشة بلفظ اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب قال ابن عاكر في الجمع بين
اللفظين انه عليه السلام دعى بالاول فلما اوحي اليه ان اباجهل لن يسلم خصص عمر
بدعائه فاجيب فيه وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي هو وجه النظر فالتعليل
اي لان عنده في اصل المسألة قولان اي فان الخلاف موجود فيها القديم ان ذلك
مرفوع اذ احد رسن الصحابي او التابعي ثم رجع عنه وقال في الجديد ليس مرفوعا ويجب
الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي صاحب الدلائل من اصحابنا والحنفية وابو بكر الرازي صاحب
شرعة الاسلام من الحنفية وابن حزم بفتح مهملة وسكون زاي من اهل الظاهر جماعة

كبيرهم داود الظاهري وهم الذين لا يعولون الا على الاحاديث بل يجرونها على ظاهرها قال
المحشي في كثير من النسخ اهل النظر وفيه نظر لانه ما راينا سنة واحدة وهو مع مخالفته لهم
غير موافقة للدراية واحتجوا اي المانعون من كونه موقوفا بوجوه الاحتمال بان
السنة تتردد بين النبي عليه السلام وبين غيره ومن الخلفاء فقد سماها النبي عليه السلام
سنة في قوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وادفع بتقريرنا هذا ما قال
المحشي من هذا الدليل انما يدل على بطلان ما ادعى الخصم من الجزم بالرفع ودليل على عدم عاهم
من الجزم بعدم الرفع انتهى وفيه انه اذا دل على بطلان ما ادعى الخصم من الجزم
بالرفع حصل عدم عاهم من الجزم بعدم الرفع لان العدم هو الاصل ومع وجود
الاجتماع لا يكتمل الاستدلال مع انهم ما يقولون الجزم بعدم الرفع بل يقولون حيث
ترد السنة بيان يطلق تارة على سنته عليه السلام وتارة على سنة غيره لا نقول ابانه
في حكم المرفوع لاحتمال ان يكون موقوفا والمسئلة ظنية لا يقينية حتى يقول
احدهم بالجزم والقطع ونقول وجيها بان احتمال ارادة غير النبي عليه السلام
بعيد يعني وغلبة الظن كافية في المسألة ثم قال المحشي اي حبيب اعترافه فاراد
مجازا فالظاهر حبيب لو جابوا وهو غريب لانهم اذا اجابوا فهم حبيبوا وغريب راوح وقال
فكثيرا ما يعبرون به عن سنة الخلفاء الراشدين وقد يطلقونه ويريدون سنة البلد
وهذا الاحتمال وان قيل يسقي الصحابي فهو في التابعي اقوى فلذلك اختلف الحكم في
الموضعين انتهى ووجه انه اطلاق السنة على سنة البلد فانه مع عدم صحته الا
على عمومي بلد خارج عما نحن فيه بعيد وهو ان قوله فلذلك اختلف الحكم فيه لو
غير صحيح لما سبق من انه لا فرق بينهما في اختلاف الحكم وقد روى البخاري في صحيحه بمنزلة
التعليل لقوله بعيد المقتضى له بل للاكثرين في حديث ابن شهاب هو الزهري من
صغار التابعين عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصة اي ابن عمر او سالم
مع الحجاج بفتح اوله اي الحجة وهو بن يوسف غير اعرد عبد الملك بن مروان وان
قيل قتل بالسنة كثير من اقدم الصحابة والتابعين والسادة والصالحين جرا

غيرما افترسته في المعارة حيث قال اي سالم حقيقة وابن عمر حكما له اي للحجاج ان
كنت تريد السنة فهجر بالتهجير الصلوة اي بادر بالصلوة اي اتها ذا التكبير
التكبير كما صرح كذا في الشارح وما تقتضيه عبارة القاموس وعن البخاري ان الحجاج
علم ان ابن الزبير سأل عبد الله بن عمر كيف يصنع في الطواف يوم عرفة فقال
ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا
يجمعون بين الظهر والعصر في السنة انتهى وفي كلام ابن عمر زيادة افادة ان هذه سنة
وانه طلب عليه السلام واصحابه لكن لما كان موهما ان يكون سنة الخلفاء فقط
قال او لعلها بالشك فقلت لسالم فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي سالم
وهل يعنون اي السلف وهذا استفهام انكاري اي ليس مرفوعا بذلك اي بالطريق السنة
الا سنة اي سنة النبي عليه السلام اي غالبا فنقل سالم وهو احد الحالات السبعة
الفقهاء السبعة وهم ابن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعروة بن
الزبير وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابو بكر
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقال ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر وقال ابو
الزناد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اي الفقهاء السبعة المحدثين
الذين يصدر الناس عن رأيهم وعلمهم وكثير منهم رواة في الموطأ واجلهم الذين يقولون
عليه السلام يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل فيطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم
من عالم المدينة رواه الترمذي والحاصل ان نقله وهو احد الحفاظ دليل على خلاف
واحد المخالط من اتباعين بالاتفاق عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة
لا يريدون بذلك الا سنة النبي عليه السلام لان مقصودهم بيان الشرع ولان السنة لا
تصرف بظاهر حقيقة الا الى الشارع خانه الفرد الاكمل ولانا اصل وسنة غيره
فاما وقع في كلامهم نحمل كلامهم على الاصل الاولى واما قول بعضهم اي الخلفاء الراشدين
اي الحديث الذي عبر عنه بالسنة فرفوعا فلا يقولون يعني لو كان لقالوا انه اي
السلف قال رسول الله عليه السلام اي لو كان كذلك لقالوا فيه قال فجوابا انهم اي التابعين

تركوا الجزم بذلك اى بذلك القول وعبروا عنه بالصيغة التى ذكرها الصحابى
تورعا واحتياطا فى الرواية ومن هذا اى مما ترك فيه الجزم تورعا قول ابى قلابة
بكر الخافق عن انس بن السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا
الخ هذا اى الشيخان فى الصحيح اى كل واحد فى صحيحه لما فى غيره من كتبه شاركه فى
كمال صحته قال ابو قلابة لو شئت لقلت انه اسنده الى النبى عليه السلام اى لو قلت
لم اكذب بالتخفيف وقيل بالتشديد ايضا اى لم انسب الى الكذب اى لست كاذبا
لان قوله من السنة هذا اى الرفع معناه لكن ايراده بالصيغة التى ذكرها الصحابى
اولى اى كما لا يخفى ومن ذلك اى من الصيغ المحتملة للرفع والوقف قال
محمد اى ومما ترك فيه الجزم تورعا انتهى وهو غير صحيح لانه قول الصحابى امرنا بكذا
او نهينا عن كذا بابنا للمفعول فيهما كقولهم امر عطية رضى الله عنه امرنا ان نخرج فى العيدين
العواتق وذوات الخدور وامر الحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض ان يعتزلن
مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز فالمختار اى فى هذا كما فى الذى
قبله اى فى قوله من السنة كذا وهو ان الوقف مذهب البعض والرفع مذهب الاكثر
الذى هو الصحيح لان مطلق ذلك اى ما ذكر من الامر والنهى ينصرف بظاهره الى امر
الله والنبى وهو الكتاب والسنة عليه السلام وخالف فى نسخة وخالفهم فى ذلك اى فى
كونه مرفوعا وحكموا بانه موقوف طائفة منهم كاسمعيلى وغيره كوا باحتمال ان يكون
المراد غير ما ذكر النبى عليه السلام كامر القرآن او الاجماع بنسبة الامر المجارى اليهما او
بعض الخلفاء فى معناهم بعض الامر او الاستنباط اى الاجتهاد وجيبوا بان
الاصل اى فى الامر هو الاول وهو امره عليه السلام لانه حقيقة وما عداه محتمل للكل
اى المحتمل بالنسبة اليه اى الى الاصل الذى هو الاول مرجوح لكونه اعم مجازا ولا نرجع
ولا اعتبار للوقع مع وجود الاصل وايضا جعله وجها اخر فى الجواب وهو ظاهر
ويمكن تقريره بوجه اخر يكون دليلا على ما ذكره فى الجواب من كون الاول راجحا
والثانى مرجوحا فمن كان فى طاعة رئيس وهو مرجع اهل بلد فى الامر والنهى اذا

قال

قال كالخليفة مثلا من امرت لا يفهم منه اى من قوله امرت ان امره بصيغة الفاعل
الا رئيسه اى غير رئيسه الذى هو الاصل فى البلد ومعلم الامر والنهى عليه فالا بمعنى
غير على ما هو مذهب البعض فيما اذا لم تكن الاتباعة نوع منكر غير خصوص وضع العبارة
ان يقول لا يفهم الا ان امره رئيسه تقديم الا اولا يفهم امرها الا رئيسه تخصيص اى
لا يفهم امره على صفة الا على صفة كونه رئيسا له او يفهم ان امره ليس الا رئيسه والاظهر
ان يقال لا يفهم منه الا ان امره حاله كون الامر رئيسه وحاصل معنى الكل انه لا يفهم عنه ان
امره غير رئيسه بل يفهم عنه انه رئيسه واما قول من يقول اى متمسكا على عدم الرفع
يحتمل ان يظن اى الراوى ما ليس بامر امرا اى فى نقل الموقف فلا يصح ان يقولوا مرنا فلا
اختصاص اى فجوابه انه لا اختصاص له اى لاحتمال الظن حينئذ بهذه المسألة
بل هو مذكور الاولى متصور فيها ولو صرح اى الراوى فقال امرنا رسول الله عليه السلام
بكذا اى ايضا وهو اى احتمال الظن ضعيف اى فى مرتبة جهولا وفى امرنا معلوما
الضعف لان الصحابى عدل يمنعه عدالته ان يغير الامر بنا على ظن ضعيف عارف
بلسان اى بلسان العرب حقيقة ومجازا وصحة وجوازا فلا يطلق اى الصحابى
ذلك اى الامر الا بعد التحقيق اى بعد تحقيق الامر وتشبيت جوازا طلاقه ومؤيده
ذلك قوله اى الصحابى كنا نفعل كذا اى فى زمن النبى عليه السلام وهذا مثل المتقدم
مثالا للمرفوع من التقرير حكما قول الصحابى انهم كانوا يفعلون فى زمان النبى عليه السلام كذا
واليه اشار المصنف بقوله فله حكم الرفع ايضا كما تقدم فيكون هذا منظورا لا تمثيلا فلم
يرد عليه ان عد هذا من الصيغ المحتملة مع ذلك من ما لم يرفع حكما لا غلو من تحاكم
قال محشى ولعلهم يفرقون بين كنا نفعل وبين كنا نفعل فى زمن النبى عليه السلام
غمز ابن التلمسانى ذكر فى حاشيته انه قال الملقن كنا نفعل كذا احط رتبة من قولهم
كنا نفعل فى عهد النبى عليه السلام لان هذا وان لورده محتجا به يحتمل ان يريد
الاجماع او تقرير النبى عليه السلام فلا احتجاج صحيح وفى كونه من التقرير نظر
انتهى وهذا له حكم الرفع عند الحاكم والامام فخر الدين الرازى وموقوف عند

جمهور من المحدثين واصح الفقه والاصوليين وكذا عند ابن الصلاح والخطيب و
من ذهب ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله ورسوله او معصية نحو
قريب مما تقدم من الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص من ذكر بنا الطاعة
والمعصية اللتان تضمنتا في الجملة الاجابة لها ولم يقيد المخصوص فيهما بتغاير ان
كقول عمار بفتح مهملة وتشديد من صام اليوم الذي يشك فيه بصيغة الجزم فقد
فانه من نحو امر او معاصاة عصى ابا القاسم كنيته عليه السلام بسم الله فهذا ونحوه
فهذا النوع حكم الرفع نصا اي كما تقدم لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه اي اخذه الصحابي
عنه عليه السلام او ينتهي غايته آخر سنادا اي يبلغ آخر الذي هو الوضع الاعلى والغاية
القصوى فانه فعل لحقيقة الذكورة والمساحة المطهرة الصحابي اي واحد
من الصحابة كالها جرو الانصار كذلك اي مثل ما تقدم في كون اللفظ اي لفظ الحديث
يقتضي التصريح بجعل التصريح هنا مفعولا يقتضيه وقوله بان المنطوق هو من قول الصحابي
او من فعله او من تقريره متعلقا للتصريح بخلافه هنا فان التصريح هنا بحال
او تيسير او مع مرجوحه مفعول لتقتضي ومآل واحد ولا يجتمع فيه اي في نحو القام
جميع ما تقدم لعدم شموله ثابت حكما انه قول الصحابي او فعله او تقريره وما ذكر آنفا
وهو ان يحكم الصحابي عن فعل من الافعال بانه طاعة لله ورسوله او معصية بل
مقتضاه اي كلامه والتصريح فاذا قيل عن الصحابي مذهبه كذا في الحديث يرفعا ونحوه فهو مرفوع
ايضا كما اذا قيل عن الصحابي خرج بوزن التووي والتشبيه لا يشترط فيه المساواة
من كل جهة وفي نسخة من كل وجه اي بل فيما يقصد ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع
انواع علوم الحديث الاضافة بيانية اي ومن علوم الحديث معرفة الرواة استطرد له
الى تعريف الصحابي قيل هو فالعبارة غير ظاهرة في الحد والاحسن ان يقول بدلها او ورد تعريف
الصحابي بانه مفرد من هو الظاهر ما هو للاشارة الى ان ما سيذكر ليس من الماهية ثم من والاحسن
ان يقول الذي هو على ان يكون بدلا من تعريف الصحابي والحاصل ان معرفة الصحابي من هو
يحصل معرفة الصحابي كمعرفة غيره من الرواة والا فالتعريف من المبادئ لا من المسائل

ولو اقتل

ولو اقيل الملازمة ممنوعة ظاهرة وكان الاولى ان يقول ولا اثر لكلام الخ ذكر الصحابي فرقته
وكذا الكلام في التابعي قلت وهو اي الصحابي من لقي بكسر القاف اي رأى النبي عليه السلام
او رآه النبي عليه السلام حال كونه مؤمنا بالنبي عليه السلام وعاجا به من عند الله
قال سحنون دخل فيه من رآه وامن به الجن لانه عليه السلام بعث اليهم قطعا وهم
مكلفون وفيهم العصاة والطايعون ولذا قال ابن حزم في الاقضية من المحلى قد اعلمنا
الله تعالى ان في الجن كفارا يعرفون القرآن من النبي عليه السلام فهم صحابة فضلا
وحينئذ يتعين ذكر من عرف منهم في الصحابة وللانتقال كابن الاثير على ابي
موسى المديني تخريجه في الصحابة لبعض من عرفهم فانه يسند فيه الى صحة ومات
على الاسلام اي جماعا ولو تخللت وصلة ردة اي ارتداد وكوفي الاصح على المقتضى
مذهب الشافعي ومن تبعه من ان الارتداد لا يبطل الاعمال الا بموته على الكفر ولما في
مذهبنا المقرر ان الردة تبطل جميع الاعمال ولو رجع الى الاسلام وانه يجب عليه
اعادة الحج فانه فرض عمره فتبطل صحبته بالردة فلا يكون صحابيا الا ان حصلت له
ردة ثانية وعليه الامام مالك وكثير زيادة بيان لهذا والعجب من شارح حنفي
مشهور انه علامة حيث لم يوف مذهبه وقال قاله اي على الاصح الذي ذهب اليه الجمهور
من المحدثين والاصوليين وغيرهم قال وقد ذكر المصنف قيدا لا بد منه ولم يذكر الجمهور
وهو قولنا مع الكلام لئلا يلزم ان يكون من تابع الردة عددا من الصحابة قلت
وانما تركه الجمهور لكمال الظهور بل في الحقيقة انما ذكره ليترتب عليه ولو تخللت ردته على
الاصح ولكنه موهم ان يكون على الاصح قيدا للمسألتين فرفعته بقولي في الاول اي
اجماعا والحاد بالتقاء اي الملاقاة ما هو اعم من المجالسة والمماشاة وكذا من المكالمة
والمبايعة ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه اي احدهما الاخر وبه خرج فيه
اي في التقاء المفيد الاعم الشامل للوصول او في التوقيف رؤية احدهما الاخر ولو لحظة
لشرف منزلة مطالعة طلعة النبي عليه السلام الذي هو افضل من الكبريت الاحمر
في التأثير فكما قد صرح به بعضهم اذا رآه مسلم ورأى مسلما لحظة طبع قلبه على

صحابي من لقي النبي عليه السلام مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردته والالقاء لا يخرج ما مكتوم من مجالسة والتقاء ومماشاة ومكالمة ومبايعة ونحوه مات على الاسلام يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله ابن جحش وابن خطل فتل وهو متعلق باستار الكعبة وقوله في الاصح اشارة الى الخلاف في صحابية الاشعث بن قيس فانه مع ما ارتد وأتى به الى ابي بكر الصديق اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل ذلك وزوجه اخته

جمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول وكذا عند ابن الصلاح والخطيب و
من ذلك لا يحكم لصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او معصية بل
قد يجزم من الاخبار عما يحصل بفعله ثوابا مخصوصا او عقابا مخصوص كما في ذكر هذا الطاعة
والمعصية اللتان تقتضيان في الجملة الثواب والعقاب لا بخصوص فهما متغايران
كقول عمار بقتح مهملة وتشديد من صام اليوم الذي يشك بصيغة المجهول فقد
فانه من عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم بكسر المهملة وتخفيف القاف اي
فلهذا النوع حكم الرفع ايضا اي كما تقدم لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه اي اخذه الصحابي
عنه عليه السلام او منتهى غاية السناد اي مبلغ آخره الذي هو الوضع الاعلى والغاية
القصوى فانه فوق المنزلة المذكورة والسياحة المسطورة الى الصحابي اي واحد
من صحابته كالمهاجرين والانصار كذلك اي مثل ما تقدم في كون اللفظ اي لفظ الحديث
يقتضي التصريح جعل التصريح هنا مفعولا يقتضي وقوله بان المنقول هو من قول الصحابي
او من فعله ومن تقريره متعلقا للتصريح بخلافه هنا فان التصريح هنا حال
او تمييز وان مع مرفوعه مفعول لمقتضي ومال المنع واحد والا يجتبي فيه اي في بزل الغلام
جميع ما تقدم لعدم تمويله بانت حكما انه قول الصحابي او فعله او تقريره وما ذكر اصحا
وهو ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله ورسوله او معصية بل
مفعول اي كثيره والتصحيح فاذا اضيف على الصحابي مثلا ذكر الحديث بر فعا وكذا فهو مرفوع
ايضا كما اذا اضيف على الصحابي خرج بذلك النووي والتنسيل الاشتراط في المساواة
من كل جهة وفي نسخة من كل وجه اي بل فيما يقصد ولما كان هذا التعريف شاملا لجميع
انواع علوم الحديث اضافة بيانية اي وهي علوم الحديث موقوفة الرواة استطرد الى
الى توقيف الصحابي قيل هو في العبارة غير ظاهر قال المحشي والاحسن ان يقول بدلها اورد توقيف
الصحابي او استطراد من هو الظاهر هو لان كلامه السابق عن الماهية ثم من والاحسن
ان يقول الذي هو على ان يكون بدلا من توقيف الصحابي والحاصل اني عرفت الصحابي ان به
يحصل معرفة الصحابي كمعرفة غيره من الرواة والا فالتوقيف من المبادئ للمسائل

ولا قيد للمذكر تعتبر ظاهرة وكان الاولى ان يقول ولا اخر الكلام الخ ذكر الصحابي فوقه
وكذا الخ فانه باقي فقلت وهو اي الصحابي من لقي بكسر القاف اي رأى النبي عليه السلام
او راه النبي عليه السلام حال كونه مؤمنا بالنبي عليه السلام وجاء به من عند الله

العلم على مختار صاحب المواقف وجماعة منه ذات عرة صفة توجب تميزا لا يحتمل النقيض
فهو صفة ذات اضافة او نفس اضافة فعلم تعالى صفة موجودة قائمة بذاته تعالى ذات اضافة
فلا يجوز في نفس معلم التغير بل في اضافاته تعلقاته بالازليات قديمة واما بالحوادث فعلى
وجهين الاول تعلقه بالحوادث قبل وجودها فهذا التعلق قديم واما تعلق معلم الحوادث
عند حسب وجودها وهذا التعلق حادث واما المقدور فهي صفة حقيقية ذات تعلق
بالتعلق لكنه تعلقها قديمة كلها عندنا وحادثة عند بعض الاشاعرة

مذهبنا المقرر ان الردة تبطل جميع الاعمال ولو رجع الى الاسلام وانه يجب عليه
اعادة الحج فانه فرض عمره فتبطل صحبته بالردة فلا يكون صحابيا الا ان حصلت له
ردة ثانية وعليه الامام مالك وسيأتي زيادة بيان لهذا والعجب من شارح حنفي
مشهور بالعلامة حيث لم يوف مذهبه وقال قالوه اي على الاصح الذي ذهب اليه الجمهور
من المحدثين والاصوليين وغيرهم قال وقد ذكرنا المصنف قيد الا بد منه ولم يذكره الجمهور
وهو قولنا مات على الاسلام لئلا يلزم ان يكون من مات على الردة عددا من الصحابة قلت
وانما تركه الجمهور لكمال الظهور بل في الحقيقة انما ذكره ليترتب عليه ولو تخللت ردته على
الاصح ولكنه موهم ان يكون على الاصح قيد الثمانين فدفعته بقولي في الاول اي
اجماعا والمراد بالتقاء اي الملاقاة ما هو اعم من المجالسة والمماشاة وكذا من المكالمة
والمبايعة ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه اي احدهما الاخر وبه خرج فيه
اي في التقاء المفيد الاعم الشامل للوصول وفي تعريف رؤية احدهما الاخر ولو لحظة
لشرف منزلة مطالعة طلعة النبي عليه السلام الذي هو افضل من الكبريت الاحمر
في التأثير فكانه كما صرح به بعضهم اذا رأته مسلم او راى مسلما لحظة طبع قلبه على

الاستقامة في الدين لانه بسلامة تتحقق القبول فاذا تقابل ذنب المقرر العظيم تحرى عليه
فظهر اثره على قلبه وجوارحه والمراد رؤيته في حال حياته والا فلو اراه بعد موته قبل
الدفنة فلية خلاف سواء كان ذلك اي الوصول او ما ذكر من الرؤية بنفسه او بغيره اي
سواء كان بالاستقلال بانه يقصد رؤيته على حدة او بالتبعية ووسيلة الغير وسواء
كان ينظر اليه قصدا او قصد رؤية غيره ورآه تبعا بوقوع نظره عليه اتفاقا من
غير قصد والذفا الرؤية بالغير مما لا مغنى له ويقال معناه سواء كان رؤيته احدهما الآخر
بنفسه ليكون هو فقط باعثا على الرؤية او الكل بغيره بان يكون الباعث ذلك الغير قال
التلميذ قوله بغيره اي بان يكون صغيرا فيحمل الى النبي عليه السلام والتعبير التي اولى من
قول بعضهم الصحابي من رأى النبي عليه السلام وانما قال وظاهره يمكن ان يراد بالرؤية
في قول بعضهم بناء على الغالب او يقال المراد بالرؤية الملاقاة بحيث لو كان له بصر لرآه كما هو
المستعرف في العرف وبعضهم هو ابو عمرو بن الصلاح عليها قاله التلميذ وقال العراقي
بهذا الطبقة يكثر من اهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كما لعمى انتهى
وعلى كل تقدير فتعريف المصنف اولى لانه اي قول بعضهم يخرج اي بناء على الظاهر ابن ام مكتوم
اي الاعمى الذي نزلت فيه عبس وتولى يخرج اما من الاخراج فلان منصوبا ومن
الخروج فلان مرفوع ولكن لفظة به اي بهذا القول مقدر خرج فالاولى اولى وكونه
من الصبيات بضم العين وبهمزة اي والحال انهم صحابة بلا تردد اي بلا خلاف وثبت
قال المصنف اخيرا ان قول من قال رأى النبي عليه السلام لا يرد عليه الاعمى لان المراد
بالرؤية بهما اعم من الرؤية بالقوة او بالفعل والاعمى في قوة من يرى بالفعل ولان
عرضا مانع من الرؤية بالفعل وهو العمى قال التلميذ هذا جواز بلا قرينة لا عبرة به
قلت العرف قرينة معروفة بل قيل المجاز المستعمل اولى من الحقيقة اللغوية ويمكن
ان يترك الفعل المتعدي منزلة اللازم ويقال المراد من رأى النبي عليه السلام من حصل له
رؤية النبي عليه السلام وهو يشمل الطرفين وانما اختار هذا النظم من رأى النبي عليه السلام
دون من رآه النبي النبي عليه السلام لانه لا عجب وهو الانسب بالادب والاقرب الى الطلب

وانما اي عليه السلام طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني فاكتفى عليه السلام
بمجرد الرؤية من غير اعتبار التمييز والصحبة والرواية كما قال بعضهم والا فمن في هذا الوصف
كالجنس انما قال كالجنس وكالفصل لكونهما من الاعراض العامة فيشمل المحدود وغيره
وهو مؤمنا به كالفصل اي باعتبار حيثية الاول يخرج من حصل له اللقاء المذكور
لكن في حال كونه كافرا اي لم يؤمن باحد من الانبياء كالمشركين وكان الاولى ان يترك
قوله به لقوله وهو في به فصلان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء عليهم السلام
اي كاهل الكتاب قال التلميذ ان كان المراد بقوله مؤمنا بغيره انه مؤمن بان ذلك الغير
نبي ولم يؤمن بما جاء به كاهل الكتاب من اليهود اليوم فهذا لا يقال له مؤمن فليتأمل حر
في الجنس فيحتاج الى اخراجه بفصل وح لا يصح ان يكون هذا فصلا والظاهر ليسان
متعلق الايمان وان كان المراد مؤمنا عالما بغيره من الانبياء فذو مؤمن به ان كان
لقاؤه بعد البعثة وان كان قبلها فهو مؤمن بانه سيبعث فلا يصح ان يكون فصلا
سلمنا ذكره بعد هذا قلت يختار شقا آخر وهو ان المراد به من آمن بغيره من الانبياء
مجملا ولم يطلع على ما جاء به الانبياء مفصلا كاكثر اهل الكتاب جهلا ولما عرفهم من يكون
كونهم به عليه السلام عنادا فقد خرج بالفصل الاول وهو قوله مؤمنا لكن لم يخرج
اي الفصل الثاني من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدركه البعثة بكبر او موته بصغر
او اب وفيه نظر اي تردد كما صرح به النووي فمن اراد اللقاء حال نبوته حتى لا يكون
مثله صحابيا عند يخرج عنه ومن اراد اعم من ذلك يدخل ولا وجه لاخراجه كما ذهب
اليه البعض واعترض عليه بان هذا الشخص غير داخل في الجنس فكيف يخرجه واجيب بان
هذا انما يصح اذا اريد بالنبي النبي من حيث انه نبي واما اذا اريد به ذاته فلا يصح لان نسبة
الى من رآى ذاته قبل البعثة ولم يره بعد البعثة فيصح بالنسبة الى المصدق به ولم
يره ذاته اصلا قال التلميذ قوله وفيه نظر اي محل تامل قال المصنف قلت مع حمل احد
جانبي هذا التردد ان لصحبة وبعدها من الاحكام الظاهرة خلا تحصيل الاعتبار
حصول مقتضياتها لفظ وحصولي الظن توقف على البعثة انتهى وفيه معنى ما

قيل في وجه النظر لان المؤمن في الوقف لا يطلق على من يصدق بانه يموت ولم يؤمن
به حال البعثة لكن فيه بحث لان كلامنا بالنسبة الى المصدق بانه سيموت ومات
قبل البعثة وهو في ومات على الاسلام فحصل ثلاثة يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا
ومات على الردة كعبيد الله بالتصغير ابن جحش بفتح جيم وسكون مهملة وبراء ثم طاء
بفتح مجمة فمهملة فتاء مثلثة وهو متعلق بستار الكعبة قال السخاوي ومقيس بن صبابة
بفتح مهملة وفي حاشية التلمذ قال المصنف وكذا من روى عنه ثم مات مرتدا ابو وفاء
كربيعة بن امية بن خلف فانه لقيه مؤمنا وروى عنه واستمر الى خلافة عمر رض
وارتد ومات على الردة انتهى قال السخاوي وما وقع للاحمد في مسنده من ذكره حديث
ربيعة بن امية بن خلف الجمحي وهو من اسلم في الفتح وشهد مع النبي عليه السلام حجة
الوداع وحديث عنه بعد حوته ثم لحقه الخذلان فلحق في خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب
شيء اغضبه عمر لم توجهه يوم الوقوف على قصة ارتداده وقد قال شيخنا ما نصه
واخراج حديث مثل هذا يعني مطلقا في المسانيد وغيرها مشكل ولعل من اخرجه يقف
على قصة ارتداده وقوله ولو تخللت ردته مبتدأ وخبره قوله بين لقيه اي قول
لو تخللت ردته مفسر قوله لو تخللت ردته بين لقيه لمؤمنا به وبين موته على
الاسلام وتصحيح قوله على الاسلام كما شرح به قوله عليه السلام فقال بل بعده ابصر كما شرح
به قوله ام بعده فان اسم الصحبة باق له اي غير باطل عند الشافعية خلافا للحنفية
سواء رجع الى الاسلام في حياته اي النبي عليه السلام ام بعد موته وسواء لقيه ثانيا حيث
يقول لهم الصحبة بالتجدد اتفاقا ام لا خلافا لنا والغزالي يخص مع كونه حنفيا قائلا
حيث قال قوله لقيه ثانيا ام لا لحاجة اليه لفهمه من قوله ام بعد موته انتهى ووجه
الغزالي مع قطع النظر عن موافقة المذهب في الردة لا يفهم من قوله ام بعد مماته انه لقيه
ثانيا ام لا في حال حياته وقولي في الاصح كما راجع الى الخلاف في المسئلة قال تلميذه ولي
في مسئلة الارتداد انتهى وسيجيء بيانه والغزالي شارح وجعل المراد بالمسئلة مسئلة
توبيخ الصحابة ويرد على بطلان قوله قوله ويدل على رجحان الاول ان المفهوم من الاصح

المقابل للصحيح او الضعيف الذي هو الثاني وهو الاصح عنده قصة الاشعث بن قيس
فانه ممن ارتد والى ابي جاء به الى ابي بكر الصديق اسيرا اي مكبولا مقيدا فاعاد الى
الاسلام فقبل اي ابو بكر رضي عنه ذلك اي الاسلام وزوجه اي ابو بكر اخته اي ام
رأى من حسن اسلامه ولم يتخلف احد عن ذكره اي الاشعث في الصحابة ولا عن تخريج
احاديثه في المسانيد وغيرها فيه انه كان ينبغي ان لا يكون في المسئلة خلاف مع انه
خلاف ذلك فلعل من ذكره في الصحابة غفل عن ارتداده او لكونه في طبقة الصحابة
ومن خرج حديثه فيحتمل ان يكون عن جهل بحاله او روى حديثه الذي نقل عن غيره
من الصحابة او يكفي قول من يجوز التحمل في الكفر والاداء في الاسلام والا فقد صرح في
شرحه الكبير لجمعة من كتب الحنفية انه يبطل بما رواه المرتد لغيره من الحديث فلا
يجوز للسامع منه ان يرويه بعد ردته وقال الحلبي في حاشية منفلوطية اخرجه
للاشعث هذا الائمة الستة واحمد في المسند وقد صرح بانه صحابي وهذا انما يتمشى
عند من يقول ان الردة انما تحبط بشرطين تتصل بالموت اما من يقول ان الردة
تبطل وان لم تتصل فلا يرد وهذا القول قول ابي حنيفة وفي بعض حواشي الشافعي
ما يدل على هذا كذا قاله بعض شيوخي لكن الذي حكاه الرافعي عن الشافعي انها انما
تحبط بشرط اتصالها بالموت والله اعلم هذا وقد يبقى قيود اخر لابد من بيانها و
تصدى السخاوي لتقويض بنائها حيث قال ولو اطال وهل يدخل من راه حيثما
قبل ان يدفن كما وقع لابي ذؤيب الهذلي الشاعر ان صح قال الغزنوي جماعة لا على
المشهور وقال شيخنا لانه محل نظر والارجح عدم الدخول والاصح ان اتفق انه يرى
جسده الكريم وهو في قبره المعظم ولو في هذه الاعصار وكذلك من كشف له غطاء
من الاولياء فراه كذلك على طريق الكرامة اذ حي من اثبت الصحبة بمن راه قبل رفعه
انه مستمر الحياة وهذه الحياة ليست دنيوية وانما هي اخروية لا يتعلق بها الاحكام الدنيا
فان الشهداء احياء ومع ذلك الاحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية لهم على سنن
غيرهم من الموتى انتهى وقال العلائي انه لا يعدو ان يعطى حكم الصحبة لشرف ما حصل له

من رؤيته عليه السلام قبل فنده وصلوته عليه قال وهو قوله من عد المعاصر الذي ذكره
اصلا فهم ابو الصغير الذي ولد في حياته وقال البدر الزركشي ظاهر كلام ابن عبد البر
لانه اثبت الصحبة من اسلم في حياته وان لم يره يعني فيكون من راه قبل الدفن اولى
وجزم البلقيني بانه بعد صحابيا لحصول الشرف الؤبد له وان فاته الجماع قال وقد ذكره
في الصحابة الذهبي في التجريد وماجزم به كيف شيخنا من ترجيح عدم دخوله قد يقال به
الزركشي فقال الظاهر انه غير صحابي انتهى وعلى هذا فيزاد في التوقيف قبل انتقاله من
الدنيا وكذلك لا يدخل من راه في المنام كما يجزم به البلقيني ثم شيخنا وان كان
قد راه حقا فذلك لما يرجع اليه الامور المعنوية لا الاحكام الدنيوية حتى يترتب
الذي يعمل عليه الاولون في تلك الحالة بل جزم البلقيني بعدم دخول من راه ليلة الاسراء
يعني من الانبياء والملائكة عليهم السلام ممن لم ير زائدا على علم الدنيا وهذا القيد يخرج
فيهم عيسى بن مريم عليه السلام ولذا ذكره الذهبي في تجريده وتبعه شيخنا وجهه بانه تحمله
عن غيره من الانبياء بكونه رفع على احد القولين حيا وبكونه ينزل الى الارض فيخالط
الرجال ويكلمهم بشريعة محمد عليه السلام فبهذه الثلاثة يدخل في توقيف الصحابة خلت ولو
قيل في الصحابة رجل شاب افضل من الشيخين وغيرهما قال وجعل بعضهم دخول
الملائكة فيهم وهو مبني على انه كان يبعثون اليهم ام لا وعلى الثاني مشى الجلال المحلي وقوه
البلقيني بسهاقي الغيب بل نقل الفخر الرازي في اسرار التنزيل الاجماع عليه قال
شيخنا وفي صحة بناء دخولهم في الصحابة على هذا الاصل نظر لا يخفى وما قاله ظاهر
لكن خالفه في الفتح حيث مشى على المنار البلقيني وهل يدخل من راه من مؤمني اهل
الكتاب قبل البعثة الشريفة كزيد بن عمرو بن فضيل الذي قال فيه النبي عليه السلام انه يبعث امة
وحده الظاهر لا وبه جزم شيخنا في مقدمة الاصابة وزاد في التوقيف الماضي ليخرج به
فانه ممن لقيه مؤمنا بغيره على ان لقائل ان ادعى الاستغناء عن التقييد به بالمعنى الخاص
وصف النبوة اذ المطلق يحمل على الكامل منه لعل شيخنا قد جزم له في اصابته تبعا
للبغوي وابن مندة وغيرهما وترجم ابن الاثير للقاسم من النبي عليه السلام بل والطاهر

وعبد الله بفتحة القسم الثاني من الاصابة ومقتضاه ان يكون لهم رؤية تكنه كما لهما
الطيب في الثالث منها وفيه نظر فقد صرح هو وغيره ثم بان الكلبي بان عبد الله والطاهر و
الطيب في واحد اسمه عبد الله والطاهر والطيب القاسم هل المشترط في كونه مؤمنا به ان يقع
رؤيته لابعد البعثة فيؤمن به حين يراه او يكفي كونه مؤمنا به لانه سيبعث كما في بحر الاب
وغيره ممن قاتل ان يدعو النبي عليه السلام قال شيخنا انه محل احتمال وذكر بحثا في
القسم الرابع من الاصابة لكونه كان قبل البعثة واما ورقة فذكره في القسم الاول كان
بعدها قبل الدعوة مع انه لم يجزم بصحبته بل قال وفي اثباتها نظر على ان شرح النخبة
ظاهره اختصاص التوقف بمن لم يدرك البعثة فانه قال وقولي به هل يخرج من لقيه
مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر سيبهان اي هذان قولان منبتان
لمن عقل عنهما احدهما لاخفاء اي لكمال ظهوره لا لخفاء في رجحان رتبة من لازم
عليه السلام وقاتل الاظهر ان يقولا وقاتل معه اي حقيقة او حكما او قتل اي ولو
في عصره والتنويع او بعضي بل تحت رايته اي علم نصرته ولو املته على من لم
يلازمه اي اصلا او لم يحضر معه شهرا اي من مشاهير الغزوا وعلى من كلها يسيرا
اي زمانا يسيرا ١٢ او كلا ما قليلا او ماشاه قليلا اي من المشاة او راه على بعد اي
على مسافة بعيدة او في حال الطفولية اي الخارجة عن حد التمييز والمعرفة وان
كان شرف الصحبة حاصلا للجميع اي في الجملة وان وصلية وما ليس له منهم اي من القسمة
بيان لمن سماع منه اي من النبي عليه السلام فحديثه مرسل من حيث الرواية قال المقبو
وهو المقبول بلا خلاف والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف فيه مع تشريكهما في احتمال
الرواية عن التابعين ان احتمال رواية الصحابي من التابعي بعيدة بخلاف احتمال
رواية التابعي عن التابعي فانها ليست بعيدة قال التلمساني قال المص وبلغه فقط
حديثه مرسل يحتج به بالاتفاق وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما لهم من شرف
الهجرة الاولى من شرف اللقي على انه قد تم لهم احد امور المسئلة خلافية
فقال احمد بن حنبل ومسلم البخاري في صحيحه عليه السلام ستة او سبعة او ثمانية

او راه فهو من الصحابة ولا يدخل فيه الاعمى الذى جاء الى النبى عليه السلام مسلما ولم يصحبه ولم يجالسه وقال اصحاب الاصول هو من طالت مجالسته له على طريق التبع له والاخذ عنه فلا يدخل من وفد عليه وانصرف بعد يوم وليلة وقال الاصوليون الاكثرون ان الصحابى من راه وحكاه عن احمد بن حنبل واكثر اصحابه واختاره ابن الحاجب لان الصحبة تعم القليل والكثير قال ابو بكر بن الطيب لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحبة مشتق من الصحبة جاز على كل من صحب غيره قليلا او كثيرا وهذا يوجب فى حكم اللغة اجراءه على من صحب النبى عليه السلام ولو ساعة قال ومع هذا فقد تقرر فى العرف فى نهم لا يستعملونه الا فيما كثرت صحبته وكذا قال الخطيب يضطر بين اهل اللغة ان الصحبة التى يشتق منها الصحابى لا تحد بزمن ثم هل تشتمل صحبته وصحبته ساعة وقال النووى فى شرح مقدمة شرح مسلم عقيب كلام القاضى ابى بكر وبه يستدل على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن اهل اللغة ان الاسم يتناول صحبته ساعة واكثر اهل الحديث قد نقلوا الاستعمال فى الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه قال السخاوى الا ان الكلام لا يشترط فى اللغة والكفار لا خلاف فى حكم الصحبة بالاتفاق ويمكن ان يقال ان مراده بالفعل على وفق اللغة بحسب القلة والكثرة لا بحسب جميع ما هو المعتبر فى اللغة وحكى عن سعيد بن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من قام مع رسول الله عليه السلام سنة او سنتين او غزا معه غزوة او غزوتين ووجه ان لصحبته عليه السلام شرفا عظيما فلا ينال الا باجتماع يظهر فيه خلق المطبوع عليه الشخص كالغزو والمشتمل على السفر الذى هو قطعة من سقر والسنة المشتملة على الفصول الاربعة التى بها يختلف المزاج وعورض بانه عليه السلام شرف منزلته اعطى كل من راه حكم الصحبة وهو يقتضى انه لا يعتبر بحد ولا بغيره ونحو صحابيا ولا خلاف فى انه صحابى وبانه يعرف كونه صحابيا بالتواتر كابى بكر الصديق رضى الله عنه اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وبالشهرة كذكر السخاوى وهل يفرق بين الصديق وغيره فان من انكر صحبة الصديق كفر لاستلزام انكار صحبته انكار نص القرآن المجمع

انتهى

انه هو الا مع خلاف من انكر صحبة غيره فانه لا يكفر والاستفاضة ذكره لما سبق من الفرق بين المستفيض والمتواتر والمراد بها ما فوق الشهرة ولذا قال والشهرة على المغايرة بينهما بان المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك قال السخاوى اى الشهرة القاصرة عن التواتر وهى الاستفاضة على راى كعكاية بن محيص وضمام بن ثعلبة وغيرهما انتهى وكانه اراد بالشهرة الشهرة عند المحدثين او باخبار بعض الصحابة اى بانه صحابى كشهادة ابى موسى الاشعرى لمحمد لما مات مبطونا بان النبى عليه السلام حكم له بالشهادة كذا قاله شارح وفيه نظر لاحتمال ان يكون الضمير لا ولمن مات مبطونا على ما ورد فى الخبر من عمومه او بعض افراده الذى بين اى بذكر عدول التبع اياه فى الصحابة رواية او كتابة او اخباره عن نفسه بانه صحابى قال السكميذقية ابن الصلاح بان يكون معروفا بالعدالة وكذا ابن الحاجب وغيره اذ كانت دعواه ذلك منصوبا على المفعولية اى ادعاء ما ذكر من كونه من الصحابة لانه مرفوع على البدلية لانه فاعل يكفى كان يناسب ان يقول اذ كانت دعواه تلك اى ذلك المدعوى تدخل تحت الامكان قال السخاوى يرد عليه ان دعواه قد تكون فاسدة فى عدالة الله تعالى الا ان يقال يجوز ان يكون مستند دعواه غلبة ظنه فى المرئى وقد طلق ابن الصلاح والخطيب وتابعهما العراقى انه لا بد من التقييد بما يدخل تحت الامكان فانه لو ادعاه بعد مضى مائة سنة من حين وفاته عليه السلام فانه لا يقبل وان كان قد ثبت عند الله قبل ذلك لقوله عليه السلام فى الحديث الصحيح ارأيتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة لا يبقى احد ممن على ظهر الارض يومئذ ينخرم ذلك القرن قال ذلك عليه السلام فى سنة وفاته قالوا وهو واضح جلى قال السخاوى ونحوه قول شيخنا واما الشرط الثانى وهو المعاصرة فيعتبر بمضى مائة سنة وعشرة سنين من هجرة النبى عليه السلام لقوله عليه السلام فى آخر عمره لاصحابه ارأيتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة منها لا يبقى على الارض ممن هو اليوم عليها احد رواه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر زاد مسلم من حديث جابر ان ذلك كان قبل موته عليه السلام

بسنة ثم مات على الارض من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهو حيّة يومئذ
قال ولهذا لم تكتبه لم يصدق الا لمائة احد الذي الصحبة بعد الغاية المذكورة وقد ادعاها
جماعة فكذبوا وكان آخرهم رئيس الهند يحيى ان لفظ كذبهم في دعواهم قال السخاوي وتمثل
فيه دلالة على موته خضر عليه السلام وجيء عنه بان الخضر كان ممن سكن البحر فلم يدخل
في العموم وقيل معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه او تونفونه فهو عام اريد به الخصوص
وقالوا اخرج معنه عيسى عليه السلام كونه حيا لانه في السماء لا في الارض وقد يشكل هذا
الاخير وهو اخباره عن نفيه صحابي جماعة من المعمرين من حيث ان دعواه
ذلك اي كونه صحابيا نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج اي جواز مثل هذا الذي
يقتضي الرد والى تأمل ويحتاج جواب هذا الاشكال الى تأمل اي نظر دقيق وفكر عميق لانه
لا يظهر في بادي الرأي واعرب بسنده حيث قال وهذا الاشكال غير وارد بل يحتاج الى التأمل
انتهى لكن اقول محل هذا الاشكال اذا كان المدعي مجهول الحال واما اذا كان ظاهر العدالة
قبل الدعوى فلا اشكال فكما يقبل خبر العدل في رواية يقبل قوله في دعاء رؤيته
والله اعلم بحقيقته او ينبغي بالنسب غاية الاسناد فيه المسامحة السابقة قال
التلميذ لفظ غاية زائد كما تقدم التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك اي لقي
الصحابي تلقيا مثل اللقي المذكور والمعنى ان التابعي هو من لقي الصحابي مؤمنا
بالنبي عليه السلام ولو تخللت ردة في الاصح ولو كان قوله كذلك متعلقا بقوله مؤمنا
ايضا قال وهذا اي المشار اليه بذلك متعلق باللقي وما ذكر معه اي من القيود
المذكورة في تعريف الصحابي الا قيد الايمان به اي بالنبي عليه السلام حال لقيه فلو رأى
التابعي وهو كافر صحابيا ثم اسلم ومات على الاسلام يكون تابعيا كما قبل وبه اي بما ذكر ظاهر
قوله وذلك اي الايمان خاص بالنبي عليه السلام وحاصل كلامه ان لفظ ذلك لا يرد الى التشبيه
في اللقي فقط بل في اللقي وما ذكر معه سوى قيد الايمان لان الايمان خاص به دون غيره لانه
احد ركني الايمان فلو اريد رجع الاسم لقال وذلك اي قيد الايمان الخاص بالنسبة الى الصحابي
فتأمل وتوضيحه انه ان اراد ان الايمان بالنبي عليه السلام ليس بشرط في التابعي حين ملاقاته

للصحابي

للصحابي فذلك غير ظاهر بل لا يجوز ان يقال ذلك لانه يلزم من اعتبار قوله متعلقا بالمذكور
في تعريف الصحابي ان لا اعتبار لرؤيته بالنبي عليه السلام في التابعي هذا وقال التلميذ قوله وذلك
خاص صحيح اذ العقل لا يأبى لفظا صحيحا بالنظر عقلا ونقلا وهذا اي التعريف
للتابعي هو المختار قال العراقي وعليه عمل اكثر من يؤرخ من اهل الحديث الى الصحابي والتابعي
بقوله طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني الحديث فكتبي فيه بالحجة وازرية
قلت وبه يتبين ان الامام الاعظم في سلك التابعين فانه قد رأى انس بن مالك وغيره
من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجزري في اسماء رجال القراء والامام التوربشتي في تحفة
الابرار وصاحب الكشاف في سورة المؤمنين وحبذا هذه الحلة وغيرهم من
العلماء المحققين فمن نفى انه تابعي فما مس اتبع القاصر والتعصب الفاتر خلافا لمن
اشترط في التابعي طول الملازمة اي الغالبة منها للسماع كالخطيب فانه قال التابعي من صحب
الصحابي قال ابن الصلاح وهو مطلقة مخصوص بما يبي حيان انتهى والظاهر انه
اذا لا تابع حيان لا يكون رؤيته او صحبته الا سماع اي صحبة مصحوبة بالسماع فلو صحبه
ولم يسمع منه الحديث لا يكون تابعيا وتصحف الصحبة على شارح فقال كابن حبان فانه
اشترط ان يكون راه في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا يعتبر برؤيته
كخلف بن خليفة فانه عده في اتباع التابعين وان كان اراى عمرو بن حريث لكونه صغيرا
انتهى ومحل هذا الكلام كله بعد قوله او التمييز اي سن التمييز وهو لابن اربعة او خمسة كما
قيل فيه انه اقل من صحة السماع واما قول الشارح اي يكون من المميزين الذين
يصح نسبة الرؤية اليهم فغير ظاهر هذا والمفهوم من كلام العراقي ان المخالف للجمهور
انما هو حبان حيث قال في المتن والتابع اللاقي لمن قد صحبا والمخطب جده ان يصحبا او
قال في الشرح التابعي من رأى الصحابي كما بن حبان بشرط ان يكون راه في سن من يحفظ
عنه الا خاذكر انه ينفع بهذا تأمل صحة السماع او التمييز ايضا فتأمل وبقي بين الصحابة
والتابعين طبقة اي جماعة متفقة في عصر واحد من المسلمين اختلف اي اختلف علماء
انما الرجال في الحاقهم اي القسمين اي قسمي الصحابة والتابعين يعني بذكرهم مع مؤلاء وهؤلاء

وهم المخضرمون بالخاء والضاد وفتح الراء على انه مفعول من خضرم عما ادركه اى قطعه وفصله بكسر الراء من خضرم اذا ان الابل قطعه كما حكى الجاحظ عن بعض شيوخه وذلك ان اهل الجاهلية ممن اسلم كانوا يخضرمون اذان الابل لكيلا يعلم انهم اغيروا عليهم وحرموا قال الكسائي وهو محتمل فكسر من اجل انهم خضرموا اذان الابل وفتح من اجل انهم خضرموا اى قطعوا عن نظرائهم من المسلمين حيث عاصروا الصحابة ولم يحصل لهم رؤية النبي عليه السلام واختصر ابن خلكان على كبر اى لكن مع اهمال الخاء وغيره فذف ونفسه قد مع مخضرم بالخاء المعجمة وكسر الراء انتهى الذين ادركوا الجاهلية صغارا كانوا او كبارا في حياة رسول الله عليه السلام والجاهلية ما قبل البعثة سموا بذلك لكثرة جهالتهم وقيل ما قبل فتح مكة لزوال امور الجاهلية حين خطب رسول الله عليه السلام يوم الفتح وابطل امور الجاهلية الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة والاسلام اى في حياته عليه السلام اى بعده وخصهم ابن قتيبة بمن ادرك الاسلام في الكبر ثم اسلم بعد النبي عليه السلام كجبير بن نفير فانه اسلم وهو بالغ في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وبعضهم عن اسلم في حياته عليه السلام كزبر بن وهب فانه رحل الى النبي عليه السلام فقبض النبي عليه السلام وهو في الطريق وكذا وفد القيس بن الحارث وابي مسلم الخولاني وابي امية الصنابحي قدموا على النبي عليه السلام قبل قدومهم بيسير واقرب من هؤلاء الاسود بن غفلة قدم حين قبضت الاسرى من دفنه عليه السلام على الاصح في الاخيرين ذكره ابن السكن ولم يروا النبي عليه السلام او رآه لكن قبل الاسلام وقد عد المخضرمين مسلم عشرين نفسا قال النووي وهم اكثر ولا يخفى ان المخضرمين من التابعين وليسوا من الصحابة قطعا لانهم لم يروه فقوله منهما طبقة باعتبار العصر وان لا باختلاف المرتبة والشان فالذي الحقهم بالصحابة نظرا الى انهم كانوا في عصرهم ومدار الطبقة عليه والذي الحقهم بالتابعين نظرا الى انهم في رتبتهم وان كانوا متقدمين على طبقتهم واما قول المحشي كون المخضرمين بين الصحابي والتابعي فاهو عند القوم نظرا الى اختلافهم في تفسير الصحابة والتابعين واما بالنظر الى توفيق الشيخ لهما فهم من التابعين فرد ولما وقفت لا اخلاف في اشتراط رؤيته عليه السلام للصحبي واغا الاختلاف في اشتراط طول الملازمة وحضور

المقالة

المقالة ولذا قيل ان استحقاق المخضرمين من قولهم لم يخضرم لا يدري ذكرا او انثى لتردده بين الطبقتين اى الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم الرؤية اذا عرفت ذلك فعدهم اى ذكرهم ابن عبد البر في الصحابة اى في طبقتهم وفي اثناء ترجمتهم مع انه ليس منهم ولا كعبارة المصنف مع انه قال المميذة الاولى ان يقول فعدهم معهم كما سياتي من انهم يعدون منهم انتهى وعبارته لا فرق في الابهام بين عدهم فيهم وبين عدهم معهم كما لا يخفى وافتى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة لانه ما عدهم فيما بين الصحابي تو تعمد منزلة جعلهم صحابة وفيه اى في دعائه نظر قال المميذة لقائل ان يقول انت جرحت بانه عدهم فيهم فاورد على عياض فهو وارد على ظاهر عبارتك فمكان الاولى ما قلنا انتهى وقلنا ان ما قلت مثل عبارة المصنف ولا منها يوهم خلاف الحق ولكن الظن من عدهم فيهم ومعهم المغايرة بينهم فاين هذا التوهم لمن تامل حسن العبارة ومن ادعا عياض صراحة كونهم من الصحابة حتى يرد على عبارة المصنف ما يرد على ادعا عياض لانه اى ابن عبد البر اصح اى ارجح واوضح في خطبته كتابه اى معتمد اكثر ذلك بانا نما اوردهم اى المخضرمين في طبقة الصحابة وذكرهم معهم ليكون كتابه جامعا اى حاويا لهم ولاشباههم لانهم صحابة ستوعبا لاهل القرن الاول اى من اهل الاسلام سواء تشرفوا برؤيته عليه السلام كالصحابة او حرموا من هذه السعادة كالمخضرمين فالفتوا انهم من التابعين وانما الخلاف في انهم معدودون من صغار هم بناء على الاكثار برؤية الصحابي لطول الملازمة والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين اطلقا لاد ان شرف زمانه عليه السلام ولكبر سنهم المقتضي ان يكونوا من اكبر الخلق اصحابا لنا فانهم ليس على منوال ذلك وانما ذكروا الصحابة ولم اجزم المعين عما ذكر فلو قدم ما قال المحشي فيه لكان محتملا ان يكون بعض المخضرمين لم يلق صحابيا اصلا فلا اصحبه عليه ليعرف التابعي كما لا يعرف عليه تعريف الصحابي انتهى وقد علمت ان هذا الوجه احتمال عقلي لا عرفي اى الشهير ان الواحد اى منهم كان مسلما في زمن النبي عليه السلام كالنجاشي بفتح النون وتخفيف الياء على الاصح كما يؤيد الرواية فانه سيد التابعين على ما ورد في حقه اولا اى اولا مع فقه

بعين

بعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه كان مسلما في زمنه عليه السلام بحيث لم يستتر لكنه كان مسلما في نفس الامر وانما قلنا هذا
ليصح كونه من المخضرمين لا من الصحابة ولا من التابعين فانه بالمعنى السابق يخرج من التابعي
وبعدم الرؤية يخرج عن مرتبة الصحابي فتأمل فانه محل زلل لكن استدراك من قوله والصحيح
ان يثبت للنبي عليه السلام ليلة اسري كشف له عن جميع من في الارض فرآهم اي مقصلا
لا مجملا قال التلميذ قبل الذي ذكره لنفسه فيما تقدم من ان الصحبة من الاحكام النظرية لانه
انه لو ثبت لا يدل على الصحبة لان ما في عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما في عالم الشهادة قلت المتبع
ان الامور الحاصلة له عليه السلام بالكشف حكمها حكم الامور الحاصلة له بالعيان والاعلانية
لما ذكره في الصحبة بهذا لان ذلك في الظاهر لدى مقابل الاعتقاد والله اعلم فتنبه ان يعد
من كان مؤمنا به اي منهم في حياته عليه السلام اذ ذاك اي وقتا لما اسرا وهو ظرف
لقوله مؤمنا به وغفل عن هذا القيد من حيث قال الواجب ان يعد في الصحابة من
كان مؤمنا به في هذه الليلة لا في حينها مطلقا فجوز ان يكون اعانه بعد هذه الليلة ولم
يلاق النبي عليه السلام فلا يكون الرؤية حال كونه مؤمنا به ولا يكون صحابيا ويجوز
ان يكون مؤمنا غير ملاق له قبل تلك الليلة انتهى ولعل قوله اذ ذاك لم يكن في نسخة كما وجدنا
بعض حواشيه وهو ملحوظ في اصل مصحح عليه وعلى كل تقدير فهو احتراز كما لا يخفى
او مقدر كان لم يلاقه اي في عالم الدنيا في الصحابة اي في جملتهم معدودا وذي منهم حقيقة
ولا يخفى ان القيد الاخير مستدرك اذ الكلام فيمن لم يلاقه والاظهر اذ اراد وان لم يقع
الملاقاة والرؤية من جانب الواحد على ما هو الاصح من نسبة الملاقاة للاثنين الى الاطلاق
واما وقع الملاقاة هذا اتفاقا من جانبه عليه السلام فقط كما هو ظاهر بعاونة مقام الاكرام ولذا
قال المحصول الرؤية من جانبه عليه السلام واما يوم من لقي احدهما لقي الآخر بالكلية كما
في عالم الملك والملكوت وبهذا اندفع قول التلميذ قوله ولم لم يلاقه قلت بحيث لا ينافي تقدم الذي
الملقي بصورة في الصحبة كما لا يخفى فكان للاولى ان يقول وان لم يجتمع منه انتهى وان تقدم الا
ما يرتفع بعضه عادة النزاع والقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلثة وهو اي القسم الاول
ما ينتهي اي حديث يصل الى النبي عليه السلام غاية اي منتهاه اي نهاية اسناد رجال ذلك الحديث

وفي نسخة

وفي نسخة اليه وهو تكرير وتوكيد لقوله الى النبي عليه السلام بهذا الفرع قال الشيخ ابن حجر الهيتمي
الهمداني الخ فقوله غايته هذا سند وضع الظاهر موضع الضمير وكذا في قوله فيما يظهر
في نسخ الصحيح الى انتهاء اسناده انتهى وفيه ان الفرع هو الحديث المقطوع من قوله فيما يظهر
الا اسناده وضمير فيه يرجع الى الحديث في المتن فيه كما في المقطوع في المتن فيه وترك في الاصل
وصار في الخبرين وذكر في الاول فتفطنا وقال التلميذ لفظ غايته زائد كما تقدم انتهى وتقدم منه
هذا الاعتراض وهو مدفوع على ما بيناها وبما تقدم وسيعلم ويؤيد ما ذكرنا من ان المراد به هنا
الفرع من حيث خصوص من قسم الاسناد وقوله سواء كان دون الوقف الخ اشارة الى ان
الحديث بسنده متصل وهو اعم من ان يكون فرعا او موقوفا خاصا لان كلا منهما يسمى مقطوعا كما ان
الفرع اعم من ان يكون اضافيا كما لو قال صحابي او تابعي دون بعدهما حتى يرد على قول المصنفين
ونوقش حاله كما سيأتي على ما ذكرها وهذا يدل على ان الفرع حقيقة في متن
الحديث وقد يطلق على مجموع المتن والسند او على الاخير مجازا فبطل قول التلميذ في العبارة
السابقة فان هذا الاسناد انما هي المتن وقد جعل كونه سندا انتهى وبان ان لا منافاة بين النظر
فيه باعتبار كونه سندا وبانه فرع في الاصل الشرعية خاصة والمتصل الى الاصل والمسند اليهما معا
والثاني الموقوف وهو ما ينتهي اي حتى ينتهي اسناده الى الصحابي متصلا او منقطعا والثالث
المقطوع وهو ما ينتهي اسناده الى التابعي ومن دونه التابعي من اتبع الصحابيين من بعدهم
فيه اي في جميعه اي في اكثر الى تتمة غايته بالرفع على انه خبر لهو على انه مبتدأ ينتهي الى التابعي
قال التلميذ خبر هو محذوف اي هو ما ينتهي الخ ولا حاجة اليه فانه في قوله فيه مقطوع وفي مثل المتابعي لا
للمقطوع فعلى ظاهره يصير ان من دون التابعي مثل المقطوع ولا يخفى ما فيه فكان الاولى ان يقول
فيه اي في المقطوع غايته اي مثل التابعي في ان ينتهي اليه يسمى مقطوعا انتهى وفيه ان سوق
كلام المصنف يدل على ان التابعي مثل المقطوع وهو حديث التابعي في التتمة والمحذور فيه اصلا
لا لفظا ولا معنى وتقدير المضاف كثير لصحة المبنى وبما علمنا ذكرنا قوله في جميعه جميع ذلك
مقطوعا جنسا عاد ذلك توضيحا الى المقول وحاصل ان قوله مثل ما ينتهي الى التابعي غير
لقوله فيه غايته لا للمثل فقط لانه ذكر في التفسير قوله في جميعه جميع ذلك مقطوعا فهو ظاهره

جنوبا

وفي نسخ

بالرفع تخصيص مرادون التابعي بالاسناد المنتهي الى التابعي ويدفع بالمعنى المقدر اي
الاولى رجوع الضمير في قوله الى التابعي او يقول من اول الامر وصار منتهيا الى من دون
التابعي شامل لما نتهى الى التابعي هذا وبرجوع الضمير المذكور في قوله فيه الى التسمية
اعلم تاويل الاطلاق او باعتبار التسمية بمعنى المستحق حتى يرجع الضمير اليهما والاولى ان الضمير
يذكر ويؤنث وان مشت فتاى في التابعي ومن دونه موقوفا على قوله مثلا وقفه
موقوفا عليه اهـ وقفه مالك على نافع فيحتمل ان المرجع ما اضيف الى ابن عليه السلام
خاصة من قول او فعل او تقرير متصلا او منقطعا هذا هو المشهور وفي الجواهر قيل هو ما
اخبر به الصحابة خاصة عن فعله عليه السلام او قوله وبعض في الطاهر الموقوف عند الاطلاق
ما روي عن الصحابي من قول او فعل او نحو ذلك متصلا او منقطعا وقد يستعمل في غير
الصحابي مقيدا مثل وقفه معمر على بعاهم والمقطوع ما جاء من التابعين من اقوالهم
وافعالهم موقوفا عليهم وكذا الثبات في ابو القاسم الطبري في المنقطع والمنقطع
هو الذي لم يتصل اسناده على اي وجه كان سواء ترك الراوي من اول الاسناد او وسطه
او اخره الا انه اكثر ما يوصف بالانقطاع رواية من دون التابع عن الصحابي انتهى
وقد خصه المصنف فيما يجيء بما يكون الترك في اخر اسناده بشرط عدم التوالي حاصل كلامه
هنا انك ان استقلت الموقوف فيما جاء عن التابعين ومن بعدهم فقيدوه بهم فقط
موقوف على طاوس ونحو ذلك وان خصصت التوقف في الاصطلاح بين
المقطوع والمنقطع فنزع على قوله والثاني المقطوع الخ والفرق بينهما باعتبار ما
ذكر في هذا الكتاب انما هو المباينة كما هو الظاهر من ظاهر العبارات واما بالاعتبار ما ذكر في
الخلاصة فهو عموم من وجه فان المقطوع عما انتهى الى التابعي سواء سقط من اسناده شخص او
والمنقطع ما سقط من اسناده شخص انتهى الى التابعي هم لا وحاصل كلامه ان مصطلح التوقف
في الاصطلاح المعتبر عنده ما ذكر هو اعم من تعريف المقطوع ومن انه مباين المتن مع ما ذكر
سابقا في مباينة الاسناد في تعريف المنقطع وانه من حيث الاسناد فالمنقطع من حيث الاسناد
كما تقدم وفيه نظر لان ما تقدم ان المنقطع هو المتن الذي سقط في اخر اسناده بشرط عدم

التوالي

التوالي فالظاهر من عبارة المتن عكس الاتجاه حيث ظهر منها ان المنقطع من حيث
المتن وظهر منها ان المقطوع من حيث الاسناد لكنه كما تقدم والمقطوع من حيث المتن
كما يرى بالمطالعة صيغة المعلوم او بالغيبة على صيغة المجهول يعني انه يقال مسند منقطع
وحديث مقطوع وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا المقطوع في موضع المنقطع و
بالعكس اي وبعض آخر بعكس يجوز اعن الاصطلاح اي تجاوز اعنه الى ارادة المعنى اللغوي
ويقال اي قيل للآخرين اي الموقوف والمقطوع الاثر والعلم ان الفقهاء يستعملون الاثر
في كلام السلف والخبر في حديث الرسول عليه السلام والاثر اعم منهما وهو الاظهر والمسند اسم
مفعول من الاسناد في قول اهل الحديث اي في اطلاقهم هذا الحديث مسند هو غير فصل فرع
صحابي هو فرع مضاف على الخبرية بسند ظاهره الاتصال فتقوي فرع كالجسل اي رسل
المحدود وغيره وقولي صحابي كالفصيل بخرج بضم الياء وكسر الراء عارفعه التابعي بان قال
قال رسول الله عليه السلام فانه مرسل ومن دونه فانه معضل اراد بكونه مرفوع الصحابي ان لا
يترك الصحابي في الاسناد احدا او يرفوع التابعي ان يترك التابعي الصحابي من الوسط و
يرفوع عن دونه التابعي ان يترك هو التابعي والصحابي ايضا من الوسط او معلق قيل او
مع الخلو والا فقد مر انه يمكن اجتماعهما وقيل انه معضل ان كان الساقط اثنين فصاعدا
مع التوالي ومعلق بان كان الساقط من مبدا السند يعني وقعه مصنوعي المصنفين الذي
منه هذا الاسناد هذا والاولى ان يذكر المنقطع بضرقولي ظاهره الاتصال بخرج ما
ظاهره الانقطاع كالمرسل الجلي وكذا يخرج ما يساوي احتمال الاتصال والانقطاع بحسب
الظهور والخفاء ويدخل من الاول ما فيه احتمال اي احتمال الاتصال والانقطاع
كالمرسل الخفي لكن ينبغي ان يكون الاتصال ارجح ليصح التوقف وما يوجد اي في حكم
ايضا ما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى يعني اذا كان ما ظاهره منفصل
داخلا في التوقف فلان كان في الحقيقة متصلا كان دخوله في التوقف اولى ولما لم يراد ان ما
يوجد فيه حقيقة الاتصال داخل في ظاهره الاتصال لان ما يكون متصلا حقيقة يمكن
ان يكون منقطعا ظاهرا وانت خبير بان دخول بعض الافراد في التعريف بطريق الاولوية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير متحد وفهم من التقييد بظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي
لم يثبت لقيه وهو مرسل الخفي قال السخاوي وغيرها ظاهره الاتصال وقد يقيد فيوجد
منقطعا لا يحكم الحديث من كونه مسندا لاطباق الائمة على انه اذا قالوا هذا الحديث لا يرجع
بتمديد الآية يجمع اخوجوا المسانيد لاحاديثهم على ذلك اي على ما ذكرناه مفصلا
واعلم انه قال الخطيب المسند ما اتصل اسناده من رواية الى منتهاه واكثر ما يستعمل في
ما جاء عن النبي عليه السلام وقد يوجد في غيره وقال الحاكم هو ما اتصل اسناده مرفوعا الى النبي عليه السلام
وقال ابن عبد البر هو مرادف للمرفوع الى النبي عليه السلام متصلا كان او منقطعا فهذه ثلاثة اقوال
وعلى كل قول منها فالمسند يقسم الى صحيح وحسن وضعيف كما ذكره ابن جماعة في منهل الراوي
في اصول الحديث النبوي وبهذا التوقيف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ
يظهر سماعه منه وكل شيخ عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله عليه السلام وقيد انه ان ظهر
بقيد ظهور السماع عما يتبادر منه وهو انه سمع منه ويكون سماعه منه ظاهرا كما في التوقيف مخصص
بمتصل السند فلا يدخل فيه الاحتمال والمدلس والمرسل الخفي فبين ما يراد بالموفقة
بينه وبين توقيف الحاكم الموفقة في الجملة بالاضافة الى التعريفين خان او فقيقة بالنسبة الى
توقيف ابن عبد البر الظاهر من ان يخفى واما بالنسبة الى توقيف الخطيب فلان في توقيفه ما في توقيف
الحاكم من جهة المخالفة مع الواخر وهو صدق الموقوف فهو لس بجامع وبهذا اي توقيف الحاكم
مانع ولكنه ليس بجامع وان يريد ما يكون ظاهره السماع على ما قيل قوله ظاهره الاتصال فقط
سواء بان ومتواخفان لكنه انما يظهر دلالة قوله ظهر كما له على الاول واما الخطيب
وهو الحافظ ابو بكر البغدادي فقال المسند المتصل فعلى هذا اي على توقيفه الموقوف اذا جاء
بسند متصل سمي عنعنة مسندا فيشمل المرفوع والموقوف بل المقطوع ايضا لكنه قال الا اذا جاء
اي الموقوف المتصل السند قد يأتي بقلة واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي عليه السلام اقول
في العبارة بان قوله بقلة مستدرك لكونه مفيدا بالتعليلة ورفع بانه ذكرنا تأكيدا واستدلال
بما في بعض النسخ قد يأتي لكن بقلة فان كان كما يكون لرفع الوهم الناشئ مما قبله فاجيب بان قد
هنا للتحقيق العرف خان قد في الحال فما يكون للتحقيق فقط لا التقليل كما صرح في الكشف في

قوله تعالى اعلم ما انت عليه ننتهي والتحقيق ان قد في الآية ليست تقليل متعلقه والمعنى ان ما انتم عليه
هو تارة معلوم وتارة مقبول الرد بالقلة المذكورة بعد لكن انما هي بالنسبة الى نسبة التدوين بعد و
قال السيد قوله واما الخطيب الخ فيه نظر من وجهين الاول الخطيب لم يذكر المسند تنويعا
من قبل نفسه بل رسم ما ذكر قلت يرفعه ما تقدم من نقل المنهل الثاني ان قوله لكن قال ان ذلك
قد يأتي بقلة ليس بظاهر الوجه ان نظام يرجع الكثرة الى مجيئ الموقوف بسند متصل ويسير
يراد واما المراد اكثر استعمالهم المسند في كلما اتصل اسناده موقوفا كان او مرفوعا ويأتي
ان لفظ الخطيب وصفهم الحديث بانه مسند يريدون اسناده متصلا من رواية وبين من
اسنده الا اكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما اسند عن النبي عليه السلام خاصة انتهى
ويدفع بان الشيخ نقل هذا عن اهل العلم وسند التوقيف الى الخطيب كونه ذكره واختاره واعتمد
انه لا اعتراض على الخطيب فانه نبه انا الى ان الاصطلاح المذكور لاكثر المحدثين انما هو عند
واكثري لا كلي جامعي ومانعي والعراقي عبد الرحيم خال المسند المرفوع وهو ما جاء
عن النبي عليه السلام خاصة ولم يتعرض لاسناده اي بالاتصال والانقطاع وغيرهما وقيده
قد سبق منا انه عمم بقوله متصلا كان او منقطعا ولعله لم يتعرض له لكون اهل الشان يقال
اللام للعهد وهو المتصل فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع هو كما حصل الا انه
يشترط فيه عدم التوالي وكذا يصدق على الملحق اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به وحاصله
ان هذا التوقيف بعد من توقيف الخطيب لان توقيف الخطيب على ما يصدق على بعض افراد
المحدود الاعلى الموقوف المتصل وهو ما يقال به خوله في المحدود وهذا التوقيف يصدق على
انواع متعددة من افراد المحدود لم يقل به خوله في المحدود احصلا فان قيل هذا
اي العدد من رجال السند يعني بالنسبة الى عدد رجال سند اخر فاما ان ينتهي الى العدد القليل
العدد الى النبي عليه السلام بذلك العدد ومتعلق بنتهي اي التقليل بالنسبة متعلق بالقليل
الى سند آخر يرد به صفة سند اي يجيئ بسند آخر فان الحديث بهذه بعدد كثير قال السخاوي
تارة يكون بالنظر الى اكثر اسانيده وتارة بالنسبة الى سند اخر اقول وتنتهي اي ذلك السند
الى امام من ائمة الحديث اي يكون من ائمة الفقه وطرقه عالما لا يكون ثابتا بعينه او دونه كما

يعلم من تعريف الآتي وعلما انه ليس المعتبر فيه الا الضبط والاتقان ولو كان من غير طلب العلو
ولا يبعد ان يقال ان الطلب المذكور ايضا لا يعتبر في الصحيح بل يكفي فيه الضبط والاتقان
ولعل اشتراط الطلب في الحسن لكونه مظنة لهما وقد يتخلف عنه في بعض الاحيان فتدبر
قوله (وهو ما اتصل سنده) اي بان لم يكن في رواته من اسقط راويا فما فوق ولو بالاحتمال
كما سيجيء في المعنعن (بنقل العدل الضابط) اي الموصوف بالضبط والاتقان (عن مثله)
اي عن العدل الضابط (الى منتهاه) اي الى منتهى السند من النبي او الصحابي او التابعي
(من غير شذوذ) اي مخالفة الثقة لمن هو اوثق منه او لجماعة (ولا علة) اي سبب غامض
قادح مع كون ظاهره السلامة منه (قوله وهو ما اتصل سنده) اي بان لم يكن في رواته من
اسقط راويا فما فوق ولو بالاحتمال كما سيجيء في المعنعن (قوله بنقل العدل الضابط)
اي الموصوف بالضبط والاتقان كما سيجيء (قوله عن مثله) اي عن العدل الضابط
(قوله الى منتهاه) اي الى منتهى السند من النبي او الصحابي او التابعي (قوله من غير شذوذ
ولا علة) اي سبب غامض قادح مع كون ظاهره السلامة منه كما سيجيء (قوله فخرج
بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل) اما المرسل فهو ما سقط من آخر سنده من بعد
التابعي كما سيجيء في المعنعن (واما المنقطع) فهو ما سقط من سنده راو واحد قبل
الوصول الى التابعي او سقط من سنده اثنان فصاعدا ولو في موضعين بشرط عدم التوالي
(واما المعضل) فهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا على التوالي (قوله وبقيد العدالة
والضبط الشاذ والمعلل) اما الشاذ فهو ما يخالف فيه الراوي من هو اوثق منه او جماعة
(واما المعلل) فهو ما يطلع فيه على علة قادحة مع كون ظاهره السلامة منها (قوله
وبقيد العدالة والضبط الشاذ والمعلل) اما الشاذ فهو ما يخالف فيه الراوي من هو اوثق
منه او جماعة (واما المعلل) فهو ما يطلع فيه على علة قادحة مع كون ظاهره السلامة منها

ابو مطهر وسوخي مرغوب قال احمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة عمر سلمة وعن ابن معين
لما حضرني في مرضه الذي مات فيه جاء بيت خلال واسناد عال وقال احمد بن اسلم قرب الاسناد قرب
من الله تعالى وقال ابن الصلاح ان قرب الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب الى الله والقرب اليه قرب
الى الله تعالى وقال الحاكم طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث انس في فتحي الاعرابي وقوله
يا محمد اتاني رسولك فزعم لنا الحديث قال ولو لم يكن لطلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه
سئوال العلماء اخبره برسوله عنه ولامره بالاقتصاص على اخبره الرسول عنه قال الخزرجي وقد رحل
جابر بن عبد الله الانصاري من المدينة الى مصر في طلب حديث واحد انتهى واما ما قاله بعض الكابر
الصوفية من ان حديثا باب من ابواب الدنيا فحمله انه لا غرض منه حظوظ نفسانية وعرض
دنيوي قال ابن حجر فهم اعتقاد قاصر هم هذه الامة بالاسناد وليس لاحد من الامم
اسناد انما هو صحف في ايديهم وقد خلطوا بكتبهم اخبارهم فليس عندهم تمييز بين
ما نزل من التوراة والانجيل وبين ما الحقوه بكتبهم من الاضابير التي اخذوها من
غير انتقاد وهذه الامة انما تنقل الحديث من الثقة المؤدي في غاية المشهور بالضبط قولا وانما
من شذ حتى يشاهدا اخبارهم يحفظون الف الف حتى يوقفوا الاحفظ فالاحفظ والاضبط
فالاضبط والاطوع لجالسة لمن كان فوقه ممن كان قد حمل مجالسة لهم يكتبون الحديث عن عشرين
وجها او اكثر حتى يهذبوه من الغلط ويضبطوا حروفه ويصرون عدا فهذا من اضطر
نعم الله على هذه الامة والثاني العلو النسبي بكسر النون وسكون المثناة التحتية الى الرتبة كما يدل
عليه اضافته الى الشخص من رجال السند دون الشخص وهو اي الثاني ما يقل العدد فيه
اي في اسناد الحديث الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا لان
الحديث بوجود ذلك الامام في رجاله يحصل له رفعة واضحة ومزية واضحة بالنسبة الى
سند لم يوجد فيه ذلك الامام ولم يضره كثرة المتأخرة اذ الناس في مشايخ الامام تتفاوت تفاوتا
وقد عقدت رغبة المصنف في هذا النوع اي زيادة على المتقدمين فيه اي في تحصيل علو الاسناد
مطلقا حتى بطلب ذلك اي ما ذكر من الرغبة والميل الى العلو على كثير منهم اي من المتأخرين
حيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه اي من العلو وهو الحفظ والاتقان والمعرفة والاحسان

وانواع علوم القرآن وتحصيل اخلاق الحسان وانما كان العلو بهذه الوجوه شيئا كان مطلقا
او نسبيا بالكمية اقرب الى الصحة وقلة الخطأ لانه ما سار رجال الاسناد الا وقد
جاز عليه فكلما كثرت الوسايط وطال السند اى بحاله وهو مطرد فغير كثرت نظائر الجواز
اى تجوز الخطأ وكلما قلت اى الوسايط قلت اى المظان منه الثلاثيات للبخاري وغيره
والثنائيات في موطاء الامام مالك والوحدانيات في مسند الامام ابي حنيفة قال السكاكي ومن
الاخير يستخرج مقبولا اذ المعتبر انه لا رواية لعين احد من الصحابة يعني لصفوه من الزكاة
ايتاهم فان كان في النزول هو مقابل للعلو كما سيجيء مرتبة ليست في العلو وانما ذكره وان علم
ذلك من قوله مرتبة للتصريح فان الحق هو المرتبة بالنسبة الى العلو وكان يكون رجاله اوثق منه
اى من رجاله بحذف المضاف واحفظ او افقه والاتصال اى كان يكون الاتصاف فيه
اى في اسناده اظهر فلا تردد اى كما ذكرت في ان النزول حينئذ اولى قال تلميذه لانه ترجيح امر
معنوي فكان اولى انتهى وقد قيل ان الرواية بالنزول ابين لانتفاء الاعدلية ونحوها من المعاني عن
الجماعة المستضعفين واما مع رجح النزول مطلقا وصحيح اى ستدل بان كثرت الجماعة المختصر
عن رجال الاسناد وتفتيش المشقة اى الزائدة فيعظم الاجر فان الاجر على قدر المشقة كما روى
افضل العبادات احمزها اى اصعبها وحاكه كلا اشارة الى ما حكى ابن خلاد عن بعض اهل
النظر ان النزول في الاسناد افضل وادرج وصحيح بانه يجب على الراوي ان يجتهد في موفة
جرح من يروي عنه وتعديله والاجتهاد في احوال رواة النازل اكثر فكان التوراث فيه
او فرق ابن الصلاح وهو منه ضعيف الحجة ووجهه ما ذكره المصنف بقوله فذلك ترجيح امر
اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف اى كثرة تلك المشقة ليست مطلوبة لنفسها وانما
المطلوب من الرواية وهو الصحة اولى وهذا بمثابة من يقصد المسجد لا الجماعة فيسلك
الطريق البعيد لكثير الخطى غيبة في كثير الاجر وان ادى سلوكها الى فوت الجماعة التي في الحق
وذلك لان الحق من الحديث القرب الى صحته وبعد الوهم وكما كثر رجال الاسناد تطرق اليه
احتمال الخطأ والخلل وكما قصر السند كان اسلم واعلم كما حققه السخاوي ثم قال كثرت قول
العراقي علو نسبي بسبب كتب ستة اى التي هي الصحيحان والسنن الاربعة خاصة لا مطلق الكتب

على ما هو الاغلب من استعمالهم ولهذا لم يقيده ابن العقيل وجها كلية قوية بالتصحيح ونحوه من كتب الموفة المعتمدة وهو الاشتراط عليه الجلال البلقيني وغيره مما استدرك من حيث
استعلوه بالنسبة لمسند احمد ونحوه فيه وفيه اى في جملته والا فالاظهر رجوعه الى العلو النسبي
الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين اى معتمد في كتب وغيرهم كما سبق ويجب
كون الوصول الى شيخ المصنف في الموافقة او يكفي الوصول الى شيخ امام معتمد من ائمة اهل الحديث
فيه تردد والعبارة محتملة في الاول وكذا الكلام في الاقسام الثلاثة الباقية من غير طريقه
اى من غير طريق احد المصنفين فذلك الشيخ يجب ان لا يكون المصنف فيه ولا شرط في الموافقة
ان يكون العدد فيه اقل من العدد في الطريق الذي يوجد ذلك المطلوب فيه خروجا من ان المتصل
ويفهم من كلام الشارح في التمثيل الى الطريق التي اتصل الى المصنفين فسره بذلك المتبادر
من هذه الاضافة ان يراد بها طريق احد المصنفين الى شيخه وقول معتمد عنه بتأمل على ان الظاهر
ان الموافقة هنا ان روى الراوي حديثا في احد الكتب الستة بسنده لشخص من غير طريقها
بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخ يجتمع مع احد الطريق الذي رواه عليه الراوي من طريق احد
الستة ولو اجتمع مع احد الستة في شيخ شيخ يجتمع على طريقه فهو بعد كما سيأتي مثاله وروى البخاري
اى في صحيحه كما في نسخة عن عقبة بالتصغير وهو شيخه عن مالك حديثا فلو رويناه
اى ذلك الحديث وهو بالسند الصحيح ولو قيل ما المعلوم من طريقه اى من طريق البخاري كان بيننا
وبين قتيبة ثمانية اى من رجال الاسناد ولو رويناه اى ذلك الحديث بعينه من طريق ابي
العباس اى من طريق يصل الى ابي العباس السراج بتشديد الراء بالسبع اى صاحبه وهو
امام جليل كان مجاب الدعوة ولد سنة ثمان عشر ومائتين وتوفي سنة ثلاث عشرة وثلاث مائة وكان تلميذ البخاري وقد روى البخاري عنه وعاش بعد البخاري سبعا
وخمسين سنة فان البخاري توفي سنة ست وخمسين ومائتين عن ثمانية وستين سنة مثلا ففيه وفي غيره من
مشايخ البخاري كان بيننا وبين قتيبة فيه اى في اسناد السبعة فقد حصلت لنا الموافقة
مع البخاري في شيخه بالسبع اى بسبب وقوع العدد بدرجة على كونها الى البخاري
وغيره اى العلو النسبي اكثر بدلا لوقوعه في طريق اوهى اى الذي ورد احد اصحاب

السند من جهة وهو اني البدل الموطأ الذي روى بخ اي احد المصنفين كالك مثلا كوالث قال
انبا سماعي على علوه جهة فاكثر وقال التلميذ اي من غير طريق ذلك المعلوم بل بطريق اخر قل
عدد رجاله كان يقع لنا الظاهر صنعته محمد وتقدير دلي الاول كذا قاله المحشي والاظهر ان كلمة تقدير
ذلك اسناد بعينه فالمعنى كون الاسناد بعينه قد ذلك الاسناد مع كون طريقا اخر بي محل تامل
وقال التلميذ صنعة ذلك الحديث اقول الاصح ان المراد بذلك الاسناد اسناد الى العلاء المتقدم
مثلا والمتبع من طريقا اخر كسند اخر لابي العساكر فوق اسناده الاول المنتهي الى قتيبة بالمتقدم
الى القعنبي وهو يفتح القاف وكونه بين المهملة وفتح النون بعده موحدة ثم نا نسبة
عن مالك فيكون القعنبي بدلا قيد اي في الاسناد من قتيبة والقعنبي ليس شيخا
للبخاري فحصلت الموافقة مع شيخ شيخه وهو مالك واكتفينا بقدر الموافقة والبدل
منتظرين اذا قارنا العلو لما يلحق اي قدر الكلام هكذا اكثرا وقات اعتبار الموافقة والبدل
وقت مقارنته للعلو وانما عبنا انه ظرف حاصل ان لم تقدر الوقت وتقدر الكلام هكذا
اكثر اعتبار حاصل وقت مقارنتهما العلو والا فاكم الموافقة والبدل واقع سرواه اي ذلك
لم يكن فاكم كونهما في العلو بانهما الاكثرية بل بمعنى حصرهما فيه كما هو المتبادر رطهوط للام
الموافقة اذ قولهم اكم دليل الملازمة والجزاء محذوف واشال هذا كثيرة وحاصل المعنى ان كثرة
استعمالهم الموافقة والبدل في صورة العلو لقصد بعث الطالبين وتحريضهم على تعلم
والاعتناء وان كانا تساوي في الطريقين بل الترول في طريقا لا يمنع التسمية فوز بطلق
بدنوا ايضا قال العراقي وفي كلام غير ابن الصلاح اطلاق اكم الموافقة والبدل مع عدم العلو
فان علا قالوا موافقة عالية وبدلا غاليا وقيد ابن الصلاح اطلاقهما بالعلو ولو لم
يكن عاليا فهو يصير موافقة وبدل لكن لا يطلق عليهما اكم الموافقة والبدل لعدم الالتفات
اليه وفيه اي العلو النسبي المساواة قال التلميذ تقدم ان العلو النسبي ان يتصل اسناد الى امام ذي
صفة عالية وهذه المساواة ليست كذلك اي بالتقرير والتحليل الآتيين فحقه ان يكون من اخوا الموطئ
وهي اي المساواة ان يتوالى عدد الاسناد اي رجاله من آ الى اخره اي الاسناد مع اسناد احد
المصنفين اي مع عدد رجاله بينه وبين النبي عليه السلام او بينه وبين صحابي او تابعي او من

دونه يرجح هذا التعبير ابن الصلاح في المقدمة لكن لا يخفى على الاذكياء ان هذه المساواة
مفقودة في هذه الازمان كان يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي عليه السلام
فيه عشر نفر اي ولو ر وناذن بسند النسائي يقع بيننا وبينه عليه السلام اكثر من
احد عشر نفرا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بسند اخر الى النبي عليه السلام بقع بيننا فيه
وبين النبي عليه السلام احد عشر نفرا فنساوي النسائي من حيث العدد ومع قطع النظر
عن ملاحظة ذلك بسند الخاص اي وكونهم في اعلى رتبة وفيه اي العلو النسبي ايضا
المصافحة وهي ان يتوافق تلميذ ذلك المص على الوجه المشروح اولا قال تلميذه اي
المساواة انتهى يعني في تصوير رتبة النسائي قال السخاوي وهي اي المصافحة مفقودة
في هذه الازمان وقال التلميذ اذا كانت المصافحة ما ذكر فلم تدخل في تعريف العلو النسبي كما
تقدم في المساواة انتهى وتوضيح المسألتين على ما ذكره ابن الصلاح وغيره ان المساواة
ان يقابل اسناد ان الى الصحابي او من قاربه كالتابعي بل ربما كان الى رسول الله عليه السلام
بحيث يقع بينك وبين الصحابي او التابعي او النبي عليه السلام من العدد مثل ما وقع
بين مسلم مثلا وبينه والمصافحة ان يقل عدد اسناد ذلك الصحابي وقاربه وربما كان
الى رسول الله عليه السلام بحيث يكون الاسناد من الراوي الى آخره مساويا لاسناد احد المصنفين
مع تلميذ ذلك المصنف على طريق احد الكتب الستة من المساواة بدرجة فيكون الراوي كانه
سمع الحديث من النسائي مثلا وصافحه قال ابن الصلاح ولا يخفى عن المتامل ان في
المساواة والمصافحة الموافقين لان الملتقى سنادي مسلم والنسائي الا بعد
عن شيخها فليتنقيا في الصحابي او قريبا منه انتهى فالغلبة في المساواة بالنسبة الى رواة
احد المصنفين او تلميذه ولا يعتبر بحيث ينتهي اليه وكيت مصافحة لان العادة جرت
في الغالب اي في غالب الناس اي في اكثر البلدان وكانه باعتبار ان الزمان بالمصافحة
بين من تلاقيا بصيغة الماضي من باب التفاعل ومن مفرد اللفظ جمع المعنى كما في قوله تعالى
من آمن منهم والتثنية في معنى الجمع ووقع في نسخة محشي بلفظ تلاقينا بصيغة المضارع
من اللقاء قال المحشي الاظهر بيننا وبين من تلاقينا اي من تلميذ النسائي مثلا انتهى وهو

تكلف لفظا وتعسف معنى والظ تصحيف وكمن في هذه الصورة اى في صورة تساوي
تلميذه فتاني كانا لقيا النسائي قال الخزاعي تلميذه والظاهر ان هذا الاحتمال ركيكا
صاحبناه ويقابل الموحدة العلو مقلوب المقدم اقسامه المذكورة النزول قيل هو شيوخه
وقال ابن معين انه قرحه في الوجه فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام
النزول وتفصيلها يعلم من تفصيل اقسام العلو فان العلو المطلق يقابل النزول المطلق
لان سنده ان كان اناكان سند النزول المطلق ارفع او كذا التقابل بين الاقسام الباقية قال
محشي لكن صرح ابن الصلاح في المقدمة بان العلو المقابل للنزول انما هو العلو النسبي ويمكن ان يكون
قول الشارح خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول اشارة الى ذلك فحينئذ يكون ح
بالنسبة الى قوله او الاولى وفي قوله غير تابع اشارة الى اعتبار معنى التبعية في اصل المدعى والا
كان الانسب ان يقول لغير سبب النزول والصحيح ان المراد بالعلم هو الحاكم كما سيجيء بيانه وقال
التلميذ وهذا الحكم الشيخ زين الدين العراقي فانه نازع في ذلك الشيخ تقي الدين بن الصلاح
ذكره في الاليفية انتهى وهو غير صحيح لان ما ذكره العراقي في شرح الالفية مانصه واما اقسام
النزول فمنها ايضا فان كلا منها قسيم من اقسام العلو وضده فمنهم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح
وقال الحاكم في علوم الحديث اعلى ما قيل في العلو النزول وضده العلو وقسم العلو قد يقع في طرقه و
ليس كذلك فان النزول امر اضافي لا يعرف الا باهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ان صح فيكون
النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكره بل نقيضا لكونه يوضع عرفه العلو قال وقد يليق بما
ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك بل ذكره فانه مفصل
تفصيلا مهما لمراتب النزول قال العراقي ثم ان النزول حيث ذكره دائم فهو لصيق ما ذكر للشيخ
مع النزول الى بحر مكرر بالثقة في رجاله عالي العالي او كونهم احفظ او افقه او كونه متصلا
بالسماع في عالي العالي حضورا او اجازة او مناولة ونحو ذلك فان العلو ح الى النزول
ليس بمذموم ولا مضمول روى ناعن المبارك قال ليس جودة الحديث قربا الاسناد
بل جودة الحديث صحة الرجال وروينا عن سلف قال الاصل الاخذ عن العلماء فمن كان
اولى من العلو بالاخذ عن الجملة على مذهب المحققين من النقلة والتنازع هو العالي

في

في المعنى عند النظر والتحقيق كما رويناه عن نظام الملك قال عندي ان الحديث العالي هو الصحيح عن
رسول الله عليه السلام وان بلغت رواته مائة قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف
عند اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب انتهى قال السخاوي وانزل
ما في الصحيحين ما وقع فيهما بينه وبين النبي عليه السلام فيه ثمانية واثنان في غير حديث
كحديث توبة كعب في تفسير براءة وحديث ابي بكرة ابي هريرة في الحج في براءة ايضا وحديث
من اعتق رقبة في الكفارات قولا الزهري والمنذور وقولنا قولا الله او تحرير رقبة وحديث ابن عباس
طرق عليا وفاطمة في المسبحة والدرارة من التوحيد واربعتها في البخاري وحديث ابي
الطفيل عن وحيشة بن كعب لا يكتم الا خاطي وهما في مسلم عن فهما التنازع عيات
انتهى وهذا يؤيد من قال ان الاعتبار بالعلو المعنوي وهو قوة الراوي ولهذا يقدم
حديث الشيخين بل احدهما مطلقا على حديث المطاوع او الطريقة ثلاثيات وغلائيات

فان تشارك الراوي ومن روى عنه تقديم الرواية باعتبار طرق بقيا في امور الامور
المتقدمة بالرواية مثل السن اي العمر وفي معناه العلم والفقه اي والتقى كما صرح السخاوي
وعلة التي بالواو نظرا للغالب والا فظاهر بما يكتفي بالتقي وهو الاخذ عن الشيخ قال ابن الصلاح
وبما يكتفي الحاكم بالتقارب في الاسناد اي الاخذ عن الشيخ وان لم يوجد التقارب في السن
والمراد بالتشارك في السن والتقي المقارنة كما قال اما التقاربان اتقارب سنهما كما شاركهما
فيها اي التشارك المذكور وهو النوع الذي يقال له رواية الاقران هذا من المدرج الغير المستحسن
الا ما اخبره الشيخ من جعل الكتابين واحد لان الاقران موقوع باعتبار المكان مجرد باعتبار
الشرح غالبا ان المضاف مقدر في المتن لتصحيح الحمل لانه اي كثير بالاقران لان الراوي ح
اي وقت التشارك يكون راويا عن قرينه وهو نوع مهم وفائدته ضبط الامن من الزيادة
في اسناده او المتن الوهو بعين ان كلا منهما اضعفته ذكره السخاوي وقال مثاله رواية الليثي عن
موسى قال الحاكم لما حفظ الليثي عن التيمي رواية على غيره توقف فكون الشيء من اقران موسى
بل هو اكبر منه كما صرح المزي وغيره وغيره وكل من التوءمين ومالك بن مقرون موسى وهم اقران وان روى

كل منهما اي القرنين عن الآخر فهو الفناء متن وهو الشيخ المبدع بفتح الموحدة المشددة
وهو الاخص من الاول اي رواية الاقران فكل مبدع اقران وليس كل اقران مبدعا فتوقع ظاهر
منهج من الاخص قال الجزري مثاله في الصحابة عائشة وابو هريرة روى كل واحد من الاخر و
في التابعين الزهري عن عمرو بن عبد العزيز وهو عنه وفي اتباع التابعين مالك عن الاوزاعي
وهو عنه وفي اتباع الاتباع احمد بن حنبل عن علي بن المديني وهو عنه وقد صنف الدارقطني
في ذلك اي في المدبج كتابا حافلا في مجلد وسماه به وصنف ابو الشيخ الاصبهاني وفي الشيخين لها
وقد ضبطه في الذي قبله اي في الاقران واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق في كل منهما
يروى عن الاخر هذا يسمى مدبجا اي في الاصطلاح فيه بحث اي تردد او تخصص وقيد المدبج
ان يكون المصطلح اخص من عموم مفروم اللغة اما ساوى له والظاهر اي من المادة اللغوية لا اي
ان لا يسمى كما يشاء لان رواية الشيخ عن تلميذه من رواية الاكابر عن الاصاغر اي صغائر
الاصطلاح ايضا اذ لم يتبع حينئذ مابه الامتياز بينهما والتدبيج ماخوذ واثره الاخذ والاعطاء من
الشفاه كما هو معلوم من ديباجتي الوجه بكسر الواو الى صحيفته وبهجته وتمامه وتمام خلقته وصوره
والحسان يقال لها الديباجتان على ما في الصحاح والحكم وغيرهما فيقتضي ان يكون ذلك اي
المدبج وقد يحسن هنا والتدبيج حسنوه لوجوه صحة الحمل مستويا من الجانبين اي ستوا بجانبه لا
المعنى اللغوي لانه من انه يرى في المعنى الاصطلاحي فلا يخفى فيه اي فيما ذكر من الشيخ مع تلميذه هذا
اي التدبيج هما والمدبج الراوي عن هو دونه في السن او في اللقي او في المقدار
وحاصله ان هذا النوع اما قام احدهما ان يكون اي الراوي اكبر سنا او قدم طبقة كالزهري ويحيى
ابن سعيد عن مالك فانه ان يكون اكبر قدرا في الحفظ والعلم كمالك عن عبد الله بن دينار
واحمد واسحق عن عبد الله بن موسى فانه ان يكون اكبر من الجهتين كرواية العبادلة عن كعب و
كرواية كثير من العلماء عن تلاميذهم فهذا النوع هو رواية الاكابر فيكثر عن الاصاغر
هذا نوع مهم تعرف لفعله الهمم العلية والانفس الزكية ولذا قيل لا يكون الرجل محدثا حتى يأخذ عن
فوقه ومثله ودونه وفائدة ضبطه الخوف من ظن الانقلاب في السند مع ما فيه من الطعن

سميت بذلك لتحسين الصبيان بكون مع الكبيرة كالصغيرة

الديباج بالكسر فارسي معرب
وجمعه دياميج وديابيج
وديابيج بياء قبل الدال لغة بقضية
وتسمية المديباجتان تسمية
الشيء باسم جزئه

الألوكة
www.alukah.net

الطلائي منسوب الى الطلا بالطاء المهملة من المتاخرين محمد الاكبر كان في موفقة من روى عن ابيه عن
جده عن النبي عليه السلام كبهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام عليهم سلام بهاز
بن حيدة القشيري الصحابي هو معاوية وهو حيدة وقسمه اي ذلك النوع اي اقسامه
اي من ذلك النوع ما يعود الضمير في قوله من جده على الاوى كما سبق ومنه ما يعود فيه
على ابيه ومنه ما يحتمل الوجهين اي اوكما يتلى وبين اي او نوع ذلك اي النوع وحققه وبحث من
كل ترجمة حديثا من مروياته اعلم ان من افراد هذا النوع مما كثر وقوعه من كتب الحديث
عند المتاخرين كمصابيح السنة حديث سحرة بن شعيب عن ابيه عن جده فهو فخمة وبه
يظهر لك فائدة علم هذا النوع وقد قال شيخ مشايخنا مير كشان بن محمد بن عبد الله بن عمر وبنا
الحاصل ابو عبد الله على الصحيح احد علماء زمانه روى عن البخاري ان احمد وجماعة يحتجون بحديث
عمرو وكتب البخاري ما اصح به في جامعه وقال ابو زرعة اغاليط الكرابيسي في نحو اربعمائة
احاديث في صحيحه وقد اخذ صحيفة كانت عند عمرو ابيه شعيب لا نوفه ولكن ما علمت
احدا وثقه بل ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات وقال ابن عدي عن شعيب ثقة الا انه اذا
روى عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام يكون موقوفا لا تثبت سماعه عن عبد الله وهو الذي
رآه حتى قيل ان محمدا ما في صحابي ابيه وقال شعيب اجازه عبد الله كذا في الميزان للذهبي وقال بعض
المحققين الصحيح ان الضمير في جده راجع الى شعيب وكثيرا ما وقع من رواية ابي داود السائي
وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص فجده لا
طعن فيه وقال النووي اكثر بعضهم جده عن ابيه عن جده باعتبار ان شعيبا سمع من محمد لان
جده عبد الله قيل كلا جده غلط لان شعيبا لم يدرك جده عبد الله فجده رفعه بهذا الطريق متصل لكن
الاحتمال ان يراد بجده من الابعد ومحمد لا عبد الله سلمه ربي حل جده فيه بهذا الاسناد في الصحاح وقال
المصنف في شرح البخاري ترجمه وفيه على المختار حيث لا تعارض وقد نخفف كما به المذكور
اي ذكرت خلاصته وزدت عليه هي على ترجمة كما به تراجم كثيرة جدا بكسر الجيم وتشديد الياء المثناة
في الكثرة قال تميمة طائفة التخفيف المذكور من خط المصنف وظهرت فيه ست تراجم وجوه
لها ثاني وجوه وهي حماد بن عيسى الجهني عن ابيه عبيدة بن حصن وعبد الله بن عبد الحكم عن ابيه

امية عن ابيها رقية وعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن صفوان عن ابيه عن جده وبشير بن
النهاس بن بشير بن النهاس بن زنيم عن ابيه عن النهاس بن بشير وخالد بن موسى بن
زياد بن جهور عن ابيه عن جده جهور وما رأيت هذا وضعت كتابا وبينت فيه مكان
متصلا بالاباء مما فيه انقطاع الاباء وفصلت كل قسم على حدة وبحثت في كل ترجمة حديثا
الا ما كان فيه احد الكتب الستة وما كان في بعض الكتب التي لم يكن تحقق في ذلك فنسبته اليها
والله اعلم واكثر ما وقع فيه ما تسلسل فيه اي من هذا النوع الرواية اي رواية الابناء
عن الآباء اي عن الاجداد اربعة عشر بابا اي جدا اطلق عليه مجازا وهو مما وان الحافظ
السمعاني في الذيل قال اخبرنا ابو الكنجي اجاز عمر بن ابي الحسن طاهي الامام بقراءتي وابو بكر محمد بن
علي بن ياسر الجباني من لفظه قالا حدثنا السيد ابو محمد الحسين بن علي بن ابي طالب من
لفظه ببلخ قال حدثني سيدي ووالدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ست وستين
واربعمائة قال حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبد الله سنة اربع وثلاثين واربعمائة
قال حدثني والدي ابو علي عبد الله بن محمد قال حدثني ابي محمد بن عبيد الله قال حدثني ابي
عبيد الله بن علي قال حدثني ابي علي بن الحسن قال حدثني ابي الحسن قال حدثني ابي الحسين
بن جعفر الملقب بالحجة قال حدثني ابي عبد الله قال حدثني الحسن الاصغر قال حدثني ابي علي
بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر
كالمعاينة **وان اشتركا اثنان** اي في الرواية **عن شيخ وتقدم موت احدهما** اي
احد الراويين على الآخر **فهو السابق** اي باعتبار احدهما **واللاحق** باعتبار الآخر
والمراد ان هذا النوع يسمى السابق واللاحق والتقدير فالسابق واللاحق قال تعالى
وهو نوع غريب سماه بذلك الخطيب وابن الصلاح فانه قال وقوفه من اشترك في
الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر وقال الخزرجي السابق واللاحق ممن اشترك في الرواية
متقدم ومتاخر بتباين وقت وفاتهما تباينا كثيرا محصل بينهما اثنا عشر يوما وان كان المتاخر
غير معمر ومن متاخري الاكوه ومن طبقته ومن فوائد هذا النوع تقدير حلاوة علو الاسناد
في الثاني وقال السخاوي وفائدة ضبطه الامن من ظن سقوط شيخ في اسناد المتاخر

وفقه الطالب اى فهمه فى معرفة الحلال والحرام ولازمه صغيرا وداوم على الاشتغال به ومن به
ختم حديثه اى حديث الشيخ وكثر ما فى زمان وقفنا عليه من زمانه اى من تقدم موت
امره جاعلى الآخر او الاول من السابق واللاحق اى احدهما وكثر من بيانية لما او من
للتبعيض وفاعله ما قبل زيادة والظهر انها موصولة صفة ما فى قوله ما وقفنا
اى انبأ عدد الذى بين الراوى وبين جده اى فى الزمان فى الوفاة اى انه جل الموت وفى حقه
مائة اى بعد الاربعمائة وتمرس سنة وحاصل التركيب ما عبارته عن الزمان و
الكثرة مبتدأ وما فى بين خبره ومائة سنة كوخبره والجملة صلة ما او
الصلة بما خلف ومائة فاعله وعلى تقدير ان الظاهر ضمير فيه وكثر ما فى بعض نسخ
عبارة عن الزمان ولو ترك قوله ما بين الراوى فيه من الوفاة وجعل مائة نظرا
لكان جاريا على المعهود اى تقديره ومدة عمره مائة وخبره وان الى قوله اى فى الحديث
السلفى بكسر السين المهملة وفتح اللام والفا منسوب الى سلافة بعض اجداده وهو
مقطوع النسبة كما سمع سنة اى من تلميذه الذى هو السلفى ابو على الصدفى بفتح موحدة
وسكون راء فعدة مثناة تحتية اى مشايخ السلفى جدا كثيرا منهم من رواية الاكابر عن الاصاغر
وروى الخطيب البردانى فى تاريخ الجديد عنه اى ان السلفى سمعا اى البردانى على اصل السماعة
فكمل من اصحاب السلفى السماع قيد الاخوة بسطة ثم فرع على انه اكم كان اى ولد
ولده ابو الكرم عبد الرحمن بن على وكانت وفاته اى البسط سنة ثمانين وخمسمائة و
من قيد بالثلث اى هذا فرع ان السلفى سمع من البخارى ان البخارى يحدث على شيوخه
ابى الجلس بسرخس عن كتبه الى احاديث وغيرها فالتاريخ وغيره وسماع البخارى
سنة ثمان وسبعين وسماعين هو الذى حدث عن السرخسى بالسماع ابو محمد بن ابى احمد
ابى محمد بن احمد بن عمر النسابوذى بفتح المعجمة وسكون الموحدة وضم الذال المعجمة
او باجمة وسماعه اى الخطاف سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة فيكون بين شيخ البخارى
والخطاف ثمانية وسبعون سنة وغالب ما يقع من ذلك ان اعمار هذه الابنية كانت
بين السبعين والسبعين فالاولى النظر بما قيل ان المسموع منه اى الشيخ قد يشاركه

بعد شيوخه الراوين عنه اى الذى سمع عنه متقدم سنه عكس كون المسموع فى بلد كثيرا زمانا
حتى لو سمع منه اى عن متقدم سنه بعض الحديث مع بعض الجمع وهو حديث البسملة و
بعض سماع منه هو على ما يحصل من مجموع الفاظ اى ما تحوى الشيخ بعد الراوى من زمانا
وبعض تلميذه محمد سماع منه بخصوصه المدة التى قدرت من سنة وخمسين
ونحو وان روى الاوى ان تتقوا الله يكم بكم الظاهر لابد من تقدير
فعل بعد ان عطف عليه فى قوله اوصى اكم الاب اوصى اكم الجد عطف على قوله اكم
الاب فلا يلزم الاتفاق فى اكم الاب وعلى فعل المقدر بعد قوله اوصى اكم لا يلزم
الاتفاق فى اكم اكم الاب وجده وكذا الحال فى قوله اوصى نسبة وهو بضمتين
ما يحصل به الانتساب اى بعض ابوها التى يحصل بها التمييز بينها فان كانا
لم يصر بهما تحمل الوجوه الثلاثة من الحكاية والمعنى لم يصر الصوت الحق وهو كونه تقية قال
التلمسانى قدم منا انهما اذا كانا غير تقيتين فانه يصر وهو الصحيح قال والفرق بين المسلم
والمهمل ان المبهم يدرك اسمه والمهمل لا يمكن الاستدراك ومن ذلك اى مما اتفقا
فى الاسم فقط ما وقع فى البخارى فى روايته عن احمد غير منسوب اى لم يذكر معه ما يتميز به
عن ابن وهب قاله اى محمد لانه كورا احمد بن صالح وابو محمد بن عبد الرحيم عن محمد اى ابن
رواية من محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه احمد بن سلام بضم مهملة ولام مخففة
او محمد بن يحيى الذهلى بضم المعجمة وفتح الهاء او شال ما اتفق اسماؤهم وهم وكذا ابائهم
الخليل بن احمد الاول هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم النحوى صاحب العروض وعنه روى عن
عاصم الاحول كورد بن حسان فى الثقات والنسائى الخليل بن احمد ابو نشر الذى روى عنه
المستنير وشال ما اتفق اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم احمد بن محمد بن جعفر بن حمدان
اربعة معاصر لكل فى طبقة واحدة فالاول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك الجلاب ذكره
والثانى احمد بن جعفر بن محمد بن عمر السقطى البغدادى والثالث احمد بن جعفر بن
والرابع احمد بن جعفر بن محمد بن حمدان الطرسوسى وشال ما اتفق اسماؤهم واسماء ابائهم
محمد بن عبيد كورا الاول والرابع ابو عبيد محمد بن عبيد احمد بن المثنى الانصارى البصرى

الألوكة
www.alukah.net

شيخ البخاري والثاني أبو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري وقد ستوعبتا في فصلت
ذلك في النوع في مقدمة شرح البخاري أي المسمى فتح الباري ومن أراد الزيادة ضبطا كلما
يمتاز به أحدهما عن الآخر فباختصاصه أي فخلطة موقوفة اختصاصه وهو الحمل باعتبار
الشرح ولما باعتبار المتن فواضح والأوضح أن يقال التقدير فليعلم أنه باختصاص أحدهما
بأحدهما أي الشيخين بتبيين المهمل وبأنه لا يكون تلميذ أحدهما دون الآخر أو يكون كثير
أما لكن له بأحدهما زيادة اختصاص كملازمة أو بلد أو قرينة ليس للآخر فقال التلميذ قوله
فباختصاصه يصح هذا الضمير يرجع إلى غير مذكور وتقدم ذكر الراوي فيصح عوده إليه فيصير الحمل
تلقائيا فكان حقه أن يقول فباختصاص أحدهما بالآخر تبيين المهمل ومتى لم تتبين
ذلك بأن لم يختص أحدهما أو كان مختصا بهما معا فمشكله أشد أي صعب ومع ذلك
فيرجع فيه على بناء المجهول أي فيرد الأمر فيه أي في هذا الإشكال إلى القرائن والظن الغالب
أي الناشئ منها والوصف بيانيا في أي ظن غالبي وقال ابن الصلاح وربما قيل بظن الراجح
وإن روى أي شيخ أي ثقة من ثقة حدثنا وبحد الشيخ مرويه أي نفاه فإن كان أي
جحده جزما هو باعتبار الملتقى تمييز وباعتبار الشرط خبر كان ومعناه على سبيل الجزم كان
يقول أي الشيخ كذب علي أو ما رويت هذا ونحو ذلك أي ليس هذا من حديثي أو ما رويت
له هذا أو ما رويت هذا فإن وقع إعادة الشرط للتأكيد فقوله التلميذ هذا حسن لا لمحل له
وكأنه تبعه شارح وسقطه منه أي الشيخ ذلك أي الجحد أو الجزم أو الجحد على سبيل الجزم
رد ذلك الخبر أي كله وعلى المختار وهو محكي عن الشافعي وبعضهم بالغ في ذلك فنقل
الإجماع عليه لكذب واحد منهما لا بعينه قال التلميذ أي الكذب لا أصل في قوله كذب علي
أو ما رويتان كالوقع صادقا ولكذب الوقع في الرواية أن كان لا أصل صادقا في قوله
كذب علي وما رويتا إلا أن عدالة الأصل يمنع كذبه فيجوز النسيان على الوقع وعدالة
الوقع يمنع كذبه فيجوز النسيان على الأصل ولم يتبين مطابقة الوقع مع أيهما فلذلك لا يكون
قادحا أي فإن قيل كذب الشيخ مستلزم لصحة الحديث لإرادته فإنه إذا كان الشيخ كاذبا فقوله
كذب علي أي التلميذ صادقا فيكون الحديث صحيحا أجيب بأنا سلمنا ذلك لكنا إذا ظهر منه كذب

فلا يعتمد على قوله والله أعلم ولا يكون أي رد ذلك الخبر فإن وحاكي واحد منهما أي من الشيخ
والتلميذ وغيرهما شارح فقال أي في شيخه المعارض أو لصاحبهما أولى بقبول نعم من الجرح
من الآخر فلا يكون رد له وفي نسخة صحيحة قادحا في مروياته الباقية عنهما أو كان جحد هما
الحديث احتمالا أي على سبيل الاحتمال كأن يقول ما أذكر هذا الحديث ولا أعرفه أي الأدى
أو نحوه كما أذكر أي حدثته مما يقتضي جواز أن يكون نسيه قيل ذلك الحديث في الأصح
وهو مذهب جمهور أهل الحديث وأكثر الفقهاء والمتكلمين لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ
والحكم لذكر الراوي المثبت الجازم مقدم على النافي المتردد وقيل لا تقبل به بعض أصحاب
أبي حنيفة لا يقبل لأن الوقع تبع للأصل في إثبات الحديث أي مطلقا بحيث إذا ثبت
الأصل الحديث ثبت رواية الوقع وكذا ينبغي أن يكون أي حديثه أو روايته
فرعا عليه وتعالى في النفي وفي كثير من النسخ في التحقيق ولعل التقدير في تحقق
النفي يعني وقد أنكره أصلا فلا يقبل حديثه وهذا أي القول بتعقيب أي معترض بأن
عدالة الوقع يقتضي صدقه وعدم الأصل لم يشاهد أي صدقه وهو مثبت جازم فالمثبت
مقدم على النافي يعني المثبت الجازم مقدم على النافي المتردد كما سبق قيل لذا يعد
التلميذ حينئذ قال هذا ليس بجيد لأن في مسئلة تكذيب الأصل كما لا الأصل نافيا والوقع
مثبتا وليس الحكم فيها المثبت فالأولى أن يقول لأن المحقق مقدم على المظنون والجزم
مقدم على التردد وأما قياس دون الشهادة أي على الشهادة بأن تكذيب الأصل الوقع
جارح للوقع في الشهادة فلكذا في الرواية فقياس لا نسلم مع الفارق قال التلميذ
ظاهره أنه جواب سؤال تقديره حاصله جواب بالفارق وهو لا يوجد حتى يكون واردا
على العلة المجامعة وهنا ليس كذلك انتهى ثم بين الفارق بقوله لأن شهادة الوقع لا تسمع
أي انفاقا مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الرواية فإنها تقبل مع القدرة على
رواية الشيخ وهو الأصل رواية التلميذ وهو الوقع اتفاقا فافترقا أي فرقا مؤثرا ضمنا
نحن فيه على أن بعض المتأخرين أجرى الوجهين في الشهادة على الشهادة وإذا ظهرت توقف
الأصل دون انكاره وفيه أي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب بالنصب مضافا

الى قوله الرفع محلا باعتبار من حدث ونسي والحاصل انه لم يكتبه فاذا كتبه رفع عطفا
على الاول قطني بالغين واحد من الائمة غير صحيح وفيه اى في كتاب من حدف ما يدل على
نقيضه المذهب الصحيح اى الذى عبر عنه المحققون بالاصح فيكون كثير منهم اى من المحدثين حدثوا بالحاديث
فلما عرضت اى الاحاديث عليهم اى على محدثيهم لم يتذكروها اى وما علموا وبالجملة تردد
فيها لكنهم اعتمادهم على الاوراق عدم من جهة العدالة والضبط باعتبار حسن الظن الغالب
عليهم صاروا يروونها اى تلك الاحاديث عن الدرس رووها عنهم عن انفسهم ليس
تاكيدا لقوله عنهم بل لدفع توهم الاسناد من تلك الرواة الى انفسهم ولا يفيد عنهم الا تعيين
الرواة كذا قاله المحشى وقال شارح اى ينتهى الى انفسهم والاظهر ان يقال عنهم متعلق برووها
وعن انفسهم متعلق بيروونها والمعنى عن قبل انفسهم كحديث سهيل بن ابى صالح عن ابيه
عن ابى هريرة مرفوعا فى قصة الشاهد واليمين وهو ان النبى عليه السلام قضى بالشاهد و
اليمين وهذا الحديث فى انه اذا اقام المدعى شاهدا واحدا يحلف المدعى فيكون حلفه بمنزلة
شاهد اخر فاقال ابو عبد الله مؤمن بن حسن الدراوردى بفتح اوله راء فواو ومفتوحة فراء ساكنة فواو
وال فيما بنسبة جده تثنى به ربيعة بن عبد الرحمن وفى نسخة ابى عبد الرحمن عن سهيل اى
اى المذكور فى اخر السند قال ابى الدراوردى فلقيت سهيلا فقلت انه اى سهيل عنه
اى عن الحديث فلم يعرفه اى ولم يذكره بل لم يرد ذهنه فقلت ان ربيعة حدثنى عنك بكذا
فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثنى ربيعة عنى اى وهو ثقة عندى فى حديثه عن ابى به
اى بالحديث المذكور ولا احفظه قال التلمسانى كان هذا لفظ القصة من غير تصرف فيها
حتى سهيلا ان يقول سمعت ثنى الدراوردى عن ربيعة عنى فى حديثه عن ابى انتهى والظاهر
ان فيه تصرفا والاصل فلقى سهيلا ربيعة وذكر انه حدثه والا فالاسناد يصير منقطعا
ونظائره كثيرة ويدل عليه قوله فكون كثير منهم وان اتفق الرواة فى هذا من الاسانيد
فى صيغ الاداء لما كان المتن والشرح متغايرين فى الحقيقة وان جعلا كتابا واحدا
فى الحكم جاز تعلق الجارين فى حق واحد بقوله اتفق مع انه يمكن ان يكون الثانى بدل البعض
من الكل باعادة الجار كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او واحدا منا قال احدثنا فلان بكذا

ذلك بالجر عطفا على محل سمعت اى وغيره اذ كل من الصيغتين من الصيغ اى صيغ الاداء
التى تشملها فى اتفاق الرواة باعتبار الاسناد او غيره اى غير صيغ الاداء امر من الحالات القولية
اى فقط كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثنى فلانه الى اخره اى اخر السند قال السخاوى
وحديث انه عليه السلام قال لمعاذ رضى الله عنه انى احبك فقل فى دبر كل صلوة اللهم اعنى على ذكرك
وشكرك الحديث فقد تسلسل لنا بقوله كل من رواته وانا احبك فقل والفعلية اى
فقط كقوله اى الراوى دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الى اخره او القولية والفعلية معا
كقوله حدثنا فلان وهو اخذ بلحيته قال امنت بالقدر الى اخره قال السخاوى وذلك فى
حديث واحد كحديث انس مرفوعا لا يجد احد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره
حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم لحيته وقال امنت بالقدر فقد تسلسل لنا بقبض
كل واحد من رواته على لحيته مع قوله امنت الى اخره انتهى وتفصيل اسناد هذا الحديث
ذكره العراقى بسناده وهو شيخ العقيلانى شيخ السخاوى ولعل اخذ اللحية يشار الى
ان الامر بيد الغير وايما الى التسليم والانقياد له ولذا يقال فى الاسناد لحيته فلان
بيده اى هو مغلوبى وتحت تصرفى تعرف فيه كيف شئت ومنه قوله تعالى ما من دابة الا هو
آخذ بناصيتها فقوله المسلسل بفتح السين وهو فى اللغة اتصال الشئ بعضه ببعض ومنه
سلسلة الحديث قال السخاوى ومن فضيلة التسلسل اقتداء بالنبى عليه السلام فعلا
ونحوه والاشتمال على مزيد الضبط من الرواة وهو اى المسلسل من صفات الاسناد اى
فقط بخلاف المتن فوصفه ونحوه فانه من صفات المتن وبخلاف الصحيح ونحوه فانه من صفاتهما
ثم الاصل ان يقع التسلسل من اول الاسناد الى اخره كما تقدم وقد يقع التسلسل فى
معظم الاسناد اى اكثره كحديث المسلسل بالاولية اى المنتهى الاول وهو الحديث المسلسل
بالاولية حديث كل واحد منهم من شيخه وانما قال فى معظمه لان السلسلة تنتهى فيه اى
فى اسناده الى الصحابى بن يمينه وفى نسخة فقط وهو يفيد التوكيد لاستغنائه عنه لانتهاء
يعنى ثم انقطع نعم فوقه ومن رواه مسلسلا الى منتهاه اى الاسناد هو الصحابى
الراوى هذا الحديث فقد وهم بجبر انها اى غلط قال السخاوى ومن المسلسل ما هو ناقص التسل

اما في اوله او وسطه او آخره وله امثلة كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بالاولية وقعت بجل رواته حيث كان اول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه فانه يصح التسلسل الى ابن عيينة خاصة وانقطع فيمن فوقه على على القول المعتمد انتهى والحاصل ان المسلسل فيه من الحديث ما تواردت رجال اسناده واحد فواحد على حالة واحدة سواء كانت تلك الصفة قيد رواة او الاسناد او سواء ما وقع فيه الاسناد متعلقا بصيغ الاداء او متعلقا بزمن الرواية او مكانها وسواء كانت صفة الرواة قولا او فعلا او قولا وفعلا معا كما سبق وهذا ما عليه الاكثرون وما قال الحاكم ومن تبعه ان يكون الفاظ الاداء في جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت بان قال بعضهم سمعت وبعضهم انا وبعضهم حدثنا هذا ومثال التسلسل بالزمان حديث تسلسل قصر الاظافير يوم الخميس ومثال التسلسل بالمكان الحديث المسلسل بالجباية الدمشقي الملتزم وقد قال الجزري في الحصن وقد رويناه في سنجاية الدمشقي الملتزم حدثنا مسلسلا من طريق اهل مكة وصيغ الاداء اي الفاظ الرواية في اصطلاح المحدثين اشار اليها اي بقوله سابقا في صيغ الاداء على ثمان مراتب اي انواع مرتبة كل منها مرتبة الاولى اي المرتبة الاولى سمعت وحدثني لكل واحد منهما كما سبق اي وفي الترتيب الذكري يا اليه وكذا الكلام في قولهم اخبرني وقرأت عليه والحاصل انه اذا كان سمعت وحدثني في المرتبة الاولى السماع على الشيخ على الطالب ثم القراءة على الشيخ دون قراءة الشيخ على خلاف مشهور فيه وان الاخبار يحتمل الاجازة والكتابة ولو مع حضوره في المناولة وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة لعدم المخالطة فقد يعرض حينئذ التشبث والغفلة ثم انبأني وهي الرابعة لانها تحتمل الاجازة لانها في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار وفي عرف المتاخرين للاجازة ثم ناولني وهي التي مر بنا في اسباب انها ارفع انواع الاجازة لما فيه من التعيين والتخصيص والاجازة دون السماع ثم شافهني اي بالاجازة وهي المساوية لان مطلق الاجازة اللفظ بها دون المناولة ثم كتب الي بالاجازة وهي ارفع اي الاجازة المكتوب بها دون المتلفظ بها هذا مجمل المراتب وتفصيلها مع تعليلها اوجه

ان

تقدم

مطلب صيغ الاداء

اخبرني

تقديم سمعت على حدثني هو ان الثاني يحتمل الواسطة كما يذكره المصنف وجه تقديم اخبرني على ما يذكره ما وكون اخبرني ماخوذا من الخبر وهو اعم من الحديث ووجه تقديمه على قرأت عليه مع ان كلا منهما لا يحتمل الواسطة احتمال الغفلة حتى لم يجعل بعضهم قرأت من وجوه التحمل هذا وسياتي ما يقوي تقديم قرأت على اخبرني في قرأت عليه ووجه تقديم قرأت عليه على قرئ عليه وانا اسمع تاكد امر الغفلة باعتبار الشيخ والراوي ووجه تقديمه على انبأني انما هو بالاصطلاح حيث جعلت المناولة للاجازة ووجه تقديم مناولني انه ليس في المناولة تحديث باصل هو ان يعطيه الشيخ كتابه ويأذنه بالرواية لان مطلق الاجازة المتلفظة بها دون المناولة ووجه تقديمه على الاجازة بالمشافهة انها اقوى منها ووجه تقديمها على الاجازة بالكتابة اليه انه لا مشافهة فيها ثم عن ونحوها بالرفع من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع اي والمحتملة لعدم سماعه ايضا وهو الاجازة فقط بالمشافهة او الكتابة وهذا اي نحو عن مثل قال وذكر وروى بالصيغ المعلومة وفاعلها فلان وهذا اذا كان بعن والجار والمجرور اما مع من فقال في فتح المغيث حدثنا في انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملونها فيما سمعوه حال المذاكرة وعن التحديث حدثنا فالملفظان الاولان شاركا في الشرح الحال المتن ووقع فيه الوصف بموصوف في وهو كالاستدراك يقول الاولى اي الكلمتان الاولى او الصيغتان من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني صالحان الاولى ثانيا لمن سمع وحده من لفظ الشيخ و تخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايع بين اهل الحديث وكذا الاخبار بالقراءة على الشيخ اصطلاحا اي وان كان لا يساعده اللغة كما قال والفرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما اي لغة تكلف شديد ولعل التكلف هو ان الاخبار ماخوذ من الخبرة وهو الاختبار وفي القراءة على الشيخ معنى الامتحان موجود وهو انه هل يقرؤه اهم للقاء ابن الصلاح الفرق بينهما هو شايع الغالب على اهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف وخير ما يقال فيه اي ان ما يوجد بانا اصطلاحيا هو ان الراوي اراد به التمييز بين النوعين لكن لما تقرر الاصطلاح صار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية ذكره السخاوي في شرح الالفية ان التمييز
بين اخبرنا وحدثنا اشتهر له بعض الائمة بانه لو قال لمن اخبرني بكذا فهو سماع وله انه اخبره
بذلك بعض رفقائه بكتاب او رسولا وكلام عتق يخلافه لو قال لمن حدثني بكذا فانه لا
يعتق الا ان اشتهر ذا بعضهم ولبشارة مثل الخراساني والظاهر ان مبنى الايمان على عرف
اهل الزمان فحيث لا يحتمل ان يكون ما تكلم المحقق فرقوا بين التبشر والاخبار
بان الاول هو الخبر السار الذي اخبره بقصد على تبشره فلو قال العبد من بشرني بكذا
فهو حر فالمخبر الاول يعتق لا غير ولو قال من اخبرني بعتق كل من اخبره منهم وقال ابن
دقيق العيد حدثنا يعني في الوضع المعد من الوضع اللغوي لا خبرنا فهو صالح لما جرت به
الشيخ والمقروء عليه فالمقروء فلفظ الاخبار اعم من التحديث فكل تحديث اخبار
ولا ينعكس وهاصل كلام الشيخ ان الوضع مقدم على اللغة كما هو مقرر فاذا قال المحدث حدثنا
يحمل على السماع من الشيخ واذا قال اخبرنا يحمل على سماع الشيخ مع ان هذا الاصطلاح وهو
الفرق انما شاع عند المتاخرين اي جمهورهم ومن تبعهم وهو مذهب الاوزاعي وابن جريج
والامام الشافعي ومسلم بل قيل انه مذهب اكثر المحدثين منهم ابن وهب البصري والنسائي واصحاب
المغاربة اي ومن تبعهم فيما يستوي لهذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى
واحد وهو جواز اطلاق احدهما في القراءة على الشيخ معا وقد قيل ان هذا مذهب الحجازيين وكلهم
وقول الزهري ومالك وسفيان ابن عيينة ويحيى بن سعيد في الاخيرين من المتقدمين وهو
مذهب البخاري وجماعة جدا من المحدثين فان جمع الراوي اي غيره المتكلم في الاولين
بقرينة ما تقدم من قوله فالاولان اي التي بصيغة الاولى اي بصيغة امرئة الاولى
وهي سمعت وحدثني وكونها بالتوصيف لاختص سمعت وفي بعض النسخ بصيغة الاولى
وكان المراد الجنس الاول ليشمل الاولان جميعا كان والاظهر ان يقول احدثنا خلافا او معنا
فلا نا يقول اي كذا فهو دليل على ان كلا منه مع غيره اعم من ان يكون ذلك الغير واحدا
او اثنين مذكرا او مؤنثا وقد يكونان اي في التكلم للعظمة اي المعظم نفسه نحن فتحنا لك
فتحا مبينا وانا اعطيناك الكوثر وهو كثير في القرآن لكن بقلة اي يوجد بوصف قلة

في الاسناد وغيره اذا كثر ما يقول المنفرد حدثني واخبرني واولها اي الحقيقي وهو سمعت
بخصوصه دون سمعت مع حدثني ويدل عليه قوله الآتي اذا ظهر تفرد كلا الضميرين
بصيغة الاداء او تغير الاول بصيغة الاداء والثاني بالمراتب الثمانية على ما سيأتي فقوله العرجي قال
اي صيغ المراتب امرها اي اعرف صيغ الاداء لان اول المراتب هو مجموع سمعت وحدثني
لا سمعت وحده الذي هو المراد ههنا ثم ولها وهو سمعت صرحها في سماع قائلها لانها
لا تحتمل الوكالة اي بخلاف حدثني وما بعده وقوله والحسن البصري حدثنا ابن عباس على متن
البصرة اي ظهر بها فانه لم يسمع من ابن عباس ولان حدثني قد يطلق في الاجازة تدليسا
اي وسمعت لا يكاد يطلق فيها في عائشة التميمي قال المصري في تقرير ما هذا ايراد على ما روى مسلم في
قصة الرجل يقتله الرجال ثم يجيء فيقول عند ذلك شهدت ذلك الرجل الذي حدثنا عنك رسول
الله عليه السلام ومن المعلوم ان هذا الرجل لم يسمع من النبي عليه السلام وانما يريد بحدثنا اجماعة
المسلمين انتهى قلت هذا يدل على جواز الاطلاق لا على الاطلاق ترليسا المتفق عليه
ثم كلامه وانما نشأ هذا الاعتراض من عدم وقوفه على شيخه وقلة تفحصه وزعمه ان ضبط قوله
فيدل اجمالي الاطلاق في الاجازة وانما هو عائد الى ما تقدم فان مثل هذا لا يخفى على مثله اذ لي
سكنه من العقل والامام فكيف يخفى على شيخ الكل الامام الذي هو خاتمة المحدثين ومرجع
الفن عند الامام وانما في هذا القول احد تمام الكلام وفوض الامر الى ذوي الافهام ان صح
انه قرر ما حرر في هذا المقام والله تعالى اعلم بالصواب والحاصل ان حدثني وسمعت منه اول المراتب
وهو كما تقدم من الشيخ كما سبق وههنا اشار الى التفاوت بينهما فقال او لها اصرحها وقد اختلف
فيه ايهما اصرح فاختار الخطيب وتبعه المصرح بها سمعت ثم حدثني لما سبق من الادلة
وقال بعضهم حدثني دلالة على ان الشيخ رواه اياه بخلاف سمعت والاول اصح بهذا و
حمايته على بطلان كلام التلمساني ابن القطان قال وانا اعلم ان حدثنا ليس بنص
في ان قائلها سمع فقد يسمع حديث الذي يقتله الرجال الذي قال ويعلوم ان ذلك
الرجل انما لقي الميقات فيكون مراد حديثنا عنه بهذا انه لم يكن ذلك الرجل المخضر عليه السلام
وارفعها معقرا نبه بمزيد اي على صيغ الاداء في كل مرتبة ما يقع في الاملاء فيه كأن قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاملاء مبتدأ وقوله من التثبت والتحفظ بيان للسماع من لفظ الشيخ اعلما املاء على الطالب وهو بكسر الميم والاول هو الارفع والاعلى قاعدة لما بعده من تثبت الشيخ على الملاء والطالب في الكتابة فيما املاه لان الاول من الغفلة واقرب الى التحقيق وتبيين الالفاظ مثلا في المرتبة الاولى اذا قال الشيخ املأ فهذه ارفع مرتبة من ان يقول كتب الشيخ وبهذا تبين ما لان تقديم قوله وارفعها على قوله اولا واولا تاخيره عن قوله كما لخامس لانه يتعلق بمطلق الصيغ اولا كتابا وغيره واما علم حكم الاول والثاني قال والثالث اي من صيغ الاداء هو اخبرني والرابع هو قرأت عليه كمن قرأ بنفسه على الشيخ قال جمع اي الراوي للفظين كان يقول اخبرنا او قرأنا عليه وفي نسخة صحيحة بالواو ولكنها بمعنى او فهو كالخامس وهو قرأ عليه وانا اسمع اي منه يعني ان اخبرنا وكونه يقال فيما قرئ على الشيخ وهو يسمع وعرف من هذا اي مما ذكر من ان اخبرني وقرأت عليه لمن قرأ بنفسه ان التعبير بقرأت كمن قرأ خير من التعبير بالاخبار حيث يفهم من تعبيره بعنوان القائلية المتن بائنين الصيغتين بيان قرأت في قوله لا شك ان قرأت في افادة ذلك المقصود اظهر من اخبرني كما صرح به بقوله لانه افصح بصورة الحال فالتعبير بقوله قرأت على قوله اخبرني خير وقوله لانه افصح علة لعلة تنبيه اي هذا تنبيه بنيه محتاج الى تامل فيما اختلف فيه القائلان على الشيخ احد وجوه التحمل اي احد انواع اخذ العلم عند الجمهور اي من المحدثين والعدد من الى ذلك اي جواز التحمل بالقراءة على الشيخ من اهل الوثاق وهم زهة قليلة وقد انتشر انكار الامام مالك وغيره من المدنيين اي الذين هم معدن العلم عليه ام اي على من اوقعني به ذلك اي بسبب ذهابي والتاء في نسخة وفي ذلك حتى بالغ بعضهم اي بعض المدنيين وبعض اهل هو لا اظهر فرجحها اي القراءة على الشيخ على السماع من لفظ الشيخ وهو مذهب امام ابي حنيفة على ما ذكره العراقي وذهب جمع جم كثير منهم البخاري وحكاه اي البخاري اي ذلك المذهب في اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة فانه قال في كتاب العلم في ابتدائه كان معمر يامر اصحابه عن مالك وسفيان ان القراءة على العالم وقراءته سواء فذهب جمع وهو معهم الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة بالنصب عليه اي على الشيخ نعني

في الصحة والقوة كما قيل لكنه ضعيف وهو قوله كسواء والاول اي الذي يقول الاول سواء ثم يقول اي في الصحة والقوة والله اعلم والحاصل ان القراءة من الطالب على الشيخ وبالعكس بسماع ونسبها اكثر المحدثين من الشرق وخراسان عرضا لكن التقارب يوهن على المحدث مرويه سواء قرأ هو او قرأ غيره وهو يسمع وكسواء قرأ من كتاب او حفظ وسواء حفظ الشيخ ام لا اذا امسك اصله هو او ثقة من الساعين احد وجوه التحمل وروايته صحيحة عند الجمهور بل عند الكل على ما ذكره العراقي قال والمخالف لا يعتد به في نقض الاجماع من السلف كابي عاصم النبيل فيما حكاه الامير من كلمه والوكيع قال ما احد خير شا قط منه عرضا وعن محمد بن سلام انه ادرك الامام مالك بن انس والناس يقرؤن عليه فلم يسمع منه لذلك كذلك عبد الرحمن بن مهدي لم يكتف بذلك فقال لمالك اخرجوه عني وكان مالك يهابه لهذه المقالة شدة الاب ويقول كيف لا يخشى الخوض في الحديث ويجرني في القراءة وهو لا يعظم ويستدل لجماعة منهم ابو سعيد الحداد فيما حكاه البخاري واقره للمعنى تقدم ضمنا وان قوله النبي عليه السلام اسمع الحديث بهذا او قال له نعم قرأه على النبي عليه السلام ثم اخبر قوله فاجازه اي قبلوه بهذا ووجه الحجية ان كلا منهما حجة ارجحيته ومرجوحيته فتعادلا اما الوضع فلتمكن المحدث بالصناعة وقبوله من اراد وعدم تمكن الطالب منها لاهليته او ظنه غلطا باعتقاده او صحتهما معا وقوفا قال ابن فارس السامع اربعة جاهل واع قبلا وتوقف الفكر الى القارئ واما اللفظ فلا يكلف غيره ومن يزيفها لان الذي لا يشبه الا التي اغلب عنه الا يقطع بما هو فيه ثم الآن العمل على الاول وعليه المعول فانه بالتحقيق اكمل والانبأ من حيث اللغة اي مطلقا واصطلاح المتقدمين اي من المحدثين بمعنى الاخبار الذي عرف للمتاخرين فهو على المشهور لا اجازة كمن وجدها اي من في عرف المتاخرين الاجازة قال التلميذ فالمقام مقام الاضمار لتقدم ذكرهم وهو اخصر قلت عدل عن الاضمار الى الاظهار دفعا لوهم العود الى المتقدمين قال المقر والطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتاخرين لانه كرون الانبا كالاجازة فلا كثر واشهر استغنى المتاخرون عن ذكره ذكره التلميذ وعنعنة المعاصر سواء ثبت اللقي بينهما ام لا عند الجمهور والجاري بشرطه اللقي كما سياتي محموله على السماع بخلاف غير المعاصر فانها اي عنعنة

تكون مرسلة اى ان كان تابعيا او منقطعة اى ان كان من بعده فشرط حملها على كما
ثبوت المعاصرة قال تلميذه وهذا زيادة مستغنى عنها واما ذكرت لاجل الاستثناء الذى فى
المتن مع تقدم قوله بخلاف غير المعاصرة فلو اخر كان اولى بعنى لاتصاله بقوله الا من لم
فانها اى العنعنة ولو كان معاصرا ليست محمولة على السماع اى لانها مانة التدليس فى
روايته الا اذا صرح بالتحديث والحكم كما سبق وقيل يشترط فى حمل عنعنة المعاصر على كما
ثبوت لقائهما اى الشيخ والراوى عنه ولو مرة واحدة تاكيد تقدم فى كلام المصنف ان
الراوى اذا ثبت له اللقاء ولو مرة لا يجرى فى روايته احتمال ان لا يكون قد سمع لانه
يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسالة مفروضة فى غير المدلس ولذا قال المحصل
الامن اى بسبب اللقى مرة المحمول على السماع بحسن الظن بالمسلم فى تلقى عنعنته
عن كونه على المرسل الخفى فان التدليس يختص من روى عمن عرف لقاءه اياه فلما ان
عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفى كما سبق قال تلميذه تقدم ما فيه فراجعه وهو
اى هذا القبيل والاشتراط هو المختار اى عند جماعة او عنده تبعا لعلى بن المدينى والبخارى
وغيرهما من النقاد بضم النون وتشديد القاف اى حذاق المحدثين ومحققيهم اعلم
ان العنعنة مصدر مصنوع كالبسملة والحمدلة من عنعنة الحديث اذا رويته
بلفظ عن من غير بيان التحديث والاخبار والسماع واختلفوا فى حكم الاسناد المعنعن
فالصحيح الذى عليه العمل وذهب اليه الجماهير من ائمة الحديث انه من قبيل الاسناد المتصل
ومحمول على السماع بشرط سلامة الراوى الذى رواه بالعنعنة من التدليس ويشترط
ثبوت الملاقاة لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح كاد ابن عبد البر ان يدعى اجماع
ائمة الحديث على ذلك قال العراقى وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب على بن
المدينى والبخارى وغيرهما من ائمة الحديث وانكر مسلم فى خطبة صحيحه اشتراط
ذلك وان القول الشائع المتفق بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفى
فى ذلك انه ثبت كونهما فى عصر واحد ولم يأت فى خبر واحد انهما اجتمعا وتشافها
واختار المصنف قاله مسلم ولنا اخبر عن اشتراط ثبوت اللقاء بقيل ويمكن ان يقال قول

البخارى

البخارى ولذا اطلق قوله وهو المختار وانما عبر عنه بقيل اولا اشارة الى ان قول شرذمة قليلة
فى مقابلة قول الجمهور وهو لا يناسب كونه مختارا عنده وعند غيره وقد قال ابن الصلاح وبهما
قاله نظر وقال هذا الحكم لا اراه بعيدا من المتقدمين فيما وجد من المصنفين واشترط
ابو نظرة السماع طول الصحبة مع التقاء وابو عمرو الداني ان يكون مروية عنه وذهب
بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل المنقطع والمرسل حتى يتبين اتصاله والله اعلم
واطلقوا اى المحدثون المنافهة فى الاجازة المتلفظ بها اى ستعلموا شافهنى بالاجازة
الموضوع لاخرسان فى اخت لفظ من طريق الاستعارة حيث استعمل ما وضع لاجازة
الحاضر فى اجازة الغائب لعلاقة الاذن ومعنى قوله فى الشرح مجوزا اى واطلقوا كذا اى
مثل المنافهة مجوزا المكاتبة فى الاجازة المكتوب بها اعلم ان الاجازة مصدر اجاز ولها
معان يطبق الاصطلاح منها على الاباحة وحقيقتها الاذن فى رواية لفظا او كتابة بقيد
الاخبار الاجمالى عرفا ولهذا كانت متاخرة عن التى قبلها اذ الاخبار فيها تفصيلى والاركان
الاجازة كما صرح به مع حقيقتها الكمال الشمنى احد ائمة الحديث اربعة المجيز والمجاز له والمجاز
ولفظ الاجازة ولا يشترط القبول فيها كما قاله البلقينى وقال ابو الحسن بن قابس الاجازة
مأخوذة من جواز الماء الذى يسقاه الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازنى
اذا سقاك مما لماشيتك وارضك فكذا طالب العلم يستجيز العالم على فيجيزه لرواياته فعلى
هذا يجوز ان يعرى عن فهم حجر ولا ذكر رواية فيقول الشيخ فلان اسمعنى او قرئ الاجازة
اذن فعلى هذا يقول اخبرت له رواية مسموعاتى واذا قال له اجزت مسموعاتى فهو على حذف
المضاف انتهى واستعملوا قالا وسائر فهنى فلان وان شافهه مجازا لان المشافهة فى اللغة
المحاطبة من فيك الى فيه لا التلفظ بالاجازة فقط وفى الشافى كتب لى والى فلان اخبرنا
كتابة فى كتابه مجاز لان الكتابة عام يتناول الاجازة وغيرها وهو اى المكاتبة موجود
فى عبارة كثير من المتاخرين اى كان الشيخ الى الطالب حدثنا ام لا بخلاف المتقدمين فانهم
انما يطلقون بها اى المكاتبة فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن الى الشيخ له اى للطالب
فى روايته بجعل اضافته الى الفاعل او المفعول ام لا يعنى سواء انضم اليه الاجازة ام لا لان

لا يطلق المتقدمون لكتابته فيجاز كتب اليه بالاجازة فقط وصورتها ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او يأمر غيره فيكتب عنه بإذنه ثم يناوله او يكتب عنه الى غائب او حاضر عنده ويقول هذا سماعي من او مكاتبتي له او نحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقترنة بالاجازة في الصحة والقوة وشرطوا في صحة الرواية اي طريق الاجازة رفعية المناولة لا تخفى ان المتن في صحة المناولة وان اليأس الخ متعلقة بالرواية اقترانها مفعول شرطوا اي اقترانها المناولة بالاذن بالرواية متعلق بالاذن وهي اي المناولة اذا حصل هذا الشرط اي الاقتران ارفع انواع الاجازة لما فيها اي في المناولة من التعيين اي تعيين المجاز والتشخيص اي باستحضار المجاز المختص وصورتها اي المناولة ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه اي المنقول من اصله وهو النوع المقابل باصله المقابلة المعتبرة للطالب متعلق بدفع او بخبر الطالب اصل الشيخ من الاحضار كما يأتي به فيوضع عليه وكتماه غير واحد من الائمة عضا قال الزركشي وهذا عرض المناولة وما تقدم عرض القراءة ثم يميز احدهما عن الآخر فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ليعلم صحته وعدم الزيادة فيه والنقص منه او يترك تحت يده فيتم عليه بالمقابلة ونحوها ان لم يكن عارفا متيقظا وكل ذلك كما صرح به الخطيب على سبيل الوجوب ويقول اي الشيخ له للطالب في التصوير من اي صور تي الدفع والاحضار هذه اي هذا الكتاب وانت لتأتيني الخ وهو قوله روايتي عن فلان او كما عن فلان فارو وه عني او اجزت لك روايته عني وشرطه بصيغة المصدر مرفوع على الابتدائية والضمير الى الاربع وفي نسخة شرط بصيغة المجهول ايضا اي مع ما تقدم ان يمكنه بت يد الكاف اي يجعله متمكنا منه اي من الاصل والمعنى كما شرطوا اقترانها بالاذن بالرواية يشترط ان يمكن الشيخ الطالب من اصله او فرعه القائم مقامه بان يقدر على الانتفاع به اما بالتمليك وهو اعلى وفي معناه الوقف عليه او على العام والنظر له او بالعارية لينقل منه اي نسخة منه بخطه او بغيره ويقابل عليه اي مقابلة صحيحة والا اي وان لم يمكنه منه باحد هما بان ناوله واجاز له روايته واسترده في الحال فقوله ان ناوله برمن الاركان يقول كما اشرنا اليه ويقول فان ناوله واسترده في الحال فلا تبيين ارفعية

لعدم احتوائه الطالب عليه وغيبته عنه لانها صحيحة ويجوز للطالب روايته اذا وجد ذلك الاصل ومقابلا به وغلب على ظنه سلامته من تغيير بعد وفي نسخة واما ان ناوله اي اخذه وهو ظ وان شرطية واما تردد شارح بقول الظاهر ان الشرطية فالصواب ان بالفاء ابصيغة لزم الشرط وان مخففة على انها مصدرية تتأول بان ناوله لم يتوجه ذكر الآلة غير ظ والاولى بدون الفاء فغير ظ والظاهر من كلامه ضبطه وانما بكسر الهمزة فوقع فيما وقع والله اعلم لكن لها في هذه الصورة من صور المناولة زيادة قرينة بفتح الميم وكسر الراي وشد التحتية اي مزيد من التجاه على الاجازة المعينة اي عند اهل الحديث كما وجد عليه الجماعة من المحققين من الفقهاء والاصوليين فانهم قالوا الافادة في هذا المناولة ولا تأثير لها وهي اي الاجازة المعينة ان يجيز الشيخ رواية كتاب معين اي من المقطوع به المشهور او بالاجازة المعينة المسطورة وقال ابن الصلاح في الكتاب المشهور كما نقله النووي في شرحه عنه يقول اجزت لك رواية الكتاب عني وتعيين اي الشيخ لدى للطالب كيفية روايته اي الشيخ له اي الكتاب بان يبين لان رواتي هذا الكتاب عن العدل مثلا اي اجازة او كما عارا او قراءة قال شارح واما ما في نسخة فلا تبيين لها بزيادة مزيدة على الاجازة المعينة الى قوله عن الصلاح وسبقه القاضي عياض وهو انه لا يكفي النظر في هذه المناولة حصول قرينة على الاجازة المجردة الواقعة في كتاب بعين واذا خلت المناولة اي تجردت عن الاذن اي بان يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي او من سماعي ولا يقول له ارو عني او اجزت لكن روايته عني ونحو ذلك لم تعتبر اي لا يجوز الرواية بها عند الجمهور اي من الفقهاء والاصوليين وطائفة من اهل العلم صححوها واجازوا الرواية بها قال ابن الصلاح هذه اجازة مختلفة لا يجوز الرواية بها قال وعليها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وشرطوا الرواية بها وجيح بفتح جيم ونون مخففة وحاء مهملة اي مال وفي نسخة واجيح اي استدل من عبر بها اي المناولة للمجرة الى متعلق بجيح على الاصح وتعلق بمقدر على نسخة اجيح اي استدل في اعتبارها اي حال كونه منتهيا وما لا الى ان مناولة اياه اي مناولة الشيخ الطالب يقوم مقام ارساله اي تنزل منزلة ارساله اليه بالكتاب اي كالبخاري او

اصل من الاصول او وجدت من الاحاديث من بلد الى بلد متعلق بارسال الشيخ حديثه للتلميذ
قال المصنف كمكتبة الشيخ وارساله الى الطالب والمراد بالكتاب الشيء المكتوب وهو اعم
عنه بالكتابة اى كما يثبت الى وقد ذهب الى صحة الرواية بالمكاتبة المجردة بان يكتب اليه
ولا يقول اجزت لك ما كتبته لك وكذلك جماعة من الائمة بل كثير من المتقدمين
والمتاخرين منهم ايوب السجستاني ومنصور والليث بن سعد وغيرهم وهو الصحيح المشهور
بين اهل الحديث ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية لو وصلته فلا يحتاج الى الخطاب
كانه اى الجماعة اكتفوا في ذلك بالقرينة وهي انه لا فائدة في ارسال الكتاب سوى الاذن بالرواية
وكما صحت الرواية بالكتاب المجردة صحت بهذا قال الشيخ ولم يظهر لي فرق قوي بين عين
بين مناولة الشيخ الكتاب للطالب وبين ارساله بالكتاب من موضعه الى الطالب ليأخذ
منها عن الاذن اي لهما شيئين في صحة الرواية في احدهما دون الآخر لان الظاهر فائدة
الارسال والمناولة هو الاذن بالرواية لا مجرد اعطاء الكتاب لكن قد يقال في كتابة الشيخ
وارساله الى الطالب قرينة قوية على الاذن بخلاف مناولة الكتاب وهو في بلده والله اعلم
وكذا اشترطوا الاذن بالرواية وهو الاجازة في الوجادة هي مصدر مولد لوجد يجد غير
مسموع من ارباب العربية فرقوا بين المولدين في تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز بين
المعاني المختلفة كوجد الضالة وجدا نا ومطلوبه وجودا فوله واهذا المصدر الخاص
لهذا المعنى اصطلح وهو ان يجد اى الطالب بخط اى لاحد من الشيخ احاديث او كتابا
صحيحة بروايته فيعرف كتابه بصيغة المعروف او المجهول اى بغلبة الظن من غير اشتراط
البينة ومن غير ان يرويه الواجد عن ذي الخط بالسماع ولا بالاجازة ولا بنحو ذلك
بل قد لا يكون الواجد اهلا فيقول وجدت بخط فلان اى من المحدثين او
قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه نا فلان وبقوة باقي الاسناد والمتن او
يقول قرأت او وجدت بخط فلان عن فلان وهكذا الباقيين وهذا الذي عليه العمل قديما
وحديثا وهو من باب المنقطع او المرسل لكن فيه شرط الاتصال الارتباط المفيد ثبوت
النسبة في الجملة وان لم يكن كما فيما لم شرط الاتصال على وجه الكمال كالصحيحين ونحوهما

ورعا دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال فلان وذلك تدليس
قبيح وانهم جماعة منه وابطله قوم فلم يجوزوا الاعتماد على الخط وشرطوا البينة على
الكاتب بروئيته وهو كتبه ذلك وبالذاكرة عليه انه خطه وبموقفه انه خطه لانتباه في الخطوط
بحيث لا يتميز احدها كما تبين عن الآخر قال ابن الصلاح انه غير رضي لمذرة اللبس انتهى
ولكن باب الرواية اوسع من الشهادة ولا يسوغ اى لا يجوز فيه اى في الوجادة وفي هذا
النوع اطلاقا خبرني بجوده ذلك اى ماذكر من الوجادة الا اذا كان له اى وجد ذلك منه اى من
ذي الخط اذن بالرواية عنه والحق قوم ذلك اى اخبرني ونحوه فخالطوا بشدة اللام اى
الى سهو في الخط قال ابن الصلاح وجاز وبعضهم فالحق فيه حدثنا واخبرنا فانكر ذلك
على فاعله وكذا الوصية بالكتاب اى كما اشترطوا الاذن في الوجادة اشترطوه في الوصية
بالكتاب وكان الاولى ان يقول في الوصية مراعاة لما سبق والاحق وهي اى الوصية ان يوصي
بالتخفيف والشديد عند موته اكثر عالما قاله بأن لشخص معين باصلها او باصوله اى من
كتب الحديث فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز لمن روى تلك الاصول عنه يجوز له
الوصية لان في دفعه نوعا من الاذن كما مر من العرض والمناولة وردّ عليهم الخطيب بالقدح من
كافة العلماء وذلك لانه لا فرق بين الوصية بها واهبتها بعد موته في عدم جواز الرواية الا
على سبيل الوجادة قال وعلى ذلك درج كافة اهل العلم وتعقب المصنف تبعا لابن الاثير حمل
الرواية بالوصية على الوجادة وقال هو غلط فاذا الرواية بالوجادة لم يختلف في بطلانها
بخلاف الوصية فهي على هذا ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف ويستثنى من ذلك ما ذكره بقوله
جماعة من المتقدمين والى ذلك اى ماذكر من الوصية المجردة بالجواز الا ان كان له منه
اجازة لانها ليست بتحديث لا اجمالا ولا تفصيلا ولا يتضمن اعلاما صريحا ولا كتابة
وكذا اشترطوا الاذن اى الاجازة بالرواية في الاعلام بكسر الهمزة مخفف الخبا وهو ان يعلم
الشيخ احد الطلبة اى مثلا بانه روى الكتاب الفلاني كالبخاري عن فلان كالعسقلاني
مقتصرا على ذلك فان كان له اى الطالب عنه اى من الشيخ اجازة اى نوعا من الاجازات اعتبر
اى ذلك الاعلام والا اى وان لم يكن له الاجازة منه فلا عبرة بذلك اى بذلك الاعلام

نها
جادة

اعلم انهم اختلفوا في جواز الرواية بمجرد الاعلام فجوزها الرواية بكثير من المحدثين والفقهاء
والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ والصحيح انه لا يجوز الرواية بمجرد الاعلام وبه
قطع الشافعية واختاره المحققون لانه قد يكون سمعه ولم يأذن له في الرواية فلعله يرفعه
كالاجازة العامة اي كعدم اعتبار اجازة العامة وقيده شارح بقوله على الاصح وفيه
بحث في المجاز له اي الذي اجيز له وهو التلميذ لانه في المجازة به وهو الحديث نافى عدم الاعتبار في
الاعلام والاجازة العامة جائز في المجاز به اما في المجازة فلا كما لا يخفى في اعتباره وجوازه مرة
كالعامة او خاصة فان نفي النفي يفيد الاثبات وعقل عن ذلك شارح فقال الملقى المجاز به غائبة
لاعبرة بنفي غير الاصح مثل ان يقول اجزت جميع مسموعاتي او روايتها هذا الكتاب لفلان واما مثال
المجاز له بطريق العموم سواء كون المجاز به خاصا او عاما بينة المعنى بقوله كان يقول اجزت
لجميع المسلمين او لمن يدرك حياتي او لاهل الاقليم كمصر من القلزم الى بلد كاسان او لاهل
البلدة الفلانية كبخارى وهو اي الاجزاء اعني لاهل البلدة الفلانية اقرب الى الصحة لقرب
الاخصاص فان قرن بوصف خاص كالمسلمين او العلماء من اهل الثغور بمكة ونحو قال ابن الصلاح
ومثله اقتصر عياض بقوله اجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلدكذا او لمن قرأ على
فلان قبل هذا وقال انما احسبهم اختلفوا في جوازه لمن تصح عنده الاجازة ولا رأيت منعه
لاحد لانه موضوع صحيح كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان كذا ذكره العراقي وكذا الابطلاق
اي لا تعتبر المجهول والمجهول فالاول كقوله اجزت لجماعة من الناس مسموعاتي والثاني كقوله
اجزت لك بعض مسموعاتي كان يكون اي المجاز له والمجازبه مبهما او مهملا قال التلميذ
تقدم ان المبهم من لم يسم والمهمل من سمي ولم يميز انتهى قال العراقي ومن امثلة هذا النوع
ان يسمي شخصا وقد تسمى به غيره واحد في ذلك الوقت كاجزت لمحمد بن خالد الدمشقي
مثلا وهو سمي كتابا كصحيح البخاري لان تروي عن كتاب السنن وهو يروي عدة من سنن الموقوف
بذلك ولم يتميز مراده في المسلمين فان هذه الاجازة غير صحيحة اما اذا اتضح مراده
بقرينة بان قيل اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمد الدمشقي مثلا بحيث لا يلتبس فقال
اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي او قيل اجزت لي رواية كتاب السنن لابي داود مثلا فقال

اجزت لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة وان لم يواجه بخبر عن المسؤل عنه
وكذا الاجازة لاعلى المعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان قال ابن الصلاح هو
الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا يصح الاجازة
وذكر الدهلي والقاضي ابو بكر بن ابي داود السجستاني وابو عبد الله بن منده ان عطفه على
موجود صحيح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك وعقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه ما
تناسلوا قال النووي وغيره الاقرب الجواز وتخصيصه بالوقف على المعدوم البعيد قد تفقد بعدا
ما لا يفتقر اليه قليلا وقال المحب الطبري الاقرب عدم الصحة ايضا ولعل وجهه ما ذكره ابن الصلاح
من ان الاجازة في حكم الاخبار سواء عطف على موجود ام لا وكذا اي لا يعتبر الاجازة للموجود
او معدوم علقت من التعليق اي علقت تلك الاجازة بمشيئة الغير بالجزم والادغام
اي بارادته كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لك ان شاء فلان الفظ اجزت لمن سيولد
ان شاء فلان ليكون مثال المعدوم علقت اجازته بمشيئة الغير واما الذي ذكره الشيخ فالظاهر انه
مثال للمبهم الذي هو اعم من المعدوم فقد تقل وكذا ان علقت بمشيئة المجاز له مبهما كقوله لمن شاء
ان اجزت له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء فهو كتعليقه بمشيئة الغير قال ابن الصلاح
بل اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها متعلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم واما ان
علقت بمشيئة المجاز به فعندي فيه صحيحة لارتفاع الجهالة والانتشار والى هذا اشار المصنف
بقوله الآن يقول اجزت لك وفي نسخة صحيحة لان يقول وموداهما واحد ان ثبت
اي على قول المعدد كما ذكر العراقي وان علقت اي الاجازة كقوله اجزت لمن شاء الرواية
عني او بي وعني قال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية
بها الى مشيئة المجاز له فذكرها هذا مع كونه بصيغة التعليق تكرير لمقتضى الاطلاق وحكاية الخلاف
لا تعليق في الحقيقة وهذا اي ما ذكر من عدم اعتبار الاجازة المبنية على الاصح في جميع ذلك
وقد جوز الرواية بجميع ذلك كثير من المحدثين والعلماء منهم الخطيب فاعلم جوز
ورجح غير قوله وحكاه عن جماعة من شيوخه قال المصنف واستعمل الاجازة للمعدوم كثير من القدماء
ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن منده فتح ميمه وكسر نون وحكاه القاضي عياض عن معظم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشيوخ المتأخرين لانها الان في الرواية الاجازة حقيقة اذ الصحيح للحدث وامثاله الحاقة في الخبر
الغير منهم اي من القدماء ايضا ابو بكر بن خيثمة بضم معجمة وسكون تحتية وفتح مثلثة و
روى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب اي تصنيف سماه وتبعهم
على جموعهم المجمعة اي على ترتيب حروف التهجي بان قال مثلا بالالف احمد بن حنبل الكثير منهم شيخ
لجمهم ورتبهم على طريق التنازع وكذلك بقية اي وجميع ما ذكر من التجويز كما قال ابن
الصلاح الاولى ان اخبره عن قوله توسع غير مرضي فانه اخبر والقول لا يكون الا جملة فبعد
تحققه يصح التشبيه ثم يعلل بقوله لان الاجازة الخاصة المعينة اي بلا قراءة شيخ على المجيز
تختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء ان كان العمل مستقلا على اعتبار اي الاجازة
الخاصة عند المتأخرين ترغيبا في تحصيل الرواية وحفظا للسلسلة الاسناد الذي عليه مدار
الرواية فهي دون السماع بالاتفاق لان الملفوظ الحقيقي وليظن تعادل الجفني والاجازة بانواعها انما
هي وسيلة اليه ومرتبة وطيه لربه فكيف اذا حصل فيها اي في الاجازة الاسترسال المذكور اي
التوسع المسلط من الوصية والوجادة والاعلام والاجازة فانها تزداد ضعفا اي على ضعف
المذكور اي الاجازة الخاصة او مطلقا لقوله في الجملة لكونه في الحكم منقطعا او مرسلا او متصلا
خير من ايراد الحديث معضلا وهو حدرمن الرواة متواصلا والله اعلم قال الشارح وفي نقل
الاتفاق نظر فان ثقي بن مخلد وجعد بنه وحفيده بن عبد الرحمن فيما حكاه بن عاشم عنهم
قالوا كانوا يحتجون في طلبة منصور بن محمد الروزني الفقيه سألت ابا بكر بن خزيمة الاجازة
لما بقي على من تصانيفه فاجاز لي وقال الاجازة والمناولة عندي سماع على الصحيح كذا ذكره
السمعاني في شرح الالفية انتهى وعندي قوله سماع من تتمة البليغ وهو حذف فالالف الى
كالسماع والا فلا شك انهما دون السماع باتفاق اربابا العقول واصحاب النقول والله اعلم والى هنا
من اول المبحث الى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت كما هو هم
واسمائهم ابائهم كمحمد بن محمد بن الغزالي كذا والخزري فصاعدا اي فزائدا باتفاق كما اجداده هم
ايضا واختلفت كشيوخهم قال بعض من ادعى الفضل في هذه الصناعة قوله واختلفت
اشخاصهم حشو زائد لا فائدة فيه لان اشخاصهم لا يكون الا مختلفة فحذفه اولى قلت هذا التعليل

لا معنى له والصواب ان يقال لبيان لفظ الرواة ان اتفقت كما هو هم يغني عنه ويمكن ان يقال في
جواب هذا بان هذا واقع وكثيرا ما يقع ذلك للمبتدئ كما ذكره التلميذ وفيه ان تعليل المعترض
يوهن الصواب او قوله حشو زائد بين رفع طويل او ابلغ منه ما هي مطابقة المقام الايجاز والاطناب
والتحقيق ان الايراد ممنوع كما ان الرفع ممدوع فان المراد بالواو جنس راوي الحديث وهو متعدد
حيث هو محل تعادل الشخصية واختلافها كما اشرنا اليه في المثال وتوضيحه ان الراوي الذي
اتفق اسمه واسم ابيه واذا ذكر في سند بن فقارة يتحد ذاته بان يكون هو بين الاول والثاني
يختلف بان يراد بالثاني غير الاول فاذا اتحدت ظاهرا كمال واذا اختلفت فهو من هذا النوع
نعم اختلاف الشخص باعتبار التكرار في سند واحد غير متصور وسيأتي هنا وقع المعترض
مجيبه فيما وقعا والله اعلم سواء اتفق في ذلك اثنان منهما ام اكثر قيل المراد بالجمع
ما فوق الواحد في قوله ثم الرواة وانت قد علمت ان المراد بالجنس وهو شامل للجمع وغيره
فمثال ما اتفق كما قوهم واسمائهم ابائهم الخليل بن احمد ستة رجال الخليل بن احمد بن
عمرو بن تميم صاحب ابو موسى البصري روى عن عاصم الاحول والثاني الخليل بن احمد ابو
بشر المزني والثالث الخليل بن احمد البصري يضرب روى عن عكرمة والرابع الخليل بن
احمد ابو سعيد السجزي الفقيه الحنفي والخامس الخليل بن احمد ابو سعيد السبتي القاضي المالكي
وابن اخي الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد الشافعي ومثال ما اتفق كما قوهم واسمائهم
ابائهم واجدادهم محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان في عصر واحد روى
عنهما الحاكم احدهما ابو العباس الاصم والثاني ابو عبد الله بن الاخرم الحافظ الشهير
وكذا ذكر الحاكم اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية كما تقدم في ضمن الامثلة اذ تقع
من اتفاق ابوعمير وتسمية كما تقدم في ضمنهما من اتفاق البصري للخليلين ومثال
الجمع بينهما ابو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون احد حاجب الملك بن حبيب
التابعي والثاني موسى بن سهل البصري ومن اقاصيص ما اتفق اسماءهم واسماء
ابائهم وانسابهم محمد بن عبد الله الانصاري اثنان ايضا القاضي المشهور من روى عنه البخاري
والثاني ابو كريمة ضعيف وكذا من اتفق في الاسم وكنية الاب كصالح بن ابي صالح

اربعة مولى التوءمة والذى بوده ابو صالح السمان والسروحى مولى لهم وبين حيث فهو النوع
الذى يقال له المتفق والمفترق بالكسر اى المتفق من وجه وهو اللفظ والخط والمفترق من وجه
وهو المعنى المراد ومن اقسامه ان يتفق الاسم فقط ويقع فى السند ذكر الاسم فقط اهملا
من ذكر ابيه او نسبة تميزه مثال ان يطلق حماد من غير ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن عمرو
وكذلك ان يتفق الكنية فقط ويذكر بهما فى الاسناد من غير تمييز يقترنها ومثله ابن
الصلاح بابى حمزة قال وذكر بعض الحفاظ ان بسبعة روى عن بسبعة كلهم ابو حمزة عن
عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاى الا واحدا فانه بالجيم والراء وهو ابو جمرة نصر بن عمران
الضبعى وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان اثنين فرفع الخشية على الجزئية اى ازالة ان
ان يظن ظان التغاير شخصا واحدا وحاصل ان نتيجة معرفة هذا النوع وثمرته الامن
من اللبس فربما يظن الاشخاص شخصا واحدا كما وقع لجماعة من الاكابر هذا الوهم وربما يكون
احد المذكرين ثقة والآخر ضعيفا فيضعف ما هو صحيح او يصحح ما هو ضعيف وقد صنف
فيه اى فى هذا النوع الخطيب كتابا حافلا اسماه الموضح لاوهام الجمع والتفريق حافلا اى جامعا
ومع هذا فاته بعض تراجم كما نبه فى ذكرها وذكر شيئا لا يتعلق حرره يا يرادها ولذا
قال الملص وقد لخصته اى حذفت الزوائد واثبته بخلاصة الفوائد وزدت عليه شيئا
كثيرا اى من مهمات الفوائد قال السخاوى وهو نوع جليل يعظم الانتفاع به صنف فيه الخطيب
كتابا نفيسا سمع شيخنا فى تلخيصه فكتبته منه جسما وقفت عليه شيئا يسيرا مع قوله
فى شرح النخبة انه لخصه وزاد شيئا كثيرا وقد شرعت فى تكملته مع استدراك اشياء فاتته
وهذا اى النوع المذكور عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل اى المذكور بنعوت متعددة من
غير تمييز لانه تخيلى فيه اى فى ذات النوع ان يظن الواحد اثنين وهذا اى النوع تخشى فيه ان
يظن الاثنان واحدا وهذا توضيح لتصوير العكس كما هو ظاهر وان اتفقت الاسماء اى اسما
الرواة مطلقا بان سموا بالاباء والاجداد وكذا الالقاب والكنى والانساب خطا اى من جهة الكتابة
واختلفت نطقا اى من جهة الرواية سواء امكن مرجع الاختلاف فى النقط اى وجودا وعدما
وزيادة ونقصانا او الشكل اى اعرابا وبناء فهو اى هذا النوع هو المؤتلف والمختلف بالكسر

فيهما

فيهما اى التى سمعا هذا والاولى ان باعتبار الخط والاختلاف باعتبار النطق وموقعتين
مهمات هذا الفن اى مهما بالغوا فى الاهتمام به حتى قال على بن المدينى شدد التصحيف
اى اصعبه واخطره ما يقع فى الاسماء اى اسماء الرواة وجهه اى قوله هذا بعضهم بانه
اى التصحيف الذى يوجد فى اسم الراوى شيئا لا يدخله القياس اى قياس العربية والاقبله
شيئ اى من المعنى يدل عليه اى على المتن حتمه ولا بعده فيكون اشد انواع التصحيف
حيث لا تخليص عنه بالعقل ولهذا وقع كثير من الناس فى الاسماء الاجل الالتباس كما تخلا
التصحيف الذى يوجد فى متن الحديث فان الرد فى المعنوى يدل عليه وكذا سابقه ولاحقه
غالبا بخلاف المتن اليه وقد صنف فيه اى فى نوع المؤتلف والمختلف ابو احمد العسكرى لكن انتهاه
الى كتاب التصحيف له الموضوع بالمعنى الاعم وليكمل تصنيفه مختصا بتصحيف الاسماء ولهذا
صار سببا لافراد غيره اياه بالتصنيف كما سياتى قال التلميذ قوله فيما فى المؤتلف
وفيه نبيه على خلاف ما اشتهر ان اوائل من صنف فيه بعد الغنى ووجه ما اشتهر ان عبد الغنى
اول من صنف فيه مفردا انتهى وفيه ان التنبيه غير مفهوم من عبارة المصوفيه نعم
يستفاد صريحا من قوله ثم افرده اى تصحيف الاسماء بالتاليف عبد الغنى بن سعيد الحافظ
اى فى تاليفه كتابا سمى اى مما يصلح ان يكون تصنيفين او ادراجا بالكتابين النوعين وسيتضح
من مجموع تاليفه وهو الاظهر لقوله كتاب خبر مبتدا محذوف اى احدهما كتاب فى مشتبه
الاسماء بكسر الموحدة وكتاب اى وثانيهما او والاتخ كتاب فى مشتبه النسبة ويصلحان
ان يقدر المبتدا بهما ويلاحظ الربط بعد العطف وجمع شبهة اى شيخ عبد الغنى الدارقطنى
والظاهر بعد فكان لا وان يقول فجمع ولعل ايراد الواو وتاء الى وقوع الجمع قبل الافتراق
بالموت ونظيره ما وقع لصاحب المشكوة انه لما صنف شرح السنة للطيبى فى ذيل اى فى اخر شيئا
هذا النوع كتابا حافلا اى جامعا شاملا نحو جمع الخطيب ذيلا اى مذرا بان استدرك ما
فاته والى ما وقع بعده ثم جمع جميع اى جميع ما ذكر من الذيل وما قبله ابو نصر بن ماكولا
بالفاء بعد الميم وضم الكاف وسكون الواو ثم لام بعده الف مقصورة وهو حافظ جليل فى
كتابه الاكمال بكسر الهمزة واستدرك عليهم على جميع من ذكر فى كتابه الخ جمع فيه اوهاما وقع منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى ذكر بيان اوهامهم وعللها وكتابه اى هذا وهو مبتدأ خبره من اجمع ما جمع فى ذلك
اى النوع او النوع وهو عمدة كالمحدث اى محل اعتماد وكل محدث ابوه وقد استدرك
عليه اى على ابى نصر ابو بكر بن نقطة بضم نون وسكون قاف بعده طاء مهملة اسم جارية
ربت جدته ام ابيه عرف بها واسمه محمد بن ابى بكر وهو الحافظ الشهير فاته مفعول
مستدرك اى اتاها فاته اياها نصر واما فاته يخرش مستدرك بمعنى اغتر من غير صحيح نظاره
او تحدد على فاته اى او ما تحدد بعده من الاسماء او يمنع الخلو فى مجلد متعلق بمستدرك
صحح اى عظيم الجثة ثم ذيل بتشديد اليا اى كتب ذيلا ملحقا عليه على مستدرك ابى بكر
وفاعله منصور بن سليم بفتح السين فى مجلد لطيف متعلق بذيل وكذلك فى نسخة صحيحة
وكذا ذيل على ابى بكر او على منصور او عليهما وهو الاظهر ابو حامد بن الصابونى وجمع
الزبيدى فى ذلك اى النوع والفن مختصر بجد اى مبالغا فى اختصار لفظه بسببه انه تعمد
فيه اى فى تصنيفه على الضبط بالقلم اى بجد دكتابة القلم لابيانه بالقلم فكثر فيه الغلط
والتصحيف اى من الناسخ بعده والكتاب الجبائى اى المغارق المغاير المضاد لمن ضبط الكتاب
وهو ازالة الغلط والتصحيف وبالصواب قال المصرو قد يسر اى الله تعالى وفق وسهل توضيحه
اى توضيح كتاب الذهبى يكتاب اى تاليف مصنف كتبته بتبعيد المثنية اسم فاعل من
الانتباه وكانه الاسب ليقول بتقييد المنتبه رعاية لقوله بنحو المشتبه وهو مجلد
واحد اى ضخم وضبطه بالحروف على طريقة المرصية وهو ان يكتب مثلا بالحاء المهملة و
بالخاء المعجمة مع كتبه حكا والسكتا ايضا بجلا ضبط القلم الذى هو غير مرضى لانه يحتاج الى
الالتباس وهو ان يكتب الخاء مثلا والنقط والخابر ونهما مع الحركا ايضا بحبر القلم
من دون بيان فتح وضم وكسر وسكون وفيه تعويض لا يخفى وزدت عليه اى على الذهبى شيئا
كثيرا مما اهمله ولذا قيل له كم ترك الاول للآخر ولكن الفضل للمتقدم او المنصف
عليه لعله مقيد بما وقع بعده والا فيكفيه وقف على ذا واوقفه عليه والله المحمود على ذلك
اى على هذا الجمع وعلى جميع العلم مما سألك وان اتفقت الاسما اى كلها اواة خطا و
نطقا اى معا واختلفت الاباء اى كلها باد اواة نطقا تميز عن نسبة بها مثلا

اى نفاق الاباء خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين اى المهملة بعدها قاف وبحمد بن عقيل
بضمها وبهما رويتا متفارقان بالنسبة الاول بالبا بورى بفتح نون وكون تحتية وبين
مهملة والثانى فريابى بكسر فاء وسكون راء وتحتية بعدها الف فموحدة بعدها الموحدة
مسوانى فريابه بلدة بلاد الترك بحذف الياء الاولى وبعضهم يقال فراجى وقد ينسب اليها
بابثباتها بمعنى باثبات الياء الاولى فيقال فريابى كذا فى جامع الاصول وما قاله المحشى بحذف
احدى يائى النسبة والباقى تباهكذا فى جامع الاصول مخطا فاحش لاعبرة بالمفهوم من جامع
الاصول ولان يائى النسبة تكون مشددة لا مكررة نعم قد تخفف ولكنه غير مراد هنا وبهما
اى الرويان المذكوران نهوران اى معروفان بنسبتهما اليصح روايتهما وطبقتهما
متقاربة اى تقرب عصرهما بحيث يجمعهما بعض الطبقة او بالعكس ايضا وكان الامر بعكس ما ذكر
كان يختلف الاسما نطقا اى فقط وبا تلاف خطا وبتفق الاباء خطا ونطقا اى
معا وبالعكس فاد قول المحشى فى قول المصنف وبالعكس فيه مسامحة فان عكس ما ذكر
اختلاف الاسما خطا ونطقا واتفاق الاباء نطقا لما ذكر تامل انتهى كشريح بن
النعمان وشريك بن النعمان كذلك وشريح فى الصورتين بالتصغير الاول بالشين
المعجمة والحاء المهملة وهو تابعى يروى عن على كرم الله وجهه والثانى بالسين
المهملة والجيم وهو من شيوخ البخارى فهو اى ما ذكر من الاتفاق المسطور وعكسه هو
النوع الذى يقال له المتشابه اى فى الرسم وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا اى
عظيما فى الكمية او الكيفية سماه تلخيص المتشابه اى تهذيبه وتخليصه وارتضاه شارح
حيث قال وهو احسن كتبه لكنه لم يوف بحمه الذى سماه باشتهاره وغزارته لا يخفى ثم
ذيل عليه ايضا اى بنفسه بما فاته اولا وهو كثير الفائدة اى وشهير العائدة ثم فى بعض
النسخ هنا فى المتن عبارة زائدة وقعت فى نسخة بعد قوله المتشابه وهى وكذا
اى يكون من نوع المتشابه ان وقع ذلك اى الاتفاق كما فى نسخة يعنى نطقا وخطا
فى الاسم والاب والاختلاف بالرفع اى ووقع الاختلاف بالنسبة اى فى النسبة كما فى
نسخة انتهى ويتركب به اى من نوع المتشابه ومما قبله اى من نوع المؤتلف والمختلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد ربه باضافة العبد الى ربه وراوى حديث الوضوء واسم جده ثعلبة وفى نسخة
صحيحة عاصم وهما اى صاحب الاذان وراوى حديث الوضوء انصاريان اى منسوبان
الى الانصار وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء اى تحتية مفتوحة فى اول اسم الاب والراى
مكسورة اى فى اسم الاب هنا وكانت مفتوحة فيما سبق وهم اى المسمون به جماعة منهم فى
الصحابة الخطمى اى بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وبميم نسبة لخطمة بطن من
الاوس صحابى صغير ولى الكوفة لابن الزبير كذا ذكره شارح وقال صاحب المشكاة فى اسماء
رجاله هو الخطمى الانصارى شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة يكنى بالتشديد والتخفيف
اباموسى وحديثه فى الصحيحين اى مذكور فى رجالهما والبخارى اى بتشديد الياء من
غير همز منسوب الى قارة وهو اسم رجل الى قبيلة له اى للقارى ذكر فى حديث عائشة
وقد زعم بعضهم انه اى القارى هو الخطمى اى لاشتباه الاسم واسم الاب وحرفه الى
الاكمل وهو البكير المذكور المشتبهين الاكمل وفيه نظر ذكره التلمسانى المتقن قال فى تنظير هذا
تمسك من زعم ان القارى هو الخطمى بان القارى كان صغيرا فى زمن النبى عليه السلام فكيف
يكون منكورا ووجه النظر انه لو كان صغيرا لما ذكر فى حديث فى الصحيح وهو ان النبى عليه السلام
سمعه الليل وهو يقرأ فقال رسول الله عليه السلام لقد ذكرنى آية نسيتها او كما قال عليه السلام
وكذا ذكره قال بعض من يدعى علم هذا الفن قد يقال لا منافاة بين كونه صغيرا وهو
مذكور لما ولو قرر وجه النظر بهذا لكان اولى اذ لا يلزم من ذكر ان لا يكون صغيرا
انتهى قلت الظاهر من قال صغيرا انما اراد انه لم يكن بحيث يحفر النبى عليه السلام ومن قال
انه لو كان صغيرا يعنى بالحيثية المذكورة على هذا الوجه وهو انه يقرأ القرآن فى الليل الخ
انتهى يعنى فثبت المنافاة فى الجملة بين كونه صغيرا وبين كونه مذكورا منها اى ومن
امثلة الثانى عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن يحيى بضم النون وفتح الجيم وتشديد
الياء تابعى معروف يروى عن على رضى وهيهنا اشارة الى ما ذكرنا من ان العبرة بصورة الخط
فان يحيى بن يزيد على يحيى فى الاسم الذى عدد الحروف المفولة فانها فيهما سواء ويحصل الافتراق فى
الخط والنطق اى بالنسبة الى الاسمين لكن يحصل الافتراق والاشتباه عطف تفسير فى بعض

النسخ والاشتباه والوجه له الان يقال الافتراق باعتبار النطق والاشتباه باعتبار الخط
او الذهن فاو للتنويع فيندفع اعتراض شارح بان الافتراق جعل فيما مر احد اجزاء ماهية المقتضى
فليس امرا آخر غير الاشتباه حتى يعطف باو بالتقديم والتاخير لما فى الاسمين جملة اى جميعا
ويسمى المشتبة خلوا والمطلب فيجمع الارتياب فى المخلوا من الاسماء والانساب وفائدة معرفة
الاسم من توهم القلب وهذا النوع مما يقع الاشتباه فى الذهن لا فى صورة الخط وذلك ان يكون
اسم احد الراويين كاسم ابى الآخر خطا ولفظا واسم الآخر كاسم ابى الاول فيقلب على بعض
اهل الحديث كما انقلب على البخارى ترجمة مسلم بن الوليد فجعل الوليد بن مسلم كالوليد بن
مسلم المشتهيا ونحو ذلك كما يقع التقديم والتاخير فى الاسم الواحد فى بعض
حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثل الاول الى التقديم والثانى خير فى الاسمين الاسود بن
يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر الاول الاسود بن يزيد النخعى التابعى والثانى اشتان يزيد
بن الاسود الصحابى الخزاعى ويزيد بن الاسود الجرشى المخضرم ومنه اى من هذا القبيل وقيه
انه لم يظهر وجه الفصل منه حتى يقال ومنه عبد الله بن يزيد والمخطمى ويزيد بن عبد الله
بصرى فى الاول ما يتميز به عن غيره ومثال الثانى اى التقديم والتاخير فى الاسم الواحد
ايوب بن سيار بفتح سين مهملة وتشديد تحتية واخره راء وايوب بن يسار
بفتح تحتية وسين مهملة مخففة الاولى مدنى مشهور اى معروف فليس بالقوى اى
فى الرواية فى رتبة ضعيف والاخر مجهول فى رتبة غير مقبول والله اعلم خاتمة اى هذه
المسائل الآتية المهمة فى الرواية والدراية خاتمة تختم بها مسائل الكتاب بعون الله
الملك الوهاب وقد شار الى الكثرتها واختصاره عن ذكر ضروراتها بقوله ومن المهم
عند المحدثين اى النقاد والذين لهم همة فى معرفة الاسناد معرفة طبقات الرواة اى
مراتب معرفة واصناف مختلفة الرواة باعتبار اتحادهم وفائدة اى هذا النوع من المعرفة
الامن من تداخل المشتبه بين بالتشبيه ويحمل الهم قال السخاوى وكالمتفقين فى
اسم او كنية او نحو ذلك كما فى المتفق والمفترق وامكان الاطلاع بالرفع عطف على
الامن اى فائدته تلك امكان الوقوف على تبيين التدليس من اضافة المصدر الى فاعله

والوقوف بالجر عطف على الماضي وجميعه لمن اختار التقنن والا لكان فيه
على حقيقة للاواو والعطف الكائن من العضة وصولا تصال وعدم محال التكليف
بعني اهل الكتاب على السماع او حملة ومقطعة والطبقة وهي في اللغة القوم
المتشابهون على ما ذكره السخاوي في اصطلاحهم اي المحدثين وغيرهم عبارة عن
جماعة اي من اهل عان تشتركوا في سن اي ولو تقريبا كما صرح به السخاوي والمراد
الذين اخذ عنهم وربما اكتفوا بالاشتراك في الاسناد في وسط الحال لازم الاكثر الذين
تدل عليه السخاوي وربما يكون احدهما شيخ الآخر وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين
باعتبارين اي بناء على الحيثيتين مختلفتين كالخضرمين كانس بن مالك الذي جاء
عليه السلام وهو ابن عشر سنين وحد عشر سنين وكغيره من اصاغر الصحابة فانه
اي انس من حيث سنوات صحبته للنبي عليه السلام يعد في طبقة العشرة ومن
المبشرة وغيرهم من اكابر الصحابة كان مسموعا مثلا قيد للعدو رو للمدو رو فيه
ومن حيث صغر سنه يعد اي انس ايضا مثلا في طبقة من بعدهم اي غير العشرة
من اصاغر الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير فمن نظر الى الصحابة باعتبار
الصحبة اي مطلقا جعل الجميع اي جميع من الصغير والكبير طبقة واحدة كما
صنع ابن حبان وغيره فعلى هذا يكون الصحابة بأسرهم طبقة اولى والتابعون طبقة
ثانية واتباع التابعين طبقة ثالثة وهلم جرا وهذا مستفاد من قوله عليه السلام
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث ومن نظر اليهم اي
الى الصحابة باعتبار قدر زائد اي مرتبة وفضيلة زائدة لبعضهم كالسبق الى
الاسلام او الى الهجرة او شهود المشاهد عطف على السبق الفاضلة كبدر واحد
بيعة الرضوان جعلهم طبقات بحسب ما يقتضيه من درجات والى ذلك اي الى
غيره جنح مالك وذهب صاحب طبقات اي المشهورة ابو عبد الله بن محمد بن سعد
البغدادي وكتابه جمع ما جمع اي من الكتب في ذلك اي في ذلك البناء من تنقيب
الاصحاب فجعلهم خمس طبقات والحاكم عشرة طبقة الذين سلموا بمكة كالخلفاء الاربعة

ثم اصحاب

ثم اصحاب دار الندوة ثم مهاجرة الحبشة ثم اصحاب العقبة الاولى ثم الثانية واكثرهم
من الانصار ثم اول المهاجرين الذين لقوه اي قبا قبل دخول مكة ثم اهل بدر ثم المهاجرين
بين بدر والحديبية ثم اصحاب بيعة الرضوان ثم من مهاجرين الحديبية وفتح مكة كالذين
اولدهم سلمة الفتح عاما بيته ثم الصبيان والاطفال الذين رأوه صلى الله عليه وسلم يوم
الفتح وفي حجة الوداع وغيرهم كالسائب بن يزيد والي الطفيل قال الستخوي ومنهم
يجعل كما قال ابن كثير كل طبقة اربعين سنة تقريبا ستشهد له بما يأتي وكان رسول الله عليه السلام
قال طبقات امتي خمس طبقات كل طبقة منهم اربعون سنة فطبقتين وطبقة اصحاب اهل
العلم والائمة والذين يلونهم الى الثمانين اهل البر والتقوى والذين يلونهم الى العشرين
ومائة اهل التراحم والتواصل والذين يلونهم الى الستين بعني ومائة اهل التقاطع و
التدابر والذين يلونهم الى الحائين اهل الهرج والحرب رواه بزيد الرقاشي وابو يعلى
وكلاهما في ابن ماجه وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم اي الى
التابعين باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع اي جميع التابعين طبقة
واحدة كما صنع ابن حبان ايضا اي كما جعل الصحابة جميعهم طبقة واحدة ومن نظر اليهم
باعتبار اللقاء اي من حيث كثرته وقلته واخذه من بعضهم وعدمه منهم بتخفيف السين
اي جعلهم منقسمين الى طبقتين كما فعل ابن حجر اي بصر حيث جعلهم ثلاث طبقات وكذا مسلم
في كتاب الطبقات وربما بلغ بهم اربع طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث هم خمس عشرة طبقة آخرهم
من لقي انس بن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن اوفى من اهل الكوفة ومن
لقي السائب بن يزيد من اهل المدينة والطبقة الاولى من روى عن العشرة المبشرة
بالسماع منهم وكل منهما اي من الناظرين والاعتبارين وجهاي وجيه
ونوجيه نبيه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم جمع المولد بكسر الميم مفتاح ومفاتيح وهو الموعد
بعني وقت الولادة ووفياتهم بفتح الواو وكسر القاف وتشديد التحتية وهي وما قبلها فردان
من التاريخ حقيقة الاعلام بالوقت الذي يضبط به الوقيات والمواليد ويعلم منه المعمر
من الكهل والكهل من الشاب وما يلحق بذلك من الحداد والوقايع التي من افرادها

لا يكون في اكثرها دالة على ترتيب المراتب والجرح مراتب اي ثلاثة اصالة وكثيرا تبعا
وتنويعا اسوأها اي اقبحها الوصف بما دل انها على المبالغة فيه ولا شك انه تتفاوت
باختلاف مراتب المبالغة ولذا قال واصرح وذلك اي ما ذكر من الاسوأ بالتغيير بافعل اي المرفوع
للتفضيل كاكذب الناس بكسر التاء على الاصل وبضمها على الحكاية وفي معناه بل اشد منه قولهم اكذب
الناس كذبه بلوكذا قولهم اليه المنتهى اي النهاية في الوضع اي في افتراء الكذب بل هذا
اشد من ما قبله وهو اي وكذا قولهم هو اي فلان اكذب اي اكثر الكذب ونحو ذلك كمتبع
الكذب ومعدنه ثم دجال بالرفع وجوز جره قال المحدث الدجال الكذاب ولذا سمي دجالا
المسيح وفي القاموس دجل البعير طلاه بالدجيل كزبير وهو القطران او عم جسمه
بالحناء ومنه الدجال المسيح لانه يعم الارض او من دجل كذب واحرق وجمع وقطع
نواحي الارض سيرا او من دجل ترجيلا غطى وطلى بالذهب لتمويهه بالباطل او
من الرجال الذهب لان الكنوز تتبعه او من الدجال السحاب لسيرهن لانه يغطي
وجه الارض او وضاع او كذاب بتشديد العين فيهما على صيغة المبالغة لكنها دون
افعل في المرتبة لانها اي هذه الكلمات وان كان فيها نوع مبالغة لكنها اي مبالغتها دون
التي قبلها اي دون مرتبة ما قبلها في المبالغة لكن في دجال نظر فانه ان اريد به دجال
الموصوف محمول عليه مبالغة او على التشبيه البليغ فان لم يكن فوق التي قبلها فلا اقل ان يكون
مثلها واسهلها اي الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان على فلان في نسخة لين بفتح اللام
وتشديد التحتية المكسورة ورجع الضمير في سهلها الى الالفاظ بناء على انه يصح حمل قوله لين
ومثله على المرتبة ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى المراتب كما هو مقتضى سوق الكلام بان يقال
سهل المراتب ما يقال فيه لين اي له لينة في رواية او ليس له قوة في الرواية او سيئ الحفظ
او فيه ادنى مقالة اي مطعن وفي جعل سيئ الحفظ في مرتبة طرفيه لا يخلو عن اشكال
فان الرواية قطعي قال اذا قيل لين لم يكن ساقطا ولكنه مجروح بشيئ لا يستوجب عدم العدالة
ونحو ذلك وبين اسوء الجرح واسهل مراتب لا يخفى اي على ارباب معرفة المراتب فقولهم
اي المحدثين متروك او ساقط او فيه نظر او شديد الجرح منكر الحديث من قولهم ضعيف

او تارة كالخلافة والتحامل ونحوه كالاستيلاء على البلاد والعباد لان بهوفهما يحصل الامن
من دعوى المدعي للقضاء بعضهم اي من الصحابة والتابعين وهو في فعل الماضي كدعا اي
ادعاه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر المحقق في التاريخ فظهر انهم لم يعاصروا الرواية عنهم
بعد وفياتهم وبهذه الموفة والموفة السابقة تعرف الارسال والمنقطع من المتصل و
من المهم ايضا معرفة بلدانهم بضم اوله جمع بلد وواوطانهم جمع وطن وهو اعم من الدار
وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا اي لفظا وخطا لكن افترقا في النسب
بفتحتين وفي نسخة بالنسبة وعكن ان يكون بكسر اوله جمع نسبة وتوجد ما في نسخة بالنسبة
اي نسبتهما الى بلديهما المختلفين يحصل التمييز بين الراويين ومن المهم ايضا معرفة
احوالهم تعديلا وهو ما بعده منصوبان على التمييز اي تزكية وتجريحا وفي نسخة بزجا
بفتح الجيم وجهالة بفتح اوله ولا اخصاء على الثلاثة لان الراوي اما ان يوقف عدالته
او يوقف فسقه بان يكون مشهورا بامانة او مشهورا بالفسق والخيانة او لا يوقف
فيه شيئ من ذلك اي مما ذكر من العدالة والفسق حينئذ يكون مشهورا باحدهما فيكون مجهول
الحال ومن اهم ذلك اي مما ذكر من المهم بعد الاطلاع اي الوقوف على المراتب والوقوف
على نقل الجرح موفة مراتب الجرح اي نعم التعديل وهذا يعلم ان الجرح مقدم على التعديل
كما سيجئ التصريح بذلك وانما احتاج الى موفتها لانها اي المحدثين من غير حذاقهم قد
يجرحون بشيئ لا يرى نسبون الى الجرح الشخص اي الراوي وفي نسخة يجرحون
بكسر الجيم وفتح الراء اي يجعلونه مجروحا ومعيوبا بما اي بشيئ من عيب لا يستلزم رد
حديثه اي مروي الشخص كله بل يستلزم رد بعضه او لا يستلزم شيئا من رده وقد
بينا اي ذكرنا مفصلا ومبينا اسباب ذلك اي الجرح فيما مضى اي من الكلام في
صدر الكتاب وحررناها اي الاسباب في عشرة اي من المراتب وتقدم ترجمها مفصلا وهو
الموضع اي المتن من ذكره هنا اي ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب اي المذكورة
هناك وفي كلامه تنبيه على ان دلالة هذه الالفاظ بعضها على اعلى المراتب وبعضها على
الادنى وبعضها على ما بينهما فيما بيناتي انما هي بحسب اصطلاحهم والا فمن حيث اللغة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او ليس بالقوي او فيه مقال فيقل فالمرتبة الثالثة فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط او هالك او ذاهب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث ساقط وكذا وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وفلان لا يعتبر به اولا يعتبر بحديثه وفلان ليس بثقة او غير ثقة او غير مامون ونحو ذلك والمرتبة الرابعة فلان فيه مقال وفلان ضعيف او فيه ضعف وفي حديثه ضعف وفلان يعرف وينكر وفلان ليس بذاك او بذاك القوي او ليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة بالمرضي وفلان للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه او مطعون فيه وسيئ الحفظ ولين الحديث او فيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك فهل من قيل فيه هذه الوانا لا رتبة بل الحجة لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يكتب حديثها اصلا انتهى وهذا الترتيب يحتاج الى التهذيب كما لا يخفى على اللبيب ومن الله العصمة وهو المعونة مراتب التعديل وارفعها بالرفع اي ارفع مراتبه الوصف ايضا كما سبق عادل على المبالغة والمراد ذلك التعديل بالفعل كاوثق الناس اي اكثرهم اعتمادا وفي معناه اعدل الناس واثبت الناس اي حفظا وعدالة والية المنتهى في التثبت اي التيقظ والاحتياط في الرواية والرواية وفي معناه فلان يسأل عنه ثم اي بلفظ ثالث مكرر بصفة من الصفات الدالة على التعديل بل بكرر بعينه او صفتين اي متغايرين فمثال الاول كثقة ثقة بكسر المثلثة فيهما وحذف الواو منهما كعدة ودرية من الوثوق وهو الاعتماد والحمل للمبالغة مكرر لعدل او بحذف ضد اي وثقه والمكرر للتاكيد او يثبت قال السخاوي بكسر الموحدة الثابت للكلام والكتاب الحجة واما بالفتح فاثبت فيه المحدث ومجموع كما للمشاركين له فيه اذ كالحجة عند الشخص يسمع منه ويباع غيره ومن ضبط هذه المرتبة كانه مصحف ومثال الثاني قولنا وثقه حافظ او عدل ضابط ونحو ذلك فثقة ثبت حجة كل الحاصل ان التاكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه وعلى هذا فازدراء بعضهم على من عدل بكونه اعلى منها كقولنا ان السهمي في ثقة ثقة ما ثبت حجة صاحب حديث قال السخاوي وكثيرا ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة تسع مرات وكانه سكت لانقطاع نفسه انتهى بقي هل اراد التكثير او التاكيد

دون الحد والتعديل وادناها اي قل مراتب التعديل بالفعل اي وصف شار بالقلب اي بكونه غريبا عن اهل التخريج وفي نسخة من اهل التخريج والظاهر تصحيف فان الثلاثة التي بعده اضداد لها كما يخفى بالرفع اي شيخ ويجوز جر ما يتبع في قولهم فلان شيخ روى حديثه ويعتبر به اي وكهذين ونحو ذلك اي مما ذكر من العبارات كشيخ وكطاوصالح او مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها وحسن الحديث او صويلح بالتصغير او صدوق او لا باس به اي مفيد بالاثنا وبين ذلك اي المذكور من الارفع والادنى مراتب كمقبول ونحوه لا يخفى قيل فالمرتبة الثالثة بل الرابعة ما افرد بصيغة لم يوثق ثقة وحافظ او حجة او ضابط والرابعة قولهم لا باس به او ليس به باس او صدوق او مأمون او خيار فكل من قيل فيه العبارات الثلاث الاول يحتج بحديثه ومن قيل فيه الرابعة والخامسة يكتب حديثه وينظر فيه قال ابن الصلاح لان هذه العبارات لا تشعر بشرط الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه و اعلم انه جعل المصنف حفظ المرتبة الاولى ما ذكر في العدل وهم لم يتوخوا ذلك بل جعلوا المرتبة الاولى هنا ما افرد بصفة كثقة او ثبت وفي مراتب الجرح ما جعل ثانية وايضا وقع منهم خلط في بعضهم جعلوا ما هو في المرتبة الثالثة مرتبة ثانية وبعضهم عكسوا في المقابل والله اعلم بحقيقة الحال وهذه اي مسائل الآتية بعد ذلك وهي قول التزكية من عارف بسببها اه احكام يتعلق بذلك اي مما ذكر من مسائل الجرح والتعديل وانواعها وذكرتها اي لمسائل الآتية هنا اي بعد مسائل الجرح لتكملة الفائدة اي لتكميل الفائدة المتعلقة لاحديها بالاخرى فاتى واي في المعقد بقبلا بالتذكير والتانيث وفي نسخة صحيحة وتقبل التزكية من عارف بسببها اي بسبب التزكية من مراتب الجرح والتعديل لا من غير عارف تجرح باعلم ضمنا واعاد ينباط به قوله للاثر كي اي غير العارف تجرح دما يظهر له انه اس من غير عارف من بيان ما واختيار بالموحدة وعطفه تفسيري استعان في الراوي وكذا الحكم في التجريح ويعلم سكتت عنه انه هو الاصل في الرواية وان كان الاصل في باب الشهادة عكس ذلك ولو وصليه اي ولو كانت التزكية صادرة من عدل واحد تاييد لما اشار اليه الشارح الى انه صفة موصوف فيه على الاصح اي بناء على القول الاصح اشارة الى ما قيل ان الشهادة تقبل من عدل واحد

لحاقا بالتزكية في الرواية وبرجحه فيه تعديل المرأة العدل والعبد العدل وقد اختلفوا في تعديل المرأة
فنفى القاضي ابو بكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل تعديل النساء في رواية ولا
في الشهادة واختار القاضي انه يقبل تزكية المرأة مطلقا في الرواية والشهادة واما تزكية العبد
فقد قال القاضي ابو بكر يجب قبول اسماء دون شهادته لان خبره مقبول وشهادته غير مقبولة بخلاف
شرط انها اي التزكية لا تقبل الا من اثنين اي من رجلين لحاقا لها اي الرواية او التزكية وهو
عبارته فقوله بالشهادة اي بالتزكية في الشهادة كما في كلام ابن الصباغ وغيره في الرجع ايضا
فان الاصح ان معدل الشاهد يجب ان يكون اثنين وقال بعضهم يكفي معدل واحد ونقل
عن ابي حنيفة وابي يوسف لا تكفي الا بواحد في التزكية في الشهادة وكذا في الرواية واما النقل
بالواحد لانه ان كان المزكي فلا روى ناقلا عن غيره فهو من جملة الاخبار وان كان اجتهادا
من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم وفي الاثنين لا يشترط التعدد والفرق بينهما اي بين حركي
الراوي وحركي الشاهد ان التزكية تنزل منزلة الراي المفوضة منزلة الحكم بالنصب على
المصدرية فلا يشترط فيها التعدد اذ تحصيل مباعدة الرأي ولا يحتاج فيها الى حكم احد
الشهادة تقع من الشهود عند الحاكم فافترقا فاحاصل الفرق ان تزكية الراوي حكم كما ان تزكية
الشاهد شهادة على الكتابة فلا بد من العدد في الاخيرين الاول فتامل ثم نار الشيخ الى ما اتجه
عنده من تخصيص محل الخلاف بما اذا كانت التزكية مستندة الى النقل فقال ولو قيل بالفصل بالتخفيف
او التشديد اي فرق وميز بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة بكسر النون او فتحها
من المزكي الى الاجتهاد او الى النقل اي الرواية عن غيره لكان متجها بضم الميم وتشديد التاء
وكسر الجيم اي متوجها وموجها وفي نسخة متجها بصيغة اسم الفاعل من باب التفعل من التوجيه
وتكلف لمحتر في معناه بناء على انها اصله وقيل التخرج بالخاء المعجمة وبالجيم رسيدن بعد بطي
او صعوبة والعلم والظن تصحيف وفي تصحيح تكليف لانه اي التزكية وذكر لانها بمعنى التعديل
ان كان اي التعديل الاول اي القسم الاول وهو المستند الى الاجتهاد فلا يشترط العدد اي فيه
اصلا لانه يكون بمنزلة الحاكم حينئذ بحكم اجتهاده ورأيه لا بنقله عن احد فلا يحتاج
الى عدد وان كان اي التعديل الثاني اي القسم الثاني وهو المستند الى التقليد فيجري فيه الخلاف

اي المذكور فيما سبق وبين اي يظهر الفرق المذكور انه اي الثاني ايضا اي كالاول لا يشترط
العدد اي فيه لان اصل النقل اي في الرواية ونوزيه كلام محشي اي نقل الحديث اي فان
السكاكي سوى كان في الرواية والتزكية لا يشترط فيه اي في المنكي العدد فقلوا ان لا يشترط
العدد ما نفع عندي فيما يترتب عليه من التزكية او النقل الخاص وحاصله انه لا يشترط
العدد في قبول الخبر فلم يشترط في ترجح راويه وتعديله بخلاف الشهادة والله اعلم وبينهم
من قوله وبين الخ ان قوله كان متجها ليس بمرضي عنده بل المرضي عنده ان الواحد
يكفي في الاجتهاد والنقل والله اعلم وينبغي اي يجب ان لا يقبل المرجح اي التجريح
والتعديل اي مرجح احد تعديله الا من عدل يستيقظ اسم فاعل من اليقظة من باب
التفعل اي من مستحضر ذي يقظة تحمله على التحري والضبط فيما يصدر عنه فلا يقبل
بصيغة المفعول مرجح من اضافة المصدر الى المفعول ولو جعل الضمير في قوله
فيه راجعا الى الراوي المذكور ضمنا وجعل قوله مرجح من وضع الظاهر موضع الضمير العائد
الى من لكان من اضافة المصدر الى الفاعل وهو الاولى لسياق الكلام من سياقه و
لحاقه بما لا يقتضي متعلق باوفاظ والمعنى لا يقبل مرجح من تعدي في مرجح راو وممن يدري
انه مرجح مرجح لا يقتضي رزاي نوعا من الزكي ت المحرث كما لا يقبل تزكية من احد
بمجرد لفظ فاطلق التزكية من غير يتقظ وتحرز وتحفظ والقائم بهذا المنصب العظيم فاتر
بالثوب الجسيم والمغانم الكريم قال السخاوي راوي رجل عند موت يحيى بن معين
النبي عليه السلام واصحابه مجتمعين فسألهم عن سبب اجتماعهم فقال النبي عليه السلام
جئت لاسمع على هذا الرجل فانه كان يذب الكذب عن حديثي ونوزي بين نفسه
هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله عليه السلام ثم رؤي في المنام فقيل له ما فعل
الله بك قال اغفر لي واعطاني وحباني وزوجني بثلثمائة حوراء وادخلني عليهن
مرتين وقيل هي شيء ذهب العليم بعيب كل محدث وبكل مختلف من الاسناد
وبكل وهم في الحديث وبكمال يقين به علما كل بلاده انتهى وهو الذي وقع له ان حين
لقنوا لا اله الا الله حدثني بحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقبض

روحه حين وصوله الا احد وقع له انه غسل على السرير الذي غسل عليه النبي عليه السلام فيسأله
عم سأله وخلا الذهبي وهذا كالذهبي من اهل الاستقراء التام اي التتبع الكامل في فقد
الرجال الذي خصوصا وقد قال لم يحتج اثنان اي عدلان بشيء فقط من علماء هذا الشان
فقط على توثيق ضعيف اي من اشتهر ضعفه فانه لم يوجد اثنان اتفقا على توثيقه
بل احد او لم يوجد اصلا ولا اي ولا اجتمع اثنان كذا كنا على تضعيف ثقة
انتهى في حاشية التلميذ قال المصري قوله فيكون بسبب ضعفه شيئين مختلفين
وكذا عكسه قلت لم يقع المصري على علم ذين ولم يفهم المراد من قيل هذا من المصري وانما معنا
ان اثنين لم يتفقا في شخص على خلاف الواقع في الواقع بل لا يتفقان الا على من هو
ثابت بما اتفقا عليه انتهى والاظهر ان معناه لم يتفق اثنان من اهل الجرح والتعديل
غالبا على توثيق ضعيف وعكسه بل ان كان احدهما ضعفه وثقه الآخر او وثقه احدهما
ضعفه الآخر بسبب الاختلاف قوله المصري ان يكون بسبب ضعف الراوي شيئين مختلفين
عند العلماء في صلاحية الضعف وعدمه فحمل احدهما تعلق بسبب فنشأ الخلاف فعلم
من هذا التقرير ان التلميذ لم يصب في التحرير ولم يفهم المراد مع انه المطابق لما ذكره في المآل
والمعاد عبارة اثنائي وحسنه واحد فكل الى ذين الجمال سير او هذا المغبر هو المناسب
لتعليله بقوله ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع جميع اي
الاكثر على تركه فان التعارض يوجب التساقط وكان النسائي ذهب الى ان العدالة مقدمة
على الجرح عند التعارض نأخذ ان الاصل هو العدالة بخلاف الجمهور كما سيجيء وهذا ينفع ما قاله
محشي اعتراضا على التعليل فيه ان ما يتفرع على قول الذهبي فانما هو هذا الاثر لسعيد احمد
حتى يجتمع على تركه اثنان وبهذا الحديث احمد اذا اجتمع على تركه اثنان لما ذكره من
قوله يجتمع الجميع على تركه انتهى وقد مر شرح هذا مما لا طائل تحته ولكان منشأ
تضعيف الثقة وتوثيق الضعيف انما هو التساهل في تحقيق سببه والا لما وقع الخلاف
فيما يتعلق به قال ولم يحذر المتكلم اي من اهل الجرح والتعديل في هذا الفن اي فن الجرح
من التساهل اي من تساهله وعدم تحقيقه في الجرح والتعديل اي لاحد من الرواية حماته اي

المتكلم

المتكلم ان عدل التشديد اي نسب راويا الى العدالة بغير تثبت كما فيه دليل على ان
وتعديله اي بيان كان اي المتكلم كالمثبت حكما ليس ثابتا بما قال كما مثبت لانه ربما حكم
على سبب كتساهل فيه فيحتمي عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب
لانه مع التساهل فيه لم يحصل له غلبة الظن على عدالته فيصدق عليه انه ظن انه كذب
وانما هو توهم انه صدق فلا ينفعه فان بعض الظن اثم وان خرج بالتشديد اي نسب
راويا الى الجرح بغير تحرز تفعل من الحرز بالخاء المعجمة اخيرا الزاي وهو التحيز والظن الغالب
او معناه بغير احراز واحتياط ومعناه بغير تحفظ فانه يقال تحرز فلان اي جعل في
حرز واما قول المحشي هو بالراء المهملة والزاي المعجمة اي الحذر فهو حاصل المعنى
اقدم اي دخل بجرأة على الطعن اي القدح في مسلم كأن يحتمل ان يكون صفة مشبهة
على زنة فعل وان يكون فعلا ماضيا بكسر الراء اي هتره متره من ذلك اي في نفس الامر
او باعتبار غلبة الظن وكسمه عطف على قدم او حال من فاعل اي اعلمه وشعاره
وفسحه بميم وحاء اي علامته مذمومة والميسم بكسر الميم آلة الكي ويريد بها العلامة الحاصلة
بها مجازا يبقى عليه اي حال حياته وبعدها وعلى بناء وزر بمعنى عار اي ما يعيره به الناس
اي دائما بحيث الظن عند الناس وان كان بريئا في الحقيقة عندنا وكثرة اعتراض المعارضين بحاله
وحسن فعاله والآفات اي الكثيرة تدخل في هذا اي هذا الباب هذه الورقة نادرة من الوقوع
اي هو على النفس من الحسد والغل والغش كالنية في الباطن والوصف الفاسد من العزوة
والتعصب الذهبي والرياء والسمعة مما يتفضن من تزكية النفس كما هو شايع في كثير من
المتأخرين وكلام المتقدمين اي السلف والخلف الصالحين سالم من هذا الغالبا اي
مع احتمال غيره نادرا وتارة من المخالفة في المعتقد فان بعض اهل السنة يطعنون
في الاوزاعي لكونه رافضيا وخارجيا وغيرهما مع كونه ظاهر العدالة نظرا الى بدعته و
اما الرافضي والنواصب فعلما وهم ما يغمزون رواة اهل السنة بالكلية بل لا يقبلون
بعدالة اكثر الصحابة فضلا عن غيرهم ولم المرجع الى حديث الشيخين وغيرهم
واما جهلهم فيكون اهل السنة اما في اعتقادهم واما في اركانهم الكبائر على مقتضى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مذهبهم وهو كما ذكر من ان الطعن في الراوي تارة يكون لمخالفته العقيدة وهو موجود
كثيرا قديما وحديثا اي في كلام المتقدمين والمتاخرين وان كان في الحديث حديث كثير
ولا ينبغي اي لا يجوز اطلاق الجرح بهذا اي بما ذكرناه من مخالفة العقيدة خلافا بعضهم
به الرواية لانسداد باب الرواية ولزوال جدة الشيعي والناصبي في جميع الشيخين فقد قدمنا
تحقيق الحال اي وبسط المقال في العدل برواية المبتدعة اي وان كانوا هم اهل البدعة
والضلال قال ابن دقيق العيد الوجوه التي تدخل فيها الآفة خمسة احدها الهوى
والثاني خطؤه في تواريخ المنقولات كثيرة والثالث المخالفة في العقايد والرابع الغلط
بين المتصوفة وصفي العلوم الظاهرة فوقع تنافر وجيكلام بعضهم في بعض والرابع
الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر ذلك في المتاخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها
الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من الالهيات واحكام النجوم
والمتوسل الاخذ بالزهد مع عدم الورع وقد عقد عبد العزيز في كتاب العلم بابا للاقران والمتعاديين
بعضهم في بعض واركان اهل العلم لا يقدح جهلهم الاسباب واضح والجرح بفتح الجيم
بمعنى التجريح مقدم على التعديل اي عند التعارض والا فالاصل ان يكون الراوي عدلا بحسبنا
للظن بالمسلم واطلق ذلك اي تقديم المقيد بوقت التعارض جاعة اي من الاصوليين
لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولان الجارح مصدق للمعدل فيما اخبر به عن
ظاهر الحال وهو يخبر عن امور باطنة خفي عن الآخر نعم ان عين سببا نفاه المعدل فلا يغتر
فانهما متعارضان ولكن محل اي محل تقدم الجرح على التعديل اذا ثبت عند المحققين على
وجه التفصيل وهو ان صدر الجرح مبينا اي مفسرا من عارف باسبابه اي الجرح
للاذان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته اي وان كان يقدح فيمن لم يرو في حاله
كما سياتي في كلامه وانما لم يقدح من غير بيان في ثبات العدالة لان الناس مختلفون
فيما يجرح وما لا يجرح بناء على ما اعتقده جرحا والحال انه ليس بجرح في نفس الامر فلا بد
من بيان سببه وان صدر اي الجرح من غير عارف بالاسباب لم يعتبر اي جرحه به اي
بالاجماع من غير تغيير ايضا كما لم يعتبر من الفاسق بما يهدر به الا لو كما لا يخفى فان خلا

الجرح عن التعديل وفي نسخة بصحيحة عن تعديل قبل الجرح فيه وجلا غير مبين
السبب بان يقول متروك او ليس بالقوي ونحوهما اذ الصدر من عارف اظهر
من غيره على المختار لانا ان لم نعلم فيما لك في الاكثر وتعديل الراي ما يعدل به كان وفي النسخة
فهو كالمبهم في جرح المجهول والاظهر ان يقال في جرح الجهالة او كان مجهولا وعمل قول الجرح
اي اعتبار ح اولى من اهماله اي تركه جملة مما تقدم من ان اعماله اولى من اهماله في
حق ثابت العدالة كما سبق من العلة ومال ابن الصلاح وفي مثل هذا الى التوقف اي
فيكون متوقفا في هذا ايضا والمثل زائد كما زيد في مثاله فيكون اشارة الى انه غير المختار
فصل في هذا المبحث الاتي نوع من جنس هذا الذي مقصود مما قبله لمغايرة ما بينه و
بينه وطول الفصل عن ذكر المهم وهو اظهر والا في بعده عطف على ما قبله متعاد
شرحا كما اشار اليه بقوله ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين بعض الكاف و
فتح النون جمع كنية وهي ما صدرت بأب او ام المسمين جمع المسمى بفتح الميم المشددة
ممن اي من جملة من اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن الى صفة اخرى لمن اي يأتي اي
المشتهر في بعض الروايات مكنى بصيغة اسم المفعول اي بكنيته لئلا يظن انه آخر
علة لكون معرفتها من المهم قيل ومثاله حديث رواه الحاكم من رواية ابي يوسف
عن ابي حنيفة عن ابي موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن
جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته قراءة فقال الحاكم عبد الله بن شداد هو
نفسه ابو الوليد ينفيه علي ابن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي ورثه
مثل هذا الوهم قلت يمكن دفعه بان يقال ان عن زائدة من سهو قلم الناسخ او
وهم بعض الرواة ومنهم الحاكم فانه كثير الوهم على ما ذكروه عنه وهذا على تقدير تسليم
ان يكون المراد بابي الوليد هو نفس شداد والا فلا مخطور ان يكون شداد يكنى بابي الوليد
ويروي عن غيره المكنى بابي الوليد وعلى تقدير وجود عن وعدم مغايرتهما يمكن ان
يكون بدلا عن شداد باعادة الجار لزيادة البيان ولعب من شارح حنفي ذكر هذا
المثال بصيغة الجزم وسكت عن جوابه وتحصيل صوابه ومعرفة اسماء المكنيين اي

الى المشتهر بن بالكنية وهو عكس الذى قبله والعلم ان العلم ما يوضع بدء من جعل علامة
عليه من الاسماء والكنى والالقاب فالاسم ما وضع علامة على المسمى والكنية مصدر
باب وام واللقب ما دل على رفعة المسمى او ضعفه وهو على المختار السيد الشريف
واما ماذكره العلامة التفتازانى فعلى اسم اعم من اللقب والكنية وهو الذى يوافق قوله موفقة
من اسمه كنيته كابى بلال وابى حصين بفتح الحاء وهو اى هذا النوع او من اسمه كنيته قليل
وفى نسخة صحيحة وهم بتاء على ان جمع الجمع مفرد اللفظ وقليلا ما بناء على لفظ او لكونه
فعيلا يستوى فيه المفرد والجمع وان كان قد يقال قليلون وهو مرجان الاول من لا كنية له
غير كنيته التى يسمى بها كابى بلال الاشعرى الراوى عن كريب وغيره وكابى حصين بفتح الحاء المهملة
ثم صاد مهملة مكسورة الراوى عن ابى صالح الراوى فقال كل واحد ليس له اسم الا
وكنيتى واحد واثنانى من له كنية اخرى غير كنيته التى نزلت منزلة الاسم وصارت
الثانية كنية لها ولذا قال بن الصلاح كان المكنية كنية اخرى مثاله ابو بكر محمد بن عمرو بن
حزم الانصارى فضيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ونحوه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن على ما قاله ابن الصلاح وذكر
الخطيب ابو بكر لهذين الاسمين فى تسميته بلفظ الكنية مع كنية اخرى قال ابن الصلاح
وقد قيل ان الكنية لابن تتخم غير الكنية التى هى اسمه انتهى وكذا اضعفه العراقى فرد من جبير
من اسمه كنيته وبجزم ابن ابى حاتم وابن حبان وابو جعفة الطبرى وضعفه المزى
وقيل اسمه محمد او المغيرة وكنيته ابو بكر وموفقة من اختلف فى كنيته اى دون اسمه بان
قيل كنيته كذا وقيل كنيته غيره ذلك وهم بصيغة الجمع هنا كثير فاجمع له من الاختلاف
كنيتان فاكثر قال ابن الصلاح ولعيد اسمه بن عطاء الاراجيحى الهروى من المتأخرين
فيه مخمسة وذلك كاساتة بن زيد الحب فلان فى اسمه واختلف فى كنيته فقيل ابو زيد
وقيل ابو محمد وقيل ابو خارجة وكابى بن كعب ابى المنذر وقيل ابى الطفيل وكذا من
اختلف فى اسمه دون كنيته وهو عكسه كابى بصرة الغفارى اسمه حميل بضم الحاء المهملة
مصغرا على الاصح وقيل زيد وقيل بصرة بن ابى بصرة وموفقة من كثرت كناه جمع كنية

مصنف

مضاف الى الضمير اى لكنيتان او اكثر كابى بكر بجرين والراء بينهما معجمة كنيتان
ابو الوليد وابو خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز ومنصور بن عبد المنعم الفراوى نسبة الى
على المشهور وقال بالى السمعانى وغيره بضمها نسبة الى بلدة من نواحى خراسان له كنى ثلاث ابو بكر
وابو الفتح وابو القاسم حتى قال الذهبى قول بوقيل له ابو الكنى لكان بالملاءمة اولى
اكثرت نعوته والقابه اى ومن المهم موفقة القاب المحدثين از رجاموهم العاطل
من موفقة الالقاب فجعل الرجل الواحد اثنين لانه قد يكون ذكر بوصف وهرة بلقب
فالمراد بالمنقوله الالقاب كذا قيل والظاهر النعوت اعم من الالقاب فيشمل النسبة
الى القبيلة والبلد والصنعة وقد وقع زلة الوهم لجماعة من الحفاظ كعلى بن المدينى وعبد
بن يوسف بن خراش فى قوابين عبد الله بن ابى صالح الذى سهيل بن عبد الله بن ابى صالح فجعلوه
اثنين وقال الخطيب فى الموضح وعبد الله بن ابى صالح كان يلقب عبادا وليس عبادا باخ له
اتفق على ذلك احمد بن حنبل وغيره ثم الالقاب بالمعنى الاعم منقسم بما يجوز ذكره فى الرواية
وغيرها كاسوء بغيره لهم الا وهو ما لا يحب صاحبه كابى تراب لقب على بن ابى طالب
لقبه النبى عليه السلام على سبيل الملاطفة لما خرج من عند فاطمة غضبان ورقد
فى موضع على التراب فقال له قم ابا تراب وما كان له رضا احب اليه منه مع ان اكثر
الوجيهين وابو الحسن ولهذا لا يجوز ذكرهما كذا معروفا بغيره ويجوز ان لم يوقف
بدونه للضرورة وبقدر الحاجة كالاعمش والاعرج ومعاوية بن عبد الكريم
احد الكاذبين قيل له الضال لانه ضل فى طريق مكة ثم الالقاب ايضا قد يوقف
سبب تلقيب بها وقد لا يوقف وموفقة من وافقت كنيته وهى ما عدا ما
وكنوه اسم مبتدأ اى موافقة جزئية كابى اسحاق ابراهيم بن اسحاق المدنى بفتح الدال قال
المصنف المدنى نسبة الى مدينة قال والمدنى نسبة الى مدينة رسول الله عليه السلام ولم يشذ
من هذا الا على بن المدينى فان والده من اهل المدينة نقله تلميذه احمد اتباع الخطيب
بالجزم من ابى اسحق ويجوز الرفع والنصب فيهما هو ظرف ومذكور فى امثاله وفائدة
موفقة اى موفقة الموافقة المذكورة او موفقة هذا النوع المسطور فى الخلط عمن نسبه الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او الراوي الى ابيه اي الى الراوي فقال اي من نسبه اخبرنا ابن اسحق فنسب بصيغة المجهول اي فنسب الى ابيه هو فنسبه الشاب العالم هو فنسبه الى المصنف الاظهر التعريف وان اي والى القول بان الصواب اي ان يقال اخبرنا ابو اسحق والحال ان كلا منهما صحيح ولا تحريف في الاثنين او بالعكس كما سبق بن الى اسحق وفائدة الامر من الطلب التبديل وكانه كتفوه عن ذكر التعليل بمشاركة العكس السبيع بفتح السين المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتية ففاء مهملة منسوب الى قبيلة من اليمن بسكون الكوفة او وافقت كنيته كنية زوجه كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران فانه يخاف من التحريف والتبديل او وافق اسم شيخه اسم ابيه اي ابي الراوي كالربيع بن انس عن انس هكذا بالفا في الروايات فيفظن اي الظان انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد اي ابن مالك ابي وقاص وهو اي سعد ابوه اي ابو عامر وليس اي وليس لكن او الحال اي والحال انه ليس انس شيخ الربيع بالرفع على انه بدل او عطف بيان او ابوه بالنصب خبر ليس بل ابوه اي ابن المذكور بكسر اي بفتح موحدة وسكون كاف منسوب الى بكر بن وايل وتخ انصاري وهو اي شيخه انس بن مالك الانصاري المشهور اي بانه خادم رسول الله عليه السلام وليس الربيع المذكور من اولاده اي من اولاد انس المشهور ومنه ما يفظنه الجهلة بمعرفة الرجال ان مالك بن انس صاحب المذهب هو ابن انس بن مالك وليس كذلك ومعرفة من نسب الى غير ابيه اي اجنبي بسبب كالمقداد بكسر اللام بن الاسود اي ابن يغوث الزهري اي القرشي المكنوز وفي نسخ بلا تاء تفعل مصنوع من الاسن قال المحش وكذا خارج لانه كان المقداد ولد زوجة الاسود انتهى وفيه مثله يقال للربيب وامه التيمي انما يستعمل في الولد الاجنبي بجعله ابنا له كما وقع له عليه السلام بالنسبة الى زيد والقضية مشهورة والا بائي في القضية مسطورة وانما هو اي المقداد بن الاسود في الحقيقة المقداد بن عمرو اي ابن ثعلبة الكندي من اهل اليمن قال المصنف فنسب عمرو الى كندة وليس منها وانما هو برائي نزل كندة فنسب اليه فاتفق له ما اتفق لولده نقله للتأييد ونسبائي قد كابن عليه بضم مهملة وفتح لام وتشديد

تحتية وهو اي ابن علية اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم بكسر قوله وسكون القاف وفتح المهملة احد الثقات ذكره على سبيل الاستطراد والا فمحله في الحاد وعلية اسم امه وقيل اسم امة اشتهر بها وكان اي مع اشتهاره باسم امه يستلزم لذكره يجب ان لا يقال وفي نسخة لا يجب ان يقال لان علية ولعله لذكراهة فانه مكروه طبعا ومروة وعادة او لكون النسبة اليها موهم تحليل نسبه وعلى التقديرين يشكل تعليله بقوله ولهذا كان يقول الشافعي اضربوا اسمعيل الذي يقال له ابن علية اي بصيغة غير المجزوم والظاهر ان يقال ولهذا اي لكونه اشتهر بها وكان لا يجب ان لا يقال لكان يعترض عنه بنسبة التلبيس بغير مبرأة لزعمه وايضاحا لروايته بهذا وجعل ابن الصلاح والنووي من نسب الى غير ابيه شاملا للاقسام الاربعة اثنان ماذكره المص والاخير من نسب الى جده ومن نسب الى جده ثالثا ول كابي عبيدة بن الجراح والثاني كيعلى بن منية بضم ميم وسكون نون وتحتية مفتوحة على وزن ركبة وهما ابيه وكان المص عدهما على القسمين وجعل القسمين داخلا فيمن نسب الى غير ما سبق الى الفهم وبقي القسم الرابع مهملا كذا قاله شارح والصواب انه جعل القسمين الاخيرين داخلين في قوله او نسب الى غير ما سبق بفتح واو وكسر باء اي تيمارا الى الفهم اي منه بان نسب الى نسبة من بلد او وطن او قبيلة او صنعة وليس لفظ الذي سبق الى الفهم مرادا منه بل نسب الى غير المتبادر العارض عرض من نزوله في ذلك المكان او تلك القبيلة او نحو ذلك كالحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال العجمة الذي يحذ الفعل ظاهره انه منسوب الى صناعتها اي صناعة الحذاء بالكسر وهو النعل والضمير رجع اليه باعتبار انه مفهوم من الحذاء وانثه بالنظر الى معناه وهو النعل لانه مؤنث سماعي واما قول شارح انثه تاويل الصنعة فغير صحيح لانه يصير التقدير صناعة الصنعة او بيعها اي مع الحذاء وهي النعل فانه فعال للنسبة كتمار ولبان وليس اي الحذاء هذا كذلك اي في نحو قال مرو انما كان يجلس عند حذاء بن بدل انه الحذاء انتهى اي الشيء الى صناعتها او بيعها وسليمان التيمي بفتح الفوقية وسكون التحتية منسوب الى قبيلة بني تيم وهو الذي قال النبي عليه السلام في النوم وقد سئل عن السواد الاعظم يريد اليه انه هو

السواد الاعظم لم يكن من بني التيم في حقيقة ولكن نزل فيهم اي وسكن عندهم فنسب اليهم
مجازا وكذا من نسب الى جده فلعله نومن التيم بن مرة فتح اسمه اي كم اسمه واسم ابيه
اي الى الموافق لهم الجد المذكور قال المصنف محمد بن بشر ومحمد بن السائب بن بشر الاول ثقة والثاني
ضعيف ينسب الى جده فيفصل اللبس وقد وقع ذلك في الصحيح نقله التلمساني وكذا من
نسب الى جدته فانه يصدق عليه انه نسب الى غير ابيه يسبق الى الفهم وقد قدمنا الاشارة
اليه ومن فوائده موفقة الاسم على وجهها وانزال الشخص منزلته ورعايتنا عند التوجيه عند
التعارض والجمع عند من اثبت تلك النسبة ونفاه ودفع توهم الفرد وموفقة من
اتفق اسمه واسم ابيه اي واسم جده كعلي بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم وكذا محمد بن محمد بن محمد الغزالي وكذا محمد بن محمد بن محمد الجزري وقد يقع
اي التوافق اكثر من ذلك اي مما ذكر من الثلاث وهو من فروع المسلسل اي من انواعه
وهو ان يكون يروي الحسن عن الحسن وتوبع عنه مار وى السيوطي عن الحسن اي البصري عن
الحسن اي ابن علي عن ابي الحسن علي عن جده الحسن الحسن الخلق الحسن او روى الاول
عن ابيه عن جده وهلم جرا وقد تقدم في كلام المصنف من روى عن ابيه عن جده وانه
اكثر ما وقع فيه ما تسلسلت الرواية فيه عن الآباء بأربعة عشر ابا وقد مثلناه الى المنتهى
الى حد ثني ابو الحسين الاصفوني حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن علي
قال قال رسول الله عليه السلام ليس الخبر كالمعاينة وهذا نظير بطلان قول الحسن عن عائشة يظهر معنا
والنصف وارادته بالنسبة الى مبناه وقد يتفق الاسم اي اسم الاوى واسم الاب اي ابيه
مع الاسم اي اسم الجد كما في نسخة صحيحة واسم الاب عن ابيه كما في نسخة مصححة اي الى الجد
والحاصل انه يتفق اسمه مع اسم جده ويتفق اسم ابيه مع اسم جده فصاعدا اي فقد يكون
الاتفاق اي زائدا على ذلك ومثاله قبله كابي اليمن الكندي بكسر الكاف وسكون النون
وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن فكان الاسم تقدم المثال على قوله فصاعدا او
اتفق اسم الاوى واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف
بالقصير والثاني ابو الرجا العطاردي بضم اوله والثالث ابن حصين بضم المهملة الاولى

وفتح الثانية مصغرا العصامي وسليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب
الطبراني والثاني ابا احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي بكسر اوله وفتح الميم وكره
الى الشامي الموصوف بابن بنت شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة
بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة وقد يقع ذلك اي التوافق المفهوم من اتفق
او ماذكر من الموافقة للراوي وشيخه وما تحته لاسمها جميعا او يقع اتفاق اسمه واسم
جده وقال محسن اي وقد يقع اتفاق الاسم كاسم الجد واسم الاب كاسم ابي الجد ثم قال وكذا
الصواب ايراد ذلك مقدما على قوله واسم الاب الخ وانتهى وهو مخطئ في مخطئته فان المثال الذي
ذكره مما تسلسل فيه الاسم والاب غير مختص بما ذكره كما لا يخفى على المتأمل فهذا قال المصنف هو بالتحريك
والميم والزاي المعجمة نسبة الى البلد وسكونها واهمال الراء نسبة الى القبيلة ومن اوله
ما في الكتاب نقله تلميذه العطار اي بائع العطر والطيب او صناعته مشهور
بالرواية عن ابي علي الاصفهاني فقدم ضبط الحداد اي صانع الحديد وكلاهما اي
من الاوى والشيخ اسم الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك فاقترنا
في الكنية فان احدهما ابو العلا والاخر ابو علي والنسبة الى البلد اي الاصفهاني
والحدادي والصناعة لكون احدهما حدادا والآخر عطارا وصف قيد اي في هذا
النوع ابو موسى المديني بالياء اي حافظا اي كبيرا ومجلدا اجمع الا مثلة هذا النوع
وموفقة من اتفق اسم شيخه والراوي اي اسم ابيه او عنه اي عمن اتفق والمراد
شيخه ففيه مسامحة لا تخفى وهو نوع عظيم لم يتوضح لابن الصلاح اي وكاد ينبغي له
ان يتوضح وكانه للطفه خفي عليه فلا التفات اليه وفائدته رفع اللبس بفتح اللام
اي الخلط والاشتباه عمن يظن ان فيه شيئا اي فتح اوله واهماله فاذا قال مثلا
عن تلميذ مسلم عن البخاري عن مسلم فيظن فيه التكرار بان يكون المراد من المسميين واحدا
والا فقائل باعتبار ان التلميذ كيف يكون شيخا فمن امثلته اي امثلة هذا النوع ما
البخاري روى عن مسلم وروى عنه اي عن البخاري مسلم فشيخه اي شيخ البخاري
مسلم بن ابراهيم الفراديسي بكسر الفاء وسكون الراء بعده الفاء وال مهملة ثم تحتية ساكنة

فسين مهملة فيما النسبة البحري بفتح الموحدة وكسر الراوي عنه اي عن البخاري مسلم
بن الحجاج بفتح اوله وتشديد ثانيه الجيم الاولى القشيري بالمعجمة بعدها تحتية ساكنة
صاحب الصحيح اي المشهور وهو احد الصحيحين او من جملة الصحاح الستة وكذا وقع
ذلك اي وقع مثل ذلك من اشتراك الاسم بين المختصين بالسببين واختلاف السبب
كعبد بن حميد بالتصغير احد المخرجين ايضا اي كما وقع للبخاري روى عنه اي ابن حميد مسلم
بن ابراهيم وروى عنه اي ابن حميد مسلم بن الحجاج في صحيحيهما تنبيها بهذه الترجمة
بعينها كما تنبه عبد بن حميد عن مسلم ومنهما اي ومن اجلة يحيى بن ابي كثير روى عنه مسلم
وروى عنه هشام اي وهما متغايران فشيخه هشام بن عروة وهو اقرانه اي من طبقته
والروى عنه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال وكسر السين المهملة وفتح الفوقية
ثم واو وبعد الالف همزة وياؤه النسبة وهو منها ابن جريج بالجيمين مصغرا الاظهران
يقوله كما وقع ذلك ابن جريج يروى عن هشام ويروى عنه هشام فالاعلى اي شيخه
ابن عروة والادنى اي تلميذه ابن يوسف الصنعاني بفتح الصاد المهملة وسكون النون
الاولى ففين مهملة وهو منها الحكم بفتحتين بن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى وفي نسخة و
روى عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور اي الموصوف بالاعلى
واسئلة اي اسئلة هذا النوع كثيرة وقد افردتها كفاية ومن اهم ما في هذا الفن معرفة الاسماء
المجردة اي من الكنى والالقاب اعم من ان يكون اصحابها ثقات او ضعفاء مذكورة
في كتاب دون كتاب وبهذا اندفع اعتراض التلميذ بقوله لان كان المراد بالمجردة التي لا تقيد
بكونهم ثقات وضعفاء او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر معنى قوله فانهم من جمعها بغير
قيد انتهى لكن لا يخفى ان الدفع انما يتم لو ثبت ان جمع الائمة مختص عمن لم يكن له كنية
او لقب او بمن لم يشتهر باحدهما والظاهر ان جميعهم جمع واعم وانه اعلم وقد جمعها
اي لاسماء المجردة كلها جماعة من الائمة اي من علماء الرجال الكل باختلاف في جمعهم
فمنهم من جمعها بغير قيد اي بكونها ثقات وضعفاء كابن سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة
بفتح الخاء المعجمة وكسر المثلثة وفتح المثلثة والبخاري في تاريخهما اي تاريخ ابن سعد والبخاري

وابن

وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل اسم كتاب له فانهم ذكروا الاسماء كلها في نسقهم
من غير تفرقة بين ثقتهم وضعيفهم ومنهم اي ومن الائمة التي جمع الاسماء المجردة
من اقر والثقات اي بالتضعيف لانه الحق واهم الاصل في الوجود كالعجلي بكسر
المهملة وسكون الجيم وابن حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة وابن سعد بن كاتب الواقدي
من اقر الجرح حيث لا نهم نقلوه وضبطهم تام ومعرفتهم بها كما بن عدي وابن حبان ايضا
ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص اي فذكر اسماء رجال ذلك الكتاب كرجال البخاري للجياني
بفتح اوله ورجال مسلم لابي بكر بن منجوية بفتح ميم وسكون نون فجيم مفتوحة بعدها واو
ساكنة فتحتية فتاء تانيث مفتوحة ورجالهما اي وكرجال الشيخين معا اي جمعا لابي الفضل
بن طاهر ورجال ابي داود للرامهرمزي بفتح الجيم وتشديد الميم وسكون الهاء وفتح الراء
ثم الميم الاولى وبعد الالف زاي مكسورة ثم ميم ساكنة فراء مفتوحة فهاء فزاي
نسبة الى رامهرمز بكسر ميمها الاولى وسكون الثانية وفتح الراء بينهما الف وبعد الميم
الساكنة زاي بلدة بخوزستان وكذا رجال الترمذي للمكي بفتح الميم وتشديد الكاف
المفتوحة فتحتية ساكنة فكاف مكسورة فتحتية فياء النسبة ورجال النسائي للمغربي
بالغين المعجمة والموحدة والراء نسبة الى مغارة قال التلمساني رحمه الله
الجامعة الحافظ ابو محمد الرورتي له كما منها كتاب فوذ انتهى وكذا رجال منكوة المصابيح
المصنفة ورجال الستة الصحيحين الخ بدل ما يجده في ابي داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة لعبد الغني المقدسي بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال في كتاب الكمال وفي
نسخة في كتابه الكمال اي المسمى بالكمال في معرفة الرجال ثم هذه اي المختصة بحذف الواو الاخيرة
نسبة الى حرة بكسر ميمها وتشديد راي بلدة بالشام في تهذيب الكمال اسم كتابه وقد لخصته
اي زيادة على تلخيصه وزدت عليه اشياء كثيرة اي من الامور المهمة المتعلقة بضبط
الاسماء ومعرفة الرجال وسميته تهذيب التهذيب وجاء اي من كمال اقتصاره معها اقتصر
عليه من الزيادات قد رتبت الامهات اي اصل الاول وهو انظر والاصل الثاني وهو صور
لانه وان لخصته زيادة عليه فلا يظهر وجه نقصانه عن هذا المقدار ومن المهم بضم ميم الاسماء
المفردة قال تلميذه وهي التي لم يشارك من تسمى بشيء منها غيره فيها وقد صنف فيها
اي بخصوصها والا فالظاهر ان الجمع مع المقدمة بسائر الاسماء المفردة الحافظ ابو بكر احمد بن
هارون البردجي بفتح موحدة وسكون راء وكسر دال مهملة وسكون تحتية فجيم فياء النسبة
فذكر انسابا اي كثيرة كما في نسخة تعقبها اي اعترض الناظم عليه اي على الحافظ المذكور

الكلاباذي

بيج

او تصحيفه المطور بعضهم اى فى بعض كلامه شيأ من ذلك اى من جملة قوله صعدر بسكون
بكر قوله احد الضعفاء تحريف المقدم وهو بضم الصاد المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون
الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم باء كيا النسب وهو اسم علم بلفظ النسب اى صلم صعدر
وليس هو فردا اى شخصا واحدا بل هو نوع من انواع العلم تحته افراد فاطلاق الضعف عليه
غير صحيح ولذا انتقدوا عليه وقد قال ابن الصلاح الحاكم فيه على خطر من الخطأ والانتقاد
فانه حصر فى باب واسع شديد الانتشار ففى الجرح والتعديل لابن ابى حاتم صعدر الكوفى
وثقه شديد المطلقة اى ذكر كابن معين بفتح الميم اى الائمة النقادين وفرق بالتزيد
او التخفيف اى يميز بينهما اى بين صعدرى هذا وبين الذى قبله اى المذكور فى المتن ضعفه
اى حكم عليه بالضعف قال التلمسانى يعنى ابن ابى حاتم انتهى والظاهر ان الضمير راجع الى ابن
معين على طبق فرق فتأمل فانه تفاعيل وفى تاريخ العقيلى بالتصغير صعيدر
عبد الله روى عن قتادة قال العقيلى حديثه غير محفوظ انتهى واظنه اى صعدرى بن عبد الله
هو الذى ذكره ابن ابى حاتم يعنى وثقه قال التلمسانى يعنى صعدرى الكوفى انتهى وهو ظ
لان ما قبله هو صعدرى بن مسلم فتعين الكوفى وتبين بانه مختلف فى ضعفه لكن تعقبه
الشيخ بقوله واما كون العقيلى ذكره اى صعدرى الكوفى فى الضعفاء اى مع توثيق ابن
معين وتوثيق ابن ابى حاتم فانما هو اى ضعفه تبعا للعقيلى للحديث الذى ذكره اى ذكره العقيلى
عنده وليست الآفة الا فى الضعف وعلته وسببه هنا اى من الصعدرى بل هو الآفة
من الراوى عنه اى عن الصعدرى ويعنى بالراوى عنبسة بفتح مهملة وسكون نون وفتح
موحدة بن عبد الرحمن والله اعلم اى بحقيقة الاقوياء والضعفاء ومن ذلك اى
ومن جملة ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى نبيط بكسر نون وسكون
نون فوحدة فجازى بضم الجيم له اى لسندر صحبة ورواية اى عن النبى عليه السلام وجمع
بينهما لانه لا يلزم من الصحبة الرواية لكن المشهور انه يكفى بصيغة المجهول مسندا ومحققا
اى ربما يكنى الكنية باعبد الله وهو اسم فرد ابو صفرة بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء
اى ربما يكنى بكنية ابى عبد الله وهو اسم فرد ابو صفرة بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء
وتشديد الراء وفى نسخة بتشديد التاء وسكون السين اى لم يتصف به غيره فيما علم

اى والله اعلم حال الفعل لكن ذكر ابو موسى فى الذيل الذى فى كتابه المستدرك على معرفة
الصحابة كتاب لابن مندة بفتح ميم وسكون نون سندر وفى نسخة وسندر
ابو الكود وروى اى ابو موسى له اى لسندر حديثا وتعقب بانه المجهول
اى اعترض عليه ذلك اى ذكر المذكور بانه اى بان سندر راجع الى الذى ذكره من عدة
وقد ذكر الحديث المذكور اى الذى رواه ابو موسى محمد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
الجيزى بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها زاى منسوب الى جيزة موضع موقوف بمصر
فى تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر فى ترجمة سندر مولى زنباع وقد صارت اى بنت
ذلك فى كتابى فى الصحابة اى فى معرفتهم وكزاهو فى الكنى المجردة والمقرونة كما فى
العبدين بالتصغير والتثنية واسم موية بن سبرة بضم المهملة وفتح الموحدة وراء
والالقاب مثل الضعيف لقب به عبد الله بن محمد لانه كان ضعيفا فى جرح نقل
القوى لقب به الحسن بن يزيد لقب بذلك لقوته على العبادة والطواف حتى قيل
انه بكى حتى عمى وصلى حتى حدب وطاف حتى اقعد كان يطوف كل يوم سبعين اسبوعا
ذكره السخاوى وهى اى الالقاب تارة تكون بلفظ الاسم كالعاقف الناقة والكهبة
كسفينة بمهملة وقاف والمكبرة مولى رسول الله عليه السلام لقبه بذلك الكثرة ما حمل فى بعض
الغزوات من سيف ورمح وغيرهما اى بتجريد نقلة من حمله واسم مهران وتارة
بلفظ الكنية وانما تقع بلفظ الكنية تشبيها اللقب فى المعنى من اجل الرفعة
او الضعة كما فى بطن وابى تراب ولقع اى الالقاب عرة بسيء عاهتا اى آفة
كالاعمش من العمش وهو ضعف البصر فى العين مع سيلان الدمع فى اكثر اوقاتها
وكالاعرج والاعشى او صحة كالبزاز او العطار او صناعة كالخياط والصيقل
وفيه ان كل من الاسم والكنية واللقب قسيم للاخر وتقدم جوابه مجردة وكزا
موقعة الانساب وهى تارة تقع على القبائل جمع قبيلة وهم بنو اب واحد
وفى نسخة وهذا اى الانساب وفى نسخة وهى كالانسان العباسى فى المتقدمين اكثر
وفى بعض نسخ اكثر اى منسوبا الى الاكثر بالنسبة الى المتأخرين قال المصنف لان المتقدمين

كانوا يعتنون بحفظ انسابهم لا يسكنون المدن والقرى غالبا بخلاف المتأخرين
فقل التمييز وتارة الى الاوطان جمع وطن وهو محل الانسان من بلدة او ضيعة
او سكة ولا فرق فيهن ينتسب الى محل من ان يكون اصليا منه او نازلا فيه طويل
او مجاورا له والا لم تصح النسبة بسبب الانتقال ولا حد للاقامة المسوغة للنسبة
لكن روى ان ضبطه ابن المبارك باربع سنين فقد توقف فيما بين كثير وهذا اى
الانتساب الى الاوطان لحصول التمييز بين الاقران اكثر بالنسبة الى المنتقلين وهذا
الفن مما يتقن به الفاظ الحديث في تصحيفاتهم ومصنفاتهم فانه قد يتعين بالعمل
ويتبين به المجمل ويظهر الراوي المدلس ويعلم منه التلاقي بين الراويين وغير ذلك
من مظان الطبقات وتواريخ البلدان ومعرفة الانساب وفيها تصانيف كثيرة
وقد كانت العرب تنسب الى قبايلها غالبا فيقال القرشي لكل من كان من قريش قبل الاسلام وغلب
عليهم سكنى القرى والمدائن وضاع كثير من انسابهم فليم سوقهم غير الانتساب
الى البلدان انتسبوا اليها ثم منهم من كان ينتقل من بلد الى بلد فاريد الانتساب
اليها فيقال المصري الوشقي والاحسن ان يقال ثم الوشقي لما عاد الترتيب ومن كان
من اهل قرية من قرى بلدة يجوز ان ينسب الى القرية فقط والى بلدة تلك القرية
او الى باعتبارها الاولى اقليها او الجمع فيه بالاعم وهو الاقليم ثم الناحية ثم
البلد ثم القرية فيقال المصري الصعيدي المناوي المنصوري فالخصوصي قرية والمنية
بلدة والصعيد ناحية المنية ويجوز العكس الا لقرائن والتمييز وهو حاصل
وكذا في السبايل بدل البوادي ثم بالجامع يحصل الثاني فالثالث ثم كم لازمه من
الاول فيقال القرشي الهاشمي وهل العكس لازم الغالبة ح كما تستلزم الهاشمي القرشي
فان قيل فكما ينبغي ان يذكر الاعم يذكر الاخص فالجواب انه قد يخفى على الناس
كون الهاشمي قرشيا فالحالة خارج وهو منقوض بعدم جواز العكس فالصواب في
الجواب ان يقال استغنى بذلك لان الاعم معنى عام ذكر الاخص لغير زيادة فايدة
لكن مستفادة من الاعم على وجه الاجمال والتبيين الذي هو اوقع في النفس

وليس

وليس كذلك ذكر الاعم بعد ذكر الاخص الا بالنسبة الى الجاهل بقضية الاعمية والخاصية
ولا عبرة به عند اهل العلم فهو قريب من نظايره اللفظاني لبطن الحي كالاشهلي من الانصاري
ومع هذا قد يقصد التنصيص على العام وقد يقصد على الخاص وهو قليل والنسبة الى الاوطان اعم
من ان يكون بصيغة المذكر في النسخ الصحيحة بناء على ان النسبة مجرد يستوي فيه
المذكر والمؤنث وتاويل الانثى ولا يبعد ان يكون الضمير راجعا الى الوطن بلاد او
جهة بلد او ضيعا بكسر الضاد جمع ضيعة بفتحها وهي المزرعة او سككا بكسر السين المهملة
وفتح الكاف جمع سكة وهي المحلة والطريق المكنة او سع من الزقاق وكان الاولى ذكر
هذه الاشياء بصيغة الافراد لمناسبة الوطن والمراعاة قوله او مجاورة وهي كما قبلها
منصوبة على التمييز ويمكن ان تكون خبر كون بتقدير مضاف اي نسبة بلاد الخ لكن يشكل
ان المجاورة مقابلة للتوطن اللهم الا ان يراد بها المعنى اللغوي والاظهر ان المنصوبات
تمييز من الاوطان اي وقع الانتساب تارة الى الاوطان من جهة توطن البلاد او ضياع
او السكك او من جهة المجاورة في احد هما مكن احتمال الكلام بمزيد النزع في المرام واغنا
جمعا الاوطان ارادة الانواع ومقابلة الجمع بالجمع والا فلم ينسب احد الى الاوطان الا نادرا وكذا قوله وقع اي
تارة الى الضياع والصناعة بالرفع اخصر من الحرفة لان الصناعة لا بد من اكتساب
فيها كالحرفة كذا قيل واما بالكسر فهو بمعنى اصطلاح النكثي عن الصنعة المعنونة
من العلوم العقلية والنقلية كالخياطة اي مباشرة الخياطة والحرف بكسر ففتح جمع
حرفة كالبزاز اي بياع البز من غير مباشرة في تحصيل وجوده من الغزل والنسج
ويقع فيها اي في الانتساب المنتهي الى القبايل والاوطان والضياع والحرف او في
النسبة الى هذه الاشياء وفي نسخة ويقع فيها اي في الانتساب المذكور الاتفاق خطا
كالقرشي والنكثي والاشتباه اي لفظا فان احدهما بضم القاف وفتح الراء نسبة
الى قرس والآخر بفتح فسكون نسبة الى موضع من بلاد ما وراء النهر وهذا الوقوع
كثير في الضياع والحرف كالصباغ والصيقل فالاول بالجوهرة والثاني بالتحتية و

والبزار في آخره راء وبزاز في آخره زاي والمحال والحال بالجيم والحال بالحاء اي كوفيا
في الاسماء على ما تقدم بيانه ماظهر لي من المرام في حل الكلام وقد سبق ذكر شيء
بلفظه فيه كما في نسخة معتمدة اي يقع للمؤلفين وكثيرا شتباههم في النسب كما يقع في الاسماء
وزن كالسماء بفتح النون وتشديد الباء وبعد الالف همزة نسبة لمدينة بخاسان يقال لها
نا وهم جماعة منهم صاحب السنن انتهى وبعده من المعنى لا يخفى وقد يقع الاشتباه
شار الى ان ضمير يقع راجع اليها فيتعين التانيث فاني بعض النسخ المصححة بالتذكير
فاسهو وغفلة واعابنا على المتن والشرح كما هتف واحد وانت تعلم ان هذا
مما لا خرورة ايراده ولا ما يوجب ايراد عليه القابا اي قد يقع اللقب بصيغة النسبة
كما لدين محمد بفتح ميم وسكون معجمة القطواني بفتح القاف والطاء المهملة كان كوفيا
ويلقب بالطفيلي وهو فعلان بالتحريك صفة ماخوذة من القطوان وهو مقاربة
الخطو مع النشاط هذا ذكره جش وهو غير صحيح لان مقتضى الفعلان كون النون زائدة
ومقتضى المغلوك كونها اصلية فاختلف مادتها وفي حكمه منسوبا الى بلد وعلى تقدير صحته
غير مناسب للمقام اللهم الا ان يقال انه كوفيا وكان منسوبا الى غير بلده اولى بلد مذموم وكان
يغضه منها اي من تلك النسبة وذكر في المغني نقلا عن مقدمة العقيلي انه لم يرد
منسوبا فيه ورايت في تحرير المشتبه بواو وفتح الطاء خالدين محمد القطواني شيخ
البخاري ومحمد بن ابي الحسن القطواني شيخ لابن عقدة وكذا عثمان بن عمر القطواني
وهذا منسوب الى قطوان من قرى كوفة والله اعلم وفي القاموس قطا قطوا مشى و
المكان قارب في مشيه فهو قطوان وتحرك وهو موضع والطويل الرجلين المتقارب
الخطو وقطوان محركة موضع بالكوفة منه الاكيسة انتهى وقال المحشي نسبة لقطوان
بالفتح موضع بالكوفة انتهى فالوجه ما بيناه والله اعلم ومن المهم ايضا موفق
بسباب ذلك اي ما ذكر اي الالقاب يعني اسباب انتساب الالقاب كما نضال اسم فاعل
من ضل والضعيف ضد القوي كما تقدم ذكرهما وتبين وجههما وكصاعقة
وهو ابو يحيى احد شيوخ البخاري لقب بذلك لشدة حفظه والشيب بكسر ففتح مع تشبة

اي بسباب

اي بسباب النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها كمحمد بن سنان العوقي بفتح العين
والواو وبالقاف يا تي نزل في العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليها وكالي العود
عقبة بن عمرو الانصاري البدري لم يشهد بدرا في قول الاكثرين بل نزل بها وكونها
فنسب اليها وموفقة المولى اي ومن المهم موفقة المولى من العتاقة والولاية وهي جمع
المولى وهو اعم من ان يكون من ولاء العتاقة والمحالفة والاسلام ويطلق الولي
على معان غير مراده وهنا يطلق على كل من طرفيه ولزيادته بقوله من الاعلى
كالمعتق بكسر التاء والمخالف بالفتح والاسفل كالمعتق بالفتح والمخالف بالكسر بالرق
اي بسبب الرق الذي قاضاه الاعتاق وفيه ان الرق اغا ينسب الى الاسفل والملك الى
الاعلى فكان الاولى ان يقول بالاعتاق ليشمل الاسفل والاعلى كما لا يخفى او بالحلف
بكسر فسكون واصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد ومنه قوله تعالى
والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم وبالاسلام كابي علي الحسن بن عيسى كان نصرانيا
واسلم على يد ابن المبارك فقيل له مولى ابن المبارك لان كلا ذلك اي جميع ما ذكر
من كونه على واسفل الرق والحلف والاسلام وغيره مكونه القبيلة يطلق عليه مولى
ولا يوقف بتميز ذلك الا بالتنصيص اي في رواية او من ايام معتمد عليه
اي على ما يتميز به احد هما عن الآخر واهم ذلك ما نسب اي على ما يتميز به احدهما عن
الآخر واهم ذلك ما نسب الى القبيلة مع اطلاق النسب كفلان القرشي ومنهم
ياقوت الشيبي ومنقال الحسيني وياقوت الكبزلي وعبد الشرقي فانهم موالي
بمعنى المعتقين فرعا ظن انه منهم صلبية بحكم ظاهر الاطلاق وقد اي وقع من ذلك
خلل في الاحكام الشرعية في الامور المؤثرة فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة
فالنكاح ونحو ذلك من التواتر والتقديم في الصلاة وغيرها ومما وقع من ذلك
في زماننا ان ادعى احد من اهل اليمن انه من بني شيبة وهو المجابي وكان يقال له
الشيبي ايضا في بلاده وهو تحمل ان نسبه صلبية حقيقة وتحملا انها اضافية مجازية
بعلاقة حضانة او خدمة وتحمل انها نسبة الى الشيب اي شيبة غير جد بني شيبة فلبث

عند بعض قضاة السوء بجماعة منهم والله يشهد في تصويره دعوى امانة له عند غيره و
ابائه دفع الامانة الا بثبوت نسبه اليه شرعي فاعقد القاضي بناء على ثبوت صحة
النسب السماع على مجرد قول الشهود انه يشبهه من غير تحقيق انه من نسل شيبة الحجبي و
حكم بانه شرعي واثبت انه اكبر من اولاد شيبة الموجودين بمكة المكرمة اصحاب مفتاح
الكعبة المعظمة وكانت العادة القديمة في ما بينهم ان المفتاح يكون لاكبرهم لا افضلهم
ولا اصلحهم فاخذ المفتاح ولم يسخ من المفتاح الكن مات قبل ان يرى الفلاح
ورجع الامر بعد الفساد الصلاح وكان هذا نتيجة قوله عليه السلام لحذيفة شيبة
حين دفع المفتاح خذوه بخالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم فحقق الله ذلك
الاستناد بمقتضى صورة ما جرى على لسان سيد الانبياء هذا وقد صنف في المولى
ابو نحو الكندي ولكن بالنسبة الى المصريين لاصطفائهم المولى منسوبون الى العتاهية
منهم من يكون المراد به مولى العتاقة وهذا هو الاغلب كابي البختري الطائي وسهم
من يكون المراد مولى الحلف كالمام مالك بن انس هو اصبحي حليفة وقيل له التيمي ايضا
لان نوفل بن اصبح مولى التيم وترشح الحلف ومنهم من يراد به مولى الاسلام كالامام محمد
بن اسماعيل البخاري فان اباه الجعفي بضم جيم فكون عين مهملة ففاء لان جده كان
مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي وموفة الاخوة بكسر الهمزة الاخوان
اي ومن المهم موفة الاخوين والاخوات من العلماء والرواة سالة في الصحابة عبدة
وعقبة ابنا عمرو في التابعين عمرو وارقم ابنا كرحبيل وهما من افاضل
اصحاب ابن مسعود وفائدته دفع توهم اتحاد المتعدد بظن الغلط حيث يكون البعض
مشهورا دون غيره ومنها دفع ظن من ليس باخ اخا لاشتراك ابوي ما في الاسم
كاحمد بن الكاب بكسر همزة وبفتح وسكون معجمة وبكاف وموحدة في اخر ها من غير
الف اخذ وقيل بنصرف على ما ذكره الكرماني وفي مقدمة المصر بضم اوله وعلى بن
الكاب ومحمد بن الكاب فالاول حضرمي على ما ذكره في المغني والاخر ان غيره وقد صنف
فيها في هذا النوع القديم والحديث منهم ابن المديني ومن المهم

ايضا معرفة اداب الشيخ والطالب وذلك ان علم الحديث علم شريف كونه مضافا
اليه عليه السلام فينبغي لصاحبه وطالبه ان يكون موصوفا بمكارم الاخلاق ومحاسن
الشيم وشرطه كما في تصحيح النية اي تجريدها عن الرياء والسمعة واخلاصها لابتغاء
الرضا والقربة بالتوجه الى المراتب العليا بسبب تحصيل العلم والعمل وتكميل التعلم في
حصول العقبى قال سفيان الثوري كنت لحبيب بن ابي ثابت حدثني فقال حتى تجيئ
النية وقد روي من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب عرضا
من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة اي ريحها والحال انها توجد من مسيرة
خمسمائة سنة والتطهير اي تطهير القلب من اثر افات الدنيا اي من المال والجاه
واتباع الهوى وتحسين الخلق بضمتين ويضم وهو القيام بمكارم الخلق ومنه
الحق قال نجح في حق النبي الكريم وانك لعلى خلق عظيم وسئلت عائشة رضي الله عنها عن
خلقه عليه السلام فقالت كان خلقه القرآن واشار ان طبي راجع الى معنى الحديث
بقوله في وصف ما قال فيهم رسول الله عليه السلام اهل القرآن اهل الله وخاصته و
يوخذ منه ان اهل الحديث اهل رسول الله وصفوته اولو البر والاحسان والصبر
والتقى حلالهم بها جاء القرآن مفصلا ثم قال عليك بها ما عشت فيها
مناقاه وترك نقل الدنيا بانقاسها العلاء وتقدم الشيخ بان يسلم
اوله وكرمه ثالثة اي الطالب الحديث اذا احتيج اليه اي الى الشيخ والى حديثه والحاصل
ان من اداب الشيخ خاصة انه متى احتيج اليه في ما عنده جلس للاسماع وجوبا ان تعين
عليه واستحبابا ان كان ثم مسلم وهو الصحيح فقد جلس الامام مالك للناس وهو ابن
نيف وعشرين سنة والناس متوفرون ويشيخ احياء وكذا جلس الامام الشافعي
واخذ عنه العلم في سن الحداثة بحيث حمل عنه ابو بصير شيوخهما وهو اسن منهما وقدم
عليهما ومن انكر التقييد ليس مخصوصا على القاضي عياض وبين انه كان من السلف
فمن بعدهم لم ينته الى هذا السن وتقدم الحديث شعبة لا يحيى وقال ابن خلاد وصوب
للاسماع اذا بلغ الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها حجة لاشد قال ولا انكر عند الاد

لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال وعنده بانتهى عزم الانسان وقوته وتتوفر عقله وجمع ابن
الصلاح بينهما بان ما قاله ابن خلاد محمل في المسند من غير البارعين في العلم فانه لا يحتاج
اليهم الا عند تلبس المعين ونحوه ومن نقله عند التصدي فالمحمل انه فهم البارع عوالله سبحانه اعلم
لما عندهم ولا يحدث اى لا ينبغي ان يحدث ببلد فيه اولى منه بان يكون مرتبته في الاسناد
اعلى او هتم في معنى الحديث وعلمه احرى وقيل لسنه او زهده وغير ذلك من وجوه
ترجيحه بل يسند اى يعدل الطالب اليه اى الى الاولى منه ان اطلع عليه فان الدين النصيحة
وبالاولى ان لا يحدث بحضرة من هو اولى منه بالتحديث ولا يسوغ ان يجمع احاديث قاصدة
اى لا يتم من تحديث احد لكونه غير صحيح النية فانه قد يرجى له الصحة بعد لما قال بعض
السلف طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وهذا هو الغالب في علم الكتاب
والسنة بان مآلها ونتيجتها الصلاح الباطن بحسن حاله وتحكم بالحسنى مآله وان يتطهر
اى طهارة كاملة من غسل او وضوء وسنون وتطيب وروح لحيته ويتوب
اليه ويتضرع لربه ويجلس اى متمكنا على صدر فراشه بوقار اى بسكون وهيبة
ولا يحدث قائما الا لضرورة ولا يجلاء بفتح فكسر اى مستعجلا في تلفظ الحديث بحيث
يمنع السامع فهم بعضه فان كلامه عليه السلام كان فصلا بل كان احيانا يكرره ثلاثا
فقد روى عن عائشة رضي الله عنها كان النبي عليه السلام يسرد الحديث كسردكم هذا كان يحدث
حديثا لو عده العاد لاحصاه والمعنى ولا يحدث حال كونه متعجلا في امور اموره
فانه ح يكون مشغول البال فربما يقع في خلل في المقال ولا في الطريق بان يقعد فيه او
يقف فيه او عم الا ان اضطر بضم الطاء وبجوز كسر النون وضمها الى ذلك اى الى ما ذكر
من المذكورات سوا كان الضرورة شرعية او عرفية قال الكازروني شارح البخاري فقد
روى عن مالك بن انس كان اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح
لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان
اعظم حديث رسول الله عليه السلام ولا احدث الا على طهارة كاملة وكايكره ان يحدث
في الطريق او وهو قائم ومستعجل وقال احب ان تفهم ما احدث به عن رسول الله عليه السلام

وروى عنه ايضا انه كان يغسل راسه ويتجمر ويتطيب فان رفعا احد صوته زجره
وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي عليه السلام وان
يمسك اى يمتنع عن التحديث اذا اعتى التغير اى في لسانه او النسيان اى في حفظه
وضبطه بالرص اى بختل مزاجه وعقله والا فقد تقدم ان ابن معين حدث بعد
مرضه وقال من كان اخطأ ما لا اله الا الله وقبض روحه دخل قوله دخل الجنة او هرم
بفتحتين او كبر سن مؤدى صرف قال تعالى ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم من
بعد علم شيئا لكن قارئ القرآن محفوظ لخصوصه كزيد بن ثابت غالبا والناس في طوع هذا
السن متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وضبطهم ان خلاد من الهرم بالثمانين
قال والتصحيح والذكر وتلاوة القرآن اولى بانيا الثمانين فان كان عقله ثابتا وراية
مجتمعا بوقف حديثه ويقوم به ويحدث حسبا رجوت لغيره اكثر كما لحضر في
موسى بن هدان فقد حدث بعد ما بلغ حد ثمانين بعد المائة جماعة من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم قلت قد حدث شيخنا المعتمد في السنة زبرة الاولياء وعمدة العلماء السيد
زكريا ويقول احدى مائة وخمسون وسنة فطوبى لمن طال عمره وحسن عمله كما ورد في
السنة ثم الاولى للمحدث ان يتخذ مجلس الاملاء لحديث فانه اعلى مراتب الاولية عند
الجمهور بان يكون التحديث بلفظ الشيخ مع تحريه وتدبره وكون الطالب يتلقنه منه
يتيقظ ويحققه بسمعه وكتبه وايضا الاملاء في الفائدة اتم ولتحصيل الطالبين
اعم واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له كان حقا ان يقول وان يكون اذا اتخذ
مجلس الاملاء ثم قوله مستملكم قائم على الاستملاء وفي نسخة بتقديم الاملاء من
الاستملاء فان الاملاء والاملال بمعنى واحد قيل وهو اولى من يطلب الحديث من
تلامذة الشيخ وقيل هو من يكتب سامع حضار المجلس والصواب ان المراد به المتابع
للحديث اذا كثر الجمع وعنده تكاثر الجمع بحيث لا يكتفي بمستملي واحد اتخذ مستملين فاكثر
وقوله يتيقظ بفتح فكسر اى يتيقظ حافظ القلب حافظ لفظ الحديث من غير تغيير في
بنائه واعرابه مما سمع من مليه وينبغي ان يكون المستملي عند كثرة الناس على موضع مرتفع

من كرسي او خوذ نك والا فقائما على قدميه ليكون ابلغ للسامعين وعلى المستملي
ان تبليغ لفظ المملي واقهام من بلغه على بعد ولم يتفهمه الامن يسمع لفظ
المستملي لايجوز له الرواية عن المملي الان بين الحال على وجه ان سماعه لم يزد الحد
او بعض الفاظه من المستملي كما فعله الامام ابو بكر بن خزيمة وغيره من الائمة وهذا
هو الاحوط والا فالذي عليه العمل ان من سمع المستملي دون سماع المملي جاز ان يروي
عن المملي كالوض سؤال ان المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه ويمكن
بينه وبين ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقارئ عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع
المملي ان يقول سمعت فلانا يقول واكتفوا افتتاح مجلس الاملاء بقراءة قاري
من القرآن العظيم آية او سورة تبركا بالقرآن الكريم فاذا فرغ القاري استنصت
المستملي اهل المجلس اذا احتيج اليه لقوله عليه السلام يا ايها الذين آمنوا انصتوا واسمعوا
وصلى على النبي عليه السلام ثم اقبل على الشيخ المحدث قائلا له من ذكرك اي من النعوت
او ما ذكرت من الاحاديث رحمك الله وغفر الله لك واذا انتهى المستملي في
الاسناد او في الحديث الى النبي عليه السلام استحب له الصلوة عليه رافعا صوته واذا
انتهى الى ذكر الصحابة قال رضي الله عنه او رضوان الله عليه وان يفتتح الشيخ مجلسه
ويختمه بحمد الله تعالى والصلوة والسلام على النبي عليه السلام والدعاء بما يليق بالحال
وينبغي للطالب بان يواظب الشيخ اي يلازمه من سمع منه الحديث واخذ منه العلم لما روي
وفوعا ليس منا من لم يجل كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولم يعرف لعالمنا حقه والاصح
بضم واوه اي لا يوقفه في الضجر والملالة بان يطول عليه بل ينبغي للطالب ان لا يتعدى
القدر الذي يشير الشيخ اليه صريحا او كناية او دلالة فربما كان ذلك بسبب تجان
الطالب ولعله يكون مانع للشيخ من التطويل فيحصل بسبب اشتغال قلبه خلل
في التحصيل وقد قال الازهري اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب ويرشد
اي وان يهدي غيره لما سمعه اي من العلم فان كتمانه لوم من فاعله ومذموم عليه
صاحبه وقد ورد فيه وعيد شديد من النبي المختار من كتم علما الجم بلجام من نار

وانا

والمايقع فيه جهلة الطلبة انظنهم بانفسهم نفوذ وبه عن اقرانهم ويرتضون
بذلك على قرانهم وتسالهم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يا معشر
ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علم اشد من خيانته في مال وروي عن
مالك قال بركة الحديث افادة بعضهم بعضا ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن معين
فان الجمع بين الكمال والتكميل بالعلم والتعليم صفة الاولياء الاصفياء والعلماء ورثة
الانبياء وفي الحديث العسى من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت عظيما اقول
ويسمى في الدنيا والاخرى كريما قال تعالى ومما رزقناهم ينفقون وقال عليه السلام
ان علما لا يقال كلا لا ينفق منه ولا مثل البخيل كمثل البخيل من لا ينفق مما لا
ينقص بالانفاق بل يزيد فيه وفي غيره بالانفاق وما روي انه فعل ذلك جماعة
الائمة المعتمدين كشعبة وسفيان الثوري وهشيم والليث وابن جريج وسفيان
بن عيينة وابن لهيعة وعبد الرزاق قال العراقي فاعلم بقاصدهم في ذلك
ولا بد من الاستفادة اي ولا بد ان يطلب العلم واخذه ممن هو دونه في نسب او
غيره بحيث فان الحياء يمنع الرزق وفي رواية يمنع العلم وقد قالت عائشة نعم
مرفوعا وموقوفا نعم النساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن
في الدين او تكبر قال ابن مسافر عن ابائي الذين تكبرون في الارض بغير الحق ولان
من تكبر على نعمة حرم خيرها وقد ذكر البخاري عن جابر قال لا ينال العلم مستحي ولا
متكبر ولان الطالب الصادق كالمحب العاشق لا يمنعه عن مطلوبه وبمحبوبه عائق
ويكتب سمعه تاما اي وان يكتب جميع ما وقع له من سماع كتاب او جزء او حديث
طويل مشتمل الفصول من الكلام على وجه الكمال والتمام ولا يتسخه خانة تقصد الرام
وربما يحتاج الى رواية شيء منه فهم لم يكن فيما انتخبه منه فيندم حينئذ ولم ينفعه الندم
قال ابن المبارك ما انتخب عالم فقط الا ندمت وقال ما جاءني من متنوق خير قط
وقال ابن معين صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم فان احتاج
الى الانتخاب لضيق وقته او تكونه في الرحلة واجاز الشيخ به فلا بأس اذا كان

متميزا عن غيره فانما يصح الانتساب والاستعانة بحافظة يتيقظ في هذا الشأن ويعتني
اي يهتم باتقان مشكل الاحاديث وبيان الرواة بالتقييد اي بتقييد ما وقع من بنا
واعرابه وبيان ما وقع في كلامه فان العلم صيد والكتابة قيد والمثل يقع في التصحيف
وينقله على وجه التحريف فمن كلامهم المشهور لا يكون العلم عن صحفي ولا القرآن عن
مصحفي فقيل الصحفي الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف باشتباه الاحرف وقيل
ان اصل هذا ان قوما كانوا اخذوا العلم من الصحف من غير ان يتلقوا فيه من
العلماء فكان فيما رووه التغيير فقيل عند ما قد صحفوا اي رووه عن الصحف فهو
مصحف وروي عن ابي العيناء قال حضرت بعض شاذ الحديث من المغفلين
فقال عن رسول الله عليه السلام عن جبرئيل عن الله تعالى قال فنظرت فقلت من هذا
الذي يصلح ان يكون شيخ الله فاذا هو قد صحف واذا هو عز وجل اذا ذكره كما زرى
شارح البخاري لكن في نظره وتردده ان يكون احد شيخ الله نظر ظاهر لا يخفى وروي
ان شيخا يا روى حديث فقال احتجم النبي عليه السلام واعطى الحجام اجرة بالمد وضم الهمزة
وتشديد الراء وبالمثناة من فوق وانما هو صحيفة اجره بكسر الجيم وبالهاء وروي
ان امير المؤمنين عليا قال الا ان سحاب بصرتكم هذه يكون بالنبخ فصحفوا وقالوا
بالريح فما قبلوا عن هذا التصحيف الا بعد مائتي سنة عند معاينتهم امر الريح
وروي ان عليا كان رجلا غينيا بالغين المعجمة فقاه بعضهم عينيا بالعين المهملة
والنون وهو خطاط حبشي والغينى هو الذي يغبن وقال بعضهم عتيبيا بكسر
المهملة وسكون الموحدة في الاول وبالمثلثة في الاخير كان يعيب كثيرا اي
يعرج وهذا اقرب معنى من الاول وهو على وزن سكيت وكريب وقصد بعض اهل
الحديث شيخا سمع منه وكان في كتابه ان رسول الله عليه السلام قال دهنوا غيا فقال
قال رسول الله عليه السلام اذهبوا عنا بالذال المعجمة والموحدة وبالعين المهملة بعدها
نون وهو الخطأ المصحفي وصحف بعضهم الحديث المشهور زغبا عوزر فقال زرعناه
زودحنا اي قص قصة طويلة ان قوما كانوا يودعون غرر غلامهم ويتعهدون فصاروا

ذرعهم كلهم حنا والضبط اي ضبط مسموعه بالتكرار والحفظ في صدره او
تفصيل سائيده ومتونه في كتابه فان من اعتنى بمحفوظه ومسموعه اهمله بمرور الدهر في
مدة قليلة بشاركة اهله وزيادة اغفاله وفي كلام الشيخ اشارة لطيفة بان لا
ينبغي في طلب العلم وان يتحفظ الحديث على التدريج قليلا قليلا ما روي عن ابن عباس
قال من طلب العلم جملة فاته جملة فعليك بالعلم حديثا وحديثان قولا واحدا
مقتبسا قولك وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به
فؤادك ورتلناه ترتيلا وقوله عز وجل وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث
وقوله سبحانه لا تحرك به لسانك لتعجل به الآيات وبذا اي بما ذكر من التدريج
او بنحو ان تنكر محفوظك ليرسخ بفتح السين اي يثبت في ذهنك اي في فهمه و
حفظه من جهة معناه ولفظه ليكون من الراسخين في العلم والكاملين في الحلم
وقد روي عن علي كرم الله وجهه قال تذاكروا هذا الحديث ولا تكفلوا بي رسول الله
عن ابن مسعود رضي قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته انتهى وفيه ما ان حياته
ومن اللهم معرفة سن التحمل اي سماع الحديث واخذه سواء كان بنفسه او غيره والاداء
اي اداء محمله وروايته واختلف في سن التحمل فقال المجتهد اقله خمس سنين وقال
جماعة من العلماء يستحب ان يتدئ بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة وحكي عن محمد
بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل عن ابي عبد الله الزبيري من اشياخه
انه قال يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجمع العقل قال واحسان يشتغل
دونها بحفظ القرآن والفرائض وقال الثوري كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث
تعبد قبل ذلك عشرين سنة كذا في منهل الراوي في اصول الحديث النبوي وقال ابو موسى بن
هارون اذا فرق بين البقرة الدابة اي بين الخصوص والعموم انها الناقة والناقة صحت
على الشاخ فالدابة تقع من حين حبوا وحبوا وهو ابن ثمانية اشهر ولما موقعة العام
والخاص فانها تقع على كل ما يدب على الارض من حين يولد الى ان يموت وقال
التمرة وتحصل غالبا في خمسة وربما تختلف بل قد تحصل اقل منها وقال الكازروني شارح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البخاري وبلغها عن ابراهيم بن سعد الجوهري قال رأيت صبيانا في اربع سنين قد حمل الى المكتب وقد قرأوا القرآن ونظر في الى غيرانه اذا جاء بكى وقال الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد الاسكندراني حفظت القرآن ولي خمس سنين وحملت الحابي بكير بنا المقرئ لاسمع منه ولي اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فانه مقرئ فانه صغير فقال لي ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرون فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ سمعوا له فهو مقرئ على والاصح اعتبار سن التمييز وهو من فهم الخطاب ورد الجواب على وجه الصواب وحوذن يجتث ارتفع عن حال من لا يعقل مثله قال النووي والعراقي ان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع وان كان له دون خمس والا فلا يصح سماعه وان كان ابن خمسين سنة هذا في السماع اي دون الحضور للبركة والاجازة بعد الاهلية وقد ربحت عادة المحدثين اي خلفا وسلفا وقديما وحديثا احضارهم الاطفال اي الطفلا انفسهم وغيرهم ممن لم يتاهل للسماع بقرينة قوله هذا في السماع في مجالس الحديث مفعول فيه اي رواية ودراية ليحصل لهم من بركاته فان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة فكيف عند ذكر الصفوة والنابهين واتباعهم من اعلى العالمين وذكر احاديث سيد العالمين ويكتبون اي المحدثون لهم اي للاطفال انهم حضروا اي المجلس الفلاني ولا بد في مثل ذلك اي ولا بد من اعتبار الرواية بعد الكبر لهم في مثل ذلك المحضور حال الطفولية والصغر من اجازة المسمع بكسر الميم اي شيخ لهم للاطفال اجازة خاصة او عامة لان رواية الحديث لا تصح بدون السماع والاجازة ولا يكفي احدهما فلا بد من الاجازة ومنع قوم رواية الصبي مطلقا قال العراقي وهو ظاهر رد عليهم لان الحسنين وغيرهما ممن تحمل في حال صباه قبل الناس رواياتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده وذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس العلم ويعتدون برواياتهم لذلك بعد البلوغ انتهى وبقي منه ان محل احضار العلم للصبيان ليستر نم اعتدادهم برواياتهم بعد البلوغ ولو بلا اجازة لكنه يتعقب بانه يمكن ان يكون الحضور لاجل التمرين والبركة الحاصلين لاهل اليقين والاصح ما سن

الطلب

الطلب اي طلب علم الحديث بنحو بالاشتغال بكتبه الحديث وتحصيله وضبطه وكذا الرحلة فيه قال التلمساني اشارة الى ان الطلب قد يكون بغيره كالاطفال يحضرون ليتاهلوا لذلك اي ليستعدوا ذكر ناس متعاقبون الطلب لان يوقف على الاحاديث والنكات واختلاف الروايات ولان يعقل المعاني واستنباط الاحكام الا ان هذا ليس شرطا الا فضلا عن الطلب وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس بحصر في سن مخصوص وقال عبد الله بن احمد بن الزبير ي بضم زاي وهو الذي عليه اهل الكوفة يستحب كتب الحديث في العشرين وقال اهل البصرة في العشرة وقال اهل الشام في الثلاثين ويصح تحمل الكافر اي صغيرا اذا اداه بعد اسلامه اي كما يقبل شهادته ومثاله حديث جبير بن مطعم المتفق على صحته انه سمع النبي عليه السلام يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء في فداء اساري بدر قبل ان يسلم وفي رواية البخاري وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وكونه الكفر اي قبول تحمله من باب الاولى اي من تحمل الكافر اذا اداه بعد توبته اي من فسقه ونبوت عدالته اي وبعد ظهورها بظهور علانيته والله اعلم بسريرته وبنيته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص لبرزخ معين بل يفيد زمن تعينه بالاحتياج اي باحتياج الناس اليه رواية او دراية والتاهل لذلك والمراد عليه كما صرح به السيوطي في الاتقان في اقراء القرآن ورواية الحديث والافتاء والتصنيف اي ان من لا اهلية ذلك بالاستحقاق التام وقلده خطأ في المرام يجوز ان يتصدى وان لم يكن له اجازة ومن لم يكن اهلا لذلك فلا يفيده ولو الف اجازة وسماع ورواية قال التلمساني هذه زيادة على ما صححه النووي في التقريب والتيسير حيث قال انه متى ما احتيج الى ما عنده جلس له اي لاسماعه وتاذن ونشره وجوبا ان تعين عليه واستحبابا ان كان ثم مثله في اي سن كان وهو اي التاهل يختلف باختلاف الاشخاص اي فهما وحفظا ونظرا فربما يكون صغير وفتح الله عليه علما كثيرا وربما يكون كبيرا واغلق عليه شيء يسيرا وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين اي ولم يتاهل لذلك ويتصدى لاذلا انها انتهى الكهولة وهي سن الاشد

ولا يكره الاذن عليه عند الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال وعندها ينتهي
عزم الانسان ويتوفر عقله وجود رأيه وفساده ظاهر عند اهل اليقين والعقيب
اي واعترض عليه في ذلك ونوقض بمن حدث قبلها اي قبل الاربعين كما ان اماما
المحدثين من الائمة المتقدمين قال الحر واجيب عنهما بان مراده اذا لم يكن هناك امر
يقتضي التحديث كان لم يكن هناك من يسئل منه وكان يكون قد صنف كتابا واراد سماعه
منه قال التلميذ فاذا لم يكن هناك ما يوجب التحديث مما ذكر فالاسن مظنة
التأهل عنده والله اعلم ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث اختلف الصحابة
والتابعون في كتابة الحديث فكرهه عمر وعلي وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري
وابو سعيد الخدري واخرون من الصحابة والتابعين رضي لقوله عليه السلام لا
تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم وجوزه او
فعله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمر بن العاص و
انس وجابر وابن عباس وابن عمر ابن وابو هريرة واخرون من السابقين واللاحقين رضي
لقوله عليه السلام اكتبوا لابي شاة وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال
كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهتني قريش وقالوا اتكتب كل
شيء سمعته ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا فامسكت عن الكتاب
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه
الا حق وفي رواية فقال له اكتب وقد اختلف في الجواب فقيل ان حديث ابي
سعيد منسوخ بما حدث الاذن والكتابة وكان ذلك في اول الامر لخوف اختلاطه
بالقرآن فلما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان النهي في حق من وثق بحفظه
وخيف اتكاله على خطه فاذن في حق من لا يوثق بحفظه كعمر في شاة
المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لانهم
كانوا يستعملون اوائل الاية فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه وهو
اي صفة كتابة الحديث ونعتقد ان يكتب اسماء الحديث وكذا القرآن ومن في معنا
مبينا فتح التحتية حال من المفعول ويمكن كسرها على انه حال من الفاعل وكذا
قوله مفسرا او هو عطف بيان او التبيين بالنسبة الى جوهر الحروف والتفسير

باعتبار عوارضها من الشكل والنقط فالاولى ان يكتب بانية الخط متحققة دون منقوطة و
مشكولة والمشتقة خفية اليد وارسالها مع تغير الحروف وعدم اقامة الاسنان المطلق
هو كما قبل خلط للدر الذي ينفي قدرها واذهاب بهاء ان ما ينفي اقامة الاسنانة و
طمس ما ينفي اظهار نكتة ما قيدت عن كل منهما عدم التمكن من قرأته غالبا او بشكل
بفتح حرف للفاعل رعاية بضم كاف اي ويوجب الشكل اي المعلوم منه وهو الذي لا يعلم
كل احد وانما يدركه العلماء وفيه اشارة بطريق المفهوم انه لا يشكل غير المشكل لا تضييع
الوقت بكثير العمل الا على تقليل العلم والمراد بالشكل الحركات والسكنات اعم من
الحركات البنائية الصرفية والاعرابية النحوية فاو للتنويع في قوله او بنقطة كما في
الشكل منه ومطلقا لان الغالب فيه الاشكال فالاولى يستحب لطالب العلم ضبط كتابه
بالنقط والشكل البتة كما سمعه لقوله عليه السلام نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها
واداها كما سمعها والمراد بكل صامت عن الاصمعي يقول ان اخوف ما اخاف على طالب
العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي عليه السلام من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار لانه عليه السلام لم يكن يلحن فما روت عنه وحنت
فيه كذبت عليه ثم الشكل لتقييد الاعراب قال الجوهري شكلت الكتاب اذا قيدت به الاعراب
ثم اختلفوا هل يقتصر على ضبط المشكل من الفاظ المتن والاسناد او يضبط الجميع
وغيره فقال علي بن ابراهيم البغدادي في كتاب سماه الخط ورقومه ان اهل العلم
يكرهون الاعجام بكسر الهمزة اي النقط والاعراب الا في الملتبس وقال القاضي
عياض النقط والشكل فيما يشكل ويشتبه وقال ابن خلاد قال اصحاب الحديث النقط
فلا تر منه لانه لا يضبط الا شيء المشكلة الا به وقالوا انما يشكل ما يشكل ولا حاجة
الى الشكل مع عدم الاشكال وقال اخرون الاولى ان يشكل الجميع قال القاضي
عياض وهذا هو الصواب الا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه لا يتيقن ما يشكل
مما لا يشكل والاصوب وجه الاعراب كلمة من خطأه قال ابو السكن واولى الاشياء
بالضبط اسماء الناس لانه لا يدخلها القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه

فيرتفع الالتباس واما صورة ضبط المشكل فقال القاضي عياض رسم المتاخر واهل
المغرب في الحروف المشكلة والكلمات المشتبهة اذا ضبطت وصحت في الكتاب ان
يرسم فوق الحرف المشكل مدورا في حاشية الكتاب قبالة الحرف وعلى ذلك بان الانقاط ارفع
للاشكال الالتباس بضبط ما فوقه وتحته من السطور لاستيعاب دقة الكتاب وضيق
الاسطر وذكر ابن الصلاح وابن قتيبة تنقيط الحروف في الكلمة المشكلة التي تكتب في
هامش الكتب وقال ابن دقيق العيد ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح
المشكل فيقوم الحركة في الحاشية ويضبطها حاذيها قال العراقي وهو
حسن وفائدته ان ينظر المشكل الحرف بكتابته مدورا في بعض الحروف كالنون والباء
والمثناة من تحت بخلاف ما اذا كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور اولها او وسطها
ولما ضبط الحرف المهملة فقد اختلف فيه فقيل يجعل تحت الدال والراء والسين و
الصاد والطاء ولعين المهملات النقط التي فوق المعجمات ولا يرد من استثنى
الحاء من ذلك لانه شبهها بالجيم وقيل ان يجعل فوق الاحرف المهملات صورة دال
كعلامة الظفر مضجعة على قفاه وقيل يجعل تحتها حرف صغير مثلها وعليه عمل اهل
المشرق والاندلس ويوجد في كثير من الكتب القديمة فوق الاحرف المهملة خط
صغير مفتوح ورعاتى عنه التباس حيث قرأ بعضهم رضوان بالفتح اى الاول وفي
بعض الكتب تحتها مثل الهمزة ويكتب اى وان يكتب الخط البياض اى المتروك
من اصله في الحاشية اليمنى ما دام في السطر اى طرف الساقط بقيته اى من الكتابة
بان يكون بعد الساقط كلمة او اكثر والا اى وان لم يكن بقيته بان يكون الساقط
من اخر السطر ففي اليسرى اى فيكتب في الحاشية اليسرى ومفهومه انه لا يكتب بين
السطور وهذا الحكم ظاهره عام في الصفحتين ولعله كان دأب المتقنين ان يجعلوا
طرفي الاسطر متساويين في الوسع واما على المعتاد في زماننا ان حاشية اليمنى
من الصفحة الاولى وسع عكس الصفحة الثانية فينبغي ان يكون في الحكم تفصيل
فتامل فانه موضع زلل ثم رايت في كلام عياض ما يشير الى ذلك والحمد لله على ذلك

ثم اعلم

ثم اعلم بانهم قالوا ان اهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من اهل الكتاب الحاقا في حاشية
او بين السطور بالملحق بفتح الاول والحاء المهملة معا اخذا من الالحاق والزيادة
قال الجوهري الملحق بالتحريك شيء يلحق بالاول وقال صاحب المحكم الملحق الشيء الزائد و
كيفيته كتابة ما سقط من الكتاب ان يخط من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا
معطوفا الى فوق معطوفا بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة حاشية الملحق و
قيل عمر العطفة من محل السقوط الى اول الملحق والاول اولى لمثل هذا الكتاب
لاسيما عند كثرة الملحق ثم يكتب الساقط في الحاشية اليمنى لما سقط من وسط السطر لا عن
ان يطرأ في بقية السطر سقط اخر فيخرج الى الجهة اليسرى فلو كان خرج الاول
ايضا لاشتبه موضع هذا الساقط بموضع الساقط الاخر وان خرج الثاني الى
اليمنى تقابل طرفا الخرجين وربما التقيا وتقاطعا فيظن ان ذلك
خرز على ما بينهما وان سقط بعد تمام السطر يكتب في اليسرى قال القاضي عياض
وتبعه ابن الصلاح لانه الاقرب التخريج من الملحق وكرهه لحاق الانقطاع
ولانه من نقص عد بعده ظلم وجاز الى تخريجه الى اليمين وهذا الى التخريج الحكم اليسرى
فيما اذا كان الساقط من الصفحة اليمنى حيث اتسع هامش اليسار لطريقة المتقدمين
في التسوية بين الهامشين والاخر جهة اليمنى قال العراقي وقد رأيت ذلك في
خط غير واحد من اهل العلم ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا الى اعلى الورقة من اي
جهة كان لانه لا يحتاج الى اشغالها لاحتمال احد وسقط اخر فيكتب الى اسفل فلو كتب الاول
الى اسفل لم تجد الساقط الثاني موضعا بقرب الى الحاشية ويكتب انتهاء الملحق
فقط وقيل يكتب صح رجع وفيه تطويل ويكره الخط المرتجع لانه لا ينتفع به
في اخر ما يكون اليه وهذا اذا كان لغير عذر فان كان بعذر كضيق الوقت و
قلة الورق الذي يكتب فيه الكاغد حالا في طلب العلم ويرحل كتبه معه فيكون
خفيفة بالحمل فلا يكره له ذلك وصفة عرضا اي ومن الهام صفة عرضه وهو عدم
اي مقابلة الطالب او سماعه ولو كان من غيره مع الشيخ المسمع اي الحديث سواء

فيرتفع الالتباس واما صورة ضبط المشكل فقال القاضي عياض رسم المتاخر واهل
الضبط في الحروف المشكلة والكلمات المشتبهة اذا ضبطت وصححت في الكتاب ان
يرسم ذلك الحرف المشكل مفردا في حاشية الكتاب قبالة الحرف وعلل ذلك بان الانفراد ابلغ
في الاشكال الالتباس بضبط ما فوقه وتحته من السطور لاستماع دقة الكتاب وضيق
الاسطر وذكر ابن الصلاح ولم يوقتها التقطيع حروف الكلمة المشكلة التي تكتب في
هامش الكتاب وقال ابن دقيق العيد ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح
المشكل فيه فوق الكلمة في الحاشية ويضبطونها حاء فاء وقال العراقي وهو
حسن وفائدته ان يظهر مشكل اللفظ بكتابة مفرداتي بعض الحروف كالنون والياء
والمثناة من تحت بخلاف ما اذا كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور اولها او وسطها
واما ضبط الحرف المهملة فقد اختلف فيه فقيل يجعل تحت الدال والراء والسين و
الصاد والطاء والعين المهملات النقط التي فوق المعجمات ولا يؤمن استثناء
الخامن ذلك لالتباسها بالجيم وقيل ان يجعل فوق الاحرف المهملات صورة الالف
كقلامة الظفر مضجعة على قفاه وقيل يجعل تحتها حرف صغير مثلها وعليه عمل اهل
المشرق والاندلس ويوجد في اكثر من الكتب القديمة فوق الاحرف المهملة خط
صغير فتحة وربما ظن عند الناس حيث قرأ بعضهم رضوان بالفتح اي الاوفي
بعض الكتب تحتها مثل الهمزة ويكتب اي وان يكتب الخط الساقط اي المتروك
من الصلة في الحاشية اليمنى ما دام في السطر اي طرأ الساقط بقيته اي من الكتابة
بان يكون بعدان سقط كلمة او اكثر والا اي وان لم يكن بقيته بان يكون الساقط
من اخر السطر ففي اليسرى اي فيكتب في الحاشية اليسرى ومفهومه انه لا يكتبه بين
السطور وهذا الحكم ظاهره عام في الصفحتين ولعله كان دأب المتقنين ان يجعلوا
طرفي الاحكام متساويين في الوضع واما على المعتاد في زماننا ان حاشية اليمنى
من الصفحة الاولى توضع عكس الصفحة الثانية فينبغي ان يكون في الحكم تفصيل
فتامل فانه موضع زلل ثم رأيت في كلام عياض ما يؤيد ذلك والحمد لله على ذلك

ثم اعلم

ت والكتابة ليسون ساقطا من ما اهمل الكتاب فالتي ساقطة
الاولى والحاق المهملة معا اخر من الالحاق والزيادة
التي يلحق بالاول وقال اصاحب المحكم اللحق الشيء الاخر و
كتاب ان يخط من موضع ساقط في السطر خطا صاعدا
من السطرين عطفة يسيرا تالي جهة حاشية اللحق و
الساقط الى اول اللحق والاول الى اول السواد الكتاب
الساقط في الحاشية اليمنى ان سقط من وسط السطر الاخر
سقط اخر فتخرج الى الجهة اليسار فلو كان خرج الاول
الساقط بوضع الساقط الاخر وان خرج الثاني الى
ين وربما التقيا لقرب السقطين فيظن ان ذلك
ط بعد تمام السطر كتب في اليسرى قال القاضي عياض
ه ذلك لان الاقرب التخريج من اللحق وكرهه لحاق انتظاره
ة خلاف جلي تخريجه الى اليمنى وهذا الى التخريج لجهة اليسار
صفحة اليمنى حتى تاتي هامش اليسار طريقة المتقدمين
ن والاخر جهة اليمنى قال العراقي وقد رأيت ذلك في
ثم الاول ان يكتب الساقط صاعدا الى الاعلى الورقة من اي
لها لاحتمال احد شيئين سقط اخر فيكتب الى عل فلو كتب الاول
الثاني موضعا بقالمة في الحاشية ويكتبه وانتهاء اللحق يصح
رجع وفيه تطويل ويكره الخط الرجيع لانه لا تتضح به
ذا كان فيه عذر فان كان بغير ضيق الوقت و
ه الكاتب حالا في طلب العلم ويرجو تحصيل كتبه معه فيكون
ذلك وصفة عرضه اي ومن المهم صفة عرضه وهو على
صوبه وكونه من غيره مع الشيخ السمع الى الجودة سواء

بعد ذلك صوبه ما نصه ثم ان كتاب دور لمن في واحد اوصى
لمن يكون عليه فوق بين اثنا عشر سنة اي اسنة
اولغة نعم اذا كتب اثنا عشر بغير واو فهو بالتاء

يكون معه اصلا وهو الاولى ولا يكون معه اصلا ولا يكون معه اصل اصلا وهو حافظ
ضابط او مع ثقة غيره اى غير المسمع او مع نفسه اى مع اصل الشيخ فى الصور الثلث شيئا
فشيئا اى على جهة التدريج للاحتياط فى المقابلة وهو قيد للاخير او قيد للكل واعلم
ان على الطالب بعد المقابلة كتابة بخط الشيخ الذى يرويه عنه سماعا او اجازة
او باصل اصل شيخه المقابلة باصل شيخه او بفرع مقابل باصل اسماع مقابلة مغيرة
موثوقا بها او بفرع هو بذلك على فرع ولو كثر العدد بينهما اذا انوضح المطلوب ويكون
كتاب الطالب مطابقا لاصل مرويه وكتب شيخه وقال القاضى عياض مقابلة النسخة
باصل الشيخ متعينة لا بد منها وافضل الوجوه ان يقابل كتابه بنفسه مع شيخه بكتابه
حين يسمع من الشيخ اى عليه لما فيه من وجود الاحتياط والاتقان من الجانبين
بعنى ان كلا منهما اهل لذلك فان لم يجمع هذه الاوصاف نقص من مرتبته بقدرها
فانه منها وقال ابو الفضل الجارودى خير الوجوه ما كان مع نفسه يعنى وحده خاصة
لكونه حينئذ لم يقلد غيره ولم يحمل بينه وبين كتاب شيخه واسطة وهو يدل على
ثقته ويقين من مطابقتهما قال ابن الصلاح اذهب مروى وهو من مذاهب
اهل التشديد المرفوضة فى عصرنا وصح عدمه لا سيما والفكر يثبت النظر فى النسختين
بخلاف الاول قال السخاوى والحق كما قال ابن دقيق العيد ان ذلك يختلف فرب
من عادته لم يوقظه وحفظه عدم السهو عند نظره فيهما فهذا مقابلته مع
نفسه اولى او عادته بخلوده حركة وقلة حفظه فهذا مقابلته مع غيره اولى قلت
وهذا هو الغالب على اكثر الناس فى معظم الاحوال وصفة سماعه اى ومن المهم
صفة سماع الطالب او سماع الحديث بناء على اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله
بان لا يتشاغل بما ايها الاولى بيانه والثانية سببية متعلقة بالفضل اى سبب
فضيلة يحكى به من شيخ اى كتابة ومن بيان ما يعنى بحيث يتمتع معه فهمه لما يؤدى
بكماله حتى يكون الواصل الى سمعه كانه مهمه غفل ويصح اذا كان بحيث لا يتمتع منه
الفهم كقصة الدارقطنى انه حضر فى حداثته مجلس اسمعيل الصفار فجاء شيخ

كان معه فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنعس فقال فهمى للاملاء خلاف
فهمك ثم قال احفظ لى على الشيخ من حديث الى الان فقال الدارقطنى ثمانية عشر
حديثا فوجدت كما قال الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا وهلم
جرا بهذا الحديث على ترتيبها فى الاملاء حتى اتى الى آخرها فعجب الناس منه وحدث
اى تكلم بكلام ما مما يمتنع معه الفهم او نعاس وهو مقدمة النوم كما مر بكسر
السين وهو نوم ضعيف غير مخل غالبا فلا يكون قادحا من الفطن وهذا التفصيل
ذكره ابن الصلاح وذهب الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائينى وابراهيم الحربى وغير
واحد من الائمة الى منع الصحة مطلقا وهو الاحوط ويقوى ان الحكم للاكثر
وذهب موسى بن هارون الحمال الى الصحة مطلقا وهو بعيد جدا خصوصا
حال النسخ الاخذ الكبير وقد رأيت بعض شيوخ كان يعلم الصغار وكانوا
قريبا من ثلاثين وكان يكتب القرآن غيبا ويقيهم ويسقط لهم وذكر انه ما وجد
غلطا فى مصحفه المكتوب تلك الحالة من اول القرآن الى سورة الشعراء وصفة
سماعه اى اسماع الشيخ او الحديث للغير كذلك اى بان لا يشتغل بما يخل به من نوم
او حديث او نعاس على الاختلاف المذكور حتى لو لم يخل به يصح الاسماع كالنعاس الخفيف
ولهذا كان المزى والمصنف نعاسين كما مهما ويردان على قارئ زال او
كذا وقع فى النسخ منها وان يكون اى وصف الاسماع ايضا ان يكون ذلك اى
الاسماع من اصله اى الشيخ الذى سمع الطالب فيه او من فرع موثوق على اصله مقابلة
ثقة وليس له ان يحدث من اصل شيخه الذى لم يسمع فيه او من نسخة كتبت من نسخة
شيخه ولو سكت ثقة بها لانه قد يكون فيها زوائد ليست فى نسخة سماعه الا ان
يكون له اجازة من الشيخ بذلك الكتاب وسائر مروياته فحينئذ له روايته اذ ليس فيه
اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة لا بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير الاجازة
فيها وهذا معنى قوله فان تعذر اى كل من الاصل وفرعه المقابل به بان غاب عنه
الكتاب باعارة او ضياع او سرقة ونحو ذلك فلا بد من الاجازة كما ذكره ابن الصلاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لجواز المخالفة والتغيير فيه فليحفره بضم الموحدة اى ليحفر الشيخ نقصان الطالب الاجازة
لما خالف اى شيخه خالفه بان نقل ما ليس من سماعه او نقص عنه او نقل بلفظ اخر ان
خالف اى الطالب مخالفة ما وصفه الرحلة بكسر الراء فيما ومن لهم كيفية الارتحال
في طلب سماع الحديث حتى يتدى اى ينبغي ان يبتدئ بحديث اهل بلده ويستوعبه اى
فياخذه جميعا او يحصله بما له عمر حل نفع الى الملة على سبيل الاستحباب فيحصل الترتيب
في الرحلة ما ليس عنده والرحلة شد الرحل لاجل تحصيل ما ليس عنده من الاسانيد و
المتون وغيرها فقد رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر في حديث واحد والتخصيص بقيد
الرحل لما هو الغالب فيها والا فالى المسافة البعيدة لا تتمنى منها والا فلو توجه ماشيا
او في السفينة كان محصلا للهزة السنة ففي الحديث عن كثير بن قيس قال كنت جالسا
مع ابي الدرداء في مسجد دمشق فاتاه رجل فقال يا ابا الدرداء اني جئتك من مدينة الرسول
عليه السلام الحديث بلغني انك تحدث عن رسول الله عليه السلام ما جئت لحاجة قال فاني
سمعت رسول الله عليه السلام يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من
طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم فان العالم ليستغفر له
من في السموات والارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل
القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه احمد والترمذي
وابو داود وابن ماجه والدارمي قال الطيبي وتحديث ابي الدرداء بهذا حدثه يحتمل ان
يكون مطلقا اجمل بعينه وان يكون بثه ان سعيه مشكور عند الله تعالى ولم يذكر ههنا ما هو
مطلوبه والدال على الخير كفاعله واعلم ويكون اعتناؤه اى وينبغي ان يكون اهتمام
الطالب بتكثير السماع اى من الحديث اكثر من اعتنائه بتكثير الشيوخ اى والاسانيد
لان المتن الاصلي هو الدراية لا مجرد الرواية نعم قد يحتاج الى تكثير الرواية لتصحيح الدراية
ومن اقتصر على تكثير الشيوخ دون السموع محتاجا بما قيل ضبع ورقة ولا تصبح شيخ فقد
ضبع الاصول وقد قالوا العلم تحصيل الفضول تضييع الاصول وصنعة تصنيفه اى

ومن المهم معرفة كيفية تصنيف الطالب او تصنيف مسموعه وذلك اى التصنيف اما
على المسانيد اى ترتيبها بان يجمع مسند كل صحابي على حدة بكسر المهملة وتخفيف الثانية كورة
اى مفردة بان يجمع ما عنده واحدا واحدا من غير نظر لصحة وضعف ومناسبة باب
وفصل ومراعاة ترتيب حروف هجاء وغيرها وان اختلفت انواع احاديثه في ذلك كمسند
الامام احمد ومسانيد الامام ابي حنيفة ومسند الامام الشافعي والدارمي وغيرهم وهل الاكثر
ومنهم من يقتصر على الصحابة كالضياء المقدسي فان شاء رتبه اى مسنده على حروف
اى من سبق من الصحابة في الاسلام فاولا ابدا بابي بكر وعلي وخديجة وبلال وهلم جرا او
في الفضل فيبدا بالعشرة المبشرة ثم باهل بدر ثم باهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر
بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم بخثم باصاغر الصحابة سنا كابي الطفيل
والسائب بن يزيد ثم بالنساء وان شاء رتبه اى مسنده على حروف المعجم في اسماء الصحابة
كان يبتدئ بالهمزة ثم ما بعدها على ترتيبها فيبدا بابي بكر وانس وتحوهما ثم بالبراء
ابن عازب وبلال وغيرهما قال ابن الصلاح وهو اسهل تناولا والاول احسن ثم منهم
مشايخنا السيوطي رحمه رتب جامعيه الصغير والكبير على حروف المعجم باعتبار اوائل
الاحاديث القولية كعمل الطهر في اجاد الكامل لابن عدي وجعل الاحاديث الفعلية
في جامعيه الكبير مرتبة على الاسانيد ومنهم من رتب على الكلمات لكنه غير مقيد بحروف
المعجم مقتصرا على الغاظ النبوة فقط كالشهاب والمشارق للصغاني او تصنيفه
بالرفع عطفا على ان على الابواب الفقهية اى الابواب المشتملة على الاحكام الفقهية
كالمصابيح وفروعه من غير تقيد في النبوات اى حروف المعجم ومنهم من رتب الابواب
على الحروف ايضا مع الاخلال وتيسير الوصول وتبعهما شيخنا مولانا على المتقي فيوب
الجامعين للسيوطي على هذا المنهاج او اكثرهما اى غير الابواب الفقهية كالصحيحين
وكتب السنن وغيرها بان يجمع اى على التبويبين في كل باب ما ورد فيه مما يدل على
حكم اثباتا او نفيا بحيث تتيسر مايد خل في الجهاد مثلا مما يتعلق بالصوم واهل بدره
الطريقة منهم من يتقيد بالصحيح كالشيخين ومنهم من لم يتقيد به لان كما في الكتب

الست والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعف اى
سببه مثل التدليس بفتح الانقطاع والوقف ونحوها فقل بعض من يحتج علم بذا القدر
ويوب عليه ما قلت ليس هذا من تقرير ماذكر انتهى وفيه انه لا شك ان التبويب عليها
يسهل الوصول اليها ويعتبر من تقرير ماذكر اضطرارا فلا تنافى بينهما والتصنيف اى فى
الطريقين بالتقيد كما صرح به النووى على العلل بكسر العين جمع علة فيذكر المتن و
طرقه اى بسائيده وبيان اختلاف نقلته بفتحتين جمع ناقل وكان الاولى ان يقول
وبيان اختلاف نقلته فيه يعنى بحيث يتضح ارساله مثلا ويكون متصلا ووقوفا مثلا يكون مرفوعا
وغير ذلك كما فعل يعقوب بن شيبة فى مسنده وهو غاية فى بابه لكنه لم يكمل ونحوه
للدارقطنى وكما فعل ابن ابى حاتم فى علله المبوبة وهى على جزئيته من كثرة الرواية فان
موقوفه العلل من اجل انواع علم الحديث حتى قال ابن مهدى لان اعرف علة حديث هو عشرة
احب الى من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندى والاحسن ان يرتبها اى العلل على الابواب
ليسهل تناولها اى اخذها وتحصيلها او يجمعها اى تصنيفه يجمعها على الاطراف فيذكر طرق
الحديث اى دول متنه الدال على بقيته ويجمع بسائيده اى ذلك الحديث اذا مستوعبا بكسر
العين اى مستوفيا لتلك الاسانيد ولم يتقيد بتتبع جميع بسائيده المذكورة فى كتب
مخصوصة واما متقيدا بكتب مخصوصة اى غير متقيد بالاستيعاب والله اعلم بالصواب
ومن المهم موفة سبب الحديث اى بحث ورود قال التلمذ يعنى السيد الزبيدى
حديث ابن عليه السلام انه نزل القرآن اكثر على سبب نزول القرآن اكثر على سبب وفيه خلاف كثيرة
وان كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى
ابى يعلى بفتح الياء واللام بن الفراء بفتح الفاء وتشديد الراء ابو يعلى الفراء صاحب الخنبلى
منسوب الى مذهب الامام احمد بن حنبل وهو ابو حنفص الكبرى بضم الهملة والموحدة وسكون
الكاف فيما بينهما وقد ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع فى جمع
ذلك اى سبب ورود الحديث وكانه ما رأى ابن الدقيق وبعض اهل عصره تصنيف
الكبرى المذكور ويمكن انه راه وارد زيادة على جمعه وصنفوا اى العلماء فى غالب هذه

الانواع اى اكثرها وهى زائدة على الثمانين بل على المائة كما ذكره السخاوى على ما اخبرنا
اليه اى تصنيفهم غالبا وهى اى هذه الانواع المذكورة فى هذا الكتاب نفل بحفض
بالتوصيف طاهرة التعريف بالاضافة مستغنية عن التكميل اى عن اتيان الادلة
لظهورها وعدم توقفها على موفة جزئياتها وفى نسخة زيادة على المتن وهو
متعذر اى احصاء الامثلة اى الانواع فليراجع بفتح الجيم لها اى للانواع والامثلة
بسوطاتها اى الكتب المبسوطة ليحصل الوقوف على حقايقها اى ويظهر الاطلاع
على دقايقها وقد ذكرنا نبذة يسيرة مشتملة على فوايد كثيرة فان ما لا يدرك كله
لا يترك بعضه بل حب التناهى غلط وخير الامور الوسط والله الموفق اى لتحقيق
والهادى الى سواء الطريق لا اله الا هو اى ليس غيره بالالوهية حقيق عليه توكلت
اى فى قبول عبادتى واليه انيب اى ارجع فى تقصيرى ومعصيتى حسبنا الله
اى كافينا ما اهمنا من الامور ونعم الوكيل اى هو المكول اليه الامور والحمد لله رب العالمين
الذى يجب من عباده الشكور ولا حول اى عن معصية ولا قوة اى على طاعته
الا بالله اى بمعونته العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد النبى الكريم اللهم ارزقنا
متابعته فى الدنيا وشفاعته فى العقبى وموافقته فى الرفيق الاعلى على الوجه
الاتم والله تعالى اعلم

قد استراح القلم من يد احقر العباد وخليل الزاد المفتقر الى مولاه الغنى سيد احمد
بن الحاج حسين بن احمد الحنفى الكلوى فى نصف ليلة الاحد اخر ليلة من
جمادى الاخر لسنة سبعين ومائة والف من هجرة النبى
عليه السلام فى بلدة طيبة فى مدرسة مراد
بنا والحمد لله رب العالمين
والصلوة على محمد
واله وصحبه
اجمعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٦١ ورقة
٢٢٢ صفحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مصطلحات أهل الأثر على شرح
نخبة الفكر
لعلي القاري

الكتب
١٩٢٦

صور برقم ٢٧٨٠

شبكة الألوكة
www.alukah.net